



جامعة أحمد زبانة غليزان
كلية الحقوق
قسم القانون العام



الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ:

أ.د. عليان عدة

من إعداد الطالب:

قديدر اسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د. زقاي بعشام	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد زبانة غليزان	رئيسا
أ.د. عليان عدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد زبانة غليزان	مشرفا و مقورا
أ.د. لريد محمد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولاي الطاهر سعيدة	مناقشا
أ.د. جزول صالح	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي مغنية	مناقشا
د. لعقاب لزررق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أحمد زبانة غليزان	مناقشا
د. جباري ميلود	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أحمد زبانة غليزان	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

إلى حماة العدل المنصفين الذين لا يخافون في الله
لومة لائم ولا يشترون بآياته ثمنا قليلا ، من القضاة
والمحاميين....

وإلى كل الذين يصلون الليل بالنهار ليبقى هذا الوطن
الحبيب الجزائر في أمن واستقرار.

أهدي هذا البحث.

تشكرات

الشكر أولا وأخيرا لله رب العالمين على ما أنعم به وفضل، فالأؤه كثيرة و نعمه عديدة يعجز العادون عن عدّها ويقصر جهد الحاسبين على إدراكها.

و أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان و خالص المودة والاحترام لأستاذي الفاضل الدكتور: عليان عدة على ما بذله من جهد و ما قدمه من نصيح و على ما رأيت منه من لطف و ما أسدى إلي من معروف وهو الخبير في موضوع المادة والضليع بمفرداتها مع ما حباه الله تعالى من سعة إطلاع و ما منحه إياه في هذا العلم من طول باع. فكان خير أستاذ و خير ناصح و خير مرشد فجزاه الله كل خير وأجزل له المتوبة، ومثله يعجز عن الوفاء بحق مثله .

كما أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان للأستاذ الدكتور: زقاي بغشام والأستاذ الدكتور: جزول صالح والأستاذ الدكتور: لريد أحمد محمد وكذلك إلى الدكتور : عقاب لزرق، والدكتور: جباري ميلود على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة ، راجيا من المولى عز وجل أن يثيهم على فعلهم خير مثوبة و أن يجزل بخالص نيتهم أجزل عطاء و أن يبارك بهم ويمد في أعمارهم خدمة للعلم وأهله إنه على كل شيء قدير.

ثم أخيرا الشكر لجامعة غليزان ممثلة برئيسها ولكلية الحقوق ممثلة بعميدها ولسائر أعضاء هيئة التدريس فيها.

أولاً: باللغة العربية:

- ❖ أ: الأستاذ.
- ❖ ج: الجزء.
- ❖ م: الميلادي.
- ❖ ه: الهجري.
- ❖ ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ❖ د: الدكتور.
- ❖ ص: الصفحة.
- ❖ ف: الفقرة.
- ❖ ق: القسم.
- ❖ ق.ع: قانون العقوبات.
- ❖ ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- ❖ P : page.
- ❖ Ed : édition.

مقدمة

الأصل أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات قاطبة إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن و الطمأنينة في نفوس أبناءها ، وهي تتبلور في سلوك الفرد، عملاً كان أو امتناعاً.

ولقد أتى على الفكر القانوني حين من الدهر نظر فيه إلى الجريمة باعتبارها كيان قانوني مجرد ، تستوجب الحكم بجزاء واحد معين أيا ما كان شخص مرتكبها ، وأيا ما كانت ظروف ارتكابها وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي¹. علما كذلك أن طريقة ارتكاب الجريمة مرتبطة مع تطور العصر و تقدمه، و إذا ترتب في العصور البدائية بوسائل تقليدية ، فإن رقي المجتمع و تقدمه في شتى مجالات العلم و التكنولوجيا قد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام الخطير، و ساد هذا النمط من الإجرام بداية في الدول المتقدمة و بدأ نشاطه يستفحل في المجتمعات كافة دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقا أمام أنشطته المتنوعة والمتعددة .

هذا ولقد صاحب كذلك التقدم الحضاري و التكنولوجي في العصر الحالي ظهور أنماط جديدة للجريمة بصفة عامة و أساليب حديثة للإجرام بصفة خاصة، وظهرت الجريمة المنظمة و الجريمة المعلوماتية و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و بكثرة جرائم المخدرات وصولا إلى جرائم الصرف و جرائم الفساد.

بناء على هذه المعطيات أصبح الإجرام الحديث يعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول و المجتمعات الدولية على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمنها و استقرارها، و استنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلا عن أثارها الخطيرة و المدمرة للبيئة.

و بالنتيجة لذلك أضحت أنشطة الجريمة الحديثة الخطيرة تشكل تهديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطراً حقيقياً يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لا يسلم أي مجتمع من أنشطتها الخطيرة طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح و بأقل مخاطر ممكنة⁽²⁾.

في سياق ذي صلة ازدادت ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في الحقبة المعاصرة في كل بلاد العالم ، حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول من أجل تنسيق وتوجيه جهود الدول المختلفة لزيادة فعاليتها وقدرتها على مجابهة تلك المخاطر المتفاقمة. ونظرا لكون الجريمة تخل بأمن المجتمع واستقراره كان من الواجب ملاحقة مرتكبها وإنزال العقوبة عليه من طرف جهاز قضائي مختص ومتخصص، مما استتبع بالتالي تحديد الإجراءات التي تخضع لها ممارسة هذه السلطة حتى لا تكون كيفية بلا ضوابط ولا قيود عليها.

1 د.محمد عبد الشافي إسماعيل ، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996، ص:2.

2 د.كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 11.

تبعاً لذلك دأبت الحكومات على وضع برامج، وقواعد، و قوانين للدفاع عن أمن الشعوب و معاقبة المجرمين من خلال سن تشريعات جنائية عقابية صارمة لمقتضيات الأمن و السلم و التقدم و التنمية .

مع الملاحظة أنه بالرغم من المجهودات المبذولة والمسجلة للقضاء على الإجرام باختلاف صوره إلا أن عدد عصابات الإجرام قد انتشرت وازدادت بشكل ملحوظ و الأغرب من ذلك ظهور تقسيم العمل و التخصص داخل تلك العصابات الإجرامية.

وأمام التصاعد المستمر والزائد للظاهرة الإجرامية، و ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي والظروف الاجتماعية والاقتصادية أبان ذلك عن قصور القواعد الإجرائية الجزائية المعتمدة عالمياً في مكافحتها الأمر الذي جعل من نظام العدالة الجنائية أنه لا يكون في مبعث ارتياح لدى مختلف الفعاليات المهتمة على كافة الأصعدة ، وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتابعين نتيجة عدم فعالية الإجراءات بسبب عدم جدوى الأساليب الإجرائية المقررة أو عدم كفايتها لمجابهة ومكافحة الظاهرة الإجرامية.

لذلك فإن مسألة مكافحة الجريمة و علاج السلوك الإجرامي أضحيت في طليعة اهتمام الدول في عالم اليوم إذ عملت الدول و حكوماتها و حتى منظمة الأمم المتحدة نفسها في نهج سياسة جنائية فعالة لاحتواء أسباب الجريمة و انتشارها.⁽¹⁾

وسعيّاً لاحتواء الظاهرة الإجرامية ، عملت الدولة الحديثة مجدداً على وضع قواعد سياسة جنائية، التي هي عبارة عن إستراتيجية معدة طبقاً لاختيارات إيديولوجية لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة و قمعها، و غالباً ما تأتي بعد تحليل و دراسة للظاهرة الإجرامية و وسائل مواجهتها على مستوى الهيئات التشريعية و القضائية و الشرطة و المجتمع المدني⁽²⁾.

من هذا المنطلق برز دور الدولة في تحديد القاعدة الإجرائية المنظمة لنشاط السلطات العامة للدولة الذي يحركها ارتكاب الجريمة و يستهدف توقيع العقوبة ، فهي تحدد تشكيل الهيئات القضائية الجزائية التي تعهد إليها السلطات العامة بمباشرة هذا النشاط و ترسم لها أسلوب عملها⁽³⁾.

ما تجدر الإشارة إليه بدايةً أن القوانين الوضعية خلت من النصوص التي تنظم أحكام هذه الجرائم، و قد حاول المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية و الدول مكافحة هذه الجرائم بكافة صورها وأشكالها، فأصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف،

1 نزيه نعيم شلالة، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2010، ص: 9.

2 د. شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص: 14.

3 د. عادل محمد السيوبي، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، نهضة مصر، للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 419.

كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا بتاريخ : 1 من ديسمبر سنة 1988م، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) سنة 2000 م، و اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك) سنة 2000 م، و اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك) سنة 1998م، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ: 31 أكتوبر 2003م ، و برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسب) الخاص بالقانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، و التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي الخاصة بمكافحة غسل الأموال و التوصيات الثمانية لمجموعة العمل المالي الدولي الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

في المقابل كذلك وقع المجلس الأوروبي اتفاقية بشأن غسل و إجراءات ضبط و مصادرة متحصلات الجريمة بستراسبورغ لسنة 1990 م ، كما وقع مجلس أوروبا اتفاقية لمنع الإرهاب في وارسو بتاريخ: 16 ماي 2005، و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 م و التي تم التوقيع عليها بتونس سنة 1994م ، و القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال و الذي اعتمد في تونس بتاريخ : 14 جانفي 2003⁽¹⁾.

وفي الجانب الآخر قامت المنظمات الدولية و الإقليمية و الوطنية بالعديد من المحاولات التي تهدف إلى مجابهة ظاهرة الإجرام الخطير، و لم يقتصر دورها على مجرد تجريم و عقاب مرتكب هذه الظاهرة، بل كان لها دور وقائي في الحد منها⁽²⁾.

تبعا لما سبق ذكره فقد كان من بين أهم المسائل التي اهتم واتفق عليها المجتمع الدولي في مكافحته للإجرام الخطير ومجابهته هي وضع تنظيم قضائي جزائي متخصص. ويقصد بالتنظيم القضائي السلطة القضائية، بمعنى المحكمة المختصة بالفصل في نسبة الجريمة إلى مرتكبها و العقاب عليها⁽³⁾.

وما تجب الإشارة إليه كذلك أن أثر هذه الاتفاقيات المذكورة سابقاً لم يكن على المستوى الدولي فحسب، بل إنها قد أثرت بشكل مباشر في العديد من التشريعات الوطنية التي تهدف هي الأخرى إلى مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ومن بينها دولة الجزائر التي حرصت على بناء قضاء طبيعي مستقل ونزيه.

فالمبدأ أن الدولة تلتزم بأن تمكن الشخص من الوصول إلى قاضيه الطبيعي، ولكن قد يحدث أن تنشأ محاكم خاصة للنظر في مسائل محددة كانت أصلاً من اختصاص القضاء الطبيعي وعليه وبناء على ذلك يمكن تقسيم القضاء بأنواعه المختلفة إلى :

1 د.محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2008، ص:3.

2 محمد علي العريان، عملية غسل الأموال و آليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص:72.

3. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان، 1988، ص:360.

- القضاء العادي: الذي يتولى الفصل في الخصومات والمنازعات التي تنشأ بين الأفراد بتخصصاته المختلفة والتي من بينها الأقطاب القضائية الجزائية ومثالها : الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة الجهوية لكل من المجالس القضائية التالية : (وهران ، الجزائر، قسنطينة ، ورقلة) ، وكذا الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة الوطنية كل من : القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي ، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي هي محل دراستنا ومجال بحثنا.

-القضاء الاستثنائي أو الخاص : وهو قضاء تحيط به اعتبارات خاصة تقتضي أن يسير على خلاف المؤلف أمام جهات القضاء العادي وترجع هذه الاعتبارات إما إلى ظروف المتقاضين وإما إلى طبيعة المنازعات التي تطرح أمام هذه الجهات كالمحاكم الخاصة والقضاء العسكري وما شابهه والتي هي مستبعدة من دراستنا .

-القضاء ذو الطابع السياسي: والذي يتولى الإشراف على كيفية تطبيق النظام السياسي ومحاكمة كبار رجال الدولة عن الجرائم ذات الطابع السياسي. ومن ذلك جهات القضاء التي تنشأ خصيصا لمحاكمة سلطات الدولة العليا ، وهذا النوع من القضاء تحيط به اعتبارات خاصة لا مقابل لها في النوعين السابقين المشار إليهما أعلاه وهي كذلك مستبعدة من دراستنا .

للإشارة أن التنظيم القضائي الجزائري العادي تبنى فيه المشرع من جهة ، نظام تخصيص القضاء وذلك من خلال تقييد القاضي أو المحكمة بالنظر في نوع معين من القضايا والنزاعات واتخذ في تطبيقه صورا متعددة وأشكالا متنوعة مثل :القضايا المدنية ، التجارية ، الاجتماعية ، الأحوال الشخصية ، العقارية، الإستعجالية، الجنحية، الجنائية ومن جهة أخرى تبنى فيه كذلك نظام تخصص القضاء من خلال حصر ولاية الفصل عن طريق إيجاد محاكم متخصصة للفصل في نوع معين من المنازعات وأيضا إيجاد قضاة متخصصين في المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم مثل : المحاكم التجارية المتخصصة والأقطاب القضائية الجزائية. و تطبيقا لذلك يقوم النظام القضائي الجزائري في بلدنا الجزائر بداية على أساس وجود محاكم جزائية مختصة أصلا للفصل في الجناح و المخالفات، أما الجنايات بوصفها أخطر الجرائم فتنظرها محكمة خاصة هي محكمة الجنايات، ثم هناك محكمة الأحداث المختصة للفصل في أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ومؤخرا تم إنشاء أقطاب قضائية جزائية جهوية وأقطاب قضائية وطنية متخصصة هي الأخرى في نوع معين من الجرائم الخطيرة.

أما عن الظروف الزمانية التي صاحبت تكريس فكرة التخصص داخل النظام القضائي الجزائري ففي هذا الإطار تبنى القانون العضوي رقم¹:22-10 المؤرخ في: 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:41 المؤرخة في:16 ذو القعدة عام 1443هـ الموافق لـ : 16 جوان سنة 2022م.

بداية في الفصل الثاني الخاص بالمحاكم هذه الفكرة حيث نصت المادة 23 منه ما يلي: " يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم " . ونص في الفصل الثالث على الجهات القضائية المتخصصة وحددها على سبيل الحصر وهي: محكمة الجنايات ،الجهات القضائية العسكرية، المحاكم المتخصصة، وكذلك نص في المادة 21 فقرة أخيرة منه على ما يلي: " تشمل المحكمة الأقسام الآتية : - القسم المدني - قسم الجنح - قسم المخالفات -القسم الإستعجالي -قسم شؤون الأسرة- قسم الأحداث -القسم الاجتماعي-القسم العقاري- القسم البحري - القسم التجاري . غير أنه،يمكن لرئيس المحكمة ،بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ،تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . يمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها ."

فالأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر و هو ما نصت عليه المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساساً وفق الأوضاع العادية وفي الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المتعددة و تحت إدارة وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامه في دائرة اختصاصه وهذا حسب المادة 24 من نفس القانون .

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل وهذا بسبب تطور الظاهرة الإجرامية و تنوع أشكالها ، ومن أجل مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد و الأمن الوطني والمجتمع والأفراد ، وسع استثناءاً من الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الجزائية إبتداءً ، وكذا من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ، وهذا الأمر جاء تماشياً مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة وتطبيقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المنوه عنه أعلاه، وعليه تم النص في قانون الإجراءات الجزائية لأول مرة قبل إلغائه وبموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 على إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع، ليليه بعدها القانون رقم: 20-04 المؤرخ في: 30 أوت سنة 2020 الذي نص على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،وبموجب نفس القانون تم النص على عقد الاختصاص الحصري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

أخيراً وبموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في: 25 أوت سنة 2021 تم إنشاء القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وفي إطار العمل المتواصل من المشرع الجزائري لتعزيز الإطار التشريعي الوطني وجعله يواكب التطورات التي عرفها المجتمع ولتحسين إدارة القضايا الجزائية ورقمنة إجراءاتها بما يضمن مواجهة الإجرام الخطير وحماية وتعزيز الحقوق والحريات وترجيح العدالة

التصالحية ، صدر مؤخرا القانون رقم:25-14 المؤرخ في:9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ و تم النص في الكتاب الثاني ، الباب الرابع ، على الأقطاب القضائية الجزائية من خلال المادة 309 ، وضمن هذا الباب أربعة (04) فصول ، الأول يتعلق بالأقطاب القضائية المتخصصة من المادة 310 إلى المادة 314 ، في حين الفصل الثاني يتعلق بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي من المادة 315 إلى المادة 334 ، ليليه الفصل الثالث المتعلق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المادة 335 إلى المادة 342، وأخيرا الفصل الرابع يتعلق هو الآخر بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من المادة 343 إلى غاية المادة 348 .

على العموم فقد كان هاجس المشرع الجزائري دوماً هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى وهي كلها تشكل عناصر أساسية شكلت نقطة مركزية في سن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لجعله يواكب ترسيخ بناء دولة الحق والقانون من خلال تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وعصرنه قطاع العدالة² . ولاشك في أن تقدم الشعوب وحضارتها يقاس بمدى تقدم القضاء وازدهاره فيها، وأن كل دعم للقضاء واستقلاله ورفع الكفاءة المهنية لرجاله واستحداث الوسائل العلمية لارتقائه يعد لبنة في صرح بناء الدولة العلمية التي تؤمن بالعلم كوسيلة للتقدم. وأن تحقيق العدل لا يتم إلا من خلال الإدارة القضائية للعدالة في المجتمع ، وعلى اعتبار أن القضاء الجنائي هو من فروع القضاء العادي فهو بذلك نظام قضائي متكامل ومتعدد الدرجات فثمة المحكمة الجزائية التي تختص بالنظر في الجناح والمخالفات ، ومحكمة المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وثمة محكمة الجنايات ، وفي القمة القضاء الجنائي المحكمة العليا. ولا شك في اعتبار قواعد الاختصاص مناطاً تتحدد به سلطات القاضي أو المحكمة نوعيا وشخصيا و مكانيا⁽³⁾ قبل إصدار الحكم. فضرورة وجود نظام قضائي مثل ضرورة السلطة في المجتمع فكلاهما من لوازم الاجتماع الإنساني.

1 ألغت المادة 889 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 54، المؤرخة في: 13 غشت سنة 2025م، الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . ولقد استحدث هذا القانون العديد من الإجراءات الجديدة والتي يمكن إيجازها فيما يلي: تحريك الدعوى العمومية، التقادم ، صفة واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، الإجراءات التحفظية، بدائل المتابعة الجزائية، الجريمة المتلبس بها ، إجراءات التحري الخاصة، التحقيق القضائي، توسيع نطاق الاستفادة من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية، الأقطاب الجزائية ، سير الجلسة، محكمة الجنايات ، تشكيلة المحكمة، المعارضة، الطعن بالنقض، الاستدراك.....

2 أنظر في هذا الصدد : القانون رقم: 15-03 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول نوفمبر سنة 2015 ، يتعلق بعصرنة العدالة ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في: 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ: 10 فبراير سنة 2015م .

3 د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر و لبنان و فرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 118.

فالعمل القضائي يقتضي أولا في شخص القاضي الكفاية العلمية والعملية التي تكفل له القدرة على تكوين الرأي القضائي، ذلك الرأي الذي ينبغي أن يعكس بدقة وأمانة حقيقية المركز الموضوعي للخصوم. كما أن العمل القضائي يقتضي ثانيا أن يكون هذا القاضي ممتثنا للقضاء، ومتمرسا عليه، ومتفرعا له، ومنقطعا لفرائضه لذا بات الأمر ملحا للأخذ بنظام التخصص القضائي لأنه أصبح مطلبا ضروريا وأما تقتضيه قواعد العدالة، ذلك أن الغاية من التخصص القضائي هو إجادة العمل وإتقانه .

ما تجدر الإشارة إليه كذلك أن تخصص القضاء الجزائي له علاقة وطيدة بحقوق الإنسان التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹، عندما أقر بأن حقوق الإنسان بشكل عام وبعض أهم الحقوق الخاصة بالمتهم أو الموقوف على ذمة التحقيق أو رهن المحاكمة أو المسجون وهي⁽²⁾:

- الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ومختصة؛
- الحق في محاكمة عادلة وعلانية.

هذا ما اعتمده كذلك الميثاق العالمي للقضاة³ وكذا مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مدينة ميلانو خلال الفترة الممتدة من : 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 والذي أقرته قرارات الجمعية العامة رقم: 40-32 بتاريخ: 29 نوفمبر 1985، رقم: 40-146 بتاريخ: 13 ديسمبر 1985 حول المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء التي أشارت صراحة إلى أهمية التخصص ودور القضاة فيما يتعلق بنظام العدالة من خلال مؤهلاتهم وتخصصاتهم القانونية بما يحقق افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة محكمة تشكل بحكم القانون وتتسم بالكفاءة والنزاهة والاستقلال .

وفي العصر الحالي، و هو عصر العولمة الذي يقضي على الحواجز الاقتصادية بين دول العالم والتقدم الهائل و التطور التقني و التكنولوجي خاصة في مجال الحاسوب و الانترنت و الاتصالات، أصبح من الصعب كذلك مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة كجريمة غسل الأموال و الإرهاب بالوسائل التقليدية باعتبارها من الجرائم المنظمة والعبارة للحدود، إذ هي نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه جميع الجهود و الأنشطة لخبراء المال والبنوك و خبراء التقنية الحديثة والتكنولوجية ومن تم تضمنت الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف أحكام إجرائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية الحديثة الخطيرة، ولعل من أهم الأحكام الإجرائية التي رأى المجتمع الدولي ضرورة وجودها لمكافحة هذا الإجرام الخطير هي ضرورة وجود هيئات قضائية جزائية متخصصة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وكرسه .

إذن هذه هي الخطوط العريضة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في إطار برنامج إصلاح العدالة، التي وضعت حيز التنفيذ في الأجل القصير والمتوسط من أجل الرقي بالمسعى الوطني الرامي إلى الرقي

1 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

2 د. سعدي محمد خطيب، حقوق السجناء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 11.

3 وافق المجلس المركزي للجمعية الدولية للقضاة على نص الميثاق بالإجماع وهذا بتاريخ: 17 نوفمبر 1999.

بالعدالة عن طريق تجسيد فكرة التخصص بما تنطوي عليه من رهانات بالنسبة للأمة من حيث انسجامها ووحدتها وازدهارها وكرامتها ذلك أن المشرع الجزائري نص في المادة 164 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم¹: 20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 على ما يلي: "يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور."

أما عن الأهمية العلمية للموضوع، فالبحث في نطاق الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري له أهمية كبرى على الصعيدين النظري الفقهي و التطبيقى القضائي، فضلاً على أن له امتداد على المستوى الوطني و الدولي وهو موضوع الساعة ويعكس أهمية ودور كبيرين في الساحة القضائية لأنه يؤسس لا محال إلى تكريس فكرة تطور النظم القضائية وتطوير مستوى القضاة خلال فترة الإعداد والتأهيل والعمل، ومجاله يجمع بامتياز بين القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان.

إذن وبعد إبراز القيمة العملية والعلمية للتخصص القضائي الذي أصبح حالياً يعتبر مبدأ نافذ في كل درجات التقاضي وهو أحد سمات التنظيم القضائي المعاصر الضامن للحقوق والحرّيات للمواطن من أجل ذلك وقع اختياري بقناعة على هذا الموضوع الموسوم ب: الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري للبحث فيه والذي دفعني أيضاً للكتابة فيه عدة أسباب أهمها ما يلي:

أولها: الحافز الشخصي الذي ترسب في النفس منذ زمن متابعة تخصصي العلمي في مجال التشريع الجنائي؛

ثانها: الرغبة في تعميق مكاسب الدراسات العليا، في موضوع تخصص القاضي الجزائري وبالأخص ما هو معمول به في التشريع الجزائري قديماً وحديثاً خاصة بعد إصدار قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 25-14 المؤرخ في: 9 صفر 1447 الموافق ل: 3 غشت سنة 2025²؛

ثالثها: بيان عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها وسبقها لسائر القوانين الوضعية في تجسيد فكرة التخصص القضائي، وحسن تناولها ومعالجتها لذلك بطريقة غير مسبوقه.

غير أنه وفي المقابل، لقد واجهتني عند كتابة موضوع هذه الرسالة جملة من الصعوبات يمكن حصرها في أهم النقاط التالية:

- إن هذا الموضوع لم يحظ من قبل بالدراسة و البحث من قبل الباحثين القانونيين الجزائريين؛

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر سنة 2020 م.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 54 المؤرخة في: 13 غشت سنة 2025 م.

- صعوبة التوصل إلى الموضوع في المراجع العامة سواء أكانت عربية أم أجنبية؛
- صعوبة الحصول على المراجع والمصادر الخاصة في هذا الموضوع وهذا نظراً لقلتها إذا لم نقل بانعدامها.
- صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 وأنا بصدد إعداد المرحلة النهائية والختامية من هذا البحث مع التنويه أن هذا القانون فصل أخيراً وبصفة قاطعة في طبيعة هذه الجهات القضائية التي اختلف فيها من قبل الباحثين القانونيين وأسمائها اصطلاحاً بالأقطاب القضائية الجزائية.
- ارتباط موضوع الرسالة بالعديد من النصوص القانونية منها الإجرائية والموضوعية خاصة تلك المستحدثة، الأمر الذي استدعى منا الحرص على عدم إغفال أي نص قانوني منها .
- بناء على كل ما سبق ذكره أعلاه فإن هذه الأطروحة ستحاول الإجابة على الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة فكرة تخصص القضاء الجزائي في الحد من ظاهرة الإجرام الخطير؟ وما هي مظاهر تخصص القضاء الجزائي في التشريع الجزائري؟ .
- أما عن منهجية البحث المعتمدة، فمن أجل الربط بين الدراسة النظرية للقانون وبين الدراسة التطبيقية له، سرت في إعداد هذا البحث وفق منهجية علمية تتناسب وموضوع البحث، وتوخيت في ذلك الموضوعية والأمانة العلمية والطرح القانوني الواجب إتباعه.
- واقترضت منهجية البحث الوقوف على العديد من التعاريف والمفاهيم وتأصيل وشرح وتوضيح بعض الإجراءات والأحكام الخاصة بموضوع البحث، ومنه كان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي والتحليلي مع الاستعانة أحياناً بالمنهج المقارن، و تمهيداً للموضوع استعنا كذلك بالمنهج التاريخي من خلال عرض الحوادث التاريخية الماضية التي تشكل أساس لفهم الحوادث المعاصرة الحالية الخاصة بموضوع الرسالة الموسوم ب: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري.
- ولما كانت الغاية من هذا العمل هو إيجاد نافذ على معالم ومظاهر تخصص القضاء الجزائي في التشريع الجزائري، ومن أجل تغطية موضوع هذه الدراسة والتوصل إلى الأهداف التي وضعت لهذا البحث فقد سلكت لإعداده مسلكاً يتفق والهدف منه ، و مادام موضوع الرسالة مجاله الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري ، ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى باين، الأول خصصته لدراسة تأصيل فكرة تخصص القضاء الجزائي أين تناولت في الفصل الأول منه لنشأة وتطور فكرة تخصص

القضاء الجزائري، وفي الفصل الثاني تطرقت فيه لماهية فكرة التخصص القضاء الجزائري في حين خصصت الباب الثاني لدراسة مظاهر ومعالم تخصص القضاء الجزائري في التشريع الجزائري أين تناولت في الفصل الأول الأقطاب القضائية الجزائرية المتخصصة الجهوية للمجالس القضائية التالية: (وهران، الجزائر، ورقلة، قسنطينة) التي كان يطلق عليها سابقا في ظل قانون الإجراءات الجزائرية الملغى المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، وفي الفصل الثاني منه تناولت الأقطاب القضائية الجزائرية المتخصصة الوطنية الموجودة في دائرة اختصاص مجلس قضاء العاصمة وبالتحديد كل من :

- القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي ؛
 - القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
 - القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- لأنتهى بخاتمة ضمنها تلخيصا لأبرز فيه النتائج التي توصلت إليها، عارضا بعض المقترحات التي أجدها مناسبة لحل المشكلات التي أثرت في هذا البحث.

الباب الأول

تأصيل فكرة تخصص القضاء الجزائي

نظراً لأن الحق في التقاضي هو حق دستوري أصيل فإنه لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع به، ولا يصح لأية جهة في الدولة أن تنال منه على أية صورة من الصور، والقول بغير ذلك يجعل أحكام القانون والدستور كالعدم¹. والحق في التقاضي هو من الحقوق المشروعة للكافة فإن الشخص لا يسأل عما يترتب على استعماله من ضرر إلا إذا أساء استعماله² وهذا حتى لا يهدر مبدأ حرية التقاضي. وتتمثل أهم العناصر التي تتحقق معها كفالة حق التقاضي في وجود القاضي الكفء، وفي استقلال القضاء، ونزاهة القضاة، فأما وجود القاضي الكفء فهو عنصر أساسي في كفالة حق التقاضي حيث يضمن أولاً وجود الجهة التي يلجأ إليها المتقاضون كما يضمن ثانياً أن تكون على مستوى عال من الكفاءة.

وعليه تحرص الدولة القانونية على كفالة حق التقاضي لمواطنيها، حتى يتسنى للفرد أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي، وهو ما يشير إلى تعدد جهات القضاء وبخاصة في الدول التي تتبنى نظام الازدواج القضائي، وهذا التعدد بين جهات القضاء داخل الوحدة الواحدة، مرجعه حرص الدول على توفير القضاة المؤهلين للتعامل مع المنازعات المختلفة التي قد تحتاج بعض الأحيان إلى التخصص من جانب القضاة فيما.

ولذلك جرى في إطار النظام القضائي إنشاء بعض المحاكم للنظر في منازعات معينة، بهدف تيسير إجراءات التقاضي، وتحقيق سرعة الفصل في القضايا التي تحتاج إلى دراية أو خبرة خاصة أو إلى إجراءات خاصة، ذلك أنه من شأن غياب الكفاءة والفعالية داخل الجهاز القضائي، وما يترتب على ذلك من بطء الفصل في القضايا، أن يؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي ويثبط الاستثمار، بما يترك أثره ليس فقط على المتقاضين وإنما على الدولة ككل. كما أن التأهل لوظيفة القضاء أمر توجبه العدالة، وهو من لوازم المحاكمة العادلة. ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة منذ القديم إلى ضرورة وقف العمل القضائي على فئات معينة متخصصة ومحاكم محددة بما فيها الأجهزة الإجرائية.

ويراد بالأجهزة الإجرائية كافة التشكيلات التي يمارس بها المجتمع حقه في الذود عن كيانه ضد الإجرام وهي الضبطية القضائية والنيابة العامة والمحاكم الجنائية³. وإن الوقوف على تأصيل فكرة التخصص القضائي باعتباره ركيزة لحماية الحقوق وسرعة حسمها يتطلب منا بدايةً دراسة تاريخ نشأة و تطور تخصص فكرة القضاء الجزائري (الفصل الأول) ثم يليه دراسة ماهية تخصص القضاء الجزائري (الفصل الثاني).

1 د. خالد سليمان شبكه، كفالة حق التقاضي، دراسة مقرنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 35.

2 راجع المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.

3 د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الاستقصاء والمحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص: 2.

الفصل الأول:

نشأة وتطور فكرة تخصص القضاء الجزائري

مما لا شك فيه أن البحث العلمي، لا يمكن الإمام والإحاطة به بالكامل ما لم يقف الباحث فيه على تأصيله من الوجهة التاريخية، ليدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه، و ما انتهى البحث المقارن بشأنه.⁽¹⁾

فإدراك حاضر البحث و تصور مستقبله، لا يكتملان إلا بمعرفة الأصول التاريخية لفكرة البحث، و جذورها، و كيف أضحي بالشكل الذي وقف عنده لدراسته و تحليله و إعطاء الحلول له. فالتأصيل التاريخي، أداة لتفهم القواعد القانونية الحالية، فالقانون لم ينشأ بصورة عفوية، أو نزعة عرضية، إنما هو وليد ظروف التاريخ و ثمرة تطور المجتمع، و نتيجة العوامل المختلفة من سياسية و اقتصادية و دينية و فكرية متصلة الحلقات، متدرجة مع سنة التطور البشري.

من هذا يتبين لنا أهمية التأصيل التاريخي في فهم القواعد و النظم القانونية المعمول بها على وجهها الصحيح. فجميع الأنظمة لها أصول تاريخية، و أغلب النظم القانونية الموجودة حاليا ليست وليدة العصر الحاضر بل هي وليدة عصور سابقة، تمتد جذورها عبر التاريخ البعيد، المرتبط بشأن الإنسان على الأرض، و لذا جاءت هذه النظم مشبعة بالأفكار الاجتماعية التي سادت تلك العصور.

فالأمم المتعاقبة تواترت الحضارات و الشرائع فيها، فهذا التأصيل يكشف لنا معرفة أو تحديد مقدار الأثر الذي تركته الشرائع القديمة في تكوين الشرائع المعاصرة و مبلغ الصلة بين الماضي و الحاضر.⁽²⁾

و مما لا شك فيه أن البحث في موضوع الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة له أصول تاريخية ففي الدراسة التاريخية هناك حقيقة راسخة، أوضحها الفيلسوف الإنجليزي فرنسيس بيكون و مؤداها " أن الإنسان بغير التزود بالمعرفة العميقة للماضي لا يستطيع أن يقرر شيئا في الحاضر."⁽³⁾ من هذا يتبين لنا أهمية وضرورة التطرق إلى التطور التاريخي لفكرة تخصص القضاء الجزائري لفهمها على الوجه الأكمل و عليه سوف نتناول بداية بالدراسة والبحث لنشأة فكرة التخصص القضاء الجزائري (المبحث الأول).

1 د. حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، الطبعة الرابعة، مطابع دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ص: 20.

2 د. أحمد أبو الوفاء، تاريخ النظم القانونية و تطورها، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1984، ص: 11.

3 د. أحمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، 1972، ص: 3.

المبحث الأول:

نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائري

لقد اعتمدت المجتمعات الإنسانية اليوم على القانون الجنائي كوسيلة من بين الوسائل المختلفة الرامية إلى توفير الأمن الاجتماعي للمواطنين بتكريس القيم الأخلاقية والسلوكية والاجتماعية كأساس لعلاقة المواطنين بعضهم بعضا وبالمجتمع ككل وإلى حماية المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع.

ويتميز كل عصر من العصور التي مرت بها البشرية بطابع خاص، وميزة عصرنا الحالي إنه عصر الاقتصاد والصناعة، فالنهضة الصناعية والاقتصادية التي عرفها لا مثيل لها في تاريخ البشرية. وإذا كانت هذه النهضة قد حملت معها إنجازات فردية وجماعية ينعم بها المواطن المعاصر إلا أنها سببت أيضا تصرفات فردية وجماعية مضرة وحتى مفسدة للإنجازات المحققة¹. ومن هنا كان لا بد من تدخل الدولة عبر مر العصور والأزمنة لردع مثل هذه التصرفات والأفعال الإجرامية بواسطة جهاز قضائي جزائي متخصص.

وعلى اعتبار أن دراسة أي ظاهرة اجتماعية أو علمية أو قانونية لا يمكن فهمها بالشكل الصحيح إلا من خلال التسلسل التاريخي لمراحل تطورها فالجديد ما هو إلا ثمرة القديم ونتاجه والقديم ما هو إلا مصدر الجديد وأساسه⁽²⁾. وتبعاً لذلك ارتأينا أن تكون البداية بالحديث عن التطور التاريخي لتخصص القاضي الجزائري لأنه يؤسس ويمهد لموضوع الرسالة الموسوم بـ: الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري. ونظراً لأن أي مفهوم لا يظهر ولا يتبلور إلا في ظل تطوره التاريخي التدريجي، وأن فكرة الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة جوهرها ومرجعيتها هو تخصص القاضي الجزائري، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى التطور التاريخي لتخصص القاضي الجزائري الداعي إلى إنشاء هيئات قضائية جزائية متخصصة منذ العصر القديم إلى غاية العصر الحالي ثم نشرع بعدها في ذكر ماهيتها.

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بدراسة التطور التاريخي لتخصص القاضي الجزائري لنبحث في المطلب الأول تطور القضاء الجزائري في العصور القديمة، ونتطرق في المطلب الثاني إلى تطور القضاء الجزائري في أوروبا، وأخيراً في المطلب الثالث نتناول فيه تطور القضاء الجزائري في بعض الدول العربية وبالأخص الجزائر مركزين على الفترات التي تمت الإشارة فيها إلى مسألة تخصص القاضي الجزائري.

1 د. مصطفى العوي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص: 29.

2 د. حسن حسن الحمودوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة، 2013، ص: 27.

المطلب الأول:

نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائري في العصور القديمة

تكمن الأهمية التاريخية في مجال الدراسات القانونية في إيضاح الصلة بين الماضي والحاضر ، وإلقاء الضوء على الأوضاع القائمة ، بما يتيح مزيداً من الفهم والدراسة ، وإمكانية تحقيق المقارنة بين النظم المختلفة .

وإن النظم القانونية وإن اختلفت من عصر إلى آخر، إلا أن كل عصر يحمل في طياته أسباب التطور الذي نشأه في العصر التالي ، فالشرائع والنظم القانونية الحالية ما هي إلا حلقة من سلسلة طويلة متصلة الحلقات متدرجة مع سنة التقدم والرقى الإنساني تنتقل خلالها المبادئ والقواعد القانونية من عصر إلى عصر ، ومن جيل إلى جيل بما يصيها من نمو وتهذيب ، وبما ينالها من تعديل وإصلاح¹.

فالقوانين الحديثة لم تولد فجأة، وإنما هي وليدة تطور طويل للممارسات القانونية في المجتمع الواحد بل ووليدة الاحتكاك والتزواج بين قوانين المجتمعات المختلفة.

والقضاء هو من الأمور المعروفة والمقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في الحضارة رقياً أو انحطاطاً. والبحث في تاريخ القضاء يواجه صعوبات كثيرة، لأن القضاء لم ينشأ دفعة واحدة، ولم يسر في طريق واحد وليس هناك حدود تفصل كل طور عن الذي يليه ، فضرورة وجود نظام قضائي مثل ضرورة السلطة في المجتمع فكلاهما من لوازم الاجتماع الإنساني². وإذا كان القضاء له مفهوم واحد، وهو إرساء قواعد العدالة بين الناس، فإن هذا المفهوم اختلف من حيث الزمان والمكان، ومدى نظرة الناس إلى تفسيره حسب أهوائهم ورغباتهم. ولكن مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون، ذلك أن العدالة مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا، فالعدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني وهي معيار الدال على الاحترام المكفول لأدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الأول بشكل يناسب البحث إلى دور وتأثير حضارة وادي الرافدين في نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائري (الفرع الأول) ثم يليه دور الحضارة الرومانية في نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائري (الفرع الثاني).

1 د. محمد علي الصافوري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، إصدارات كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1997، ص: 6.

2 د. فايز محمد حسين محمد، تاريخ القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 310.

الفرع الأول:

دور وتأثير حضارة وادي الرافدين في نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائي

يرى المختصون في تاريخ القانون والآثار أن حضارة سومر هي من أرق وأقدم الحضارات التي عرفتها البشرية في العصور القديمة، وإن الرقي والتطور الذي عرفته في كافة المجالات لم تشهده أمة من الأمم.

ولقد كان القانون والعدل والمساواة والحرية من الأفكار الأساسية للحضارة التي نشأت في بلاد وادي الرافدين، وكان ملوك وحكام العراق القديم يتباهون بكونهم حراس العدل والحق، وقد أثبتت المدونات التي تم العثور عليها من قبل فرق البحث والتنقيب عن الآثار، أن العراقيين القدماء كانوا أول من وضع القوانين التي تنظم شؤون حياتهم. ولقد عثرت فرق البحث الأثرية على العديد من الألواح الطينية التي كتبت عليها قوانين سنت في فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم ومن بين هذه القوانين⁽¹⁾:

- قانون أوركا جينا؛
- قانون أور نمو؛
- قانون لبث عشتار؛
- قانون أشنونا؛
- شريعة حمورابي؛
- القانون الآشوري؛
- القانون البابلي الحديث .

ويُعد حمورابي من أشهر الملوك الذين حكموا بلاد وادي الرافدين، وقد أصدر شريعته في السنوات الأخيرة من حكمه، واستخدم في صياغته القانونية الأسلوب العلمي، وعالج الكثير من المسائل مثل التنظيم القضائي².

فلو عدنا إلى التنظيم القضائي قبل حكم الملك حمورابي لوجدنا أن رجال الدين كانوا يقومون بمهام القضاء فضلا عن واجباتهم الدينية، لكن هذا الأمر اختلف بعد استلام الملك حمورابي مقاليد الحكم في مملكة بابل، فقد عمد على انتزاع سلطة الحكم من الكهنة وعين أشخاصا مختصين ومتفرغين ومؤهلين

1 د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة، الموصل، العراق، 1977، ص: 7.

2 د. حسن حسن الحمودني، المرجع السابق، ص: 15.

لكي يقوموا بوظيفة القضاء فكان عمله هذا هو الخطوة الأولى في اتجاه استقلال القضاء وتخصيصه، وفي عهده أصبح للمحاكم قضاة محترفون يقومون بإدارة عمل القضاء.

وهناك عمل عظيم آخر أقره الملك حمورابي ولم يسبقه إليه أحد في مجال التنظيم القضائي ألا وهو تخصص المحاكم للنظر في المنازعات، حيث قسم المحاكم إلى ثلاث درجات هي: محاكم الدرجة الأولى وتشبه المحاكم الابتدائية، ثم محاكم المقاطعات وتشبه محاكم الاستئناف، ثم المحاكم الملكية وتشبه محاكم النقض. وللتذكير فقط فقد احتوت شريعة حمورابي¹ على 282 مادة تضمنت نصوصاً منظمة للنشاط الاقتصادي والتجاري ومحددة للأسعار وأخرى منظمة للزواج والطلاق والبنوة ونصوصاً تجرم بعض الأفعال مع العقوبات العائدة لها، ونصوصاً تتعلق بالعقود المدنية كالمداينة، وتضمنت مقدمة هذه الشريعة ما يفيد بأن نصوصها جمعت أو وضعت لتأمين العدل في المملكة وتوفير الأمن للرعاية وأن السلطة هي وحدها التي تمارس حق الملاحقة في الجرائم.

وهذا ما يشكل خطوة هامة نحو إرساء قواعد قيام سلطة قضائية تأخذ على عاتقها مسؤولية تأمين العدالة بين المواطنين نازعة منهم بالتالي حق استيفاء حقوقهم بأيديهم وإمكانية ممارسة الانتقام الشخصي. وما يلاحظ أن القسم الجنائي من شريعة حمورابي هو الآخر انصب على تنظيم حق الانتقام والاقتصاص من المعتدي مكرساً القواعد السائدة والمتضمنة للعقوبات الجسدية كقطع يد الولد المعتدي على والده وقلع العين التي تسرق النظر وقتل شاهد الزور... والملفت للانتباه كذلك في شريعة حمورابي أن اهتماماً خاصاً أعطي للتحقيق من توافر النية الإجرامية³ لدى الفاعل حتى إذا تبث في جرم القتل مثلاً أنها لم تكن متوفرة أو أن القتل حصل دون قصد، حكم على الفاعل بالغرامة دون أية عقوبة.

مما تقدم يتضح لنا جلياً فضل ذلك الرجل العظيم الملك حمورابي على الإنسانية عامة وعلى رجال القانون و القضاء خاصة، في سن تشريع متطور وفي ذلك الوقت، فكر حمورابي وشرع قانوناً يتضمن مبادئ قانونية وقضائية تدعو إليها أفضل التشريعات القضائية في عصرنا الحاضر، ومن هذه الأمور التي شرعها ما يهم تخصص القضاة وتقسيم المحاكم وتخصيصها لنظر الدعاوى⁽⁴⁾.

1 يطلق عليه لقب المشرع الأول، تولى حكم بابل وعمره ثمانية عشر سنة (1792 ق.م) ليصبح الملك السادس في سلالته الحاكمة.

2 د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص: 106.

3 الأصل أنه لا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين :- صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي و- صورة الخطأ غير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

4 د. جورج حداد، تاريخ الشرق الأدنى و حضاراته، الجزء الأول، دار الثقافة، دمشق، سوريا، طبعة 1959، ص: 28.

وللتنويه كان حمو رابي ينوي من وراء سن قانونه ، أن يرضي (شمس) إله العدل، وأن يؤمن الحق في البلاد ويقضي على فاعل الشر والرذيلة ويمنع القوي من إلحاق الضرر بالضعيف. ومعنى هذه العدالة أنها تتحد في الأساس إتحادا ذاتيا بإرادة الآلهة التي يستعصى فهم أسبابها على إدراك البشر الذين لا يحق لهم من ثم مناقشتها . والصورة ذاتها تظهر في تاريخ فارس القديم حيث يذكر التاريخ أن (داريوس) الحاكم الإله أيضا قال : " لقد أحببت العدل وأبغضت الكذب وإرادتي هي أن لا يلحق ظلم بالأرملة واليتيم، لقد جازيت الكذاب وكفأت الفلاح." وزرداشت كان يقول " إن رجل التقوى هو قديس ، وهو يزيد العدالة بالعقل والكلام والعمل والضمير..." وهكذا لو تتبعنا كل أدبيات الشرق القديم لا نرى مفهوما أوضح عن العدالة كالخير والحق والقانون مستمدة من إرادة الإله أو الملك وبذلك هي قيم فردية يتوجب على الأفراد أن يتحلوا بها وهي تدور في فلك الأوامر والنواهي¹.

وفي المقابل كذلك أنه اتسم قانون حمو رابي ببعض القساوة فيما قرره من عقوبات وبعدم المساواة في تطبيقها، حيث كان يعتد بالوضع الاجتماعي للمجني عليه، ومع ذلك فإن هذه الاستثناءات لا ينبغي أن تطمس حقيقة هامة مؤداها أن العدل في قانون حمو رابي كان هو أساس الملك وأساس القانون. فقانون حمو رابي كان في مجمله عادلا ، يهدف إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع بقدر ما تسمح به ظروف العصر، ومن أجل الوصول إلى المساواة اعتنق هذا القانون مبدأ القصاص ، وقام حمو رابي بانتزاع السلطة القضائية من رجال الدين ليتولى جهاز القضاء المختص في مجلسه وليحكم بين الناس بالعدل.

وتشير مقدمة قانون حمو رابي إلى هذا المعنى حينما أعلن نفسه " ملك العدالة" وأنه أقام في الأرض شريعة عادلة ينفذها قضاء مختص حتى لا يظلم الأقبواء الضعفاء. ودعا كل من يقع عليه ظلم أن يأتي إليه ليدفع عنه الظلم ، ومما يؤكد تلك الرغبة في تحقيق المساواة ما قرره من عقاب على القاضي الذي يحكم بغير حق في القضية التي نظرها². وتعد شريعة حمو رابي بمثابة البادرة التي حملت معها كثيرا من ضمانات الدفاع المتعلقة بالمتهمين فضلا على أنها خلصت المجتمع من فكرة الانتقام الفردي التي اتسمت بها العقوبة قديما وأمرت بأن الدولة هي التي تتولى توقيع هذه العقوبة الجنائية ، وتعتبر نصوصها عن قرينة البراءة ، فلم يكن ممكنا إدانة أي متهم إلا بعد التأكد من الأدلة التي تؤكد إدانته³.

1 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكالاته ، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة ،دمشق، سوريا، 1983، ص:62.

2 دفتوح الشادلي، المساواة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص:14 و15.

3 دهاني يونس أحمد الجوادي، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022، ص:22.

الفرع الثاني:

دور وتأثير الحضارة الرومانية في نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائي

لا يزال القانون الروماني يدرس حتى اليوم في أكبر جامعات العالم ، ولا يوجد بين العلماء في الوقت الحالي والباحثين من ينكر الفائدة التاريخية والفائدة القانونية التي تعود على رجال الدين والباحثين في العصر الحديث من دراسة تاريخ هذا القانون ونظمه وإجراءاته.

كما أنه من العسير استيعاب الشرائع العصرية والقوانين الحديثة وفهمها على حقيقتها دون الرجوع إلى مصادرها التاريخية، فالقانون الروماني هو المصدر التاريخي الذي أخذت عنه أغلب الشرائع الحديثة والأصل الذي تفرعت عنه. ولقد أوضح لنا الفقهاء الرومان كيفية الملاءمة بين القانون و المجتمع الذي يحكمه فلا غرو أن قيل الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم.¹

وتوضح لنا هذه الأهمية الكبيرة للقانون الروماني ولقواعده ولنظمه بما ذكر على لسان بعض مشاهير الفقهاء، فقد ذكر الفقيه الألماني " إيرنج " أن القانون الروماني أصبح عنصرا من عناصر مدينتنا الحديثة، ويضيف أن روما فتحت العالم ثلاث مرات ، المرة الأولى بجيشها ، والمرة الثانية بدينها ، والمرة الثالثة بقانونها وكان الفتح الأخير أبعد مدى . وذكر الفقيه " براي " أن القانون الروماني إنما هو قانون عالمي يمثل وحدة الإنسانية المستحدثة ، فما من مسألة أو قضية من قضايا الفقه إلا عرض لها وما من جانب من جوانب العلم السياسي لم يلق عليه ضوء.

أما الفقيه " شيرمان " فقال أن الفضل في عودة المدينة إلى أوروبا بعد طغيان العصور المظلمة راجع إلى القانون الروماني . وذكر الفقيه " والتون " في كتابه المدخل إلى القانون الروماني أنه لا يوجد كتابا أعمق أثرا في المدينة الغربية من مجموعة القانون المدني الفرنسي. ويقول الأستاذ " ده كلورو " بجامعة تولوز في فرنسا بأن روما تركت للعالم مجموعة من القوانين عاش عليها جزء من الإنسانية، بل خلقت طائفة من المبادئ صالحة لجميع العصور ولكثير من نواحي الحياة الاجتماعية.²

وفي عصر القانون القديم كان القانون الروماني في أولى خطواته وقد انحصرت مصادره في العرف أولا ثم التشريع وكان رجال الدين هم أنفسهم الذين كانوا يقومون على تنفيذ القانون وتغييره.

1.د.صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص:5.

2. د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدن سنة نشر، ص:16.

أما من ناحية مجال تطبيق القانون ، فكان المجال منحصر على طبقة الأشراف وحدهم وبالتدرج امتد تطبيق القانون إلى طبقة العامة حينما اندمجت التقاليد العرفية بالطبقتين في بعضها البعض، وكان القانون الروماني يخاطب فقط أرباب الشعائر أول الأمر ثم امتد تطبيقه إلى أرباب الأسر بعدما أصبحت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية، ولم يكن للخاضعين لسلطة رب الأسرة الشخصية القانونية طيلة عصر القانون القديم.

وأما من ناحية تأثير أحكام القانون بالدين والشكلية ، كانت طبقة رجال الدين هي المهيمنة على تطبيق القانون وعلى تفسيره وكانت التصرفات القانونية بين الأفراد لا تنتج مفاعيلها القانونية إلا إذا أفرغت في قالب شكلي وديني، وأبرمت تلك التصرفات في وقت معين وأماكن محدودة ووفقا لطقوس خاصة تتم تحت إشراف ورعاية رجال الدين. لكن بصدور قانون الألواح الإثني عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد بدأ انفصال القانون عن الدين واختفى كل أثر للدين منذ القرن الثالث قبل الميلاد، أما الشكلية¹ التي كانت تراعى عند إجراء التصرفات القانونية وكانت هي الميزة لها في ظل القانون الروماني فقد ظلت طيلة العصر وفي معظم عصوره التالية مع تجريد الشكلية من الطابع الديني².

أما عن سلطة القضاء في حكومة روما ، فقد أعطي الشعب والسنات والحكام وبعض القضاة سلطة القضاء، أما القضايا المدنية فقد قام القناصل بتولي القضاء بعد الملوك كما قام به الحكام بعد القناصل، ووجد سرفيوس توليوس نفسه من الحكم في القضايا المدنية، ولم يحكم القناصل فيها أيضا ، ما لم يكن في الأحوال النادرة جدا التي دعيت غير عادية ، لهذا السبب اكتفى القناصل بنصب القضاة وتأليف المحاكم التي يجب أن تقوم بالقضاء ، ويظهر من خطبة أبيوس كلوديوس التي رواها دني داليكارناس أن ذلك عد عادة ثابتة لدى الرومان منذ سنة 259 من التاريخ الروماني، ولا يرد ذلك إلى ما هو أبعد من سرفيوس توليوس.

وكان الحاكم يضع في كل سنة قائمة أو جدولاً بأسماء من يختارهم للقيام بوظيفة القضاء في سنة حاكمة ، وكان يؤخذ من ذلك عدد كاف لكل مسألة، ويمارس هذا في إنجلترا تقريبا، والذي كان يجعل هذا ملائماً للحرية إلى الغاية هو أن الحاكم كان يختار القضاة بموافقة الخصوم ويرجع معظم رفض القضاة في إنجلترا في الوقت الحاضر إلى هذه العادة تقريبا³.

1رضائية العقود هي القاعدة في القانون الحديث بخلاف القانون الروماني فالشكلية هي القاعدة، بمعنى الكتابة الرسمية أمام الموثق.

2 د. محمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص: 22

3 مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة: عادل عمر زعيتر، المجلد الأول، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، ص: 159 .

وكان هؤلاء القضاة لا يفصلون في غير المسائل الواقعية، ومن ذلك أنهم يقررون هل دفع المبلغ أو لا، وهل اقترف الفعل أو لا، ولكن بما أن مسائل الفقه كانت تستلزم بعض الأهلية فإن هذه المسائل كانت ترفع إلى محكمة المائة. وقد احتفظ الملوك بحق الحكم في القضايا الجزائية، وقد خلفهم القناصل في ذلك، وكان من نتيجة هذه السلطة أن حكم القنصل بروتوس بقتل أولاده وجميع من ائتمروا في سبيل آل تازكين، وكانت هذه السلطة مفرطة، ونظرا لكون السلطة العسكرية وقتها كانت في قبضة القناصل قبل ذلك فإنهم مارسوها حتى في شؤون المدن، وكانت أساليبهم المجردة من الشكل والعدل أعمال العنف أكثر من أن تكون أحكاما.

وعدل قانون الألواح الإثني عشر ذلك، ومما نص عليه هذا القانون أنه لا يمكن الحكم في حياة مواطن إلا في مجالس الشعب الكبرى، وهكذا فإن هيئة العوام، أو المجالس الشعبية عن القبائل، وهي عادات لا تحكم في غير الجرائم التي لا يعدوا الجزاء فيها حد الغرامة النقدية، وصار لا بد من قانون لفرض عقوبة الإعدام، ولم يتطلب الحكم بالعقوبة النقدية غير حكم شعبي. وكان حكم قانون الألواح الإثني عشر على جانب كبير من الحكمة، فقد انطوى على توفيق عجيب بين هيئة العوام والسنتات.¹

وكانت المحاكم التي تنظر في قضايا المدنين على درجات تختلف من المحاكم ذات القاضي أو الحاكم الواحد إلى الجمعيات الوطنية ومجلس الشيوخ والإمبراطور. وكان هناك محكمتان تعقدان بصفة دائمة، إحداهما محكمة العشرة الرجال وتنظر في أحوال الأفراد المدنية، والثانية تنظر في قضايا الملك والميراث.²

وفي الأخير نشير إلى أن هناك فائدة قانونية من وراء دراسة القانون الروماني، فهي بالأساس إلى أن غالبية التشريعات الحديثة قد اقتبست عنه، وإننا نشاهد الكثير من النظم والمصطلحات القانونية ما زالت تظهر واضحة في تشريعات العصر الحالي، كما أن فهم تلك النظم والمصطلحات لا يتم استيعابها إلا بالعودة إلى أصولها وجذورها التاريخية.

فمدونات الإمبراطور الروماني جوستينيان³ قد أخذ بدراستها منذ القرن الثاني عشر في جميع أنحاء أوروبا وفي مختلف جامعاتها ومعاهدها¹. دون أن ننسى كذلك دور وتأثير الشرائع السماوية بما فيها المسيحية واليهودية والإسلام في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي (المطلب الثاني).

1 مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة: عادل عمر زعيتر، المرجع السابق، ص:160.

2 د. محمد عبد الرحمان البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1988، ص:32.

3 ولد عام 482 بمقدونيا، جمع كل القوانين التي تمت كتابتها قبل فترة حكمه وأدخل عليها إصلاحات "قانون جوستينيان" توفي عام 565 م.

المطلب الثاني:

دور وتأثير الشرائع السماوية في تطور تخصص القضاء الجزائري

كان للدين -دون ريب- بمثابة العامل الفكري الأساسي في نشأة الفكرة القانونية وتبلورها وتطورها ، لأن القانون قبل أن يوجد كقاعدة وجد كظاهرة وقبل أن يكون ظاهرة وجد كفكرة، وهذه الفكرة الأولية للقانون استوحاها الإنسان من الدين بوصفه إطارا فكريا حاول الإنسان أن ينسق سلوكه في ضوئه.

فالقانون في الأصل حدث ديني ، فمهنة القانون امتزجت منذ التجمعات البشرية الأولى بالعمل الديني، وبذلك يعد أسبق المناهج إلى تنظيم الحياة الاجتماعية. ولم يقف دور الديانة عند هذا الحد، بل تعداه إلى مرحلة أخرى من مراحل صناعة القانون ، حيث يكون تطور العقيدة الدينية سببا لتطوير القاعدة القانونية.

وقد يبدو للبعض أن تأثير الدين على القانون لم يعد له أهمية ، إذ لم يعد هناك مجال لظهور ديانات جديدة بعد الإسلام ، كما أن الحياة العصرية أدت إلى فصل الحياة الاجتماعية عن العقيدة الدينية في أغلب الأحيان. ولكن هذا التصور يبدو بعيدا عن الواقع، فالتيارات الفكرية الدينية مازالت تمارس نشاطها في أنحاء متفرقة، وهي تيارات تنادي بضرورة السير في التنظيمات الاجتماعية ومن بينها القانون على صدى مبادئ وأحكام الدين.

ولقد تطورت فكرة الظاهرة القانونية مع تطور فكرة الدين، حتى أنه وصل في بعض الأحيان أن أصبح الدين وحده هو الظاهرة القانونية ذاتها ، أي حدث دمج بين الظاهرة القانونية والدين .

ولكن مع تطور المجتمعات وحدوث متغيرات كثيرة، أصبح دور الدين قاصرا على رسم الإطار العام للظاهرة القانونية ، ثم وصل التطور إلى حد الانفصال التام بين الظاهرة القانونية والدين وأصبح الدين منعزلا عن القانون ، وأضحى الدين يوجد فقط في خزائن النفس الإنسانية ولا نجد له أثر في تكوين الظاهرة القانونية.²

ولكن الانفصال بين الدين والقانون لم يعد مطلقا ، وخصوصا على الأقل في الدول التي تدين بالشريعة الإسلامية ، إذ أن دساتير هذه الدول تتضمن نصوصا تحتم على المشرع مراعاة أحكام الشرع

1.د.محمود عبد المجيد المغربي ، المرجع السابق، ص:17.

2.د.فايز محمد حسين، نشأة القانون ، مدخل فلسفي وتاريخي لدراسة فكرة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص:109.

الإسلامي عند وضع التشريعات، بالإضافة إلى خروج مسائل الأحوال الشخصية من دائرة التنظيم القانوني الوضعي وتركها للشريعة الإسلامية.

وإن القانون في كل زمان ومكان هو عصاراة المجتمع، وهو يعد ظاهرة اجتماعية تتكيف وفقا لمقتضيات البيئة، وهو أي القانون، في أي عصر من العصور، وفي أي شعب من الشعوب، لم يكن حادثة من حوادث المصادفة أو نزعة من نزعات المشرع، إنما هو وليد ظروف التاريخ وثمره تطور المجتمع ونتيجة لعوامل مختلفة من سياسية واقتصادية ودينية وفكرية متصلة الحلقات متدرجة مع سنة التقدم والارتقاء.

لذا كانت دراسة تاريخ القانون في أي أمة تشكل وسيلة فعالة لمعرفة كيف نشأة الحقوق القديمة فيها وكيف تطورت تحت تأثير مختلف هذه العوامل، فالمتغيرات الكثيرة التي تصيب حياة الإنسان في مجتمع ما تعكس آثارها على هذا المجتمع وبالتالي القانون الذي لا يمكن أن يكون كاملا بل لبد أن يشوبه النقص¹.

فإذا كانت " قوانين المجتمع البشري - كما يقول أحد الفقهاء- لم تعد هي بذاتها كما كانت في الماضي، فمرجع ذلك أن شيئا ما قد تغير في الإنسان، والواقع أن جزءا من كياننا يتغير من قرن إلى قرن. ذلك هو إدراكنا. فهو دائما في حركة ويكاد يكون دائما في تقدم، وبسببه كانت أنظمتنا وقوانيننا عرضة للتعديل، فإن الإنسان لم يعد يفكر منذ خمسة وعشرين قرنا ولهذا السبب لم يعد يحكم نفسه كما كان يحكمها وقتذاك².

والواقع أن البحث التاريخي يدلنا على أن النظم القانونية وإن اختلفت في عصر من عصورها التاريخية، فإن قواعدها تتصل في عصورها اللاحقة بما تقدمها من قواعد في عصورها السابقة.

ولقد كان لظهور الأديان السماوية التي تدعو إلى التوحيد والحق والعدل أثر كبير في تطور تخصص القضاء الجزائري، وبالتالي في تطور فلسفة العقوبة والأغراض التي تدعو إلى تحقيقها، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الثاني النقاط المهمة التالية:

- دور وتأثير الشريعة المسيحية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري (الفرع الأول)
- دور وتأثير الشريعة اليهودية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري (الفرع الثاني)
- دور وتأثير الديانة الإسلامية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري (الفرع الثالث).

1 د.كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص:18.

2 نقلا عن الدكتور: محمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص:7.

الفرع الأول :

دور وتأثير الشريعة المسيحية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي

المسيحية هي ثاني ديانة سماوية أنزلها الله سبحانه وتعالى بعد اليهودية ودعا إليها نبي الله عيسى عليه السلام بأمر من ربه وهي ديانة تهدف إلى نشر الإسلام والأمن والعدالة بين البشر¹.

و عندما ظهرت المسيحية كدين سماوي له تأثير كبير في حياة المجتمعات آنذاك، كان له أكبر الأثر في تطور القضاء الجنائي، حيث أصبح الاتجاه العام للعقوبة هو التخفيف من قسوة العقوبات التي كانت سائدة، وأصبحت الأحكام تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الجاني والابتعاد عن القسوة المفرطة التي لا تستند إلى العدالة، ومن العقوبات التي عارضها رجال الكنيسة في ذلك الوقت عقوبة الإعدام، ومن أقوالهم المأثورة في هذا الصدد (إن الكنيسة تفرعها الدماء المراقبة) ذلك أن التسامح والرحمة من صميم أخلاق الديانات السماوية، وأن فكرة العقوبة العادلة تتطلب الموازنة بين الجريمة والعقوبة، وأن ذلك يؤدي إلى اجتناب العقوبات القاسية التي تتجاوز الجرم الذي فعله الجاني⁽²⁾. إن ما جاءت به الديانة المسيحية في ذلك الوقت، من حيث ضرورة تحقيق العدالة والاهتمام بشخصية الجاني، و إنزال عقوبة تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الجاني، من أهم المبادئ التي تدعو إليها السياسة الجنائية الحديثة، وتدعو إليها المدارس الفقهية ومبادئ حقوق الإنسان في الوقت الحاضر. فالشريعة المسيحية أتت لنشر التسامح فنادت للعودة إلى الطريق الصواب مفضلة الندامة والغفران على الاقتصاص والانتقام والعقاب. " إذا أخطأ أخاك، اذهب إليه وخاطبه لائماً بينك وبينه فإذا أنصت إليك تكون قد ربحته. كن عادلاً." وهكذا رفض السيد المسيح معاقبة المرأة الزانية عندما أحضرت له وقيل له بأنها ترحم حسب شريعة موسى³، فنظر إلى ما ستكون عليه هذه المرأة بعد توبتها لا إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وقال لها اذهبي لن أحكم عليك. ولكن لا تخطئي مستقبلاً. انطلاقاً من مبدأ التسامح ومن الاعتقاد بأن المذنب لم يخسر الحياة كلها كان توجه الشريعة المسيحية نحو التكفير والندامة واستعادة الإنسان لمنزلته بين أقرانه بعد تطهير نفسه مما اعترأها من خطايا وذنوب. وهذه النظرة ستؤثر كثيراً في تكوين الفقه الكنسي وكذلك في إضفاء الطابع

1 د.وليد محمد كمال، الإلهاب بين التجريم والوقاية في التشريعات المصرية مقارنة بالتشريعات الفرنسية، الطبعة الأولى، دار الأهرام، المنصورة، مصر، 2022، ص: 27.

2 د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1982، ص: 15.

3 في زمن نبي الله موسى عليه السلام، كان هناك شاب أسرف على نفسه بالذنوب حتى طرده قومه من بينهم، وذات يوم وهو على فراش الموت في خربة دعا الله وسأله المغفرة، فأوحى الله لموسى بتغسيله والصلاة عليه وأمره بدعوة العصاة ليشهدوا جنازته حتى يغفر لهم ببركته.

التكفيرى على العقوبة المانعة للحرية. فالسجن سيصبح مكانا لعزل الإنسان عن محيطه وإفراح المجال أمامه للعودة إلى نفسه فيفكر في ما فعل من سيئات ويستغفر ربه على ما فعل فيخرج تائبا وصالحا إلى مجتمعه¹. ولقد عملت الكنيسة من البداية على تنظيم نفسها، ووجد المسيحيون في تعاليم السيد المسيح بعض المبادئ التي يمكن إتباعها في حالة وجود نزاع بينهم، وقد لعبت هذه التعاليم دورا هاما في حسم المنازعات التي كانت تثور بين المسيحيين، خاصة في القرون الأولى للمسيحية، حيث كان يجب عليهم الخضوع للسلطة القضائية لرؤسائهم الدينيين (الكهنة والأساقفة) حتى يتجنبوا تدخل القضاة الرومان غير المسيحيين في شؤونهم الخاصة. ومن جهة أخرى عندما اعتنق الإمبراطور " قسطنطين " المسيحية وقرر السماح بها كعقيدة معترف بها في البلاد، قرر في نفس الوقت الاعتراف باختصاص قضائي لمحاكم الكنيسة في الأمور التي تتعلق بالديانة، ولم يعد للمحاكم العادية اختصاص بنظر هذه المسائل ابتداء من ذلك الحين. وأضاف إلى اختصاصها الفصل في المنازعات المدنية التي ترفع إليها برضاء المتخاصمين.

ولما كانت المحاكم الكنسية لا تطبق إلا أحكام القانون الكنسي، فقد أصبح أحد القوانين المعترف بها في الإمبراطورية الرومانية، ومن ثم يمكن الجزم بأن أحكام الدين المسيحي كانت مصدرا للقانون المطبق في الدولة الرومانية. وقد تضافرت عدة عوامل أدت إلى تزايد إقبال الناس على اللجوء إلى المحاكم الكنسية، فمن جهة كانت المحاكم الكنسية تطبق قواعد قانونية تتماشى مع ضمائر المؤمنين بالمسيحية، بينما المحاكم المدنية العادية كانت تطبق القانون الروماني الذي نشأ في ظل الفكر الوثني. ومن ناحية أخرى، استشعر المتقاضون الظلم الذي يتعرضون له باللجوء إلى المحاكم المدنية، إذ شاع في ذلك الوقت عدم تمكن القضاة المدنيين من أحكام القانون، بالإضافة إلى عدم الاطمئنان إلى ضمائرهم، كما لوحظ أن المحاكم المدنية كانت تحصل على رسوم قضائية باهظة يئن منها المتقاضون، ففروا منها إلى محاكم الكنيسة. ومن هنا بدأت المنافسة بين القانون الروماني والكنسي². وفي العصور الوسطى تدهور القضاء نتيجة ضعف السلطة الملكية، وسيطرة نظام الإقطاع عليها، بينما كانت الكنيسة في أوج مجدها، فامتد القضاء الكنسي ليشمل المسيحيين وغير المسيحيين وأصبح القانون الكنسي واجب التطبيق على الجميع.

كما كان للديانة المسيحية الأثر في نظام الجرائم والعقوبات الروماني، وذلك حتى يتماشى هذا النظام مع مبادئ المسيحية. ومن بين مظاهر التخصص القضائي في ظل الديانة المسيحية والتي تشترط قاضي له دراية بشؤون الأفراد والمجتمعات، الجرائم الأخلاقية ذات العقوبة المشددة نذكر بعضها على سبيل المثال:

1 د. مصطفى العوي، المرجع السابق، ص: 120.

2 د. السيد عبد الحميد فوده، تطور القانون، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص: 25.

أولاً: جريمة الزنا:

كان القانون الروماني القديم لا يجعل العقاب على تلك الجرائم من حق الدولة، بل تركه لرب الأسرة، سواء بالنسبة لزنا الشخص غير المتزوج أو بالنسبة لزنا الشخص المتزوج، فكان لرب الأسرة أن ينتقم من الزاني كيفما يشاء. وفي عهد الإمبراطور " أغسطس " تم تنظيم هذه الجريمة بقانون " جوليا " الخاص بالزنا، حيث اعتبرت من الجرائم العامة التي يختص القضاء العام بنظرها، وأصبحت عقوبتها الإبعاد ومصادرة الأموال، ويضاف إلى تلك العقوبة عقوبة الجلد إذا كان أحد المذنبين من الطبقات الدنيا في المجتمع. وبوصول الإمبراطور المسيحي " قسطنطين " إلى الحكم قام بتشديد العقوبة لتكون الإعدام فقط تحت إشراف قاضي متمرس وعارف بقضايا وخبايا وشؤون المجتمع¹، واستمر الحال كذلك حتى عهد الإمبراطور " جستنيان " الذي قام بتخفيف العقوبة إلى السجن المؤبد. فتشديد العقاب ابتداء من أيام " قسطنطين " كان نتيجة للتأثر بمبادئ الديانة المسيحية التي كانت تطالب بالعفة في العلاقات بين الجنسين.

ثانياً: زواج المحارم:

لا يعترف القانون الروماني-مثل معظم الشرائع- بالزواج الذي يتم بين المحارم، كالزواج بين الأصول والفروع، وينظر إلى تلك العلاقة على أنها زنا معاقب عليه، وقد كانت هذه الجريمة عقوبتها منذ العصر الأول الإعدام. وفي عصر الإمبراطور السفلى، وتحت تأثير الديانة المسيحية أصبحت عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام، حيث تكشف هذه الجريمة نفسية خطيرة انغمست في حب الحسيات وشهوة الجسد.

ثالثاً: معاشره الرقيق:

نظرت المجتمعات القديمة، وحتى نهاية العصور الوسطى، إلى الرقيق باعتباره من الأشياء، وعلى هذا الأساس كانت أي علاقة معاشره تقع بين السيد والرقيق المملوك له لا تعد محرمة وذلك على أساس أن الرقيق ملك للسيد وله عليه كافة السلطات ومن بينها المعاشره الجنسية. ولكن بظهور المسيحية، لم يعد هذا الوضع مقبولاً، ولذلك دخل الإمبراطور الروماني المسيحي " قسطنطين "² ليحمي العلاقة بين المرأة الحرة والرقيق المملوك لها، وكان العقاب على تلك الجريمة الإعدام للطرفين.³

1 د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص: 26.

2 كان يلقب بالقدّيس قسطنطين العظيم ولد في : 27 فبراير 272 م ، لم يكن مجرد حاكم بل قائداً ذو رؤية بعيدة المدى. في عام 313 ميلادية أصدر قسطنطين إلى جانب الإمبراطور ليسينيوس مرسوم ميلانو وهو إعلان للتسامح الديني ونال المعمودية على فراش موته ، توفي عام 337م.

3 د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص: 28.

الفرع الثاني :

دور وتأثير الشريعة اليهودية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي

من المعلوم أن شريعة اليهود من الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية، فهي تنزل لفظا ومعنى من لدن الإله وتسمى "يهوه" Jahve فالقانون اليهودي نقل عن طريق الأنبياء والرسل ابتداء من موسى عليه السلام ونتيجة لذلك يرتبط اليهودي بالله تعالى بميثاق alliance يوجب عليه أن يحفظ عهده. وبمقتضى هذا الالتزام على اليهودي الطاعة والالتزام بالأوامر وعليه أداء الأعمال الصالحة ولو لم يؤمر باجتنابه لأن الله وهبه ضميرا يهتدى به. ولما كان الضمير عرضة للخطأ والصواب والوقوع في الضلال كان لابد من الوحي الإلهي مساعدة الضمير وإرشاده، ولذلك صدرت التوراة Thora ومعناها لغويا الإرشاد والتوجيه، ولهذه العلاقة اتسم القانون اليهودي بالطابع الديني سواء من حيث مصادر هذا القانون أم من حيث الجزاء¹.

ولقد أصاب التنظيم القضائي تطورا هاما منذ قيامه في نظام القبيلة إلى الدولة إلى الطائفة الدينية بعد سقوط دولة بني إسرائيل كما تعددت صور هذا التنظيم تبعاً للحالة التي كان عليها الشعب اليهودي، ففي العهد القبلي كان شيخ القبيلة هو القاضي الذي يفصل في المنازعات، وفي عهد القضاة ظل شيوخ القبائل يمارسون اختصاصاتهم القضائية إلى جانب مجلس الشيوخ وقد استطاعوا أن يحلوا نظام الديرية والتعويض محل القوة والانتقام الفردي. أما إجراءات التقاضي في جميع العهود فقد كانت شفوية ويعتبر الإثبات فيها أساساً على شهادة الشهود والمعجزات، وقد انتقلت هذه الأساليب السائدة في الشريعة اليهودية إلى أوروبا الوسطى سواء في القضاء الكنسي أو القضاء المدني مع الاهتمام بالتخصص لكفالة الحق في التقاضي للشعب اليهودي. ومن أهم تطبيقات الإثبات عن طريق المعجزات والمحنة إثبات حالة زنا المرأة التي أشارت إليها التوراة² ونظمت شهادة الشهود بطريقة تفصيلية وردت في أحكام سفر التثنية. والشريعة اليهودية شريعة خاصة ببني إسرائيل لا تطبق على غيرهم. فهي تخاطب فقط شعب بني إسرائيل دون سواهم لذا لا يعتبر عضواً في المجتمع الإسرائيلي إلا من توافرت فيه عدة شروط أهمها: - أن يكون معتقناً للديانة اليهودية - أن يكون من سلالة بني إسرائيل حقيقة أو حكماً - أن يكون حراً. فالأجنبي في نظر اليهود كافر ويحرم التعامل معه لكن هذه النظرة خفت حدتها في كنعان³.

1 د. محمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص: 290

2 التوراة كتاب الله الذي أنزله على اليهود، قال الله تعالى في سورة المائدة الآية رقم: 44 "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور".

3 د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص: 21.

الفرع الثالث:

دور وتأثير الديانة الإسلامية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي

كان العرب قبل الإسلام يُعهدون فض المنازعات التي تنشأ بين القبائل المختلفة إلى الحكيم، الذي عُرف بجودة رأيه وإصابة حكمه، ومن أهل الشرف والصدق والأمانة، ويمكن القول أن القضاء عند العرب في الجاهلية كان قضاء غير مستقر، لأنه لم يصدر عن نظام محدد ولا يستند إلى سلطة عليا تتولى الإشراف عليه وتنفذ أحكامه⁽¹⁾. وبعد بعثته ﷺ إلى الأمة المحمدية جمعاء ونشره لتعاليم الدين، كان النبي صلى الله عليه و سلم هو القاضي الأول للمسلمين، و كذلك كان خليفته من بعده، وكان ولاته على البلاد يباشرون هذه السلطة بالنيابة عنه، ثم إن كثرة الواجبات تطلبت الاستعانة ببعض القضاة⁽²⁾.

ولقد أرسل الله رسّله بالهدى ودين الحق³ ليكون رحمة للعالمين، ونشر العدل بين الناس مصدقا لقوله تعالى: "يا داؤود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"⁽⁴⁾.

ولقد ورد عن النبي محمد ﷺ الكثير من الأحاديث عن القضاء و القضاة، إلا أن ما يهمننا في مدار بحثنا هذا هو ما جاء حول فكرة التخصص في القضاء ما رواه أبو داود وغيره عن بريده ﷺ عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القضاة ثلاث، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"⁽⁵⁾ فهو وعيد شديد لمن خاف يوم الوعيد، فلا يتقدم للقضاء إلا من كان أهلاً له، ونقصد بمن كان أهلاً له إذا وجد في نفسه المؤهلات اللائقة ليتولى منصب القضاء، والمقصود بالمؤهلات هنا المؤهلات التي تمكنه من أداء هذه الوظيفة بإتقان، مثل الخبرة والتجربة والعلم والمزايا الشخصية.

وبعد وفاة النبي محمد ﷺ انتهج الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين نهج رسول الله في القضاء، ففي عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ لم يختلف القضاء عن عهد رسول الله صلى الله عليه

1 د. عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام، دار الندوة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة طبع، ص: 92.

2 د. عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص: 17.

3 د.كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص: 163.

4 سورة ص، الآية الكريمة رقم: 26.

5 الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير تحقيق، عبد المجيد السلفي، مجلد 20، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية،

1983، ص: 1155.

وسلم من حيث الأصل، إلا أنه حل محل التشريع الذي انتهى بوفاة النبي محمد ﷺ الاجتهاد الذي أصبح مرجع القضاة ومعتمدتهم¹، عندما لا يتوافر لديهم نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، ولذلك ازدهر الاجتهاد والمشورة. أما في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ فقد كان يوصي الولاة باختيار الصالحين للقضاء، و بمنحهم أجره تكفيهم، فقد كتب إلى أبي عبيدة و معاذ بن جبل: "أنظروا رجالا صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم"، و اعتمد القضاة في العهد الراشدي على نفس المصادر المعتمدة من قبل الرسول عليه السلام، و هي الكتاب و السنة⁽²⁾.

ولما اتسعت الدولة الإسلامية وازداد عدد المسلمين أصبح خليفة المسلمين منشغلا بأمور الدولة السياسية والعسكرية ولا يتيسر له الوقت الكافي للقيام بمهمة القضاء، وذلك لعظم هذا الأمر الذي يتطلب شخصا متفرغا للقيام بهذه الوظيفة، فلا يمكن لشخص واحد القيام بواجب القضاء وإدارة عمل آخر، لذلك عمد الخليفة الفاروق على فصل القضاء عن ولاية الحكم، وعين لكل ولاية وال يتولى إدارة شؤون الولاية العامة، وخص القضاء بقضاة يتولونه، لذلك يعد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك عندما عين أشخاصا ذوي مؤهلات خاصة ليقوموا بوظيفة القضاء، وهو بذلك يعد أول من عمل على تحقيق مبدأ تخصص القضاء في الدولة الإسلامية³. ولم يختلف عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ عن عهد من سبقه وكذلك الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ فقد كان يأخذ بالكتاب والسنة، فإن لم يجد فيهما استشار كبار الصحابة واجتهد وكان اجتهاده مضربا في المثل من حيث القوة والتمكن. ولقد كتب الإمام علي بن أبي طالب ﷺ رسالة في القضاء إلى الأشتر النخعي⁴ بين فيها مواصفات القاضي، وما يجب أن يكون عليه فقال: "اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، بما لا تضيق له الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يحضر من الفئء إلى الحق متى عرفه، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أو قفهم بالشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرا بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على كشف الأمور، وأصرهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدريه إطرأ ولا يستمله إغراء وأولئك قليل"⁽⁵⁾.

1 د.هاني محمد كامل المنابلي، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص:151.

2 د. علي محمد محمد الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ شخصيته و عصره، الطبعة الأولى، دار التوزيع الإسلامية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 317.

3 د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص:315.

4 الأشتر النخعي هو رجل من جنوب أهل اليمن ولد قبل الهجرة بنحو 25 عاما، كان فارسا وأحد أبرز قادة جيش الإمام علي عليه السلام، شارك في حرب اليرموك أين ضرب وشطر وجهه فسعي من وقتها بالأشتر.

5 علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، الجزء الثاني، باب الرسائل، تعليق الشيخ محمد عبده، الدار النموذجية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 54.

ففي رسالة أمير المؤمنين علي عليه السلام يتضح بشكل جلي انه أعطى مواصفات القاضي، وما يجب أن يكون عليه من مؤهلات، فمن هو دون ذلك لا يكون أهلاً لتولي منصب القضاء، وهذا الأمر تدعوا إليه السياسة الجنائية الحديثة ومبدأ تخصص القاضي ومؤهلاته تمكنه من أداء وظيفة القضاء بمهارة وإتقان، فبدون هذه المؤهلات لا يكون أهلاً للقضاء، و أخذ على الخليفة عثمان رضي الله عنه أنه أبقى قضاة المدينة للفصل في بعض الخصومات و لكن أصعبها جعله خاص به مع استشارة أصحابه فيها ومنهم قضاته .

وروى البيهقي في سننه و وكيع في أخبار القضاة و اللفظ له عن عبد الرحمان بن سعيد قال: أخبرني جدي: رأيت عثمان بن عفان في المسجد، إذا جاءه الخصمان قال لهذا: اذهب فادع عليا و للآخر: اذهب فادع طلحة ابن عبيد الله، و الزبير و عبد الرحمان، فجاءوا فجلسوا فقال لهما، تكلمما، ثم يُقبل عليهما فيقول، أشيروا عليا، فإذا قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما و إلا نظرا ، فيقومون مسلمين، و لا يعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضيا بالمدينة، إلى أن قتل رضي الله عنه ⁽¹⁾.

أما في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية فعصر الدولة العثمانية، فإن النظام القضائي الإسلامي الذي تم تأسيسه في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون ظل ساري العمل به حتى سقوط الدولة العثمانية.

والأصل أن الفقهاء يرون أنه لا مانع من تخصيص القضاء، أي: جعل سلطة كل قاضي محددة بزمان أو مكان أو نوع معين من القضاء ، و أن الناظر في كتابات علماء المسلمين و تاريخهم يستخلص أنهم عرفوا وجود قاضي خاص بالجنايات و غيرها، لأن الأصل أن للقاضي عدة اختصاصات و مجموعة من المهام ⁽²⁾.

و يرى الفقهاء بجواز تخصيص القضاء في الزمان و المكان على النحو التالي :

- **التخصيص المكاني:** إذا كان في البلدة قاضي واحد فهذا القاضي هو المختص بالقضاء بين الخصوم ، ولكن لو تعدد القضاة في البلد الواحد فمن المختص بنظر الدعوى؟.

-**القول الأول:** العبرة لاختيار المدعي و هو قول الجمهور ووجهة نظرهم، أن المدعي هو المنشئ للخصومة و لا يجبر عليها ⁽³⁾.

1 نقلا عن الدكتور علي محمد الصلابي، عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته و عصره، الطبعة الأولى دار التوزيع الإسلامية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 140 .

2 د.راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، بيروت، لبنان، 2008، ص: 73.

3 لمزيد من التفصيل انظر: إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق، المجلد السابع، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر، ص: 193.

-القول الثاني: العبرة لاختيار المدعى عليه، لأنه يدفع التهمة عن نفسه و خصمه يريد أن يوجهها عليه، و من طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها وهو قول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

الرأي المختار: حظي الرأي الأول بالترجيح لأن طالب الحق هو أولى بالمسير إلى حقه عند من يدعيه عليه⁽¹⁾.

و الأصل أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، سواء كان حقا لله أم حقا للأدميين و أنه نائب عن الإمام الأعظم⁽²⁾.

التخصيص الموضوعي: يجمع الفقهاء⁽³⁾ على أن القضاء كما يتقيد و يتخصص في المكان فإنه يتقيد و يتخصص في الموضوع، لأن القاضي وكيل على السلطان، و إذا أمره أن يقضي في مسألة دون أخرى يجب عليه أن يلتزم بذلك و من أقوال الفقهاء:

-الحنفية: القضاء يتقيد و يتخصص بالزمان و المكان، القضاء يجوز تخصيصه و تقيدته بالزمان و المكان⁽⁴⁾.

-المالكية: يجوز للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضيين فأكثر كل منهما يحكم بنوع من أنواع الفقه.

-الشافعية: يجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين أو أكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع، و يجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق و إلى الآخر في حق آخر، و إلى أحدهما في زمان و إلى الآخر في زمان آخر لأنه نائب عن الإمام فكان على حسب الاستتابة.

-الحنابلة: للإمام أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد، و يخصهما بمكان أو زمان أو نوع معين⁽⁵⁾

أولا: أنواع القضاة واختصاصاتهم

أ - القضاء الغير المتخصص (العام) : أما عن أنواع القضاة و اختصاصاتهم فلقد قسم الماوردي⁶ القضاة إلى أقسام: القاضي ذو الولاية العامة، القاضي عام النظر خاص العمل، القاضي محدود الولاية.

1 د. أحمد علي جرادات، النظام القضائي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012 ص: 252.

2 د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005، ص: 349.

3 لمزيد من التفصيل أنظر: أبو عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، مجلد 21، مطبعة الأميرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 238.

4 لمزيد من التفصيل أنظر: إبراهيم بن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، المجلد الرابع، دار العامرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 334.

5 د. أحمد علي جرادات، المرجع نفسه، ص: 254.

6 هو العالم و الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ولد سنة 972م في مدينة البصرة بالعراق، شغل منصب قاضي القضاة ببغداد.

1- القاضي ذو الولاية العامة

يعتبر القضاء إحدى السلطات العظمى في الدولة¹، وهي السلطة التي تحافظ على العدل وتقضي على الظلم، وهي بذلك سلطة ذات أهمية كبرى في المجتمع، وولاية من الولايات الجليلة ذات القدر الرفيع والذكر العالي، إذ عليها يقوم المجتمعات والأمم في كل زمان ومكان². وإذا كانت ولاية القاضي عامة فإن اختصاصاته تشمل عشرة أمور ذكرها الماوردي على النحو التالي:

- الفصل في المنازعات: إما صلحا عن تراض بشرط أن يكون الصلح جائزا، وإما بحكم ملزم؛
- استفتاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية؛
- ثبوت الولاية على كل ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظا للأموال على مستحقيها وتصحيحا لأحكام العقود فيها؛
- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وصرف ريعها في أغراضه؛
- تنفيذ الوصايا؛
- تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلى النكاح؛
- إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد بإستفائه من غير طالب، وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه؛
- النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها، وإن لم يحضره خصم؛
- تصفح شهوده وأمنائه واختياره النائين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم؛
- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحقق أو مميالة المبطل.

وواضح من هذا أن الاختصاصات التي ذكرها الماوردي تشمل ما يطلق عليه اليوم تسمية الاختصاصات القضائية والاختصاصات الولائية ثم بعض التوجيهات العامة في كيفية ممارسة القاضي لعمله³.

1 عني الفكر الإسلامي بالقضاء عناية كبيرة، ولا غرو في ذلك، فشريعة الإسلام هي شريعة العدل التي تنزل الظلم منزلة الكفر بل تجعله أشد أنواع الكفر، فالعدل في الشريعة الإسلامية يفوق العبادة لأنه مقدم عليها وشرط لقبولها.

2 د.سميح الحسن، أدب القضاء وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2016، ص: 23.

3 د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص: 440.

2- القاضي عام النظر خاص العمل

وهذا القاضي يمارس كافة الاختصاصات، ولكن اختصاصه يقيد بمنطقة معينة، فتنفذ أحكامه فيها وحدها. وقد قرر الفقهاء في تخصيص القضاء قاعدة ذكرها الإمام الكرابيسي¹ في كتابه الفروق فقال: "القضاء مما إذا خص اختصاص له."²

3- القاضي محدود الولاية

ولقد عرف الماوردي هذا على النحو التالي: ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، والتحديد هنا بالأفراد، ولكن الماوردي أضاف إليها التحديد بالأيام، كأن تعين للقاضي أيام معينة لا يجوز أن يجلس للقضاء في غيرها.³

ب - القضاء المتخصص

أما عن أنواع القضاء المتخصص فإننا نجد الأنواع التالية عرفت عبر مراحل تطور الدول العربية الإسلامية سوف نذكرهم على اختلاف تخصصهم، وذلك تبعا على النحو التالي:

1- قضاء الجيش أو العسكر

لعل أول من أقامه عمر بن الخطاب، إذ يروى الطبري أن عمر جعل على قضاء الناس عبد الرحمن بن ربيعة الباهيلي، وجعل إليه الأقباض وقسمة الفياء. وكان للجيش المملوكي في مصر قضاة مختصون بشؤون العسكر يعرف الواحد منهم باسم "قاضي العسكر" وكانوا في المذاهب المختلفة، ويحضرون "بدار العدل" ولم تكن لهم ولاية على غير العسكر ومن يتصل بهم من الصناع والعمال. وجاء في وصية قاضي العسكر نقلا عن العمري: "وأكثر ما يتحاكم إليه في الغنائم التي لا تحل لأحد قبل هذه الأمة، وفي الشركة ما يطلب منه القسمة، وفي المبيعات وما يرد منها بعيب، ومن الديون المؤجلة وما يحكم فيها بغيب، وكل هذا مما لا يحتمل طول الأناة في القضاء، وإشغال الجند المنصور عن مواقف الجهاد بالتردد إليه للإمضاء، فليكن مستحضرا لهذه المسائل ليعث الحكم في وقته.....وليجعل له مستقرا معروفا في العسكر يقصد فيه إذا نصبت الخيام، وموضعا يمشي فيه ليقضي فيه وهو سائر.....فما هو بالصالحية

1 هو العلامة الإمام الفقيه محمد بن صالح بن محمود بن الهيثم الكرابيسي السمرقندي الحنفي توفي عام 322هـ.

2 د.أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، المرجع السابق، ص:350.

3 د.سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص:441.

بمصر ، ولا بالعدلية بالشام ، أو ليتخذ معه كتابا يكتب للناس، وإلا فمن أين يوجد مركز شهود ويسجل لدى الحق بحقه¹

2- القضاء الجنائي

كانت الشرطة تابعة للقضاء في أول الأمر ، تقوم على الأحكام القضائية. ويتولى صاحبها إقامة الحدود . ثم لم تلبث أن انفردت عن القضاء وأصبح لصاحب الشرطة الاستقلال في النظر في الجرائم.

وبهذا الصدد يقول ابن خلدون في المقدمة : " وكان أصل وضعها-أي الشرطة- في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال إستبدائها أولاً، ثم الحدود بعد استيفائها، فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استفاء حدودها وللسياسة النظر في استفاء موجبها. بإقرار يكرهه عليه إذا احتفت به القرائن، لما توجبه المصلحة في ذلك ، فكان الذي يقوم بهذا الاستياء ، وبإستفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي، يسمى صاحب الشرطة، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق ، وأفردوها في نظر القضاء....." وهذا تخصيص بالنوع وفيه من الفوائد ما لا يخفى ، فيزداد القاضي خبرة فيما وكل إليه أمره، ويجعله متدرباً على كشف حقائق الأمور وخفاياها ومطلعاً على جزئيات وخفايا هذا الاختصاص.²

3- قضاء غير المسلمين

من الأسس المعروفة ، أن الإسلام يحترم عقائد الذميين من أهل الكتاب، ولهذا لما فتح عمرو بن العاص مصر، أقر القبط من أهل الذمة على قضائهم ، وبهذا أصبح يفصل في المنازعات الدينية و الأحوال الشخصية قضاة من القبط يحكمون بين المتنازعين حسب شرائعهم ولكن إذا حدث نزاع بين مسلم وقبطي ، تقدم المتقاضون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين.³

4- القضاء المتخصص بالزمان والمكان والموضوع

لقد أشار الماوردي إلى هذا النوع من القضاء المتخصص ، وبمقتضاه:

- يمكن لولي الأمر تخصيص دائرة مكانية للقاضي لا يجوز له أن يتعدها، فيقتصر اختصاصه على المقيمين فيها أو القادمين إليها، ولو كانت جزءاً من إقليم الدولة، أو بلد يعينه ، بل يمكن أن يصل التحديد

1 د. سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص: 442.

2 د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، المرجع السابق، ص: 354.

3 د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص: 443.

المكاني إلى الموضوع الذي يحكم فيه ، وبهذا يقول الماوردي : " ولو قلد الحاكم فيمن ورد إليه في غير داره ولا في غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده ، فصار حكمه فيها مشروطاً... " - ويمكن أن يقيد القضاء من حيث الزمان ، بحيث تحدد للقاضي أيام معروفة في الأسبوع ، ويكون ممنوعاً من الجلوس للقضاء في غيرها ، وبهذا المعنى أيضا يقول الماوردي " ولو قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت ، وكان مقصور النظر فيه....." ¹

- تخصيص القضاء بالموضوع : ففضلا عن المكان والزمان، يمكن أن تقيد ولاية القضاء بموضوع النزاع، بأن يخصص قضاء كل نوع من أنواع المنازعات ، وفيه يقول الماوردي " وإذا قلد قاضيان على بلد ، ويرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره، كرد المداينات إلى أحدهما ، والمناكح إلى الآخر، فيجوز ،ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص... " بل لقد عرف النظام القضائي الإسلامي في وقت مبكر فكرة تقييد القضاء بنصاب مالي معين، فلقد روى أن عمر بن الخطاب أنه قال لأحد قضاة : " رد عني الناس في الدرهم والدرهمين . " كما روى أبو عبد الله الزبيري ² أن الأمراء بالبصرة يستقضون القاضي في مكان معين يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونهما ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدى موضعه و لا ما قدر له. " وإذا كان التطبيق العملي في معظم مراحل تطور الدولة العربية قد سار على نظام القاضي الفرد ، فإن إمكان تعدد القضاة ، أو ما يقابل نظام التنظيم القضائي الحديث ، فقد ورد على تفكير فقهاء المسلمين ، و اختلفوا في ذلك: فقد نقلت كتب الفقه أن الأحناف و الحنابلة وبعض الشافعية يجيزون ذلك ، خلافا للمالكية وبعض الشافعية ، ومن ينكرون التعدد، يعللون رأيهم بأن تعدد القضاة قد يؤدي إلى عدم اتفاهم في الرأي، مما يؤدي إلى تعطل الفصل في الخصومات بل وتعذره ، أما من أجازوه ، فقد قيده بأن يصدر الحكم بالأغلبية أو الإجماع بحسب ولاية التعيين . والواقع أن فكرة القاضي الفرد أقرب إلى روح الشريعة ، لأن القاضي إذا لم يجد نصا ، فإنه ملزم بالاجتهاد ، والاجتهاد قد يكون فردي أو جماعي ، وهذا الأخير مستحيل في الظروف الحاضرة والاجتهاد الفردي لا يلزم إلا صاحبه ، و الأكثرية و الأقلية لا قيمة لها في مجال الاجتهاد و من هنا جرى العمل على نظام القاضي الفرد. وجميع الأنواع السابقة من الاختصاصات لا خلاف بين الفقهاء على جوازها ما دامت لا تفضي إلى التنزع فالقاعدة في تجويزها هو عدم التنزع ³.

1 د. سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص:444.

2 هو أحد كبار الصحابة، ولد في المدينة المنورة سنة (2) اثنين هجرية وهو ابن الصحابي الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق .

3 د. سليمان محمد الطماوي ، نفس المرجع، ص:445.

ثانياً: الاختصاصات المرتبطة بالقضاء

رأينا فيما سبق أن اختصاصات القاضي متعددة، ولا تقتصر على القضاء بمعناه المعروف في الوقت الحاضر. ومن ناحية أخرى فإن القاضي كان يجمع إلى جانب الاختصاصات القضائية، اختصاصات أخرى لها صلة بالقضاء مثل قيادة الجيوش والشرطة... إلخ. ولكن ثمة وظائف أخرى تعتبر ذات طبيعة قضائية، فقد نشأت بجوار القضاء، بحيث يمكن اعتبارها نوعاً متخصصاً من القضاء، ونعني بها: المظالم، والحسبة¹.

أ- ولاية المظالم

هي نوع خاص من القضاء، منفصل عن القضاء العادي يقوم إلى جانبه، يفصل في التظلمات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذي القوة والجاه والنفوذ سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أم من أي سبب آخر². وتعرف اصطلاحاً على أنها: "الحكم في كل ما يعجز عنه القاضي لمن هو أقوى منه يدا"³. وعرفها آخرون بأنها: سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحاسب فهي تنظر في المنازعات ما لا ينظره القاضي بل هي تنظر ظلامة الناس منه فهي ممتزجة من سطوة السلطة ونصف القضاء⁴. في حين عرفه آخرون على أنها تعتبر السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة مما لا يستطيع القضاء العادي بحكم إمكاناته أن ينظر فيها⁵.

ونشأت هذه الولاية تدريجياً، وفيها من خصائص القضاء والتنفيذ معاً: فوالي المظالم قد يعرض لحسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها، وقد ينظر في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعادتها.

ولكن السبب لنشأة هذا النظام، هو بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة ممن قد يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون بسبب الوظيفة العليا التي يتولونها في الدولة.

ولهذا فإن المظالم في الدولة الإسلامية قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث، ويكفي استعراض تشكيل ديوان المظالم واختصاصاته للتأكد من هذه الحقيقة.

1 نقلا عن الدكتور سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 442.

2 د. محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص: 79.

3 د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، المرجع السابق، ص: 134.

4 د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 71.

5 د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 524.

فولاية المظالم كولاية القضاء، وكولاية الحرب، وكولاية الحسبة جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم، ويقيم فيه نائباً عنه، من يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه. ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظراً، ولا يسمى قاضياً وإن كانت له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال، ولكن عمله ليس قضائياً خالصاً بل هو قضائي وتنفيذي، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح، يرد لصاحب الحق حقه، فهو قضاء أحياناً وتنفيذي إداري أحياناً. الغاية من إيجاد هذه السلطة إشعار الناس بسلطان الحق وهيبة الدولة¹.

ويعرف الماوردي نظام المظالم بأنه: " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة² ". فكان من شروط الناظر فيما أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، و أن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين " ولقد ذكر الفقهاء كثيراً من الفروق في النظر بينه وبين القضاء، تؤكد شمولية هذه الولاية وسعتها، ولاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة في التحقيق الجنائي من استخدام الرهبة مع المتهمين، واستدعاء الشهود قبل الدعوى، وكل هذه الصلاحيات واسعة تساعد في زيادة البحث والتحري والكشف عن المجرمين³.

ولقد اختلط نظر المظالم بالقضاة في أول الأمر: فالمسلمون في الصدر الأول للإسلام، كان يسيطر عليهم الوازع الديني، ومن ثم فإن المنازعات التي تجرى بينهم إنما كانت في أمور مشتمة يوضحه القضاة ويرضخ لها المسلمون اختياراً. ولما كان من المقرر شرعاً أن الظلم يرفع ولو كان من الوالي بل ولو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختياراً شرعياً، فقد تصدى النبي ﷺ للمظالم، لاسيما إذا وقعت من الولاة، وإنه يروى في صحاح السنن أن خالد بن الوليد قتل مقتلة في قبيلة جديدة بعد أن أعلن أهلها الخضوع، فاستنكر النبي ﷺ ذلك وأرسل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع دية قتلها على اعتبار أن القتل وقع خطأ، مع أنه قتل في ميدان القتال، ورفع وجهه إلى السماء قائلاً: " اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد ".⁴ وقد سلك الخلفاء الراشدون مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في تعقب المظالم لاسيما الولاة، وكان عمر بن الخطاب شديد الوطأة على الولاة، وكان دائم التحذير لعماله من الظلم، فقد خطب فيهم في موسم الحج قائلاً وما أرسلتكم لتضربوا يشار الناس، والله لا أوتي بعامل ضرب أبشار الناس في غير حد إلا اقتصصت منه، وقد فعل ذلك مع عمر بن العاص وابنه

1. د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 525.

2. نقلاً عن الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص: 70.

3. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص: 80.

4. نقلاً عن الدكتور: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 449.

الذي ضرب أحد المصريين في الواقعة المشهورة ، بل لقد اقتص من عمره لمجرد أنه أهان المصريين بالكلام ، على أن الإمام علي بن أبي طالب هو أول من جلس بانتظام للمظالم.

1- ناظر المظالم

اختصاص والي المظالم إنما هو في الجرائم التي يعجز الحكم فيها الشرطي والمحتسب والقاضي، وهذه أهم صفة فيه ولما كانت ولاية المظالم تستهدف تعقب أشد أنواع الظلم وهو ظلم الولاة وكبار رجال الدولة، فإن ناظر المظالم، يحتاج كما يقول الماوردي إلى: " سطوة الحماية وثبت القضية " ولهذا فإن ناظر المظالم ثابت لكل ذي ولاية عامة بلا حاجة إلى تفويض خاص. وإن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز¹. فقد جلس لنظر المظالم الخلفاء الراشدون لاسيما الإمام علي² وكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد المالك بن مروان. فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في عليه بالحال ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر... ثم زاد من جور الولاة وظلمهم ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، كما رد مظالم بني أمية على أهلها³. - ويملك أيضا نظر المظالم وزراء التفويض وأمراء الأقاليم

- أما من ليست له ولاية عامة، فلا يملك التصدي لنظر المظالم إلا بتقليد خاص من ولي الأمر، وذلك إذا توفرت فيه شروط خاصة. هي المتطلبية في ولاية العهد أو وزارة التفويض أو ولاية الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاما، أما إذا اقتصر مهمته على تنفيذها ما يعجز القضاء عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون ناظر المظالم دون هذه الرتبة في القدر و الخطر. بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم، وألا يستشفه الطمع إلى رشوة. وبمراعاة الطبيعة الخاصة لوظيفة النظر في المظالم وتأرجحها بين القضاء و الإدارة، فإنها تحتاج إلى عدة عناصر متعاونة لكي تتم على أكمل وجه، فلقد سبق أن ذكرنا أن القاعدة في القضاء الإسلامي هي وحدة القاضي، أما المظالم، فإن نظرها يتطلب كما يقول الماوردي أن يشتمل مجلس نظر المظالم على خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم وهم:

- الحماية و الأعوان : الجنب القوي وتقويم الجريء؛

1. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص: 81

2. د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 527.

3. د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 450.

- القضاة و الحكام : لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم؛
- الفقهاء: ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم فيما اشتبه وأعضل؛
- الكتاب: ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق؛
- الشهود: ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم .

وعلى ناظر المظالم ، إذا لم يكن متفرغا لهذه الوظيفة ، أن يجعل لنظرها يوما معروفا ، يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون. أما إذا تفرغ ناظر المظالم لهذا العمل ، فإنه يكون مندوبا للنظر في جميع الأوقات وليكن سهل الحجاب ، نزه الأوصحاب. وللإشارة إن رسول الله ﷺ رد المظالم ونظرها بنفسه ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين¹ . والذي يظهر من تاريخ المظالم أنها كانت بأيدي القضاة، إلا أن الخلافة لما دنت من الملك العضوض خشي الولاة سطوة القضاة، فأضعفوا القضاة حتى لا يتمكنوا من النظر في المظالم لمسيس علاقتهم بهم. وجعلوا ذلك لأنفسهم لينظروا في المظالم بحسب ما يرونه ، وهذا في عصور متأخرة عن قرون الخيرية الأولى.²

2- اختصاصات ناظر المظالم

حرص الإسلام بالنسبة لولاية المظالم- وبكل ما فيها من هيبة وقوة، حتى تؤدي أكلها وتحقق العدالة- أن تستعين بجهات معينة في مجلسها تساعدها في كشف الحقيقة ، وعدم الوقوع في الظلم، ولهذا قرر علماء السياسة الشرعية أن مجلس المظالم ينبغي ألا ينعقد حتى يتكون من :الحماة والأعوان والقضاة والحكام والفقهاء والكتاب والشهود³ .

أما عن اختصاصات ناظر المظالم فقد أرجعها الماوردي إلى عشرة أمور، يظهر من تصفحها جليا مدى التشابه الكبير بين قضاء المظالم بمعناه الإسلامي والقضاء الإداري بمعناه المعاصر⁴ . ومما له دلالة في هذا الصدد، أن الاختصاصات الثلاثة الأولى، والتي سنعرض لها فيما بعد، لا يحتاج ناظر المظالم للتصدي لها إلى متظلم ، بل له أن يعرض لها من تلقاء نفسه ، فيمكن اعتبارها متعلقة ، بالنظام العام وفقا للإصلاحات المعاصرة. وفيما يلي نعرض لاختصاصات والي المظالم كما أوردها الماوردي:

1 د.فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص:71.

2 د.أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، المرجع السابق، ص:140.

3 د.محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص:81.

4 نقلا عن الدكتور سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص:452.

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة: فعلى ناظر المظالم أن يتفحص أحوال الولاة من تلقاء نفسه، بلا حاجة إلى متظلم " ليقومهم، إن أنصفوا، ويكفهم إن فسقوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا."

2- النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

3- تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفرنه منه.

4- النظر في تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.

5- رد المغصوب: أي الأموال التي اغتصبت على خلاف أحكام الشرع¹، وقد قسمها الماوردي إلى قسمين²:

1-5 الغصوب السلطانية: وهي التي يأخذها الولاة بغير حق، إما بضمها للدولة. ظلما، أو أن يأخذوها لأنفسهم. وهذا النوع من الظلم يأخذ حكم الاختصاصات الثلاثة الأولى، بمعنى أن ناظر المظالم يحكم برده إلى ذويه متى علم من تلقاء نفسه، ودون حاجة إلى متظلم، فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم ملاك المال المغتصب، ولكن ناظر المظالم في هذه الحالة يستطيع أن يتقصى الحقيقة من ديوان السلطنة، أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذي المصلحة وإنما من الممكن أن يصل إليها ناظر المظالم بطريقته الخاصة.

2-5 الغصوب من أقوياء الأفراد: أي الأموال التي يغتصبها وجهاء الدولة من الضعفاء. وهذا النوع من الغصب لا يعرض له ناظر المظالم إلا بدعوى من ذي مصلحة.

ومن المعلوم أن الجريمة لا يقتصر فعلها على فئة معينة من الناس، بل إن الولاة والأمراء ممن قد يقعون فيها، وقد يحول هذا دون وصول الحق لأصحابه، ويحول دون أن تأخذ الأمة حقها من هذا القوي، من هنا كانت ولاية المظالم سدا لهذا الباب، وليكون أولى مهامه مراقبة فئة الولاة والأمراء في المجتمع³. النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف⁴:

ويتعين التمييز في هذا الخصوص والمجال بين ما يعرف بالأوقاف العامة والأوقاف الخاصة.

1 د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 535.

2 د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 453.

3 د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، المرجع السابق، ص: 132.

4 نصت المادة 213 من القانون رقم: 84- 11 المؤرخ في: 9 رمضان عام 1404 الموافق ل: 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على ما يلي: "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".

- أما الأوقاف العامة ذات المصارف العامة (كالأوقاف على المساجد والفقراء.....) فإن ناظر المظالم ليس بحاجة إلى متظلم لمباشرة اختصاصاته المتعلقة بها، بل له أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على سبيلها. ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أخذ ثلاثة أوجه : إما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة، وإما من كتب قديمة يغلب على الظن صحتها.

وأما الأوقاف الخاصة: (وهي التي تكون على مستحقين معروفين) فلا يملك ناظر المظالم أن يتصدى للمنازعات المتعلقة بها إلا بتظلم من ذي الشأن، ولا يحكم إلا وفقا للطريقة المألوفة في الإثبات. وقد جعل هذا النوع من النزاع من اختصاص قاضي المظالم نظرا لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف.

- الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها.
- معاونة ناظر الحسبة (المحتسب) في إنفاذ اختصاصه .
- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفي وفروضه أحق أن تؤدي.
- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به القضاة.

وهذا الاختصاص الأخير يجعل من قاضي المظالم ذا ولاية عامة في القضاء إذ لجأ إليه المتقاضون¹.

ب- نظام الحسبة

من التعريفات المعاصرة للحسبة : سلطة تخول صاحبها مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بتفويض من الشارع أو تولية من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه². وقد ارتقى نظام الحسبة في عهد الفاطميين³.

وعرفت كذلك على أنها : أمر بالمعروف ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁴ وإصلاح بين الناس⁵. وعرف الماوردي وظيفة المحتسب بأنها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله " وبذات

1 نقلا عن الدكتور: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص:454.

2 أشار إلى هذا التعريف الدكتور محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص:83

3 د.نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، 1997، ص:101.

4 د.محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص:538.

5 د.فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص:66.

المعنى يقول ابن خلدون: إن الحسبة " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر " وأساس هذه الوظيفة قوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، ويتهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ¹ ". وبهذا المعنى تعتبر الحسبة واجبا عاما على المسلمين .

وكان الخليفة في أول الأمر، لاسيما عمر بن الخطاب، يقوم بها بنفسه، وكان يوجههم لالتزام أحكام الدين ومقتضياته في أمورهم المتعلقة بالدنيا والدين، ولكن لما كثرت مهام الدولة وتخصصت وظائفها، تميزت وظيفة المحتسب، وكثيرا ما كان يعهد بالحسبة إلى القضاء للصلة الوثيقة بين اختصاصات المحتسب والقاضي . ووظيفة المحتسب فيها خصائص القضاء، ونظر المظالم، والشرطة، فالمحتسب يفصل في المنازعات الظاهرة، والتي لا تحتاج إلى أدلة، فهو بهذا قريب من القضاء، وهو يتولى تأديب من يجاهر بالمعصية أو يخرج على المؤلف من آداب المسلمين . ومن ثم فإنه شبيه بناظر المظالم . وأخيرا فإنه يراعي على النظام العام و الأمن في الطرقات والأسواق مما يقربه من وظائف الشرطة ² . ولا شك أن الحسبة قاصرة عن أحكام القضاء في الدعاوى الخارجة عن ظاهر المنكرات، فليس للمحتسب أن يستمع بينة على إثبات حق، ذلك أن عمل القاضي، ويمكن أن نحدد أهم الوظائف للمحتسب فيما يتعلق بموضوع الجريمة والتحقيق فيها: -يمارس نظام الحسبة نظام الاتهام الفردي الذي يعبر عنه الفقهاء بدعوى الحسبة في الأمور الجنائية وحقوق الله أو النظام العام . ويبحث المحتسب عن المنكرات الظاهرة ³، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداد، ويحكم على مرتكب المخالفات والمحرمات، التي لا تصل إلى حد أو قصاص. وأنه ليس للمحتسب أي أثر في التحقيق بمعناه المعروف في الجرائم إلا فيما يخص إلقاء القبض على الجناة في الجرائم التي تحتاج إلى حكم القضاء، وتقديمهم للقضاء بدعوى الاحتساب، ويقتصر دوره عموما على منع الناس من مواقف التهم، فهو بذلك يعد الحصن الوقائي للحد من الجريمة مما يقلل من نسبة حدوثها، ويمكن أن يقوم بالمعاقبة في الجرائم الصغيرة إذا ارتكبت ووجب فيها التعزير ⁴.

وليس للمحتسب أي أثر في التحقيق بمعناه المعروف في الجرائم إلا فيما يخص القبض على الجناة في الجرائم التي تحتاج إلى حكم القضاء. وتقديمهم للقضاء بدعوى الاحتساب، فإن ناظر الحسبة يتمتع بالقوة والسلطة في منع المنكرات على خلاف القاضي الذي يفصل بين الناس بالأناة والوقار ⁵.

1 سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم: 104 .

2 د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 461 .

3 د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 546 .

4 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: الدكتور محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص: 86 وما يليها.

5 د. فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص: 70.

ج- فكرة المحكمة في الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي فكرة المحكمة منذ العصور الأولى، فأوجب العلماء على القاضي والمتقاضى التقييد بمكان معين تقام فيه الدعوى وتفصل فيه القضايا، ولا عبرة بالأحكام التي تصدر خارج ذلك المكان المعين، لأن ولاية القاضي مخصصة بالمكان المحدد له ولا تتعدى إلى غيره من الأمكنة، فلو حكم القاضي في غير المكان المخصص له فإن أحكامه تصبح باطلة ويجب نقضها، لأن ذلك المكان خارج عن الولاية المفوضة إليه وفي هذا الصدد يقول الفقيه الماوردي: (لو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره...).

وإن جوهر فكرة المحكمة كمكان مخصص لمجالس القضاء والحكم موجود بوضوح في الفقه الإسلامي، ذلك أن الفقهاء تحدثوا عن التقييد بمكان الحكم، كما أن الفقهاء عالجوا مكان الحكم بأوسع مما تكلم فيه رجال القانون، حيث نصوا على أن يكون في أوفق الأماكن وأحراها وألا تسرع ملائته فيه كما قال الشافعي رحمه الله، كما نصوا على أن يكون المكان في وسط البلد ليتساوى الناس في الوصول إليه ولا يشق على بعضهم وطلبوا أن يكون جلوسه في الأماكن المشهورة وفي موضع بارز فسيح مصوناً من الحر والبرد والغبار والدخان وأن يكون في مكان مرتفع كدكة ونحوها ليسهل النظر إلى الناس، كما أن العلماء جعلوا مجلس القضاء شرط لجواز الدعوى، وقالوا بأن البيئة والاستخلاف لا يسمعان إلا في مجلس الحكم. وطلبوا أن يذكر مجلس الحكم في المحضر والسجل، كما أوجبوا أن يذكر مجلس الحكم في كتاب القاضي إلى القاضي، وقالوا ليس للقاضي أن يحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه في غير مجلس الحكم، وأنهم تكلموا عن مكان القضاء بأكثر وأوسع مما تكلم به علماء القانون. كما أن العلماء المسلمين في إطار تعرضهم لفكرة المحكمة، بحثوا بمدى جواز اتخاذ المسجد كمكان للقضاء.¹ ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أن القضاء لا بد له من مكان يأتيه الناس ويسعون إليه احتراماً وهيبة ووقار، ولهذا قال عمر بن الخطاب² (في بيته يُؤتى الحَكم).

1- تخصيص أماكن للقضاء وتميزها باسم خاص:

لقد اتخذ المسلمون أماكن وخصصوها للقضاء، يباشرون فيه سماع الدعوى وينفذون حجج الخصوم ويرمون فيها الأحكام منذ العصور الأولى بعد الأخذ بالصلاحية الإقليمية للقانون الجزائي الإسلامي.³

1 د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 199.

2 هو ثاني الخلفاء الراشدين وأول من نودي بلقب أمير المؤمنين، كان من أصحاب محمد ابن عبد الله رسول الإسلام.

3 د. سمير عالية، القانون الجزائي الإسلامي المقارن، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2023، ص: 101.

ولقد أطلق العلماء على هذه الأمانة أسماء تفيد أنها كانت أماكن للقضاء كالمدرسة العادلية ودار العدل، ودار القضاء والمحكمة.

1-1 دار العدل:

جاء في رفع الإصر عن قضاة مصر في ترجمة ابن جماعة، أنه ولد بدمشق بالمدرسة العادلية، وأنه تخلى عن المنصب لتاج الدين يفعل فيه ما يشاء واقتصر هو على حضور المواكب بدار العدل.¹ وجاء في كتاب الدارس في تاريخ المدارس: أن ابن جماعة جلس بالعادلية وحكم بين الناس بإطلاق لفظ العادلية على المدرسة يدل على أنها كانت محكمة بجانب كونها مدرسة وكلمة دار العدل تدل على أن القضاء أصبح له مكان ودور معروفة.

2-1 دار القضاء:

ولقد وردت كلمة دار القضاء في المعجم المفهرس، لألفاظ الحديث وفي البخاري كتاب الاستسقاء باب استسقاء في خطبة الجمعة من أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء إلا أنه جاء في لسان العرب فصل القاف حرف الواو والياء (وفي الحديث ذكر القضاء بالمدينة قيل: هي دار الإمارة قال بعضهم: هو خطأ، وإنما هي دار كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاته في دينه ثم صارت لمروان، وكان أميراً بالمدينة ومن هنا دخل الوهم على من جعلها دار الإمارة).

3-1 المحكمة:

إن لفظ المحكمة قد ابتكره المسلمون منذ مئات السنين، وجاء في قضاة دمشق: فأبقى المحكمة على حالها ثم حولت المحكمة إلى البادرانية، ثم إن هذا القاضي الكبير حول المحكمة إلى الجوزية). والبادرانية هذه كانت بيتاً لأحد الأمراء ثم جعلها البادراني مدرسة وكان تاريخها سنة تسع وستمائة هجرية، ثم حولت إلى محكمة، وكان قاضي المحكمة يومها الولولي ابن فرفور، وكان ذلك تاريخ الرابع عشر المحرم سنة ثمان وعشرين وتسعمائة.

وجاء في العقود الدرية لفظ محكمة ونائب محكمة، وجاء في لسان الحكام وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة وكلاء، فقال الآخر ليس لي مال استأجر به وكلاء من وكلاء المحكمة. فإذا لفظ (محكمة) ابتكره المسلمون منذ فترة طويلة من الزمن ولهم فضل السبق في الابتكار.²

وبعد الانتهاء من تفصيل معالم المبحث الأول بما يناسب الدراسة، نتناول الآن تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري (المبحث الثاني).

1 نقلا عن الدكتور: محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 201.

2 نفس المرجع، ص: 203 و204.

المبحث الثاني:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي

لقد كان لقيام الثورة الفرنسية عام 1789م أثر كبير للنشاط الفكري في القارة الأوروبية، وأدى إلى ظهور عدة اتجاهات فكرية، اتخذ كل منها شكل مدرسة فقهية لها فلسفة خاصة وأهداف محددة. ومن ثم جاء أول قانون للعقوبات في فرنسا سنة 1791 يقرر بصورة واضحة وجازمة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات¹، كما يحدد بصورة ثابتة الجرائم المعاقب عليها والعقوبة اللاحقة بها. ولقد حدد هذا القانون العقوبات بصورة غير قابلة للتعديل حائلا دون القاضي وإجراء أي تعديل في نوع ومدى العقوبة عن طريق خفضها أو تشديدها مؤمنا بذلك بمبدأ المساواة أمام القانون تأسيسا لفكرة العدالة العمومية².

وعلى نقيض العدالة الخاصة، تزامنت العدالة العمومية مع تحكم الدولة في قيادة الردع وتنظيمه بكيفية يكون الهدف الأساسي للعدالة هو التعويض عن الضرر الاجتماعي ولا يكون فيها للطرف الخاص إلا دور ثانوي بحيث يمكن للخصومة الجزائية أن تجرى بصفة عادية دون أن يكون تدخل الطرف الخاص فيها ضروريا. وقد ساهمت عدة عوامل في الانتقال من العدالة الخاصة إلى العدالة العمومية منها:

- تعميم ضرورة التدخل القضائي قبل إي انتقام عنيف، وما يجدر ذكره في هذا الصدد هو استحالة إبعاد العنف الخاص من الحياة الاجتماعية، ويبقى العنف الخاص شرعيا عندما لا يكون في وسع الدولة ضمان حماية على نحو واف للمواطنين، ومن هذا القبيل الإقرار بالدفاع الشرعي.
- توسيع حق الاتهام، تعميما لتدخل السلطات القضائية بمناسبة ارتكاب الجرائم الخطيرة، ويبقى على الدولة إضفاء الطابع الاجتماعي على الجرائم، أي إظهار الجرائم بمظهر المتدخل باسم المجتمع ولفائدته. وحتى يتسنى لها ذلك يتعين على الدولة أن تسهم في القصاص وأن تحتفظ بفائدته وتكفل بممارسته³. ولغرض الإلمام بالحيثيات التاريخية لتطور فكرة التخصص سنتناول في المطلب الأول تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في أوروبا، وفي المطلب الثاني تطور القضاء الجزائي في بعض الدول العربية بصفة عامة مركزين على التطور الذي شهدته الدول الجزائرية بصفة خاصة.

1 مبدأ الشرعية له مكانة كبيرة استنادا إلى دوره المحدود في حماية حقوق وحريات الأفراد و يرتب هذا المبدأ نتائج ثلاث وهي :- حصر مصادر التجريم، - عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، - حظر القياس في نصوص التجريم والعقاب. أنظر: د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص: 59.

2 د. مصطفى العوي، المرجع السابق، ص: 143.

3 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص: 6 و 7.

المطلب الأول:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في أوروبا

إن الدراسة المقارنة للنظم القانونية الأخرى، بقدر ما هي مطلوبة وضرورية لاستيعاب واختيار أفضل الجوانب التي تستقطب ضوء أكبر من غيرها، بقدر ما يكون ضروريا أيضا أن يكون الاختيار متسقا مع ظروف واحتياجات المجتمع ومتوافقا مع المعطيات والمبادئ الأساسية للنظام القانوني والقضائي فيه¹.

ولقد تأثر المجتمع الإنساني في القرون الوسطى بعدة ثقافات ومؤثرات خارجية أهمها تأثير الحضارة الرومانية التي قابلها وضع الجرمانين البربري وتمركزهم في بعض المقاطعات الأوروبية وكذلك تأثير تعاليم الكنيسة ومحاولتها لتلطيف عادات البشر ودعوتهم إلى الإنسانية والأخلاق العالية والترفع عن الأمور الدنيوية التي تقود للخطيئة، وقد انعكست هذه الثقافات والتأثيرات المتعددة على روح العصر وأراء المفكرين فجاءت تعبر عن مزيج من المعتقدات والمبادئ تارة منسجمة مع بعضها وتارة متنافرة.

وجاءت الثورة الفرنسية تقلب أوضاع الملكية والأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة معلنة الحرية والمساواة بين أفراد الشعب وكذلك شرعية القوانين².

وغداة الحرب العالمية الثانية ظهر تيار الحركة الاجتماعية الجديدة، فبعد سنوات عاشت فيها الشعوب الأوروبية تحت القمع تبين لها أن الحرية الفردية هي أعلى ما يملكه المرء ومن ثم برزت بقوة الحاجة إلى حماية الكرامة الإنسانية واحترام الشخص³.

و عليه سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب الموسوم بتطور تخصص القضاء الجزائري في أوروبا بدايةً:

- دور المدارس الفقهية الأوروبية في بلورة فكرة تخصص القضاء الجزائري (الفرع الأول)

- تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في الجمهورية الفرنسية (الفرع الثاني)

- تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في المملكة المتحدة (الفرع الثالث).

د1. فرج عيد يونس حسن، التخصص القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 159.

د2. مصطفى العوي، المرجع السابق، ص: 142.

د3. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 17.

الفرع الأول:

المدارس الفقهية في أوروبا

إن السياسة الجنائية ليست منهجًا جامدًا يمكن تطبيقه على حالة في كل مكان وزمان، بل إنها علم متطور ومتجدد يتطور ويتجدد تبعًا لتطور الحياة، والمتغيرات العلمية والاجتماعية، وبناءً على ذلك ظهرت عدة اتجاهات ساهمت في تطور السياسة الجنائية وهذا على النحو التالي: ⁽¹⁾:

أولاً: المدرسة التقليدية الأولى

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأهم دعائها: (بيكاريا) في إيطاليا و(بنتام) في إنكلترا و (باخ) في ألمانيا، وقد نادى رجالها بضرورة التخفيف من قسوة العقوبات، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والقضاء على سلطة القاضي في التجريم والعقاب، وإقرار المساواة بين من يرتكبوا الجريمة ذاتها، ووجوب المساواة بين أفراد المجتمع جميعاً في العقاب و أن أساس العقوبة هو المنفعة الاجتماعية ⁽²⁾.

ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة

لقد قامت هذه المدرسة على أنقاض المدرسة التقليدية الأولى وأهم من نادى بها (روسي) و(أورتولان) في فرنسا و(كرارا) في إيطاليا و(هوس) في بلجيكا، وقد نادى دعاة هذه المدرسة بالعدالة المطلقة أساساً للعقوبة، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بحيث يجعلها تتلاءم مع حالة كل فرد فالجريمة شر والعقوبة عدل ³. ونادوا بتفريد العقوبة وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة ومبدأ تخصص القاضي الجزائي، من حيث توسيع سلطة القاضي في تفريد العقوبة وجعلها متلائمة مع حالة كل فرد، وهذا يعني أنهم أخذوا شخصية المتهم بالحسبان عند فرض العقوبة.

ولقد كان للمدرسة التقليدية الحديثة الدور الكبير في الاعتناء بشخصية المتهم. ولكن كل الفضل يرجع كذلك لفقهاء المدرسة الوضعية في التأسيس لفكر جنائي متميز.

1 د.حسن حسن الحمودني، المرجع السابق، ص: 21.

2 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الشأن : د. علي عبد القادر القهوجي، د.سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص: 239.

3 د.عماد محمد ربيع، د.فتحي توفيق الفاعوري، د.محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل ، عمان الأردن، 2010، ص: 175.

ثالثاً: المدرسة الوضعية

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا، وأهم دعائها (لمبروزو) و(فيري) و(جروفالو)، ودعوا إلى إنكار حرية الاختيار واعتناق فكرة الجبرية، بمعنى أن لكل نشاط يصدر عن الإنسان هو نتيجة عوامل داخلية وعوامل خارجية. فالواقع العلمي أثبت فشل الحلول التي فرضتها المدرسة التقليدية لمكافحة الجريمة، وأدت مبادئها إلى زيادة الأحكام الناطقة بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وأن هذا النوع من العقوبات لا تفيد كأداة للردع ولا تصلح كوسيلة لإعادة تأهيل المحكومين، وبالتالي ضررها أكثر من فائدها.

واقترحوا أن تستبدل العقوبات التقليدية بتدابير علاجية غير محددة المدة حتى يتسنى للقاضي النظر فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولكي يتمكن القاضي من القيام بهذا الدور يجب أن يكون متخصصاً في العلوم الجنائية⁽¹⁾.

وتقوم هذه النظرية على تطابق الجزاء مع شخصية الجاني على أن يتم تحليل شخصية الجاني ليس من الجانب الأخلاقي لا وجود لحرية الاختيار بل إن الإنسان مسير، وإنما من جانب الخطورة التي يمثلها الفرد على النظام الاجتماعي. ومن ثم يجب أن تكون حالة الخطورة هي التي تبرر التدابير التي يتعين اتخاذها تجاه الفرد وتتحكم فيه².

فخطورة الشخص على المجتمع هو العامل الحاسم في تحديد التدبير الذي يجب أن يتخذ بحقه تفادياً لعودته إلى الإجرام مستقبلاً وإصلاحاً لنفسه ووقاية للمجتمع من أفعاله.

من استقراءنا لما تدعو إليه هذه المدرسة نرى أن ما دعا إليه أنصارها أحدث ثورة فقهية على المبادئ التقليدية للسياسة الجنائية، حيث وجهت هذه المدرسة اهتماماً لشخص الجاني وضرورة معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى اقترافه الفعل الجرمي، وإن معرفة هذه العوامل هي شبيهة لحد كبير مع الفحص السابق للحكم لشخصية المتهم، أي (معرفة العوامل النفسية والاجتماعية والبدنية). ويرى أنصار هذه المدرسة ضرورة الاهتمام بشخص الجاني بوصفه مصدر الجريمة وفيه يكمن الخطر على نفسه وعلى المجتمع. ويرجع الفضل لأنصار هذه المدرسة في تحويل قانون العقوبات من نصوص جامدة إلى سياسة جنائية هدفها الدفاع الاجتماعي، فقد نادى هذه المدرسة بضرورة تفريد العقوبة ودراسة شخصية المتهم. وبناء على ذلك فإن هذه المدرسة تعد أول من نادى بمبدأ تخصص مؤسسات التنفيذ العقابي.

1 د. مصطفى العوي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة و المجرم، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980، ص: 74.

2 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 16.

رابعاً: الإتحاد الدولي لقانون العقوبات

لقد قام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم: "فون هامل" الأستاذ بجامعة أمستردام، و"فون ليست" الأستاذ بجامعة برلين، و"برن" الأستاذ بجامعة بروكسل، وأنشأوا الإتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة 1889 وعقد الإتحاد عدة مؤتمرات دولية¹. إلا أنها سرعان ما توقفت لنشوب الحرب العالمية الأولى إلا أن كل ذلك لم يمنع من إنشاء الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي خلقت هذا الإتحاد².

وانتهوا بتقرير يتلخص في عدم التعرض للمعضلة الشائكة، وهي كون الإنسان مسيراً أم مخيراً، وأن يعنى بالطرق العلمية لدرء الشر.

ولقد رأى الإتحاد أن العقوبات على اختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى هي إجراءات الوقاية، ويراد بها الإجراءات التي تتخذ مع المجانين لتقويمهم وإرسال الصغار إلى الإصلاحيات والمعتادين للإجرام إلى الإصلاحيات الخاصة بهم وإدخال المدمنين المخدرات و المسكرات مصحات خاصة.

ويرى أنصاره أن للعقوبة أغراضاً متعددة، فهي كجزاء إما للتخويف والردع وإما للإصلاح وإما للاستئصال، ويجب أن يكون أسلوب تنفيذ العقوبة متفق مع ظروف كل محكوم عليه.

إن أفكار هذا الإتحاد تتلاءم مع ما تدعوا إليه السياسة الجنائية في الوقت الحاضر من حيث أغراض العقوبة واختيار العقوبة التي تتلاءم مع ظروف المحكوم عليه.

وقد نشأت سنة 1924 تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس هيئة أخرى بالفكر نفسها تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي، وجعل مقرها في باريس، وأنشأت المجلة الدولية للقانون الجنائي لسان حال لها. وفي نفس الإطار أنشئ بالجمهورية العربية المتحدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وهو يعنى بدراسة البحوث الجنائية والاجتماعية الخاصة بالمجرم والجريمة، وهو يسير سيراً حثيثاً في الغرض الذي أنشئ من أجله. وكان للهيئات العلمية الدولية التي دأبت على دراسة الجريمة والمسائل المتعلقة بها أعطت للقانون الجنائي طابعاً مميزاً جعل الاهتمام به جزءاً من حركة أعم وأشمل تدعو إلى توحيد الجهود على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة³.

1 د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، دمشق، سوريا، 1988، ص: 62.

2 د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 93.

3 د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص: 177.

خامساً: حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة

تعتبر هذه المدرسة بحق تطورا مهما في التفكير العقابي¹، ظهرت غداة الحرب العالمية الثانية، فبعد سنوات عاشت فيها الشعوب الأوروبية تحت القمع تبين لها أن الحرية الفردية هي أعلى ما يملكه المرء ومن ثم برزت بقوة الحاجة إلى حماية الكرامة الإنسانية واحترام الشخص². ونشأت هذه الحركة في إيطاليا سنة 1940م، ومن أهم دعواتها (جراماتيكا) و(مارك أنسل)، حيث تعرف هذه الحركة السياسة الجنائية على أنها فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة، لقد نادى رجال هذه الحركة بعدة مبادئ منها أن مكافحة ظاهرة الإجرام تقع على عاتق المجتمع، الذي يجب عليه أن يلجأ إلى وسائل مختلفة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وأن لا تهدف هذه الوسائل إلى حماية المجتمع فحسب بل إلى إصلاح الجاني أيضا. ولقد طالب أنصار هذه المدرسة بإلغاء جميع القوانين الجنائية، والاكتفاء فقط بسياسة اجتماعية تعمل على دراسة شخصية المتهم لمعرفة أسباب انحرافه، ومن ثمة تقرير التدبير الاجتماعي الملائم لعلاج وإصلاحه⁽³⁾.

إن ما تدعو إليه هذه الحركة شكل الخطوط العريضة إلى ما تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة، وما يدعو إليه مبدأ تخصص القاضي الجزائري، من حيث أن الإجرام ظاهرة ويجب على المجتمع إصلاح الجاني في الوقت نفسه، أي أنها معادلة تحتاج إلى موازنة، حتى يكون للقاضي الجنائي المتخصص الدور الكبير في تحقيق هذا التوازن، فدوره يكون أشبه بمن يكون أداة هذا التوازن وبدون القاضي المتخصص يكون الميزان بكفي الميزان لأحد الجانبين، فإما إلى المجتمع على حساب ضمانات المتهم، وبذلك نكون قد رجعنا إلى ما تدعو إليه السياسة الجنائية التقليدية، من حيث حماية حقوق المجتمع وإيقاع أقصى العقوبات بالمتهم وعدم الاهتمام بشخصه وإما إلى المتهم على حساب حقوق المجتمع، مما يؤدي إلى تفشي الجرائم وعدم الاهتمام بشخصه. ولعل ما جاءت به المدرسة التقليدية الجديدة الفرنسية من أفكار بزعامة كل من Saleilles وCoch وGarraud وGarçon كان له فضل كبير في تقدم الفقه الجنائي في فرنسا وبلجيكا الأمر الذي أدى إلى إصلاحات الواضحة على الأنظمة العقابية في هذه الدول⁴.

وبعد إبراز دور المدارس الفقهية في أوروبا نتناول الآن بالدراسة والبحث تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في الجمهورية الفرنسية وهذا من خلال (الفرع الثاني).

1 لقد استفادت هذه المدرسة من الأفكار الجديدة والإيجابية للمدارس السابقة وأضافت إليها بعدا جديدا لم يكن واضحا في ذهن مفكري تلك المدارس، لمزيد من التفصيل أنظر: د. عماد محمد ربيع، د. فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص: 182.

2 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 17.

3 فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة، محمد فاضل، مطبعة دمشق، سوريا، 1968، ص: 51 و 52

4 د. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص: 95

الفرع الثاني:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في الجمهورية الفرنسية

ما تجدر الإشارة إليه أن القانون الفرنسي القديم كان مصطبغا بعدم المساواة الجنائية عموما، والإجرائية بصفة خاصة، ويتضح ذلك من بعض القواعد التي كانت تمنح ضمانات إجرائية وامتيازات قضائية للأشراف ورجال الدين على غرار ما كان سائدا لدى الشعوب القديمة. وتمثلت هذه الضمانات والامتيازات في تخصيص محاكم خاصة للأشراف لمن يعطيهم الملك الحق في رفع دعواهم أمام قضاء خاص.

وظهر عدم المساواة جليا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات، كما ترتبت اللامساواة كنتيجة لخصائص النظام الإجرائي الذي كان معمولا به في القانون الفرنسي القديم. فتطبيق النظام التنقيبي في هذه الفترة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة يجعل تحقق المساواة أمرا تصعب مراقبته، يضاف إلى ذلك تدخل الملك في شؤون القضاء الجنائي جعل له الهيمنة على هذا القضاء¹.

ورغم صدور مرسوم سنة 1670 لم تختف كافة مظاهر اللامساواة الإجرائية فذا المرسوم لم ينجح في إزالة كل هذه المظاهر لأنه اعتنق بصفة رئيسية نظام التنقيبي الذي يقود إلى انعدام المساواة بين الخصوم.

وقد أثار عدم المساواة في القانون الجنائي الفرنسي القديم ردود فعل عنيفة لدى فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال مونتسكيو وفولتير وروسو، وكانت أهم الانتقادات التي وجهت لهذا القانون تلك التي وجهها الفقيه الإيطالي بيكاريا في مؤلفه عن الجرائم والعقوبات متأثرا بأفكار هؤلاء الفلاسفة.

وقد أوحى أفكار بيكاريا بإصلاحات قضائية في اتجاه تحقيق المساواة على يد لويس السادس عشر، كما كانت تلك الأفكار الملهمه للقوانين الصادرة عن الثورة الفرنسية إلى درجة يرى معها البعض أنه قد ساهم بمؤلفه هذا في الثورة الفرنسية. وتجلى ذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 16 أوت سنة 1789 الذي وضع المساواة في قمة حقوق الإنسان بنصه عليها في مادته الأولى².

ويختلف بذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الصادر عقب الثورة الفرنسية عن الوثائق السابقة ليس في مضمون الحقوق التي كرسها ولا من حيث الأحداث التي أدت إلى قيام الثورة

1. د. فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص: 16

2. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 51.

الفرنسية وكلها تتصف بالنزعة نحو التحرر والاعتراف للإنسان بحريته وشخصيته كمواطن كامل الحقوق ونحو التخلص من نية العبودية والتسلط، ولكن من حيث سنده الفلسفي والقانوني الذي أوجده أهل الفكر والقلم منذ القرن الثامن عشر والنظريات في السياسة والحكم التي أطلقها فلاسفة العصر ورجال السياسة مما ساهم في إنجاح الثورة الفرنسية وفي وضع دستور الجمهورية الجديدة.¹

وبعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، انهار النظام الملكي الفرنسي وانهار معه كل ما هو مرتبط بذلك النظام. فقام نظام جديد هو النظام الجمهوري ونشأت معه أجهزة جديدة ومنها الجهاز القضائي، وكان أول ما أنشئ هو هيئة مؤلفة من مواطنين اثنين يجلسان مع قاضي التحقيق للاستماع للتحقيقات ومعاونته، ومن ثمة مراقبة تصرفاته لغرض التأكد من حيده وتحيقه للعدالة، وإن التحقيق يجري بلا تهيب ولا تهديد⁽²⁾.

وبعد ذلك أقرت القوانين تنظيم القضاء الجزائي و أصول المحاكمات وكانت مسألة حقوق الإنسان من أهم أولويات عمل القضاء، ثم انفصل القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية والتنفيذية وأصبح السلطة الثالثة في الجمهورية الفرنسية.

وتبعاً لذلك كانت هذه هي الخطوة الأولى باتجاه استقلال القضاء وتخصص محاكم جزائية ومحاكم مدنية ومحاكم إدارية، وضمن كل نوع من أنواع المحاكم أعلاه توجد تخصصات دقيقة فالمحاكم المدنية تقسم إلى محاكم التجارة ومحاكم عقارية ومحاكم مالية.

إن قيام النظام الجديد بتقسيم المحاكم إلى التقسيم المذكور أعلاه وحسب الاختصاصات يتطلب توفر قضاة لديهم خبرة ومعلومات واسعة في الاختصاص الذي يعملون فيه، مما أوجب الحاجة إلى ظهور فكرة التخصص في القضاء، وأصبح لديهم قضاة مختصون لنظر القضايا الجنائية، وضمن التخصص الواحد يوجد قضاة لديهم تخصص دقيق مثل قضاة الأحداث، وقضاة الجرائم السياسية، وقضاة الجرائم الاقتصادية وغيرها.

وتُعد الجمهورية الفرنسية من أولى الدول التي اهتمت بإعداد القضاة وتأهيلهم، فأنشأت عام 1958م المركز القومي للدراسات القضائية، وفي عام 1970م تم تغيير اسمه إلى المدرسة القومية للقضاء.

1 د. مصطفى العوي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص: 50.

2 د. مصطفى العوي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1998، ص: 90.

وقد عرف القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا هو الآخر مراحل مختلفة مرت بإنشاء جهات قضائية متخصصة سميت بالأقطاب وأنشأت ما بين 1975 و2004، والملاحظ أن المشرع الفرنسي في سنة 2004 سن قانون رقم: 2004-200 مؤرخ في : 09 مارس 2004 متعلق بمواكبة العدالة لتطورات الجريمة الذي هدف إلى تطوير العدالة الجنائية.

ويعد التنظيم القضائي في دولة فرنسا من الأنظمة المعقدة، حيث يحتوي على السلطة القضائية التقليدية وعلى السلطة القضائية المتخصصة، وتتألف السلطة القضائية المتخصصة من السلطة القضائية السياسية، والسلطة القضائية العسكرية، والسلطة القضائية المتخصصة في القضايا الاقتصادية، أو الإرهابية وجرائم المخدرات، وقد صدرت قوانين نصت على أن يكون هناك قضاة متخصصون للنظر في الدعاوى التي تردهم كل حسب اختصاصه، كذلك يوجد في التنظيم القضائي الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات ومهمته الإشراف على تطبيق العقوبات وبما يتلاءم مع شخصية الجاني وظروفه .

وللإشارة أن التشريع الجزائري هو الآخر أخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 22 من القانون رقم: 04-05 على ما يلي : " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون." وحسب المادة 23 من نفس القانون، يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وفي إطار ممارسة مهامه نصت المادة 24 من نفس القانون المنوه عنه أعلاه على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل نوفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات . و بعد عرض التجربة الفرنسية الآن نبين تطور فكرة تخصص القانون الجزائي في بريطانيا (الفرع الثالث).

1 القانون رقم: 04-05 المؤرخ في : 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نصت المادة 173 منه على أنه تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم: 02-72 المؤرخ في : 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق: 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول. لكن المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد نصت على ما يلي : " يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون . يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ."

الفرع الثالث:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في المملكة المتحدة

إن النظام القضائي الانكليزي مستمد من الأعراف والعادات و التقاليد الإنكليزية، وهو منسجم مع ظروف حياتهم ووضعهم الاجتماعي، وهناك من يشبه النظام والقانون الانكليزي (بالنهر الذي ينبع من منبع معين وتنظم إليه مع مسيرته روافد أخرى لتشكل المجرى الكبير)⁽¹⁾. حيث نص التنظيم القضائي الانكليزي القديم على تبنيه نوعين من المحاكم، وهي المحاكم المحلية برئاسة الكاهن المحلي أو ممثل المدينة.

أما النوع الثاني فهي محاكم المقاطعات وتتألف من قضاة يعينون أو ينتخبون للمناسبة، أما أعلى سلطة قضائية في التنظيم القضائي الانكليزي القديم فكانت محكمة الملك، ونتيجة لسعة رقعة الإمبراطورية البريطانية وانشغال الملك بالأمور السياسية و العسكرية فقد عين ممثلا عنه عرف باسم (الشريف)، يقوم برأس محاكم المقاطعات ، وفي عام 1154م حول الملك هنري الثاني الشريف بانتخاب اثني عشر عنصرا معه ليشكلوا هيئة تحقيق أنيطت لهم مسؤولية إجراء التحقيقات وعرضها على الملك⁽²⁾. أما النظام القضائي الانكليزي الحالي فإنه يتألف من محاكم دنيا وتنظر في القضايا الجزائية البسيطة دون هيئة محلفين، بينما تنظر المحاكم الجزائية الأخرى المعروفة باسم (Assize courts) في القضايا الجزائية المهمة بحضور هيئة محلفين، وإن أغلب القضايا تنظر أمام القاضي الفرد. ولهذا فإن القضاة في النظام الانكليزي لهم أهمية كبيرة، أما القضايا ذات أهمية كبيرة فيتم رفعها من القاضي الفرد إلى المحكمة الأعلى للنظر فيها، أما محكمة الاستئناف فإنها فوق محكمة القاضي الفرد و المحكمة الأعلى، وهناك أيضا المحكمة الجزائية المركزية في لندن، بعد ذلك يأتي مجلس اللوردات كمحكمة عليا تنظر في الاستئناف الحاصلة على قرارات محكمة الاستئناف العامة⁽³⁾. ويتم اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية مع مراعاة أن يكون الاختيار من بين المحامين الذين أمضوا في المهنة مدة تتراوح ما بين (10) عشر سنوات بالنسبة لقضاة المحاكم الدنيا و(15) خمسة عشر سنة بالنسبة لقضاة المحاكم العليا ومحاكم الاستئناف⁴.

1 نقلا عن الدكتور حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 29

2 د. مصطفى العوي، التاريخ المقارن للأنظمة القضائية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 1971، ص: 18

3 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 28.

4 د. حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 77.

هذا فضلا عن ضرورة الحصول على مؤهل، وتمتع المرشح واشتهاره بالكفاءة وحسن الخلق والسيره الحسنة والسلوك الحميد.

ويتم تعيين قضاة المحكمة العليا JUDGES OF THE HIGH COURTS وقضاة المحاكم الدورية، وقضاة محاكم الأقاليم الجنائية، وقضاة الصلح بقرار يصدر من قاضي القضاة، أما رئيس محكمة الاستئناف MASTER OF THE ROLLS ومستشارو محكمة الاستئناف ولوردات الاستئناف المعاونون ورئيس دائرة مجلس المملكة الخاصة فيتم تعيينهم بناء على قرار من رئيس الوزراء THE PRIME MINISTER.

ولقد كانت الاعتبارات الحزبية تلعب دورا واضحا من الناحية العملية لعدة سنوات مضت في عملية التعيين لشغل المناصب القضائية، إذ كانت الفرص المتاحة أمام الذين ينتمون إلى الحزب السياسي الحاكم أكبر بكثير من تلك التي كانت متاحة أمام غيرهم ممن لا ينتمون إلى هذا الحزب، إلا ثمة ملاحظة جوهرية لا يمكن تجاهلها وهي انقطاع القضاة بعد تعيينهم للعمل القضائي وابتعادهم تماما عن الاشتغال بالسياسة والاشتراك في الأعمال الحزبية.

ورغم أن السلطة التنفيذية تضطلع بالدور الرئيس في تعيين القضاة، فإن ذلك لم يكن له أي تأثير في حيادهم واستقلالهم، غير أن بعض الفقهاء اقترحوا ضرورة إنشاء هيئة للخدمة القضائية JUDICIAL SERVICE COMMISSION تكون مهمتها الترشيح للمناصب القضائية والتحقق من توافر الشروط المطلوبة في المرشحين حتى صدور قرار بتعيينهم، على أن يتم تشكيل هذه الهيئة من ممثلين للهيئة القضائية وممثلين لنقابة المحامين THE BAR ASSOCIATION فضلا عن ضرورة توافر كل الضمانات الكفيلة بتأمين حياد أعضاء هذه الهيئة¹. وإذا كان النظام القضائي الإنجليزي يتمتع فيه القضاة بمركز سام ومكانة أدبية رفيعة، ويمنحون مرتبات عالية ومجزية، وغير قابلين للعزل أو النقل، ولا ينتظرون ترقية أو يطلبون زيادة مرتباتهم، وبعدين عن المؤثرات الحزبية والسياسية، إلا أن بعض الفقهاء الإنجليزي يرون أنه من الصعوبة بمكان اعتبار الأسلوب المتبع في تعيين القضاة في إنجلترا أسلوبا مثاليا من زاوية استقلال القضاة². وفي الأخير نشير إلى أن نجاح النظام الإنجليزي يرجع إلى التقاليد العريقة المتأصلة في الأمة البريطانية وتشبثها بنظمها التي أثبتت التجارب نجاحها مهما تغيرت الظروف مهما عصفت بها الأهواء.

و بعد عرض التجربة الأوروبية نتناول الآن تطور القضاء الجزائري في بعض الدول العربية (الفرع الثالث).

1 د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص: 113.

2 د. حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 78.

المطلب الثاني :

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في بعض الدول العربية.

لقد امتد التطور التاريخي للجريمة والعقوبة في المجتمعات البدائية الأولى ومن ثم في البلدان التي عاشت في ظل النظام الروماني أو الجرمانى لغاية عصر النهضة والثورة الفرنسية وبرز أول تشريع جزائي متكامل وثابت وواضح في فرنسا، ولم تكن حركة التطور الاجتماعي مقتصرة على أوروبا فقط بل امتدت إلى أنحاء كثيرة من العالم ومنها البلاد العربية التي كانت خاضعة للحكم الإسلامي .

ومثلا في لبنان وبعض الدول العربية بقيت الشريعة الإسلامية مصدرا للقانون العام لغاية القرن التاسع عشر حين أصدرت تركيا قانون الجزاء العثماني لسنة 1858 ، وأحكام هذا القانون مستمدة من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 دون التعديلات التي طرأت عليه فيما بعد.

ولقد لعب الشرع الإسلامي¹ دورا مهما في تطور القانون في البلاد العربية والتي كانت تحت الحكم الإسلامي لأن أحكام القانون كانت مستمدة كلها من القرآن الكريم ومن القواعد التي وضعها الفقهاء بالاستناد إلى النصوص القرآنية، وما نقلوه عن الرسول والصحابة. وجاء الإسلام ليهذب هذه الشعوب وينظم حياتها الخاصة و العامة مراعي العادات السائدة ومحاولا لتطيفها وتطويرها، مستبعدا بعضها وناهيا عن البعض الآخر.² سبق وأن تطرقنا إلى تأثير حضارة بلاد الرافدين في تطور القضاء الجزائري عبر التاريخ. إلا أن ما يُهمنا في موضوع بحثنا هنا هو تطور القضاء الجزائري في الدول العربية. و في هذا الإطار سنعرض تجارب بعض الدول العربية و بعدها نستشهد بتجربة دولة الجزائر وذلك على النحو التالي :
تطور القضاء الجزائري في دولة العراق (الفرع الأول) ثم يليه تطور القضاء الجزائري في المملكة العربية السعودية (الفرع الثاني) ويليها تطور القضاء الجزائري في المملكة الأردنية الهاشمية (الفرع الثالث) ثم تطور القضاء الجزائري في مصر(الفرع الرابع) ويتبعه تطور فكرة القضاء الجزائري في لبنان (الفرع الخامس) ثم المملكة المغربية (الفرع السادس) وأخيرا تطور فكرة القضاء الجزائري في الجزائر(الفرع السابع).

1 خاصة عندما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية وامتدت أرجاؤها وزاد نطاقها الإقليمي ، واختلط العرب بالعجم و تنوعت ظروف البلاد الإسلامية وتمخضت عن ذلك وجود نزعتين في معالجة النص وإعطاء الحكم لكل حادثة تستجد : أولهما: نزعة أهل الرأي ،وقد غلبت في ذلك العصر على أهل العراق، ثانيهما : نزعة أهل الحديث ،وقد غلبت على أهل الحجاز. ومع كل ذلك فإن كلتا النزعتين تتمتع كل منهما بالحديث والرأي السديد ، لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد : محمد تقية، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 1993، ص:9.

2 د.مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص: 148.

الفرع الأول:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في دولة العراق

تُعد الدولة العثمانية¹ امتداداً لدولة الخلافة الإسلامية حيث كانت تطبق الشريعة الإسلامية في الأحكام القضائية، إلا أن تطبيق الشريعة لم يكن بالشكل القاطع، واستمر هذا النظام الساري العمل به حتى عام 1849م حيث تم تطبيق نظام الإصلاحات القضائية، وأبرز ما جاء في هذه المرحلة هو إصدار قانون الجزاء العثماني وقانون أصول محاكمات الجزائية، وقد اقتبس الأتراك في إعدادهم لهذا القانون الكثير من مواد قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾.

وكانت المحاكم السائدة في الدولة العثمانية هي المحاكم الشرعية، إلا أنه بعد إدخال الإصلاحات على القوانين القضائية العثمانية تم تقسيم المحاكم إلى نوعين: وهي محاكم الحقوق ومحاكم الجزاء.

وما يهمنا هنا هي محاكم الجزاء، حيث تقسم محكمة الجزاء العثمانية إلى درجتين هما محكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وتسموا عليهما محكمة التمييز ومقرها الأستانة.

وكانت محاكم الصلح في القرى يطلق عليها مجالس الشيوخ، أما في النواحي فيطلق عليها مجالس النواحي، وهناك محكمة ابتدائية في كل لواء كما يوجد محاكم الاستئناف في مراكز الولايات وتنظر في استئناف أحكام المحكمة الابتدائية النازرة في قضايا الجرح، أما محكمة التمييز فلها سلطة قضائية عليا على كافة المحاكم ولجميع الأقطار التي تنطوي تحت سلطة الدولة العثمانية. وبما أن العراق كان أحد الأقطار المنضوية تحت سلطة الدولة العثمانية فإن المحاكم السابقة الذكر كان معمولاً بها في الأولوية (المحافظات) والأقضية والنواحي العراقية.

وخلال الحرب العالمية الأولى وبعد انهيار الدولة العثمانية أخذت دولة الحلفاء باحتلال الأقطار التي كانت تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية، وكان العراق³ من الدول التي وقعت تحت سيطرة الاحتلال البريطاني، ومع سيطرة البريطانيين على العراق أوقفوا العمل بقانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانية،

1 كانت الدولة العثمانية واحدة من أكبر القوى العظمى في التاريخ، وحكامها كانوا من السلالات الأطول عمراً في تاريخ العالم، اتسعت في أوج قوتها إلى ما هو أبعد بكثير من تركيا الحالية إذ امتدت حدودها من مصر وشمال إفريقيا حتى الشرق الأوسط واليونان ومنطقة البلقان بلغاريا ورومانيا وألبانيا وحتى بوابات عاصمة النمسا فيينا.

2 نقلا عن الدكتور: حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 29.

3 كانت تسمى بلاد ما بين النهرين خلال العصور القديمة، فكانت سهوله الواسعة ساحة لظهور بعض أقدم الحضارات في العالم وبعد إعادة تسميته استوحى اسمه من ذات المعنى فأصبح يسمى، العراق العربي.

والغاء كافة المحاكم ببغداد، ثم قام الإنكليز بتأسيس محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف ببغداد، إلا أن هذه المحاكم كانت شكلية فقد سلبت صلاحيتها من قبل الحاكم العسكري الانكليزي الذي كان يمارس صلاحياتها، بعدها تم إنشاء محكمة تميز العراق بموجب موافقة المندوب السامي البريطاني، وبعد استقرار الأوضاع في العراق صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي. وقد كان مصدر هذا القانون هو قانون تحقيق الجنايات السوداني والقانون العسكري البريطاني والقانون الهندي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني.

مما تقدم يتضح لنا جليا أنه لم يكن هناك وجود قضاء جنائي وطني في ظل الاحتلال، حيث قام البريطانيون بتشكيل محاكم صورية، أما صاحب الكلمة الأخيرة و القرار النهائي في القضايا المهمة فكانت من صلاحيات المحاكم العسكرية الانكليزية.

وبعد استقلال العراق عن الاحتلال البريطاني¹ قامت الحكومة البريطانية قبل انسحابها من العراق بتوقيع اتفاقية مع الحكومة العراقية، شرعت بموجبها لنفسها الولاية على القضاء العراقي وكبلته بالعديد من القيود، منها أن يبقى العمل بالنظام القضائي الذي تم تشريعه من قبل القوات الاحتلال لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية الموقعة بتاريخ: 4 مارس 1931 وأن يعمل البريطانيون كخبراء لدى وزارة العدل العراقية وأن تشغل مناصب مستشار قضائي ورئيس محكمة التمييز، و رؤساء المحاكم الكبرى ومحاكم الابتدائية في بغداد والبصرة والموصل من قبل البريطانيين⁽²⁾.

وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن أصبح العراق عضوا في هيئة الأمم المتحدة عام 1945م. وبعد ذلك أرادت الحكومات العراقية المتعاقبة على حكم العراق إدخال تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي³، وتم وضع لائحة جديدة بنيت على القانون القديم، مع إدخال التعديلات عليه بالاقتباس من القانون المصري والقانون السوري و القوانين الأوروبية، مع أخذ رأي فقهاء القانون ورجال القضاء في العراق، إلا أن هذا المشروع لم ير النور بالرغم من عدم إلغاء القانون القديم وإصدار قانون جديد محله إلا أنه وبمرور الزمن أدخلت الكثير من التعديلات على المواد وقد أصبح هذا القانون بعد هذه

1 وضع العراق تحت الانتداب البريطاني في مؤتمر سان ريمو في: 26 أبريل 1920 بعد استعمار بريطاني دام منذ سنة 1914، هذه الاتفاقية المجحفة جردت العراقيين من حقهم بحكم أنفسهم ومنها بدأت الثورة العارمة في كل أنحاء العراق، ونال العراق استقلاله سنة 1932.

2 لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 32

3 تأصيل قانون أصول الجزائية العراقي يرجع مصدره إلى الشريعة الإسلامية، قانون تشكيلات المحاكم المؤقت العثماني لعام 1879، قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لعام 1879، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي عام 1918 نافذ المفعول في: 1 كانون الأول 1919، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم: 23 لعام 1971 النافذ وهذا الأخير ينظم الخصومة الجزائية ويحمي الحقوق والحريات ويفعل قانون العقوبات.

التعديلات قانوناً يُسير الإجراءات وللاشارة أن القانون العراقي النافذ لم يأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة وإنما أخذ به في مشروع قانون الإجراءات الجزائية الذي أعد في عام 1986¹..

و لقد كانت المحاكم مقسمة إلى أربع درجات، هي محاكم : الدرجة الثالثة ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى ، ثم المحاكم الكبرى، مع العلم أن هذا التقسيم مشابه لتقسيم المحاكم العسكرية للجيش البريطاني.

و استمر الحال على ما هو عليه إلى أن صدر قانون التنظيم القضائي رقم: (60) لسنة 1979. ونص في الباب الثاني منه على أنواع المحاكم واختصاصاتها.

إن النظام القضائي العراقي الحالي يمتاز بالعديد من المميزات منها ما يلي⁽²⁾:

- إن القضاء الجزائي نوع من أنواع المحاكم المتعددة، وهو بذلك يختلف عن النظام القضائي المصري الذي يتألف من نوعين من المحاكم هي محاكم مدنية وتقضي في الدعاوى المدنية ومحاكم جزائية تقضي في الدعاوى الجزائية؛
- عدم الأخذ بمبدأ تخصص القضاء الجنائي، فالقاضي الذي يعين بصفة قاضي جنح مثلاً قد يجلس للنظر في قضايا الأحوال الشخصية ؛
- عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاعتيادي؛
- تخويل سلطة القاضي الجزائي لغير القضاة، وذلك بتحويل بعض الموظفين الحكوميين كالمحافظين والقائم مقام مدراء النواحي صلاحية قاضي جزاء بقرار من وزير العدل وبناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطة الجزائية؛
- قيام قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم بدلا من النيابة العامة وله سلطة إصدار أمر بالقبض حسب المادة 93 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي³، وذلك لأن النيابة العامة ذات صلة كبيرة بالسلطة التنفيذية ولا تتمتع باستقلال قضائي مثل قاضي التحقيق.

هذا وبعد عرض لمحة وجيزة عن تطور تخصص القضاء الجزائي في دولة العراق نتناول الآن و لمزيد من المقارنة البحثية تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في المملكة العربية السعودية (الفرع الثاني).

1.د.رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2011، ص:179.

2 نقلا عن الدكتور: حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 33.

3 سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص: 59.

الفرع الثاني:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في المملكة العربية السعودية

كان تشكيل محاكم متخصصة أمراً جوازيًا في النظام السابق للقضاء (مرسوم ملكي: 64 لعام 1395 هـ) و أصبح مبدءاً ثابتاً في نظام القضاء الجديد (مرسوم ملكي رقم: 78 لعام 1428 هـ)، فقد نصت المادة 9 من الفصل الأول من الباب الثالث على أن محاكم الدرجة الأولى هي: المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية، المحاكم العمالية.

وأجازت الفقرة نفسها للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة بعد موافقة الملك، كما أن مبدأ التخصص ممتد إلى محاكم الاستئناف.

إذن فالتخصص مبدأ نافذ في كل درجات التقاضي، بل إن النظام أنشأ تخصصاً داخل التخصص النوعي، على سبيل المثال، المحكمة الجزائية وهي محكمة درجة أولى تتألف من دوائر أكثر تخصصاً وهي: دوائر قضايا القصاص و الحدود، دوائر القضايا التعزيرية¹، دوائر قضايا الأحداث⁽²⁾.

وإن متطلبات البث في القضايا العديدة والمتنوعة بسرعة، وذلك بإنشاء محاكم متخصصة حسبما ورد في المادة 26 من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (64/م) المؤرخ في: 14 يوليو 1395 هـ التي تقضي بأن: تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس الأعلى للقضاء).

وهذا يستفاد منه أن النظام يأخذ بفكرة تنوع محاكم الدرجة الأولى، وإمكانية التنظيم بإيجاد تنظيم مبني على الاختصاص النوعي، بحيث تكون فيه محاكم متعددة كل واحدة ذات اختصاص نوعي محدد. وبذلك يمكن تلافي التأخير في البث في القضايا الجزائية، فضلاً عن الفوائد الأخرى التي يدركها كل مختص، ومن ذلك أن كل قاض يختص بنظر نوع معين من القضايا التي تمكنه من الفهم العميق للأحكام التي

1 التعزير لغة هي: التوفير والتعظيم ومنه قوله تعالى: " لتؤمئوا بالله ورسوله وتُعزروه وتوقروه " أي تعظموه، وكذلك قوله تعالى: " والذين آمنوا به وعزروه." وهو أيضاً التأديب، فهو إذن من ألفاظ الأضداد في اللغة العربية لأنه يأتي تارة بمعنى التوقير والتعظيم وتارة أخرى بمعنى التأديب، لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: الدكتور عمارة عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 398.

2 د. عبد الملك بن أحمد آل الشيخ، تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2010، ص: 131.

تساعد في الفصل في كل قضية، ومعرفته للسوابق القضائية التي يستأنس بها، وعدم حصول تعارض أو تناقض في الأحكام في القضايا المماثلة أو في المسألة الواحدة، والتخصص هذا يجعل هناك تركيز وإحاطة كاملة، ومعرفة بالأحكام المتصلة بالقضايا ذات الاختصاص، وهي فوائد لا تغيب عن ذهن أي منظم أو باحث أو دارس. والتأمل في كل قضية تعرض عليه، وهذه كلها بلا شك تحقق الغاية الأساسية بسرعة حسم الخلاف، والبت في القضية بدون تأخير. فحجم القضايا وكثرتها وتنوعها يستوجب إيجاد هذا القضاء المختص بما يكفل حسن الأداء وسرعة الإنجاز، وتحقيق الصالح العام.¹ وتحقيقاً لهذه الغاية المنشودة صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/ 78 بتاريخ: 19-09-1428 هـ الذي أنشأ المحاكم الجزائية ضمن محاكم الدرجة الأولى. وإن تنظيم الإجراءات الجنائية ضمن قانون يحدد تلك الإجراءات وفرض التخصص يعد من تدابير سياسة التشريع لأنها تحقق الغايات التالية:

- إنها ضرورة لا بد منها، وأن الإسلام يحتم على ولاية الأمور التنظيم، واتخاذ قواعد من الأحكام تحفظ للناس مصالحهم العامة، وتؤمن لهم الحاجات؛
- إن أنظمة الإجراءات ليس فيها أي مخالفة للعقيدة، وهي أمور تقتضيها ظروف الزمان، والتطور الحضاري والاجتماعي والاقتصادي؛
- إذا كانت معرفة الأحكام الفقهية الكلية الموضوعية² واجبة على القاضي فيما يفصل فيه من قضائه، ولأنه لا يجوز له الحكم بغير علم، فإن معرفة أصول التقاضي من سماع الدعوى واجبة، لأنها الوسيلة التي يتمكن بها من الفصل في النزاع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.³
- وفي الأخير نشير أنه يمكن لأي باحث علمي إذا توافرت له مقومات البحث الفقهي أو العلمي أن يجد في الشريعة الإسلامية المورد الخصب للأحكام المختلفة التي تقوم بشأن الناس في كل زمان ومكان.⁴ وأخذت المملكة العربية السعودية في الحاضر زمام المبادرة وقدمت أروع تجربة في تطبيق الشريعة الإسلامية.⁵ وبعد هذا العرض الوجيز حول تطور فكرة القضاء الجزائي المتخصص في المملكة العربية السعودية، نتناول الآن تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية (الفرع الثالث).

1 د. إبراهيم بن عيسى بن علي العيسى، محاكم متخصصة لمحاكمة المتهمين دون تأخير، مقال منشور في كتاب القضاء، التحكيم، الحمامة،

تنفيذ الأحكام، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 98 وما يليها.

2 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. أحسن لحسانة، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2014، ص: 11.

3 د. محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص: 29.

4 د. أحمد فتحي مهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1988، ص: 19.

5 د. هلال عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي مع الإشارة فيه إلى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994، ص: 2.

الفرع الثالث:

تطور فكرة القضاء الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية

بداية نشير أن دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر بتاريخ: 8 جانفي 1952، نظم السلطة القضائية كسلطة كمستقلة، وقد تضمنت القواعد الدستورية ضمان الاستقلال للسلطة القضائية كواحدة من سلطات الدولة الثلاث.¹ ولقد أكد قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001 على صلاحيات المحاكم النظامية، كما هي محددة بالدستور، والتي تتمثل: " بممارسة حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية...."²

ونظم هذا القانون أنواع المحاكم النظامية ودرجتها، التي تتولى صلاحيات القضاء في المواد المدنية والجزائية، الداخلة في اختصاصها والتي هي على النحو التالي: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، محاكم التمييز. والملاحظ كذلك أن النظام القضائي الأردني عرف عددا كبيرا من المحاكم الخاصة، منها ما يتبع تعيين قضاتها وإدارة العملية القضائية فيها إلى هيئة القضاء النظامي، وفقا لقانون استقلال القضاء، ومنها ما يتبع تعيين قضاتها وإدارة العملية القضائية فيها لغير السلطة القضائية، ونشير إليها فيما يلي:

- المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء: تستند في نشأتها إلى أحكام المادة (55) من الدستور؛
- محكمة الجنايات الكبرى: أنشأت هذه المحكمة بموجب القانون المؤقت رقم (33) لسنة 1973؛
- محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل: أنشئت بموجب القانون رقم (25) لسنة 1964؛
- محكمة أملاك الدولة: أنشأت بموجب القانون رقم (14) لسنة 1961؛
- محكمة أمن الدولة: أنشأت بموجب القانون رقم (17) لسنة 1959؛
- المحاكم الجمركية وهي على درجتين: (محكمة الجمارك البدائية، محكمة الجمارك الإستئنافية)؛
- محكمة التسوية؛
- المحاكم العسكرية؛
- محكمة الشرطة: استحدثت بموجب القانون رقم (38) لسنة 1965؛
- المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة: أنشأ وفقا للقانون رقم (24) لسنة 1964.

1 عبد الغفار فريجات، تقرير عن القضاء في الأردن، منشور من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، القضاء في الدول العربية الأردن - لبنان - المغرب - مصر رصد وتحليل، بيروت، لبنان، 2007 ص: 143.

2 د.عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص: 22.

ولقد تضمن قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 مبادئ التقاضي الأساسية لضمان المحاكمة العادلة، وشهد هذا القانون عدة تعديلات أهمها: القانون رقم (16) لسنة 2001 والقانون رقم (15) لسنة 2006.

ويطبق قانون الأصول المحاكمات الجزائية أمام المحاكم النظامية، والمحاكم الخاصة التي تمارس اختصاصا جزائيا.

ولا توجد في نظام المحاكمات في الأردن، قواعد محددة لتخصصات القضاة بأنواع القضايا المعروضة على المحاكم، وفي غالب الأحيان ينظر قضاة المحاكم في مختلف أنواع القضايا الداخلة في اختصاص محاكمهم، الجزائية منها والمدنية فيما عدا بعض الاجتهادات الشخصية من قبل رؤساء بعض المحاكم الذين يقومون بتخصيص قضاة للنظر في بعض أنواع القضايا.

وللعلم أنه بموجب القانون رقم (3) لسنة 1988 أسس معهد قضائي في وزارة العدل يرتبط بوزير العدل، ويهدف إلى:

-إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية،

-رفع المستوى القانوني للقضاة والموظفين الحقوقيين العاملين في الوزارات والدوائر الرسمية العامة.

وألغي بعدها قانون المعهد القضائي وصدر النظام رقم (68) لسنة 2001.

وإلى جانب ذلك يوجد قضاء شرعي في المملكة الأردنية الهاشمية، ويرأسه قاضي القضاة فقد نص

نظام صلاحيات قاضي القضاة (2) لسنة 1955 على تعيين قاضي القضاة وصلاحياته فيما يلي:

-تعيين قاضي قضاة برتبة وزير بإرادة ملكية، بناء على تنسيب مجلس الوزراء، ويكون مرتباً برئيس الوزراء مباشرة.

-يمارس قاضي القضاة جميع الصلاحيات الإدارية المنوطة بالوزراء بمقتضى نظام الموظفين. تناط به

الواجبات التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها كقانون تشكيل المحاكم وغيره من القوانين التي

أناطت به بعض الاختصاصات¹. فتبين لنا أن قاضي القضاة يتبع رئاسة الوزراء وبالتالي يكون من السلطة

التنفيذية وليس من السلطة التنفيذية. غير أن نظام الخدمة المدنية قد نص على أن قاضي القضاة من

موظفي الدرجة العليا الفئة الأولى والنظام بهذا يعارض النظام السابق رقم (2) لسنة 1955 ويعد ناسخاً

له، ومن هنا يكون قاضي القضاة موظفاً يتبع نظام الخدمة المدنية².

الآن وبعد عرض التجربة الأردنية سوف نتطرق إلى تطور فكرة القضاء الجزائي في مصر (الفرع الرابع).

1 عبد الغفار فريجات، المرجع السابق، ص: 145.

2 د.عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، ص: 40.

الفرع الرابع

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في مصر

ينتمي النظام القانوني والقضائي في مصر شأنه في ذلك شأن الكثير من النظم في العالم العربي إلى طائفة النظم القانونية اللاتينية، التي تستمد ملامحها الأساسية وجذورها التاريخية من النظام الفرنسي، فالتشريع هو المصدر الأول للقانون، ووظيفة القاضي ظاهريا هي تطبيق التشريع وليست وضع القانون. ويتفرع القضاء الطبيعي في مصر إلى جهتين رئيسيتين: القضاء العادي وتوجد على رأسه محكمة النقض التي تكفل وحدة تطبيق القانون وتفسيره، والقضاء الإداري الذي يفصل في المنازعات الإدارية، ويتمثل في مجلس الدولة الذي تعلو قمته المحكمة الإدارية العليا. وإلى جانب هاتين الجهتين من جهات القضاء عرفت مصر طوال تاريخها الحديث صورا مختلفة للقضاء الاستثنائي الذي يفتقر إلى معايير استقلال القضاء ويخضع بشكل أو آخر لسيطرة السلطة التنفيذية.¹ واكتسب النظام القضائي المصري ملامحه المعاصرة في أواخر القرن التاسع عشر، وتحديدًا العام 1875 تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة، والعام 1883 تاريخ إنشاء المحاكم الأهلية. كان أمر القضاء قبل ذلك، يتسم بسمات الفوضى وعدم الكفاءة وغياب معايير الاستقلال، واضطراب مبدأ الشرعية وضمانات الحق في محاكمة العادل.

وكانت المحاكم الشرعية محاكم (القانون العام) تختص بما لا تختص به غيرها من المجالس القضائية، وكانت هذه المحاكم تتعدد بتعدد المذاهب السنية الأربعة التي ينتمي إليها أهل مصر، ولم يعرف تاريخ المحاكم الشرعية في مصر العثمانية، ضوابط محكمة للاختصاص المكاني أو القيمي أو النوعي ولم يعرف طريقا منضبطا في الأحكام.

وبجانب المحاكم الشرعية التي كانت تطبق أحكام الفقه الإسلامي القديم، وجدت منذ عصر محمد علي مجالس قضائية تنظر في منازعات أخرجت عن اختصاص المحاكم الشرعية، وتطبق عليها تشريعات وضعية مثل مجلس تجار مصر، ومجلس تجار الإسكندرية وجمعية الحقانية، ومجلس الأحكام وغير ذلك، وقد تزايد عدد المجالس بمرور سنوات القرن التاسع عشر، حتى انحسر اختصاص المحاكم الشرعية إلى مجال الأحوال الشخصية. وينظم السلطة القضائية في مصر السلطة القضائية رقم: 46 لسنة 1972، الذي أجري عليه تعديل بالقانون رقم 142 لسنة 2006.

1 د. محمد نور فرحات، والمستشار علي الصادق، القضاء في مصر، تقرير منشور من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، القضاء في الدول العربية رصد وتحليل (الأردن، لبنان، المغرب، مصر)، بيروت، لبنان، 2007، ص: 591.

وقد حدد القانون المحاكم بأنها : محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزائية، وأفرد الفصل الرابع من القانون للنيابة العامة، فأناط بها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد أعطى القانون لوزير العدل سلطة نذب القضاة مؤقتا أو عند الضرورة، للعمل في غير محاكمهم بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها القاضي وموافقة مجلس القضاء الأعلى (المواد 55 و 56 و 57 و 58) كم يجوز نذب القاضي مؤقتا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله.¹

وتأخذ مصر منذ زمن بعيد وحتى اليوم بنظام تعيين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية، إلا أن النظام القضائي المصري لم يكن يتضمن أحكام وقواعد موضوعية ومحددة لاختيار القضاة، وكان تعيينهم بمرسوم ملكي يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وترشيح وزير الحقانية طبقا للمادة 32 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة 06 من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلفة والمادة 11 من لائحة المحاكم الشرعية². وعندما صدر قانون استقلال القضاء رقم 66 لسنة 1943م في العاشر من يوليو سنة 1943، وضع قواعد وشروط محددة لاختيار القضاة وتعيينهم فنص في المادة الأولى على الشروط العامة التي يتعين توافرها فيمن يعين قاضيا.

وقد جرى الأمر في مصر على أنه يكفي للتعيين في وظائف القضاء حصول المتفوقين من خريجي كليات الحقوق على درجة الليسانس، ويتم تعيينهم براءة في وظيفة معاوني نيابة ثم يتدرجون في الترقية في وظائف النيابة العامة، بعدها يحتارون بطريق الترقية للعمل كقضاة بالمحاكم الابتدائية على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم، ويختار ربع عدد الوظائف الخالية على الأقل من بين المحامين المشغولين بمهنة المحاماة، وتحسب النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة³.

ولقد نص التشريع المصري على مبدأ تخصص القاضي الجزائي في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 حيث نصت المادة 12 على ما يلي: "يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربعة سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته." ولقد أقر المشرع المصري على سبيل المثال مبدأ إنشاء قضاء متخصص لمحاكم الأحداث، حيث نصت المادة 27 من قانون الطفل المصري "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث..." وبعد عرض التجربة المصرية سوف نعرض الآن تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في دولة لبنان وهذا من خلال (الفرع الخامس).

1 د. محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص: 606.

2 د. حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 79.

3 د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص: 133.

الفرع الخامس:

تطور فكرة القضاء الجزائي في لبنان

لقد كانت السلطة القضائية في البدء بيد رجال الدين، إلى أن سيطر عليها الأمراء حيث مارسوا القضاء بأنفسهم أو بواسطة مندوبين يمثلونهم، فكانوا يطبقون العادات والتقاليد الموروثة في فض النزعات بأنفسهم إلى أن عدل النظام القضائي وأدخلت الشرائع المكتوبة و اعتمدت التعاليم الإسلامية.

وقد تعرض التنظيم القضائي في لبنان لنقلة نوعية متماشيا مع أنظمة الدول التي سيطرت على لبنان من السلطة العثمانية، إلى أن وضع تحت نظام الانتداب الفرنسي بتفويض من عصبة الأمم عند نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد أقرت الدولة المنتدبة عدة أنظمة للفصل في الدعاوى، والنظام الأخير الذي اعتمد صدر بموجب قانون 17 أوت 1928 والذي قضى باستقلال المحاكم الوطنية عن الفرنسية على أن تتألف من رئيس وقاض فرنسي وقاضي لبناني، وبتعيين الأصول والإجراءات التي تتبع في المحاكمة لديها. واستمر العمل بهذا النظام مع التعديلات التي طرأت عليه لحين إلغائه بقانون الصادر: 31 أكتوبر 1946.

ولا يوجد في لبنان حتى الآن تنظيم قضائي واحد، أو بالأحرى قانون للتنظيم القضائي، بل هناك قوانين متعددة أهمها وأشملها قانون القضاء العدلي الذي أنشأ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 150 الصادر في 16 جوان 1983.

ويقوم النظام القضائي في لبنان بوجه عام على أربعة مجموعات كبرى وأساسية، القضاء العدلي، والقضاء العسكري، والقضاء المذهبي أو الشرعي، والقضاء الإداري والمجلس الدستوري.¹ وطبق لبنان في بدء عهده القانون الصادر في 1876 والمستمد من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر عام 1808. وبقي هذا القانون ساريا حتى تاريخ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية في: 18 سبتمبر 1948. واعتمد في وضع المشروع على مصادر عدة منها التشريعات المعاصرة وخصوصا التشريع الفرنسي عام 1993 وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد مع أسبابه الموجبة.² محاولا بذلك التوفيق بين حقوق الفرد التي كرسها الدستور اللبناني وحقوق المجتمع في الأمن والاستقرار والعيش بطمأنينة.

1 د. ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص: 25 و 26.

2 د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص: 11.

وتوجد في لبنان برامج تدريب قضائية للقضاة الجدد المتدربين، تعطى لهم بعد اجتيازهم بنجاح المباراة لدخول سلك القضاء.

أما القضاة المنتقون من بين المحامين أو المساعدين القضائيين، فيخضعون لبرنامج تدريب قصير لا يتجاوز السنة في معهد القضاء.

وبرامج التدريب التي يقوم بها معهد القضاء مدتها ثلاث سنوات للقضاة الجدد المنتمين إلى المعهد، وتتناول دروساً نظرية عميقة لأهم المواضيع القانونية (مدنية وجزائية وإدارية) وأيضاً تطبيقات عملية كدراسة وقائع قضايا وصياغة أحكام، وإعداد دراسات موسعة وأبحاث ومناقشات قانونية، وحلقات دراسية وتلخيص الاجتهادات الحديثة المعدة للنشر.

ولقد أنشئ في لبنان معهد للدروس القضائية، بموجب المرسوم رقم: 7855 المؤرخ في: 16 أكتوبر 1961، وهو منظم بالمرسوم رقم: 10494 المؤرخ في: 4 سبتمبر 1962.

هذا المعهد هو من أقدم المعاهد القضائية في المنطقة العربية، وقد تخرج منه الكثير من القضاة العرب إلى جانب القضاة اللبنانيين.

والمعهد اليوم يتم تطويره بالتعاون مع معهد الدروس القضائية الفرنسي، وبدأت هذه العملية مع العام 2004¹.

أما عن القوانين التي تنظم أصول المحاكمات الجزائية، ففي هذا الإطار هناك قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في: 2 أوت 2001 بالقانون رقم 328.

ومن العودة إلى نصوص القانون الوضعي اللبناني التي تنظم القضاء نجد سبعة فروع لهذا القضاء، تمثل وظائف قضائية متعددة، وهذه الفروع السبعة هي: القضاء الدستوري والقضاء السياسي، والقضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي والقضاء العسكري والقضاء الاستثنائي. ولأمناس من القول أن القضاء اللبناني كان حتى العام 1975 قضاءً مستقلاً، كفوءاً ونزيهاً، إلا أن هذه الصورة تغيرت منذ 1975 أثناء الحرب الأهلية وبعدها حتى العام 2005، ويسعى القضاء الآن إلى استعادة هيبته واستقلاله.

1 إيليا شلهوب، القضاء في لبنان، تقرير منشور من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، القضاء في الدول العربية (الأردن، لبنان، المغرب، مصر) في إطار تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة، مشروع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص: 349.

أما عن القضاء السياسي فيتمثل في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عنه في المادة 80 من الدستور، وهو ليس جزءاً من السلطة القضائية، وهو مستقل أسوة بالمجلس الدستوري وهو مؤلف من سبعة نواب وثمانية قضاة.

في حين أن القضاء العدلي فتمثل محاكمه المحور الأساسي للسلطة القضائية المنصوص عنها في المادة 20 من الدستور. ورغم أن هذه السلطة تستمد من الدستور ذاته فإن اختصاصاتها وقواعد مباشرتها مهماتها والضمانات، التي يجب أن يتمتع بها القضاة والمتقاضون وسلطة تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وأجورهم وأمورهم، الإدارية كافة، تبقى خاضعة للقوانين التي تتقدم بها الحكومة وتسنها السلطة التشريعية. تكوين هذا القضاء وفق تسلسله في الأعلى إلى الأدنى هو كما يلي¹:

- محكمة التمييز: هذه المحكمة هي أعلى سلطة قضائية في لبنان وهي مؤلفة من رئيس أول ومن رؤساء غرف وهذه الغرف ذات اختصاص. وكل غرفة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين، كما يوجد مدع عام أمام التمييز.

- محاكم الاستئناف: توجد محكمة الاستئناف في كل مركز من مراكز المحافظات، وتتألف هذه المحاكم من غرف متخصصة يرأس كل غرفة رئيس يعاونه مستشاران. تختص هذه المحاكم بالنظر في الاستئناف المرفوعة أمامها على الأحكام الصادرة عن محاكم البداية أو القضاة المنفردين. وأمام كل محكمة استئناف محام عام يعمل بالتعاون مع المدعي العام الإستئنافي وكذلك دائرة لتحقيق الجرائم والجنح.

- المحاكم الابتدائية: تتألف هذه المحاكم من قضاة منفردين أو من غرف ذات اختصاص تتألف كل منها من رئيس ومستشارين. وتجدر الملاحظة أن جميع درجات القضاء العدلي تقوم على فرعين رئيسيين هما القضاء المدني والقضاء الجزائي.

وبموازاة التطور التشريعي لا بد من تطوير الجهاز القضائي، لأنه يقوم بتفعيل التشريعات الحديثة وإعطاء الثقة في فعاليتها، ومن هنا كان لا بد من أن يكون الجهاز القضائي فعالاً وسريع القرار وحاسماً وغير محاب وموحياً بالثقة. ومن هنا الحاجة إلى إعطاء القضاة ثقافة إضافية إلى ثقافتهم القانونية تشمل المال والاقتصاد والمال، وتقنيات حل النزاعات الحديثة كالتحكيم بأبعاده كافة لاسيما الدولية، وكذلك تثقيفهم بالأنماط التعاقدية الدولية المتعددة المصادر والأنماط القانونية. و الآن سنتناول تطور القضاء الجزائي في المملكة المغربية وهذا من خلال (الفرع السادس).

1 إيليا شلهوب، المرجع السابق، ص: 293 و 294.

الفرع السادس:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في المملكة المغربية

لقد عرف النظام القضائي إصلاحات عدة وترميمات مستمرة سمحت للعدالة المغربية، خلال القرن المنصرم، بمعرفة تحولات جذرية مكنتها حالياً من تبني القيم العالمية المتمثلة في الاستقلالية والشرعية والنجاعة الميدانية.

فقد كان النظام القضائي المغربي، قبل الحماية الفرنسية متفرعا إلى مؤسسة "الجماعة" التي تطبق العرف، ومحاكم الباشوات، والمحاكم الشرعية وتطبق الشريعة الإسلامية، كما ظهرت خلال هذه الفترة، محاكم قنصلية تباشر النظر في القضايا التي يكون أطرافها من الأجانب أو المغاربة المحميين.

وفي عهد الحماية، وضعت ترسانة قانونية عصرية، يطبقها جهاز قضائي عصري على المتقاضين الأجانب والمتعاملين معهم، بمن فيهم المغاربة، فيما احتفظ بالنظام القضائي "الأهلي" مع إدخال تعديلات عليه وكان هذا هو الوضع بالنسبة إلى منطقتي الحماية الفرنسية والإسبانية، وما اتسمتا به من ازدواجية في النظامين القانوني والقضائي، بينما أخضعت منطقة طنجة لنظام دولي. وبعد الاستقلال، عاش القضاء المغربي أزمنة إصلاحية عدة وهي على التوالي:

-مرحلة 1964 التي عرفت استمرارية الازدواجية القضائية وظهور ترسانة قانونية وطنية.

-مرحلة 1965-1974 التي تميزت بمغربة القضاء وتعريبه وتوحيده.

-مرحلة 1975 التي صدرت خلالها إصلاحات طالت التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية، والنظام الأساس لرجال القضاء، وعدلت من بعض مواد المسطرة الجنائية، وكان الهدف من ذلك إعادة تنظيم وهيكلية الجهاز القضائي وتبسيط الإجراءات وضمان التنفيذ السريع للأحكام وتقريب القضاء من المتقاضيين. وتميزت هذه المرحلة كذلك باستحداث محاكم الجماعات والمقاطعات للبت في النزاعات البسيطة.¹ أما المرحلة الحالية التي انطلقت من بدء التسعينات وحملت إنتاجات تشريعية وإجراءات مكثفة، تستهدف وضع أسس إصلاح يستجيب لرياح التحرير الاقتصادي والعمولة، ويدعم الالتزام الرسمي بالانخراط في مسلسل الإصلاح والتحديث المعبر عنه في خطاب الملك الراحل، وبخاصة عبر إلحاح الملك محمد

1.د.رشيد فيلاي مكناسي، القضاء في المغرب، تقرير حول وضعية القضاء في المملكة المغربية، منشور من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، القضاء في الدول العربية (الأردن، لبنان، مصر، المغرب) رصد وتحليل، المرجع السابق، ص: 403، 404.

السادس على بناء المشروع الديمقراطي الحدائي، واعتماد مفهوم جديد للسلطة وفتح ورشة الإصلاح المؤسسي. كما يرمي الإصلاح إلى تيسير الاستثمارات بتوفير الاستقرار القانوني وتأمين حل المشاكل اليومية للمواطنين، والحد من الفساد.

وقد دفعت هذه الإصلاحات إلى خلق قضاء متخصص، تجلى في المحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية، وتعديل اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، ونظام السجون، والإنكباب على مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، والاهتمام بالتأهيل البشري، وتقوية التفتيش القضائي، وتقريب القضاء من المتقاضين، وتعديل المسطرة الجنائية وتحيين القانون الجنائي¹.

ولقد أحدثت، موازاة مع المحاكم العادية، محاكم جنائية استثنائية هي محكمة العدل الخاصة، ومحاكم العدل العسكري، كما أحدث الدستور المحكمة العليا.

فأما محكمة العدل الخاصة فقد أنشئت للنظر في جرائم الغدر والارتشاء واختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ المرتكبة من طرف الموظفين العموميين وكانت بالفعل محكمة استثنائية بكل المقاييس: اختصاص ومسطرة وطرق الطعن (ظهير 26 أكتوبر 1976). أما محاكم القضاء أو العدل العسكري، والتي يعود تاريخها إلى سنة 1958 وما تزال موجودة إلى اليوم: المحاكم العسكرية للجيش، وتحدث بصفة ظرفية وقت الحرب، والمحكمة العسكرية الدائمة.

وهناك محكمة جنائية أخرى ذات طبيعة استثنائية خاصة هي المحكمة العليا المنصوص عليها في الدستور، وتختص بنظر الجرح والجنایات التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء قيامهم بمهامهم.

ويخضع المترشحون لوظيفة القضاء في المغرب بعد نجاحهم في مباراة الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، لتكوين نظري تخصصي يشرف عليه بصفة عليه أساسية قضاة وأساتذة جامعيون عند الاقتضاء، كما ينجزون لمدة سنة تدريباً عملياً في المحاكم قبل اجتياز التحاق التخرج. ويشتمل المعهد العالي للقضاء (المعهد الوطني للدراسات القضائية سابقاً) وهو قضاء لتكوين قضاة المستقبل، وأنه أنشئ للمساهمة في بناء وتقوية فكر الاستقلال القضائي لدى الملتحقين به. وتؤدي المحاكم سواء منها العادية أو المتخصصة، في إطار التنظيم القضائي المغربي دوراً جوهرياً في تطبيق القانون وحماية الحقوق، وضمان الأمن والاستقرار وتحقيق التطور، باعتبار أن القضاء يعتبر، بالنظر إلى المهام الجديدة التي أصبح يتولاها، قاطرة لكل تنمية.

1 د. رشيد فيلاي مكناسي، المرجع السابق، ص: 405.

ويقصد بالتنظيم القضائي للمملكة مجموعة المحاكم من ابتدائية واستئنافية، عادية ومتخصصة، المجلس الأعلى. وانسجاما مع الفصل 82 من دستور المملكة المغربية، يعتبر القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويمكن حسب الفصل الأول من ظهير 15 جويلية 1974، بشأن التنظيم القضائي للمملكة، حصر أنواع المحاكم الموجودة وهي¹:

-المحاكم العادية (ذات الولاية العامة)؛

-المحاكم المتخصصة؛

-المحاكم الاستئنافية.

فالمحاكم العادية، حسب الفصل الأول من القانون رقم: 1-74-338 بتاريخ: 15 جويلية 1974 بشأن التنظيم القضائي للمملكة المغربية هي: -محاكم الجماعات والمقاطعات وعددها 411 محكمة؛

-المحاكم الابتدائية وعددها 66 وهي أيضا مراكز للقضاة المقيمين وعددها 181؛

-محاكم الاستئناف وعددها 21؛

- والمحاكم المتخصصة و هي: المحاكم الإدارية وعددها 7، المحاكم التجارية وعددها 8، محاكم الاستئناف التجارية وعددها 3، محكمة الاستئناف الإدارية؛

-المجلس الأعلى؛

أما المحاكم الاستئنافية فهي: المحكمة العسكرية الدائمة للقوات الملكية المسلحة، المحكمة العليا.

واعتمدت المملكة المغربية هي الأخرى نظام تخصص القضاة في المادة الجنائية لما له من امتيازات وفوائد عملية ودور جوهري في تطبيق القانون وحماية الحقوق فعلى سبيل المثال نصت المادة 252 من القانون رقم: 22-210 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 255-02-1 المؤرخ في: 25 رجب 1423 الموافق لـ: 3 أكتوبر 2002 المعدل والمتمم على ما يلي: " تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات ". أما المادة 253 نصت على ما يلي: " تختص غرف الجنح الإستئنافية بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الابتدائية وأخيرا سوف نتناول تطور فكرة تخصص القضاء الجزائي في الجزائر ع جميع المراحل (الفرع السابع).

1 د.رشيد فيلاي مكناسي، المرجع السابق، ص: 543.

الفرع السابع:

تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في الجزائر

بداية نشير إلى أن استتباب الأمن والسلام في أي مجتمع يستدعي إرجاع الحق لصاحبه ومنع العدوان عليه، وتسليط الجزاء على كل من الجاني ومرتكب الفعل الضار.

وقد أنشئت في الجزائر عدة جهات قضائية لتضطلع بتلك المهام، سوف نعرضها عبر المراحل التاريخية التي مرت بها قبل دراسة الأجهزة القضائية الراهنة.

فالقضاء قبل الاستقلال وفي العهد العثماني كان يتولاه الداوي شخصيا، في إقليم العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه أو أشخاص ينبون عنه وهم: الباوي والقايد والشيخ، سواء كان ذلك في مقر العاصمة أو في عواصم الأقاليم أو في الأوطان والعروش، مما يدل على عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في المواد الجزائرية.

ويفصل في الجرح ممثلون إداريون للداوي، هم الحاكم العام في المدن والقايد ويساعده الشيوخ في الأعراش، يحكمون بعقوبة الغرامة والضرب بالعصا أما العقوبات الأكثر صرامة مثل الإعدام فلا ينطق بها سوى الداوي أو الباوي، فيما عدا في مدينة الجزائر حيث يصدرها أغا الغرب أو خوجة الخيل.

ويحدث في بعض الحالات أن يقوم الداوي بإحالة بعض القضايا الجزائرية أمام القاضي الشرعي ليحكم فيها طبقا للشريعة الإسلامية.

ورغم كل هذا التنظيم القضائي، ففي المناطق الريفية تبقى أغلب المنازعات تحل بالطرق السلمية "المصالحة والدية" أو عن طريق الثأر¹.

وبعد احتلال فرنسا للجزائر وقررت عدم الخروج منها، الأمر الذي جعلها لا تتسرع في نهب ثروات المواطنين، بل تعمل لتجعل تواجدتها في الجزائر أمرا طبيعيا وذلك عن طريق قيامها بترسيخ مبادئها وثقافتها في الوقت الذي تعلن فيه احترامها لحقوق المواطنين الجزائريين ومعتقداتهم.

فعقب الغزو مباشرة وقعت فرنسا بتاريخ: 05 جويلية 1830 اتفاقية تعهدت بموجبها باحترام الدين الإسلامي، وبالتالي المراكز القانونية المرتبطة به، سواء تعلقت بالأشخاص أم بأموالهم. وأبقت على بعض

1 بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص: 165.

الوظائف التي كان يمارسها المسلمون مع تعديل وتقليص مهامهم ،سواء في المجال الإداري (الشيخ،الآغا،والقايد) أو في المجال القضائي (القاضي الشرعي ،الباش عدل،العدل والوكيل).

ويعد تنظيم القضاء من المشاكل الأولى التي كان على المستعمر الفرنسي حلها وذلك عن طريق بيان موقفه مما يأتي:

-تحديد الجهات القضائية المختصة في نظر المنازعات عند نشوبها بين أفراد من ذوي جنسية مماثلة أو مختلفة، واختيار تشكيل هيئة حكمها؛

-تحديد المبدأ القانوني الواجب تطبيقه " مبدأ شخصية القوانين أو إقليمها" علما أن المبدأ الثاني هو الذي كان مطبقا في فرنسا في المواد الجزائية؛

وقد أدى تطبيق قوانين الأمن في الجزائر بموجب الأمر 1841 إلى الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي ،يجعل الأول من اختصاص الجهات القضائية الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية ،وتحويل الثاني للمحاكم الفرنسية والموظفين المدنيين والعسكريين الذين يطبقون القانون الفرنسي.

وقام الفرنسيون بإدخال التنظيم القضائي الفرنسي إلى الجزائر بصفة تدريجية ،ولم يخضع الجزائريين للجهات القضائية الفرنسية بصفة تكاد تكون مطلقة سوى بعد سنة¹1870.

وللإشارة أنه وبعد صدور القرار المؤرخ في : 22 أكتوبر 1830 تم الرجوع إلى تطبيق مبدأ شخصية الجهات القضائية المرتبطة بمبدأ شخصية القوانين وذلك عن طريق التمييز بين ثلاث جهات قضائية وهي:

-محكمة العدل COUR DE JUSTICE وتنظر في المنازعات المدنية والتجارية التي يكون أحد أطرافها فرنسيا؛

-محكمة مشكلة من ثلاث حاخامات : وتنظر في منازعات اليهود؛

-المحاكم الشرعية.

وبعد صدور الأمر الملكي بتاريخ:19أوت 1834 ،بدأت تظهر ملامح تنظيم قضائي فرنسي،ويظهر ذلك فيما يلي: على مستوى الدرجة الأولى توجد الأجهزة القضائية الآتية:

1 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص:167.

-خمس قضاة صلح (JUGE DE PAIX) أمر: 26 سبتمبر 1842 في كل من الجزائر، البليدة، وهران، وسكيكدة وعنابة.

أما عن محاكم الدرجة الأولى: فكان عدد ها ثلاثا بموجب الأمر 18 المؤرخ في : أوت 1834 يوجد مقرها في كل من الجزائر وهران وعنابة.

وبصدور الأمر 26 سبتمبر 1842 أضيفت محكمة أخرى في سكيكدة، وأصبحت تتشكل هيئات حكم محاكم الدرجة الأولى من قضاة متعددين. وفي سنة 1863 أصبح عدد المحاكم تسعا (9) يوجد مقرها في المدن الآتية: الجزائر، البليدة، وهران، مستغانم، تلمسان، قسنطينة، عنابة، سكيكدة، وسطيف.

كما تم إنشاء محكمة تجارية ومقرها الجزائر العاصمة، وتتكون من سبعة شرفاء يعينهم الحاكم العام لمدة سنة غير قابلة للتجديد.

وعلى مستوى الدرجة الثانية توجد المحكمة العليا (TRIBUNAL SUPERIEUR) ومقرها الجزائر العاصمة وتتشكل من رئيس وثلاثة قضاة ونائب عام ووكيل عنه، كلهم فرنسيون، وتختص في استئناف الأحكام الصادرة من الجهات القضائية ذات الدرجة الأولى، وقد عدلت تسمية هذه المحكمة بموجب أمر 1841 لتصبح محكمة الاستئناف.

وبعد أن كان ينظر في الجرائم التي يرتكبها الجزائريون كل من القاضي الشرعي والمحاكم الجزائرية الفرنسية العادية، أنشئت جهتان قضائيتان جزائيتان وخول لهما اختصاص النظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها هؤلاء وهذا على النحو التالي¹:

-المحاكم الجزائية: (LES TRIBUNAUX REPRESSIFS)

أنشئت هذه المحاكم بموجب المرسوم الصادر بتاريخ : مارس وأوت 1902، ولم تصبغ عليها الصفة الشرعية سوى بعد صدور القانون المؤرخ في: 13 مارس 1904 وتتشكل من قاضي صلح رئيسا وقاضيين مساعدين يعينهما الحاكم العام ، أحدهما فرنسي والآخر مسلم.

وتختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها المسلمون ، جزائريون كانوا أو تونسيين أو مغاربة باستثناء الجنح التي يرتكبها الأحداث و جنح الصحافة والتعبير، و جنح الغابات والجنح الضريبية ، وتعد أحكامها قابلة للطعن في ميعاد يومين أمام محكمة الجنح ، ليلبغ به محكمة الاستئناف في ميعاد عشرة أيام.

1 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 184.

وأمام الضغط المتزايد للرأي العام الإسلامي، وبمناسبة الذكرى المئوية للاستعمار ألغيت هذه المحاكم بموجب مرسوم ماي 1930 الذي طبق فعلياً في جويلية 1931 رغم معارضة المعمرين الفرنسيين¹.

-المحاكم الجنائية : (LES COURS CRIMINELLES)

أنشئت بموجب القانون المؤرخ في: 30 ديسمبر 1902 سبعة عشرة (17) محكمة جنائية لتتنظر في الجنايات التي يرتكبها المسلمون، وتتشكل هيئة حكمها مما يلي:

-ثلاث قضاة " مستشار بمحكمة الاستئناف أو رئيس محكمة درجة أولى رئيساً ومستشار لدى محكمة الاستئناف وقاضي محكمة درجة أولى أو قاضيين بمحاكم الدرجة الأولى مساعدين".

-محلّفين اثنين مسلمين، والذين لم يكن لهما تأثير في التخفيف من صرامة القضاة الفرنسيين رغم تخويلهما صوت المداولات من حيث الوقائع والقانون.

وقد ألغيت هذه المحاكم بالقانون المؤرخ في : 5 أوت 1942 الذي تم بموجبه إعادة تنظيم محاكم الجنايات (LES COURS D ASSISES) بإدخال المساعدين المسلمين ضمن هيئة حكمها.

وبصدور الأمر المؤرخ في : 18 أبريل 1960 أصبحت الجهات العسكرية هي المختصة بالنظر في كل الأفعال التي كانت لها علاقة مع الأحداث التي وقعت في الجزائر بعد 30 أكتوبر 1954.

ولقد خولت السلطات المدنية والعسكرية سلطة العقاب حتى في الحالات غير المنصوص عليها في قانون العقوبات إخلالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وفي هذا الإطار خول وزير الداخلية سلطات واسعة للحاكم، فجعله فيما عدا الفترة الممتدة بين سنتي : 1944 و1955 ذا سلطة توقيع جزاءات استثنائية أربعة، تتمثل في الإبعاد، الاعتقال الذي تم استبداله بجزاء الوضع تحت المراقبة الخاصة والغرامة والحراسة القضائية.

وأثناء حرب التحرير، سعت هذه السلطات بموجب الأمر المؤرخ في: 7 أكتوبر 1958 بالسماح لوزير الداخلية باتخاذ تدبيرية تحديد الإقامة والحجز الإداري ضد الأشخاص الذين يلاحظ حظرهم على الأمن العام بسبب مساعدتهم للثوار الجزائريين. وبموجب القانون المؤرخ في: 28 جوان 1881 قنن المشرع الفرنسي نظام الأهالي، وخول مهمة قمع الجرائم الخاصة لموظفي البلديات المختلطة، وذلك قبل أن تصبح هذه المهمة من الاختصاص المانع لقضاة الصلح بين سنتي: 1928 و1944.

1 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص:185.

و بعد هذه اللحظة الوجيزة حول تاريخ التنظيم القضائي خلال فترة الاستعمار الفرنسي ، اتضح لنا صور عديدة لخرق عديد المبادئ التي يركز عليها أي نظام قضائي لدولة متحضرة نذكر أهمها: المساواة أمام القانون والقضاء ، شخصية العقوبة و شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ استقلال السلطات الثلاث.

وبعد استقلال الجزائر ونتيجة للتحويلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا وما نجم عنها من تفتح اقتصادي واجتماعي وسياسي على العالم الخارجي، علاوة على تحديات العولمة من جهة والاختلال والنقائص الميدانية في المجال القضائي دفع بالسيد رئيس الجمهورية إلى تنصيب لجنة لإصلاح العدالة¹ على اعتبارها أم الإصلاحات، وخرجت هذه اللجنة بعدة توصيات من أهمها تدعيم سياسة التكوين المستمر والمتخصص وضرورة تكوين القاضي بإنشاء مدرسة عليا للقضاء⁽²⁾.

ونظرا لكون العدد الحالي للقضاة في تلك الفترة كان غير كاف ولا يستجيب لاحتياجات القطاع خاصة مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد آنذاك ولمواجهة ذلك الوضع، وتنفيذا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، ثم انتهاج سياسة من شأنها تحسين مستوى القضاة الممارسين وإيجاد سبل جديدة فعالة من شأنها تدعيم معارف القضاة. وعلى إثر التطورات التي لحقت النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات اتجهت بعض التشريعات إلى مخالفة أحكام الاختصاص المحلي بتخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية لما تحققه هذه المحاكم من سرعة في الفصل ولما تنطوي عليه أحكامها من شدة لازمة في الردع، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري بعد الاستقلال بإنشائه جهات قضائية خاصة واستثنائية منها لمواجهة جرائم خطيرة ذات طابع اقتصادي، على اعتبار أن هذه الجرائم كانت تهدد الاستقرار الاقتصادي للدولة، وأنه يجب التعامل معها بصفة سريعة وقمعية للحد من انتشارها، وذلك بتخصيص جهات قضائية للنظر في هذه الجرائم، مع تزويدها بآليات قانونية خاصة تعتمد على قواعد وإجراءات خاصة على مستوى تحريك الدعوى العمومية، بل استثنائية نظرا لاختلافها الكبير عن القواعد العامة. وسنعرض إلى هذه الجهات القضائية الاقتصادية حسب التطور التاريخي لها، مع ذكر مجال الجرائم التي تختص بالنظر فيها، والأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إنشائها ، عارضين على الخصوص طابعها الاستثنائي والمميز لها⁽³⁾.

1 أنظر في هذا الصدد: جميع الاقتراحات السابقة التي قدمتها وشخصتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، المنشورة بمجلة وزارة العدل الجزائرية، إصلاح العدالة ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الروبية، الجزائر، 2000، ص: من 09 إلى 163.

2 آيت أودية بوجمعة، المدير العام للموارد البشرية سابقا بوزارة العدل، مكانة الموارد البشرية في إصلاح العدالة، بحث منشور في نشرة القضاة، عدد خاص بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة التي انعقدت في قصر الأمم بنايادي الصنوبر يومي 28: و29 مارس 2005، ص: 157

3 لباذ بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة، 2012، ص: 17

أولاً: المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية

أنشئت هذه المجالس سنة 1966 بموجب الأمر رقم¹: 66-180 المؤرخ في: 21 جوان 1966 من أجل قمع الجرائم التي تمس الثورة الوطنية والخزينة العمومية و الاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف الموظفين والأعوان التابعين للدولة والمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأسمال المختلط.

وأنشئت هذه المجالس القضائية لمواجهة الإختلالات التي كان يشكو منها الوضع الاقتصادي الهش خاصة مع التغيير الجذري للدولة من حيث الهياكل والإستراتيجيات بحيث أنه كان على النظام السياسي القائم حماية طابعة الاشتراكي فبعد مدة قصيرة من الاستقلال بدأ القطاع العمومي يتعرض إلى اختلاسات وسوء تسيير الأموال العامة لأغراض خاصة، الأمر الذي أضر بالمال العام، خاصة وأن مثل هذه التصرفات تتعارض والنهج الاشتراكي الذي تتبعه الدولة⁽²⁾ ، من أجل ذلك أراد النظام السياسي ردع تلك التجاوزات بصفة سريعة وبألية قضائية تحقق فعالية في المحاكمة و العقاب. ولقد بادر المشرع في بلادنا منذ الاستقلال إلى تجريم هذه الأفعال ضمن أحكام مواد قانون العقوبات والتي أدخلت عليها عدة تعديلات³.

وقد كانت هذه المجالس القضائية تهتم بمتابعة الموظفين العموميين وكذلك موظفي القطاع المسير ذاتيا وكان يماثلهم من مستخدمي وكذا التجار والصناع والحرفيين إذا ارتكبوا جرائم موصوفة أو غشا أو استغلالا ضد الثروة العمومية، وتوصف كل هذه التصرفات بجنايات تطبق عليها عقوبات جنائية أدناها 3 سنوات سجنا. وقد أنشأت بموجب هذا الأمر ثلاث مجالس قضائية عبر الوطن في كل من: الجزائر و قسنطينة وهران بحيث يكون لها اختصاص محلي موسع يمتد إلى عدة مجالس قضائية. وتتشكل هذه المجالس القضائية من قضاة مدنيين، ما عدا الرئيس الذي يمكن أن يختار من بين الشخصيات الوطنية وفقا لمعيار المشاركة في الثورة التحريرية. بينما يعود النظر في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة لدى المجلس الخاص بناء على تعليمات وزير العدل أو من طرف السلطات المختصة⁽⁴⁾.

و تتميز المجالس الخاصة بالإجراءات والخصوصيات التالية التي يمكن وصفها بحق بأنها استثنائية

وخاصة من خلال الآتي بيانه:

1 القانون رقم: 66-180 المؤرخ في: 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق ل: 21 يونيو سنة 1966 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 54 المؤرخة في: 5 ربيع الأول عام 138 ، الموافق ل: 24 يونيو سنة 1966.

2 لباز بومدين ، المرجع السابق ، ص: 18.

3 جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية ، دار هوم ، الجزائر، 2013، ص: 129.

4 لباز بومدين ، المرجع نفسه ، ص: 19 .

- إن رئيس المجلس الخاص ليس قاضيا محترفا بل يعين من طرف رئيس السلطة التنفيذية الذي يُختار من قائمة تضم شخصيات وقضاة ممن تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالمشاركة في حرب التحرير الوطني (المادة 15 من الأمر).
- مدة التحقيق القضائي مختصرة لا تتعدى ثلاثة أشهر مهما كان وصف الجريمة أو درجة خطورتها، ما لم يتم تجديدها استثناء. (المادة 25 من الأمر).
- الأحكام الصادرة من طرف المجالس الخاصة غير قابلة للطعن. (المادة 33 من الأمر).
- يمكن سحب الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة خلافا للقواعد العامة. (المادة 34 من الأمر)
- تطبيق أحكام الأمر: 66-180 بأثر رجعي ، مع أن قانون العقوبات⁽¹⁾ الصادر قبل صدور الأمر: 66-180 ينص في مادته الثانية على عدم رجعية قانون العقوبات إلا ما كان منه أقل شدة، وهذا خرق صارخ لمبدأ من مبادئ الشرعية⁽²⁾. (المادة 39 من الأمر) .
- يجوز للنائب العام لدى المجلس إصدار أوامر القضاء، واستجواب المتهمين قبل إخطار قاضي التحقيق.
- الأوامر الصادرة بحبس المتهم مؤقتا تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في الدعوى دون الحاجة إلى تجديده. (المادة 23 من الأمر).
- بالنسبة لقضايا التي لم يتم التحقيق فيها من طرف جهات قضائية عادية، ترفع الدعاوى إلى المجلس القضائي الخاص من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص بعد إصدار طلبات كتابية من طرف وزير العدل. (المادة 19 من الأمر).
- إذا تم إخطار جهات قضائية عادية بقضية تدخل ضمن اختصاص المجلس القضائي الخاص بالجرائم الاقتصادية فيمكن للنائب العام لدى المجلس الخاص المطالبة بالتكفل بالقضية بعد إصدار تعليمات كتابية من طرف وزير العدل، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الدعوى بقوة القانون بمجرد ما يبلغ للنياية العامة لدى المحكمة المحالة عليها الدعوى قرار النائب العام لدى المجلس الخاص .
- تحال القضية مباشرة إلى المجالس الخاصة من طرف النائب العام. (المادة 29 من الأمر).

1 قانون العقوبات الجزائري صدر بموجب الأمر رقم: 66- 156 مؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 11 جوان 1966 .

2 تنص المادة: 43 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر سنة 2020 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ."

وفي سنة 1975 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ بموجب الأمر رقم: 46-75 المؤرخ في: 17 يونيو 1975. وهو التعديل الذي تم بموجبه إلغاء المجالس الخاصة وحل محلها الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات وقسمت إلى قسمين: قسم عادي وقسم اقتصادي.

وتختص الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد: 119 و120 و158 و161 و197 و198 و214 و216 و382 مكرر و395 و401 و406 و411 و418 و419 و422 و423 و424 و427 و433 و من قانون العقوبات وكذلك في الجناح والجرائم المرتبطة بها.

ويتم التحقيق القضائي في تلك الجرائم تحت إشراف قاضي التحقيق المنتدب بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية.

وتخطر الأقسام الاقتصادية بالجرائم المذكورة إما في مرحلة التحريات الأولية أين يتم إخبار وكيل الجمهورية المحلي بوقوع الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويبلغونه بأصل ونسخة من الإجراءات وترسل نسخة ثانية من الإجراءات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

ويتم فتح تحقيق قضائي بمحكمة مكان وقوع الجريمة ويطلب النائب العام بالإجراءات كتابة ويخبر قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي لفتح تحقيق في القضية ثم يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق بالقسم الاقتصادي.

لقد جعل المشرع من القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام غير قابلة للطعن أمام المجلس الأعلى مهما كانت تلك الأوامر، وهذا استثناء عن القواعد العامة، فيه مساس بأهم حق من حقوق الدفاع وهو حق ممارسة الطعن.

وقد استمر العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات الذي أكدته المحكمة العليا من خلال قراراتين صادريين بتاريخ: 17 جوان 1975 و19 فبراير 1981 الذي جاء فيهما أن مراعاة القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي للجهات الجزائية هي من النظام العام⁽²⁾ وأن عدم مراعاتها يترتب عليه النقص لذلك تتجاوز سلطتها غرفة الاستئناف الجزائية التي تفصل في موضوع جنائية اختلاس الأموال العمومية لأن

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ، صدر بموجب الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 جوان 1966 المعدل و المتمم ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 11 جوان 1966، الملغى بموجب القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 9 صفر 1447 الموافق لـ: 3 غشت سنة 2025 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 54 المؤرخة في: 19 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ: 13 غشت سنة 2025 م.
2 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص: 49.

المشرع خصص القسم الاقتصادي بالنظر فيها. وقد تم إلغاء الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية بموجب القانون¹ رقم: 90-24 المؤرخ في: 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى.

ثانياً: القضاء الاستثنائي الأمني

ونقصد بها تلك الجهات القضائية الخاصة أو الاستثنائية التي أنشأها المشرع إبان حقبة زمنية معينة، لمعالجة ظاهرة إجرامية ذات بعد أمني خطير، مثل الجرائم السياسية والإرهابية والتي كانت في نظر السلطات تشكل خطراً كبيراً على استقرار وأمن البلاد ولذلك يجب ردعها بطريقة سريعة وصارمة ولا تخرج من الإطار الذي تحدده السلطات⁽²⁾.

من أجل ذلك كانت تلك الجهات القضائية تتميز بطابع خاص، يغلب عليه السرعة في إجراءات التحقيق وتحكم السلطة التنفيذية فيه سواء من طرف رئاسة الحكومة، كما هو عليه الحال في المجالس الثورية، أو وزارة الدفاع الوطني أو وزارة العدل عن طريق النائب العام والتي تمثل السلطة التنفيذية أولاً وأخيراً. وستعرض بالدراسة والبحث لهذه الجهات القضائية الاستثنائية والخاصة ذات الطابع الأمني حسب تسلسلها الزمني، مبرزين أيضاً الطابع الاستثنائي لها.

أ- المحاكم الجنائية الثورية

أنشأت المحاكم الجنائية الثورية سنة 1964 أي بعد فترة وجيزة من الاستقلال، ويعود سبب إنشائها إلى وجود معارضة سياسية حادة اتسعت رقعتها، خاصة من طرف من كان لهم شأن كبير في الثورة، أي من وقع معارضتهم للنظام الذي كان يحكم البلاد وهو نظام الرئيس بن بلة³، الذي كان يخشى من تنامي هذه المعارضة، وأنشأت هذه المحاكم بموجب الأمر رقم: 64-02 المؤرخ في: 7 جانفي 1964 والتي أوكل لها صلاحية النظر في الجرائم التي قد يؤدي ارتكابها إلى عرقلة السير العادي للمؤسسات أو الإخلال الاستثنائي بالنظام العام. ويمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للمجالس القضائية

1 القانون رقم: 90-24 المؤرخ في: 18 أوت 1990 المتضمن المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السابق والملغى، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 36 المؤرخة في: 27 محرم عام 1411 الموافق لـ: 18 غشت سنة 1990.

2 أشار إليه لباز بومدين، المرجع السابق، ص: 22.

3 الرئيس الجزائري السابق أحمد بن بلة ولد عام 1916 في مدينة مغنية ولاية تلمسان بالغرب الجزائري، بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية أرسل من قبل فرنسا للجهات الأمامية وتمكن من نيل وسام الصليب، ويعتبر من أحد القادة التسعة الذين فجروا الثورة التحريرية الكبرى، كلف بقيادة جبهة وهران و شارك في تأسيس المنظمة الخاصة التي أصبح رئيسا عام 1949، من أشهر عملياته الهجوم على بريد وهران، اعتقل سنة 1950، وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وتمكن من الفرار 1952 ليكمل طريق تحرير بلاده. أصبح أول رئيس للبلاد عام 1963 توفي عام 2012.

التي كانت آنذاك . وتشكل المحاكم الجنائية الثورية من ثلاثة قضاة منتدبين محترفين وقاضيين محلفين يعينون كلهم من طرف وزير العدل بناء على اقتراح من طرف وزير الداخلية ووزير الدفاع⁽¹⁾ .

تتميز هذه الجهة القضائية بوجود إجراءات استثنائية منها: - عدم النظر في الدعوى المدنية؛

- تم إسناد مهام التحقيق² لقضاة النيابة العامة الذين يقومون بالإحالة على جهة الموضوع ؛
- أحكام هذه المحاكم نهائية وغير قابلة للطعن، وهذا فيه إجحاف بحقوق المتهم الذي يحرم من فرصة⁽³⁾ إعادة النظر في قضيته من جديد سواء أمام درجات التقاضي .
- يبقى الأمر بالإيداع ساري المفعول إلى حين الفصل في الموضوع ؛
- تُحدد فترة التحقيق بـ 15 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة؛

وللإشارة أن تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الثورية أثار إشكاليات عديدة خاصة من حيث تحديد معيار الاختصاص إذ أن معيار المساس بالسير العادي للمؤسسات الشرعية الجنائية، ويثير التساؤل حول الغرض الحقيقي من وراء إنشاء هذه الجهات القضائية⁽⁴⁾ .

ب- المجلس القضائي الثوري

أنشأت هذه الجهة القضائية بموجب الأمر رقم⁵: 68-609 المؤرخ في: 4 نوفمبر 1968 وقد جاء في نص المادة الأولى منه أن المجلس القضائي الثوري يختص بالنظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري. ومن خلال الاطلاع على اختصاص المجلس القضائي الثوري وتشكيلته، يتبين أنه يتمتع بصفة الجهة القضائية ذات الاختصاص الوطني وقد كان مقره ولاية وهران له الولاية على كامل التراب الوطني ولا يمكن له تقرير عدم اختصاصه⁶ .

1 لباز بومدين، المرجع السابق، ص: 23

2 الأصل أن قاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق القضائي طبقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. " ويتولى كذلك بعد انتهاء التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 260 من نفس القانون حيث ورد فيها ما يلي: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. "

3 تنص المادة: 41 من الدستور الجزائري على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."

4 لباز بومدين، المرجع نفسه، ص: 24.

5 الأمر رقم: 68-609 المؤرخ في: 13 شعبان عام 1388 الموافق لـ: 4 نوفمبر سنة 1968 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 89 المؤرخة في: 13 شعبان عام 1388 هـ الموافق لـ: 5 نوفمبر سنة 1968.

6 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 225.

تشكيلة المجلس مزدوجة تجمع قضاة مدنيين وضباط من الجيش، بينما أسندت مهام الرئاسة والنيابة إلى أشخاص آخرين وفق معيار المشاركة في الثورة التحريرية، وهو أمر ندرك معه تبعية هذه الجهة القضائية للنظام السياسي الحاكم في ذلك الوقت والمتمثل في مجلس الثورة.

أما عن الإجراءات الاستثنائية أمام المجلس القضائي الثوري فيمكن ذكرها على النحو التالي:

- لا يسمح بالدفاع أمام المجلس القضائي الثوري إلا بترخيص من الرئيس¹؛
- ينظر في الجرائم المرتكبة وفقا لقانون العقوبات² وقانون القضاء العسكري⁽³⁾؛
- يبقى الأمر بحبس المتهم مؤقتا وساري المفعول إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية؛
- منح النائب العام لدى المجلس سلطة مباشرة التحقيق أو إحالة الدعوى أمام قاضي التحقيق؛
- النائب العام يختص بإحالة الدعوى أمام جهة الحكم.

ج - مجلس أمن الدولة⁴

أنشأ مجلس أمن الدولة سنة 1975، وتم النص على الإجراءات الواجبة والمتبعة أمامه بموجب الأمر رقم⁵: 46-75 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، وهو جهة قضائية ذات اختصاص وطني، تختص بالنظر في الجرائم الواردة حصرا في المادة 327-18 و هي الجنائيات والجنح⁽⁶⁾.

- الخيانة والتجسس المنصوص عليهما في المواد: 61 إلى 64 من قانون العقوبات و كذلك الجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع الوطني و الاقتصاد والوطني المنصوص عليهما في المواد من: 65 إلى 72 و 74 و 75 من قانون العقوبات؛

- في جرائم الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المنصوص عليهما في المواد من: 77 إلى 81 و 83 من قانون العقوبات؛

1 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 227.

2 الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 24-06 المؤرخ: 28 أفريل 2024 .

3 قانون القضاء العسكري الجزائري صدر بموجب القانون رقم: 18-14 المؤرخ في: 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر 1391 الموافق لـ: 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخة في: 1 غشت سنة 2018 .

4 أنظر الأمر الملغى رقم: 75-46 المؤرخ في: 17 يونيو سنة 1975، المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 53 .

5 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 53 المؤرخة في: 24 جمادى الثانية عام 1395 م الموافق 4 يوليو سنة 1975 م.

6 لمزيد من التفصيل، أنظر في هذا الصدد: لباز بومدين، المرجع السابق، ص: 25.

- الجرائم التي ترمي إلى الإخلال إما بواسطة التقتيل أو التخريب المنصوص عليها في المواد من: 84 إلى 87 من قانون العقوبات¹؛
 - الجرائم المرتكبة بالمشاركة في حالة التمرد المنصوص عليها في المواد من: 88 إلى 90 من قانون العقوبات؛
 - الجرائم المنصوص عليها في المواد: 91 و 95 و 96 من قانون العقوبات؛
 - الجريمة المنصوص عليها في المادة: 103 من قانون العقوبات والتي ترمي إلى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناء على خطة مدبرة؛
 - جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين و الأوامر الصادرة إليهم من الحكومة (المادتين: 113 و 114 من قانون العقوبات)؛
 - جريمة القتل أو الاغتيال أو التسميم المنصوص عليها في المواد من: 245 إلى 263 قانون العقوبات بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر و الاعتداء على الأمن العام أو وحدة استقلال الوطن أو سلامة ترابه.
- يتشكل مجلس أمن الدولة من قضاة مدنيين وعسكريين، أغلب أعضائها من القضاة المدنيين²، كما يضم مجلس الدولة غرضا للتحقيق وغرفة لمراقبة التحقيق ويخطر مجلس أمن الدولة على النحو التالي⁽³⁾:
- يقيم النائب العام لدى مجلس الدولة الدعوى العمومية ويطلب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى ويتم التخلي عن الدعوى بمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة التي يرفع إليها أمر النائب العام لدى محكمة مجلس أمن الدولة، وبالنسبة للدعوى المقامة أمام القضاء العسكري تتم المطالبة بالقضية بأمر من النائب العام بناء على طلب مكتوب من وزير الدفاع الوطني.
- ينفرد مجلس أمن الدولة كجهة قضائية جزائية بإجراءات خاصة و متميزة يمكن وصفها بالاستثنائية ومن أهمها نذكر ما يلي :
- أوامر قاضي التحقيق بالتفتيش والحجز تكون صالحة على المستوى الوطني وفي أي وقت من اليوم.
 - مجلس امن الدولة لا يفصل إلا في الدعوى العمومية؛

1 تنص المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: "كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام، وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء."

2 بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 228.

3 لمزيد من التفصيل أنظر: لباز بومدين، المرجع السابق، ص: 26.

- حق المتهم في اختيار المحامي مقيد بموافقة المجلس في بعض القضايا الخاصة⁽¹⁾.
 - قرارات المجلس نهائية لا يطعن فيها إلا بطريق الطعن بالنقض² والمعارضة إذا كان الحكم غيابيا³؛
 - قرارات غرفة التحقيق غير قابلة للطعن؛
 - لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص.
- وقد تم إلغاء مجلس أمن الدولة سنة 1989 م بموجب القانون رقم: 06-89 على غرار المشرع الفرنسي الذي ألغى مجلس أمن الدولة سنة 1981 م بعد صعود الاشتراكيين إلى سدة الحكم الذين كانوا ينادون بتعزيز الحريات الفردية وحماية أكثر لحقوق الإنسان .

د - المجالس القضائية الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب

بعد إلغاء مجالس أمن الدولة التي عمل بها وذلك بموجب القانون رقم: 06-89 المؤرخ في: 25 أبريل 1998 وفي بداية التسعينات، ونتيجة لاستفحال التخريب الذي طال الممتلكات العامة والخاصة وبروز ظاهرة الإرهاب، قرر المشرع الجزائري التصدي للظاهرة ومكافحتها، وملاحقة المسؤولين عنها، وذلك عن طريق إنشاء مجالس قضائية خاصة، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم⁴: 03-92 المؤرخ في: 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب . وفقا للمرسوم المذكور تم إنشاء ثلاث جهات قضائية خاصة تسمى "المجالس القضائية الخاصة" وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 92-387 الذي نص على أن المجالس القضائية الخاصة يتحدد مقرها في كل من:

- المجلس القضائي الخاص بالجزائر ومقره ولاية الجزائر وتشمل دائرة اختصاصه المجالس القضائية التالية: البليدة، الشلف، البويرة، تيزي وزو، الأغواط، الجزائر، الجلفة، تمنراست، المدية، ورقلة؛
- المجلس القضائي الخاص بقسنطينة: ومقره بولاية قسنطينة ويشمل: قسنطينة، جيجل، بجاية، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سكيكدة، قالمة، المسيلة، عنابة، وسطيف؛

1 الأصل أن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة 175 من الدستور الجزائري: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية".

2 الأصل أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا وهذا ما أكدته المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 229.

4 المرسوم التشريعي رقم: 03-92 المؤرخ في: 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل: 30 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 70 المؤرخة في: 4 ربيع الثاني عام 1413 هـ .

- المجلس القضائي الخاص بوهران: ومقره بولاية وهران ويشمل المجالس القضائية التالية: وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، أدرار، مستغانم، سيدي بلعباس، بشار، تيارت؛

وتختص هذه المجالس القضائية بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة¹ والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي نتيجة أي عمل غرضه:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن؛

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل؛

- الاعتداء على الأملاك العمومية أو الخاصة أو الاعتداء على رموز الجمهورية

ويتكون المجلس القضائي الخاص من جهة حكم، وجهة تحقيق أما مهام الادعاء، فيمارسها نائب عام يعين من بين قضاة النيابة، ويساعده في ذلك نائب واحد أو أكثر، كما يشمل كتابة الضبط فبالنسبة لجهة الحكم فإنها تتشكل من غرفتين للحكم على الأقل تضم كل واحدة منها رئيسا وأربعة قضاة مساعدين محترفين، بالإضافة إلى غرفة مراقبة مكونة من رئيس ومساعدين اثنين وغرفة أو غرف تحقيق مع استبعاد أي تمثيل للجيش ضمن هذه التشكيلة.

ويتم إخطار المجالس الخاصة بالجرائم الإرهابية عن طريق النائب العام لدى هذه الجهة القضائية الذي تعمل تحت إشرافه الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم الإرهاب والتخريب ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني⁽²⁾. وعند إخطار هذه الجهات القضائية يقوم قاضي التحقيق لدى المجلس الخاص بالتحقيق في القضية تحت مراقبة غرفة مراقبة التحقيق لدى المجلس الخاص³، أما بالنسبة لقضايا الإرهاب والتخريب المرفوعة لجهات التحقيق أو الحكم غير المجلس القضائي الخاص،

1 الجنايات والجنح ضد أمن الدولة منصوص ومعاقب عليها في الجزء الثاني، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الأول من قانون العقوبات الجزائري، وتتضمن ما يلي: جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنایات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، جنایات المساهمة في حركات التمرد.

2 لباز بومدين، المرجع السابق، ص: 28. وما يليها.

3 المبدأ هو أن تكمن رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق، وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبث في كل الجنايات والجنح و المخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، واتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة، وذلك عند الانتهاء من فحص الدعوى، وبذلك تبدو غرفة الاتهام كالأستاذ الذي يصح تلميذه. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص: 174.

يتم التخلي عنها بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس الخاص. تميزت هذه الجهات القضائية الخاصة بمجموعة من الإجراءات التي يمكن وصفها بالاستثنائية من أهمها:- تحديد مهلة الحكم في القضايا المحالة إلى المجلس الخاص بشهر من تاريخ الإحالة؛

- يخضع توكيل المحامي إلى ترخيص من رئيس المجلس؛
- تقييد فترة التحقيق القضائي بثلاثة أشهر؛
- إجراء قاضي التحقيق الخاص بالاستجواب الإجمالي للمتهم أمر جوازي؛
- لا تطبق المادة: 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي الخاص بمحكمة الجنايات⁽¹⁾.
- إمكانية حرمان المحامي الذي يخل بالتزاماته المهنية أثناء الجلسة من ممارستها المهنة من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- لقد تم إلغاء المجالس الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب سنة 1995 بالأمر رقم: 10-95⁽²⁾ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

ثالثا: تخصص القضاء الجزائري على ضوء القوانين العضوية المتعلقة بالتنظيم القضائي⁽⁴⁾

لقد عمل المشرع الجزائري جاهدا على تكريس واعتماد التخصص القضائي الجزائري في تشريعه الداخلي من خلال النص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و كان له ذلك سنة 2005 بموجب القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الملغى بموجب القانون العضوي رقم : 22-11.

وانطلاقا من أحكام المواد: 24 ، 25 ، 26، نص المشرع الجزائري لأول مرة على مصطلح الأقطاب القضائية المتخصصة ، و عليه نصت المادة: 24 على ما يلي:

" يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

1 تنص المادة: 442 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمايرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

2 الأمر رقم: 10-95 المؤرخ في: 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم ل: ق.إ.ج.ج. والمنشور الجريدة الرسمية العدد: 11 المؤرخة في: 01 مارس 1995.

3 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: لباز بومدين، المرجع السابق، ص: 29.

4 القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في: 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل: 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51: المؤرخة في: 20 يوليو 2005 ألغى بموجب القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 9 جوان سنة 2022.

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة ، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"

و لتوضيح أكثر حول تشكيلة هذه المحاكم نصت المادة: 25 من القانون العضوي المذكور أعلاه على ما يلي:
"تشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين.

يمكن الاستعانة عند الاقتضاء، بمساعدين.

تحدد شروط و كفاءات تعيينهم عن طريق التنظيم".

أما فيما يخص تحديد الوسائل البشرية و المادية لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة فقد نصت في هذا الإطار المادة 26 من نفس القانون على ما يلي: "تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لسيرها . " وما تجب الإشارة إليه بخصوص المواد المذكورة أعلاه ، أن القانون العضوي عرض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور¹ ، و كان مشروعه موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و حصل وفقا للمادة 123 فقرة 2 من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ: 19 أفريل 2005 ، و مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ: 12 ماي 2005، خلال الدورة البرلمانية العادية المفتوحة بتاريخ: 2 مارس 2005. كما يجب التنويه أن رئيس الجمهورية أخطر المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة: 165 الفقرة 2 من الدستور ، بالرسالة المؤرخة في: 28 ماي 2005، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ: 28 ماي 2005، تحت رقم: 85، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، وجاء رأي المجلس الدستوري في حيثياته على النحو التالي⁽²⁾:

1 في طار تعديل الدستور الجزائري ، تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ثم استحداث المحكمة الدستورية إذ نصت المادة 185 منه على ما يلي : " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية . تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها." وحسب المادة 186 من نفس الدستور تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: -أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة- عضو (1) واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري . وحسب المادة 190 من الدستور " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور ، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات شهر من تاريخ نشرها....."

2 رأي رقم: 01/ر.ق/ع/م د/ 05 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل: 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور و المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 51 المؤرخة في: 20 يوليو 2005.

اعتباراً أن المشرع نص في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب قضائية متخصصة "، إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

و اعتباراً أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب قضائية متخصصة "، في المادة: 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يكون قد أدخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمدة من المادتين: 122 و 123 من الدستور، من جهة:

و اعتباراً، من جهة أخرى، أن المشرع وضع حكماً تشريعياً في المادة: 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، طبقاً للمادة: 125 فقرة 2 من الدستور، و يعد ذلك مساساً بالمادة: 122 - 6 من الدستور.

و اعتباراً بالنتيجة، فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة و تنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم، يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة و مس بالمادة: 122-6 من الدستور، من جهة أخرى.

و اعتباراً أن المادتين: 25 و 26 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، اللتين تنظمان من جهة كيفية تشكيل الأقطاب القضائية المتخصصة، و من جهة أخرى تزويدها بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لسيرها، لهما ارتباط مباشر بالمادة: 24 من نفس القانون، مما يستوجب التصريح بأنهما أصبحتا بدون موضوع. لهذه الأسباب يدلي المجلس الدستوري بالرأي الآتي:

في الشكل: أولاً: إن إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، موضوع الإخطار، جاء تطبيقاً لأحكام المادتين: 119 فقرة 2 و 123 فقرة 2، فهي مطابقة للدستور.

ثانياً: إن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري، بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، تم تطبيقاً لأحكام 165 فقرة 2 من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع: أولاً: تعد المواد: 5 و 6 و 7 و 8 و 24 و 27 و 28 و 29 غير مطابقة للدستور.

ثانياً: تعد المواد: 25 و 26 و 30 بدون موضوع.

وبالتالي فإن رأي المجلس الدستوري كان صريحا بخصوص عدم دستورية المواد: 24 و 25 و 26 على أساس مخالفتها للمادة 122-6 للدستور⁽¹⁾، فأحكام القانون ينبغي أن تكون متفقة مع الشرعية الدستورية، فالقانون يحترم الدستور و التنظيم يحترم القانون⁽²⁾. و لقد تم انتظار سنة 2008 ليتم التنصيب الرسمي للأقطاب الجزائرية المتخصصة⁽³⁾:

- ففي يوم: 26 فيفري 2008 قام وزير العدل حافظ الأختام بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط القطب الجزائري المتخصص لمحكمة سيدي محمد؛
- وفي يوم: 3 مارس 2008 قام وزير العدل حافظ الأختام بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط القطب الجزائري المتخصص لمجلس قضاء قسنطينة؛
- وفي يوم: 5 مارس 2008 قام وزير العدل حافظ الأختام بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط القطب الجزائري المتخصص لمجلس قضاء وهران؛
- ففي يوم: 19 مارس 2008 قام وزير العدل حافظ الأختام بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط القطب الجزائري المتخصص لمجلس قضاء ورقلة.

وللعلم أنه وبموجب المادة 39 من القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في: 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل: 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي تم إلغاء القانون العضوي رقم: 05-10 المؤرخ في: 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل: 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي. حيث نصت 21 منه على أنه تشمل المحكمة الأقسام الآتية: القسم المدني، قسم الجرح، قسم المخالفات، القسم الإستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري.....غير أنه يمكن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب الأهمية وحجم النشاط القضائي..ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها. " وأكدت المادة 23 منه على ما يلي: " يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم. "

هذا وبعد الحديث عن التطور والنشأة لفكرة تخصص القاضي الجزائري عبر المراحل التاريخية نتناول الآن في الفصل الثاني ماهية فكرة تخصص القضاء الجزائري .

1 نصت المادة 140 من الدستور الجزائري " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: " - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،...."

2 وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص: 51.

3 أنظر نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، 2009، ص: 15.

الفصل الثاني:

ماهية فكرة تخصص القضاء الجزائي

إن السياسة التشريعية التي تضعها الدولة و التي تعبر عن تطورها الحضاري و الثقافي و الاجتماعي، هي التي تحدد نظام الإجراءات و المحاكمات الجزائية المتبعة فيها ، و من خلال التطور التاريخي للشعوب يمكننا أن نلمس القواعد الإجرائية التي اتخذتها لحل المنازعات و الخصومات بين الأفراد فيما بينهم للوصول إلى تطبيق العدالة.فالتطور التاريخي لإجراءات المحاكم قد نقلها من التسلط و القسر إلى ضمانات حقوق المتهم و المحافظة على حرّيته من الانتهاك و اعتماد المبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تتم إدانته من قبل محكمة مختصة و متخصصة تتوفر فيها جميع الضمانات المتاحة له للدفاع عن نفسه⁽¹⁾.

وإن النظام القضائي في الدول هو الضامن لحرية الأشخاص و حقوقهم⁽²⁾، وأن القاضي هو ذلك الشخص الذي يجلس على منصة القضاء، يستغيث به المظلوم لاستعادة حقه المسلوب، وبما أن القضاء بهذه الدرجة من السمو والرفعة فلا يجوز أن يتقلده إلا من كان أهلا له و متخصصا فيه.

وعليه إن إعداد و تأهيل القاضي الجزائي المتخصص تأهيلا متميزا يتطلب أن يكون هذا القاضي يتمتع بمؤهلات و صفات خاصة، تمكنه من القيام بدوره الإيجابي في الدعوى الجنائية وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

وبعد التأكد من توافر هذه الصفات الشخصية في من يتم تعيينه أو اختياره للقيام بهذه الوظيفة، يتم تكوينه نظريا و علميا من خلال إدخاله دورات تخصصية في مجال اختصاصه الذي سيعمل فيه، وهذا يتطلب تزويده بعلوم وثيقة الصلة بالقانون الجنائي تساعد في انجاز مهامه على أحسن وجه. وعليه لكي يكتمل المفهوم الصحيح للتخصص القضائي، يجب عدم الاكتفاء بتخصيص المحاكم، ولكن يجب أن يتضافر مع ذلك تخصص القضاة، وذلك لضمان الجودة المنشودة في العملية القضائية.

بناء على ما تقدم فإننا سنتناول في المبحث الأول من الفصل الأول مفهوم فكرة التخصص و نعالج في المبحث الثاني أهمية و دوافع تخصص القاضي الجزائي.

1 د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص: 10.

2 نصت المادة: 164 من الدستور الجزائري على ما يلي: " يحمي القضاء المجتمع و حرّيات و حقوق المواطنين طبقا للدستور."

المبحث الأول:

مفهوم فكرة التخصص القضائي

إذا كانت فكرة تخصيص المحاكم هي إحدى الوسائل الفنية التي يمكن أن تساهم في سرعة الفصل في القضايا، وضمان عدالة الأحكام الصادرة فيها¹ إلا أنها غير كافية بذاتها للقول بتبني نظام تخصص القضاء إذ لن يكون ذلك كافياً لتحقيق العدالة المنشودة، وإنما يتعين إلى جانب تخصيص المحاكم، تخصص قضاة تلك المحاكم.

ويرجع ذلك إلى أن الأخذ بنظام تخصيص المحاكم لا يسد الحاجة إلى تخصص القضاة، إذ أن القاضي يمكن أن يكلف في ذات الوقت بالعمل في محكمتين مختلفتين في التخصص، كما أنه يمكن أن ينتقل دورياً بين محاكم مختلفة التخصص.

وعلى ذلك نعيد ونقول لكي يكتمل المفهوم الصحيح للتخصص القضائي، يجب عدم الاكتفاء بتخصيص المحاكم، ولكن يجب أن يتضافر مع ذلك تخصص القضاة، وذلك لضمان الجودة المنشودة في العملية القضائية.

وبناء على ما تقدم فإنه لا جدوى من وجود المحاكم المتخصصة، ما لم يكن قضاةها من المتخصصين، ذلك أن قوام المحكمة قاضياً.

والعالم اليوم كله ينادي بالتخصص بل والتخصص الدقيق في جميع مناحي الحياة لأن الممارس العام لم يعد يفيد في أي مهنة ومن هنا أصبح إيجاد محاكم متخصصة وقضاة متخصصين مطلباً ملحاً.² وأصبح التخصص هو السمة المميزة في عصرنا، وفي كل يوم يمر ينحصر التخصص في كل الأمور بحيث يكون هناك تخصص أضيق داخل كل تخصص، فمن شأن التخصص في العمل الإلمام بكل الدقائق والتفاصيل، مما يعني إتقان العمل وإنجازه على وجه يقترب من الكمال.

وأمام هذه الأهمية العملية والعلمية لفكرة التخصص في مجال القضاء الجزائي، وللضرورة البحثية سوف نتناول معنى التخصص (المطلب الأول) وأساسه القانوني ومبررات وجوده (المطلب الثاني).

1 د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 15.

2 د. فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص: 103.

المطلب الأول:

معنى فكرة التخصص القضائي وتميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

لقد كانت المحاكمة أمام القاضي الطبيعي حقا للمتقاضي، فهذا الحق يقابله التزام على عاتق الدولة صاحبة الحق في إقامة العدالة بأن تهئ مفترضاته، وألا تحول بينه وبلوغ قاضيه الطبيعي أو أن تضع العراقيل أو العقبات التي تحول دون الوصول إليه أو تفرغه من مضمونه. فالدولة تلتزم بأن تمكن الشخص من الوصول إلى قاضيه الطبيعي، وهذا الالتزام يفرضه دستور الدولة، فضلا عن كونه مستخلصا من طبيعة وظيفتها. فواجبات الدولة لا تقتصر على الاعتراف بالحقوق وإقرارها، وإنما تمتد إلى إعطاء هذه الحقوق الفاعلية والتطبيق عن طريق القضاء الحر والعادل و المتخصص. ولما كان العصر الحديث يشهد تطورا سريعا ومتلاحقا في كافة فروع العلوم المختلفة ومناحيه المتعددة، إذ لا يمكن للقاضي الذي لا يتوفر على تخصص أن يتصدى لها رغم إرادته الحسنة في نطاق الصواب وطبقا للقوانين المعمول بها.¹

ولاشك أن أعمال مبدأ التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل بات مطلبا ضروريا يفرضه إيقاع العصر الحديث الذي تنوعت فيه المعرفة واتسعت أفاقها، بحيث أصبح التخصص السبيل الوحيد للإحاطة والتعمق بهدف الوصول إلى الدقة والإتقان، والقانون باعتباره أحد فروع العلوم الإنسانية، تعددت فروعه وكثرت تشعباته لمعالجته ما استجد من أمور باعتباره مرآة للمجتمع تعكس مدى تشابك العلاقات وما يستحدث من معاملات ليقوم بتنظيمها وتقنينها، ورسم ضوابط تحكمها، ووضع الحلول لمعالجة ما يطرأ عليها من معوقات تحول دون سيرها ونفاذها. ولا شك أن الأمر لا يكون إلا بتكريس مفهوم تخصص القضاء وإعمال قواعده الإجرائية باعتباره مطلبا ضروريا وأما تقتضيه قواعد العدالة وعلى اعتبار أن الغاية من التخصص هو إجادة العمل وإتقانه وتحقيق سرعة الفصل في القضايا، إضافة إلى التركيز على تخصص القضاة باعتبار أن القضاة هم صمام العدالة².

وتبعاً لذلك سوف نتناول بالتفصيل معنى التخصص لغة واصطلاحاً (الفرع الأول) والتميز بينه وبين الاختصاص من خلال (الفرع الثاني) وأخيراً مبررات ودوافع وجود التخصص عملياً (الفرع الثالث).

1 أنظر في هذا الإطار البحث المعد من قبل اللجنة الجهوية لقضاة غرب الجمهورية، منشور في مجلة الندوة الوطنية الثانية للقضاء، العدالة و المواطن، نادي الصنوبر أيام: 23، 24، 25 فبراير 1991، ص: 24.
2 د. فرج عيد يونس، المرجع السابق، ص: 10.

الفـرـع الأول :

معنى التخصص لغة واصطلاحاً

إذا كان يتحتم على العالم الرياضي قبل البدء في إقامة بنائه الرياضي أن يعرف المصطلحات الرياضية التي ينوي استخدامها، وأن يلتزم بهذه التعريفات طوال بحثه فإن هذا المسلك هو ما ننوي إتباعه. فالتحديد الدقيق الواضح للمفاهيم يبدد الغموض ويمنع اللبس ويساعد على الفهم الصحيح لموضوع البحث.

أولاً: معنى التخصص لغة

إن الوقوف على التخصص القضائي، باعتباره ركيزة لحماية الحقوق، وسرعة حسمها، فإنه يكون من المناسب التعرف على مضمونه بوجه عام .

فالتخصُّص في اللغة يعني: انفرد وصار خاصاً، خصه مُتخصِّص، وبه وله، انفردَ به وله، ويقال: خصه بالشيء يخصه خصاً و خصوصاً و خصوصية و الفتح أفصح، و خصبه و اختصه وأفرد به دون غيره، واختصه بـه⁽¹⁾.

وهناك من عرف التخصص بأنه: (تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم والتعميم، والخاصة ضد العامة)⁽²⁾. ويقال: فلان مُخص لفلان أي خاص به، وله به خصبة.

والخاصة : خلاف العامة .والخاصة : من تخصه لنفسك .التهذيب :والخاصة الذي اختصته لنفسك .

قال تعالى في محكم تنزيله العزيز: "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"⁽³⁾. وعرف التخصص آخر فقال: (خصه بشيء خصاً وخصوصاً، خصوصه خصوصية، واختصه، أفرده دون غيره ويقال اختص فلان بأمر وتخصص له إذا انفرد وخصه غيره واختصه).

ومنه قوله تعالى: " يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ "⁽⁴⁾.

1 ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن علي الأنصاري ، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر ، ص: 4980

2 أبو القاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم للطباعة و النشر، دمشق، 1997، ص: 284.

3 سورة الأنفال، الآية الكريمة رقم: 25.

4 سورة البقرة الآية الكريمة رقم: 105.

ثانياً: معنى التخصص اصطلاحاً

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون حول موضوع تخصص القاضي الجزائي، وكذلك اختلفت التشريعات حول هذا الموضوع الذي له أهمية قصوى في السياسة الجنائية الحديثة. فيرى البعض أن المقصود بتخصص القاضي الجزائي (هو استقلاله بالنظر في الدعوى الجنائية). بينما عرفه آخر: أن يكون القاضي مؤهلاً تأهيلاً علمياً وخلقياً ليتولى منصب القضاء⁽¹⁾.

في حين يرى البعض الآخر بأنه: قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً ولديها الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف⁽²⁾، وعرفه رابع: ويقصد بالتخصص في مجال القضاء الجنائي ألا يقضي القاضي الجزائي إلا في نوع واحد من المنازعات وهو المنازعات الجنائية دون أن الجاني لا يكلف الجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة إلا لضرورة ملحة)، في حين يرى آخر إن القضاء جهاز متخصص ويجب أن لا يتولاه غير المتخصصين، وإن مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راق من الفهم فحسب وإنما لضمان الحياد والاستقلال⁽³⁾.

وتخصص القضاء بصفة عامة، يقصد به قصر العمل القضائي على فئات محددة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً وتملك الخبرة والتجربة الشخصية التي تمكن أفرادها من وظيفة القضاء بكفاءة وفعالية، وفي معنى آخر يقصد بتخصيص القضاء قصر ولاية القاضي أو المحكمة على قضايا معينة ومكان معين ووقت محدد. فالقضاء كمهنة قانونية يلزم لمن يتولاها التفرغ والتخصص لاسيما بعد أن تعددت فروع القانون وتنوعت موضوعاته وكثرت التشريعات التي تصدر في كل مجال، فأصبح الإمام بكل ذلك يتطلب دراسة متخصصة وخبرة علمية، وهي أمور لازمة لنمو الملكة القانونية والقدرة على تطبيق القانون التطبيق الصحيح⁴.

و يشترط في القاضي عند تعيينه أو عند التحاقه بالقضاء شروط لا تقتصر على العلم بالقانون والخبرة بفن تطبيقه - وهي الشروط المطلوبة في القضاء عامة- وإنما يضاف إليها إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون التي تتصل بالظاهرة الإجرامية وأساليب معاملة المحكوم عليهم بالعقوبة والتدابير، بينما عرفه آخر بأنه: (إعداد القاضي إعداداً يجعل منه أهلاً لنظر القضايا الجنائية) .

د1.حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 39.

2 وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص: 49.

3 د. مفلح القضاة، القضاء النظامي في الأردن منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، الأردن، 1994، ص: 74.

4 د. فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص: 99.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن للتخصص في القضاء متطلبات أهمها : أولاً: إعداد القضاة وتأهيلهم تأهيلاً علمياً يمكنه من أداء مهمته التخصصية. ثانياً: الخبرة، إن الممارسة العملية للعمل القضائي في مجال الجنائي تكسب القاضي الجزائي الخبرة المتراكمة. ثالثاً: الصفات الشخصية، إن الصفات الشخصية والمتمثلة بالذكاء والفتنة والحكمة والحالة النفسية المستقرة تمكن القاضي الجزائي من أداء وظيفته بدقة ومهارة. رابعاً: إن التخصص في المجال الجنائي غير كاف للقاضي الجنائي لأداء وظيفته وفقاً للمتطلبات الحديثة للعدالة، أي أنه يحتاج إلى تخصص دقيق داخل التخصص الجنائي، ومثال ذلك قاضي جنائي متخصص في مجال الأحداث، وآخر متخصص في مجال الجرائم الاقتصادية، وآخر متخصص في مجال التحقيق، وإلى غير ذلك من التخصصات الجنائية⁽¹⁾. والتخصص يقتضي وجود مقومات معينة يتعين مراعاتها، لكي يمكن القول أننا بصدد وجود نظام تخصص القضاء وتتمثل هذه المقومات في عنصرين: يتمثل الأول في وجود محاكم مخصصة للفصل في نوع معين من المنازعات. أما الثاني فيتمثل في وجود قضاة متخصصين في المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم.²

والملاحظ أن تخصص القاضي الجزائي يعني اختصاص القاضي للفصل في القضايا الجنائية فقط، وإعداده إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المختلفة ذات الصلة بالقانون الجنائي كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي والأدلة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي وعلم الإجرام والعقاب³ وغيرها من العلوم ذات الصلة. ، ولا يقصد بتخصص القاضي أن يكون متخصصاً في أحد العلوم الجنائية بل ينبغي أن يكون ملماً بها جميعاً ومتفهماً لأصولها، لكي يستطيع أن يلجأ إلى الخبراء والمتخصصين ويتفهم نتيجة أعمالهم ويقدرها على ضوء معرفته السابقة.

و في الأخير يمكن لنا تعريف الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة، بأنها محاكم استثنائية أوجدها المشرع من أجل النظر في جرائم محددة على سبيل الحصر بعد تأهيل وإعداد قضاة متخصصين يلحقون بها، ولا تعتبر إخلالاً بالمبدأ المعروف بحق المواطن في المثول أمام قاضيه الطبيعي⁴.

1 د. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 41.

2 د. فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص: 99.

3 علم الإجرام هو العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع، وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص: 32.

4 د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، الاستقصاء والمحكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978،

الفرع الثاني:

التمييز بين التخصص والاختصاص

سبق وأن بينا التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى التخصص وأنه أكثر من المصطلحات القانونية قريبا ومشابهة للتخصص وهو مصطلح الاختصاص، وعليه فإننا سنقوم ببيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الاختصاص، لنتمكن من التمييز بين التخصص والاختصاص في الفقه الجنائي.

أولاً: الاختصاص لغة

يُعرف الاختصاص لغة بأنه: (مصدر من اختص يختص اختصاصا إذا انفرد بالشيء ولم يشاركه فيه احد ولم يكن مشاعا بينه وبين غيره وهو تقليل الاشتراك ويكون بمعنى التفضيل، فما من أحد خص أحدا إلا إذا فضله واستأثر به على غيره لمكانته أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه). وهناك من يعرف الاختصاص بأنه: (خصه بالشيء فضله)⁽¹⁾.

ثانياً: الاختصاص اصطلاحاً

يُعرف الاختصاص اصطلاحاً بأنه: أهلية المحكمة للنظر في الدعوى². ويعرف كذلك على أنه: صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة³. وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها⁴. وعرفه آخرون بأنه: هو صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى، أو هو أهليتها - إن صح التعبير - لأن تحكم فيها، فعندما يريد صاحب الحق أن يستعمل حقه في الدعوى بولوج باب القضاء، سوف يكتشف أن لهذا الأخير أبواب متعددة فعلى أيها يطرق، وهذا ما تجيب عليه قواعد الاختصاص. وعليه فإن القاضي وهو يمارس وظيفته القضائية لابد أن يعرف حدودها وإطارها حتى لا يخرج عنها إلى غيرها، ويتعدى على اختصاصات غيره⁵.

1 مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص: 153.

2 د.حلي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، (الدعوى، الإثبات، التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص)، الطبعة الخامسة، مؤسسة عبد الحفيظ، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص: 334.

3 د.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص: 273.

4 د.فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص: 133.

5 د.محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 503.

ويقصد بالاختصاص كذلك مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات . فلكل جهة قضائية نطاق تملك أن تباشر ولايتها القضائية في حدوده ويعتبر في نفس الوقت حداً لولاية الجهات الأخرى.¹

ويقصد به كذلك : " أهلية المحكمة المرفوع إليها النزاع ، للنظر فيه طبقاً للسلطة التي منحها لها المشرع حسب ولاية القضاء."²

وإذا كان مبدأ ولاية القضاء في حسم الخصومات المرفوعة إليه هو مبدأ عام ، يعني أن وظيفة العدل هي ولاية عامة من اختصاص القضاء ، فإن اختصاص المحكمة يعني تقييد الولاية العامة للقضاء ، حسب الجدود التي رسمها المشرع .

والاختصاص على أنواع ، فعندما يتعلق بتحديد القسط من ولاية القضاء الممنوح لجهة قضائية ما كنا أمام ما يسمى بالاختصاص الوظيفي . وإذا كنا داخل نفس الجهة وتعلق الاختصاص بتحديد القسط من ولاية القضاء الممنوح لكل محكمة بحسب نوع الدعوى كنا أمام ما يسمى بالاختصاص النوعي . وإذا تحدد القسط من الولاية في الحالة السابقة بحسب القيمة المالية كنا أمام ما يسمى بالاختصاص القيمي . وإذا كنا داخل الصنف الواحد من المحاكم وأردنا توزيع سلطة النظر في هذا النوع بينها بحسب الدائرة الجغرافية التي تشغلها كنا أمام ما يسمى بالاختصاص المكاني .

إن الاختصاص هو حدود السلطة التي خولها الشارع لجهة معينة أو محكمة ما ، حيث لا يجوز لهذه الجهة أو المحكمة النظر في قضية قدمت لها ولم تكن ضمن اختصاصها ، كما لا يجوز لها أن تمتنع عن نظر دعوى ضمن اختصاصها .

والولاية الجنائية تختلف عن الاختصاص لأنها تعني مدى صلاحية المحكمة في تطبيق القانون وتتعلق بصحة تشكيلها وبأسباب الصلاحية والأهلية الإجرائية وهي أن تكون مباشرة الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون ، فلا يملك الفصل في الدعوى الجنائية والنظر فيها إلا من توافرت له ولاية القضاء الجنائي ، وقد أعطى القانون بصورة استثنائية هذه الولاية للقضاء المدني في حدود جرائم الجلسات فقط

1 د.نبيل إسماعيل عمر ، د.أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص: 87 .

2 جليل قوسطو ، القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي المقارن ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، 1975 ، ص: 39 .

فالقاضي الجزائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به ومدى سلطته في الحكم وتطبيق القانون بالنسبة للواقعة التي ينظر فيها، أما الولاية العادية فإنها تضي على القاضي الصلاحية المجردة لمباشرة جميع إجراءات الخصومة المدنية والجنائية ضمن حدود القانون. ولذلك فإن الاختصاص هو عبارة عن السلطات التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضية معينة. وأن المحكمة لا تكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة على المشتكى منه إلا إذا كانت مختصة بالنظر في الجريمة ذاتها وبنوع الجريمة المسندة إليه، ومختصة بالنسبة إليه شخصياً¹.

وبالنتيجة فالاختصاص يعنى به الأهلية للقيام بأعمال معينة، وهو بالنسبة للقضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الناتجة عن جريمة ما والفصل فيها².

وتحتكر المحاكم الجنائية نظر الدعاوى الجنائية، والمحاكم الجنائية نوعان: محاكم عادية تختص بنظر الدعاوى الجنائية في جميع أنحاء البلاد، ومحاكم استثنائية تختص بنظر جرائم معينة بالذات أو بمحاكمة أشخاص معينين دون غيرهم ويرجع تحديد اختصاص هذه المحاكم إلى القوانين التي أنشأتها³.

وبعد أن بيننا التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكل من الاختصاص والتخصص نستطيع أن نميز بين الاثنين بشكل جلي، حيث أن التخصص ينصب في شخص القاضي، أي أن يكون متخصصاً في القضاء الجنائي، وأن هذا التخصص يستلزم أن يكون القاضي مؤهلاً للقيام بوظيفة القاضي و مؤهلاً للقيام بوظيفة القضاء الجنائي، ومما يعلو لها علاقة بالجريمة والمجرم، أي لا يكفي أن يكون مُلمّاً بالعلوم القانونية فقط.

بينما ينصب الاختصاص على جهة معينة هي بالأخص: القاضي أو المحكمة المختصة للنظر في نوع معين من القضايا، فهناك اختصاص نوعي أي بنوع معين من القضايا كالدعاوى الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية أو الإدارية وغير ذلك، وهناك الاختصاص الموضوعي، يتحدد بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي، ويقصد به أن يخصص القاضي بالحكم بدعوى أشخاص معينين، فهذا اختصاص بأشخاص الخصومة، وهناك ما يعرف بالاختصاص المكاني أي أن لكل دولة الحق في أن تحاكم أي شخص

1 د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، 1996، ص: 205.

2 د. فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2013، ص: 392.

3 د. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 778.

يرتكب جريمة ضمن حدود إقليمها أمام محاكمها، مع وجود بعض الاستثناءات محدودة في القانون الداخلي للدولة كرؤساء الهيئات الدبلوماسية الأجنبية وعائلاتهم وأفراد القوات الأجنبية وغيرهم ممن يستثنون بموجب القانون الدولي العام⁽¹⁾.

مما تقدم يتضح أن التخصص و الاختصاص مترابطان، حيث أن التخصص مبدأ مترتب على الاختصاص، فلا تخصص إذا لم يكن هناك اختصاص، فعندما نريد تطبيق مبدأ تخصص القاضي الجزائي فإننا لا نستطيع ذلك إلا بعد تطبيق الاختصاص الجنائي، وهو تخصص القاضي في نوع من القضاء الجنائي، فتخصص القاضي الجزائي بمفهومه العام يعني أن يكون القاضي الجزائي ملما بأمور عملية لها علاقة بالقانون الجنائي، فقاضي الأحداث مثلا لكي يكون متخصصا، يجب أن يكون ملما بكافة الأمور التي لها علاقة بالأحداث²، مثل أسباب الانحراف، ودوافع الانحراف، وقواعد العدالة الخاصة بالأحداث، وكذلك الحال بالنسبة لقاضي التحقيق وقاضي تطبيق العقوبات وغيرهم من القضاة المتخصصين.

وكذلك فإن مصطلح التخصص من حيث المعنى أعمق وأدق من الاختصاص، وكذا فقد يكون القاضي مختصا للنظر في نوع من القضايا كالجنائية مثلا وهذا هو الاختصاص، ولكنه قد لا يكون متخصصا أي ملما بالمأما واسعا بجميع العلوم التي تساعد القاضي الجزائي في أداء وظيفته وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة. وفي كثير من الأحيان يقوم المشرع بإنشاء محاكم متخصصة للنظر في نزاعات محددة، كما قد ينشئ محاكم استثنائية للنظر في بعض المنازعات الناشئة عن ظروف استثنائية. وتفترق المحاكم المتخصصة عن المحاكم الاستثنائية في أن الأولى هي محاكم خاصة بالنسبة للمحاكم المتخصصة وتتصف بالديمومة أي أنها تنشأ خصيصا للنظر في نوع معين من النزاعات بشكل دائم. وبالتالي يستمر وجودها إلى جانب المحاكم العادية. أما المحاكم الاستثنائية فتنشأ نتيجة ظروف استثنائية معينة للنظر بالنزاعات الناجمة عن هذه الظروف وتنتهي بالتالي بانتهاء هذه الظروف التي خلقتها³.

هذا وبعد الانتهاء من تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للتخصص وتمييزه عن مصطلح الاختصاص نتناول الآن مبررات الأخذ بفكرة تخصص القضاء الجزائي (الفرع الثالث).

1 حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 44.

2 تنص المادة 61 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 الموافق ل: 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في: 19 يوليو سنة 2015 م، على ما يلي: "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."

3 د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص: 83

الفرع الثالث:

مبررات فكرة تخصص القضاء الجزائي

إن وجود الحياة الإنسانية الاجتماعية، يفترض وجود النظام، لأن في تنظيم العلاقات يتجلى معنى الحياة الاجتماعية¹، ولقد كان في وجود التخصص القضائي الجنائي مبررات ومتغيرات كثيرة تدعوا إلى اعتناق هذه الفكرة ومن أهم هذه المتغيرات نذكر ما يلي :

أولاً: الحداثة والتقدم العلمي

إن التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشهده اليوم ألقى بضلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول ولاسيما قطاع العدالة.

وإن إصلاح العدالة وعصرنتها عنصرا لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض فهما متلازمان، وهذا الترابط الشديد بين الإصلاح والعصرنة يبرر أهمية هذه الأخيرة كوجهة إستراتيجية مركزي، وإن ترقية قطاع العدالة إلى عصر التكنولوجيات الإعلام والاتصال وإن إدخال هذه التكنولوجيات في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته بل وسيلة للوصول إلى عدالة في تناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أحسن وجه. وإن إدخال هذه التكنولوجيات وبالأخص الإعلام الآلي ليس مجرد عملية تأليل أو مكنة فقط من أجل إدخال الآلية للنشاط القضائي والإجراءات والملفات القضائية، بل يفترض بالضرورة أن تصاحبه جهود منظمة لمراجعة وإعادة النظر في الهيكلة والمناهج الحالية لتتمكن فعلا من إعطاء أكثر فعالية لهذه التعزيزات التكنولوجية الحديثة وتفترض وتشترط على الخصوص في نفس الوقت بروز عقلية جديدة تتمتع بالقابلية لاقتسام المعلومات و المعرفة بصفة عامة لتتناسب مع هذا التزاوج بين المعرفة والإعلام الآلي وذلك في ظل شفافية وحسن سير المرفق العام².

ولقد لعب التطور العلمي دور هاما في عملية تخصص القاضي الجزائي ولقد رسمت هذه الطفرة العلمية الصور الحديثة للنشاط الإجرامي، واختلفت عن الصور التقليدية السابقة. فمثلا اتساع نطاق التجارة الدولية اظهر لنا أنماطا جديدة من النشاط الإجرامي لم يكن معروفا في السابق، كجرائم غسيل الأموال، والتهرب الضريبي للشركات المتعددة الجنسيات، وجرائم القرصنة الالكترونية والمعلوماتية،

1 عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص: 69.

2 د. عبد الرزاق حني، عصرنة العدالة، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المنعقدة بقصر الأمم، نادي الصنوبر البحري، الجزائر يومي: 28 و 29 مارس 2005، ص: 127.

وتهريب المخدرات، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم الإرهاب، والمتاجرة بالأعضاء البشرية. وكل هذه الظواهر لصور الإجرام في عصرنا الحاضر تدعو إلى ضرورة تبني مبدأ تخصص القاضي الجزائي، لأن النشاط الإجرامي اتخذ صيغا أكثر تطورا ودقة وتعقيدا مما كان عليه في الماضي.

ثانياً: تفعيل دور القاضي الجزائي

إن من بديهيات العمل القضائي أن الإثبات في الدعوى الجنائية يختلف عن الإثبات في الدعوى المدنية، وتختلف قواعد الإثبات في المواد المدنية عن مثيلاتها في المواد الجزائية من عدة جوانب أهمها في جمع الأدلة وتقديرها⁽¹⁾. ولقد برز دور القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في ظل النظام التنقيبي، فقد ترتب على احتكار الدولة للقضاء، أين صار القاضي موظفا يحترف العمل القضائي، بما توجب إعداد مهني حيث يتعين عليه الإلمام بالدراسات القانونية التي تؤهله لذلك العمل². فالقاضي الجزائي كذلك لا تقتصر مهمته على في استخلاص الوقائع وتطبيق القانون، وإنما تمتد إلى فحص شخصية المجرم بواسطة البحث السابق على الحكم الذي يقوم به خبراء متخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية. فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث دراسة معمقة قبل الحكم لغرض معرفة أسباب ارتكاب الجريمة، وهو ما تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة والتي تقتضي أن يكون القاضي الجزائي مؤهلا تأهيلا علميا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور، التي يسعى من خلالها إلى إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه. وتبدو هذه المهمة بشكل واضح في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، وذلك عندما يتولى القاضي الجزائي المتخصص مراقبة حسن تنفيذ الجزاء الجنائي لضمان تحقيق الغاية منه.

و لكي يقوم القاضي الجزائي بدوره الإيجابي لا بد من منحه سلطة تقديرية⁽³⁾ واسعة، وبدون هذه السلطة يكون كالألة، وعن منحه هذه السلطة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي في أساسها ذات حس إنساني، وهذا الأمر من مقتضيات حسن سير العدالة. ومن الجدير بالذكر انه بالرغم من وجود تيار فقهي يدعو لمنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة ودور إيجابي لغرض الوصول إلى أحكام عادلة، إلا أن هناك اتجاه فقهي يشكك في عدم انحراف القاضي لسلطته التقديرية الممنوحة له. وينبغي منح القاضي الجزائي المتخصص سلطة تقديرية واسعة يتحرك في نطاقها، فعملية التقدير لا يمكن صياغتها بقواعد

1 يعي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة، الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص: من 55 إلى 57.

2 د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، 2006، ص: 53.

3 نفس المرجع، ص: 75.

قانونية ثابتة وفرض تسعيرتها التشريعية على قناعة القاضي، فلكي يتمكن من أداء دوره الإيجابي ينبغي منحه السبل والوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا، ويستعين القاضي في هذا التقدير بما يتوفر لديه من دليل⁽¹⁾.

وقد جاء مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وليد نظام الإثبات الحر الذي يسود معظم التشريعات الجنائية في العصر الحديث، والذي بمقتضاه يعطي القاضي الجزائي المتخصص الحرية الكاملة في البحث عن الحقيقة بكافة الوسائل المشروعة لمكافحة الجريمة والوقاية منها لهذا فإن هذا المبدأ يعد جوهر نظرية الإثبات الجنائي². والسلطة التقديرية هي جوهر العمل القضائي للقاضي، لذا تلقي بظلالها على جميع المساحة التي يمتد إليها العمل القضائي، ومصادر أحكامها نفس مصادر الأحكام الشرعية. فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، والشرع الحنيف بما عرف عنه من الانضباط والوسطية لم يشأ أن يترك هذه السلطة دون حدود وضوابط³.

وبهذا المعنى، يصبح مفهوم الوقاية من الجريمة مفهوما شموليا، لأنه يشمل مجمل الإجراءات الإيجابية التي يتخذها القاضي بما فيها العقوبة بقاء على سلطته التقديرية، للمواجهة والمكافحة والعلاج و الدفاع ضد الجريمة والانحراف على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي⁴.

ثالثاً: العلم والإحاطة بالنصوص القانونية الصادرة

إن تنوع وتشعب تفاصيل الحياة تطلب إعداد قوانين وتشريعات مختلفة، وكل قانون من هذه القوانين يضم في طياته عشرات المواد القانونية فضلا عن تعديلات المستمرة التي تطرأ عليه.

وإذا كان المبدأ المنصوص عليه في المادة 78 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق: 30 ديسمبر سنة 2020، يقضي بما يلي: " لا يعذر أحد بجهل القانون. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمثل لقوانين الجمهورية." وبناء على هذا فإنه يستحيل الإلمام بالقوانين

1. د. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحركات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 3.

2. جمعة عبد الجيد حسن، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 313.

3. د. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007، ص: 97.

4. د. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2001، ص: 12.

جميعاً، وليس من المعقول أن يطلب من القاضي أن يلم بها جميعاً، وبالتالي فليس من المنطقي أن نطمح في الحصول على أحكام قضائية دقيقة وعادلة، وحتى ضمن التخصص الواجب يجب أن يكون هناك تخصص دقيق، فالقوانين الجنائية في ذاتها أصبحت تحتوي على عدة فروع تتطلب التخصص في فرع واحد منها، إذا أردنا إلمام القاضي بعمله وأردنا تحقيق العدالة الجنائية المنشودة. والتخصص يوفر للقاضي خبرة جنائية تؤهله لممارسة وظيفته بأسلوب سهل ودقيق.

إن التخصص الذي ندعو إلى تحقيقه هو الذي يفرض على القاضي الجزائي المتخصص الإلمام بالدعوى المعروضة أمامه، وذلك من خلال الوقوف على كل ما يتعلق بالقضية المعروضة أمامه ليس هذا فحسب بل يتطلب منه الإلمام بالتشريعات الجنائية، والتي ستكون خير معين له في تجنب الأخطاء والوصول إلى الحقيقة الممكنة، وهذه الأمور لن تكون سهلة التنفيذ إلا من خلال السعي نحو تطبيق التخصص المني للقاضي. وبالتالي فإن الحكم الذي يصدره يتضمن علاجاً لهذه الجريمة بالقضاء على الظروف المهيأة لها¹. فتخصص القاضي يزيد من قدرة القاضي الجزائي العملية في دائرة تخصصه نتيجة الخبرة التي يكتسبها في مجال الدعاوي الجنائية بأنواعها المختلفة. و الأصل أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، سواء أكان حقا لله أم حقا للأدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى. وقد عدد الفقهاء اختصاصات القاضي، حتى إن بعضهم جعل إليه النظر في كل الأمور التي ينظرها نائب الإمام².

رابعاً: تأهيل القاضي الجزائي

القضاء فرض على الأمة، لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً، على سبيل الحتم والإلزام وبين الثواب الجزيل في القيام به، وتوعد وهدد وبين العقاب على تركه، وأنه لا يقوم الإسلام ولا يتم الإيمان ولا تتحقق الشريعة، ولا تحفظ الحقوق، ولا تصان مصالح الفرد والمجتمع إلا بوجود القضاء. ولا أدل على ذلك من افتتاحية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة".

والقضاء يعتبر جزء لا يتجزأ من الولاية العامة التي يجب على الإمام والخليفة القيام بها، وعندما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن ينصرف إلى الأمور السياسية والحربية والشؤون العامة كان لزاماً عليه أن يعين غيره ليقوم بهذه المهمة، وكذلك فعل الخلفاء من بعده، فبحثوا عن يوثق به في صلاحه وعفافه وفهمه للقرآن والسنة، والقدرة على استنباط الأحكام منها ونصبوه قاضياً على أمور المسلمين .

1 د.كمال الدسوقي، علم النفس القضائي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1961، ص:286.

2 د.أسامة علي مصطفى الفقير الرباعية، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2005، ص:349.

وكان سيدنا عمر وسيدنا علي عليهما السلام يتشددان في اختيار القضاة الذين تتحقق فيهم أهلية القضاء ثم توسع الفقهاء في هذه الشروط فاتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر¹.

والقاضي هو الشخص الذي يوليه ولي الأمر أو من يقوم مقامه ليتولى فصل الخصومة بين الناس، وله شروط معينة ينبغي أن تتوافر فيه². ضمانا لحيدة القضاء واستقلاله ونزاهته³.

والأصل أنه على ولي الأمر قبل أن يقدم على تولية القاضي أن يتحقق من أنه صالح لولاية القضاء مستوف لجميع شرائطها، فإن هو أقدم على التولية دون علم باجتماع الشروط فيه كانت التولية باطلة. حتى وإن ظهر له فيما بعد أن أهلية الولاية كانت متوفرة قبل الاختيار، ذلك أن العلم بتحقيق الأهلية أمر ضروري واجب التنفيذ والأداء قبل الإقدام على التولية، وعدم تحقق ذلك يبطلها فلا ينقلب الباطل صحيحا بثبوت العلم بتوافر الأهلية بعد التولية⁴.

ولا مناص من التسليم بأن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها تفرضان أن يكون اختياره من أغزر وأصنف المنابع التي تكفل للقضاء خبرة العناصر علما ومسلكا وأكثرها تأهيلا واستعدادا لحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها وتبعاتها.

وبناء على ذلك لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصبح بها تقليده ونفاذ أحكامه. وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الشروط بإسهاب وتفصيل كبير، إلا أنهم قد اختلفوا في حصرها، فمنهم من قال: إنها خمسة عشر شرطا، ومنهم من قال: إنها سبعة شروط، لكنهم وإن اختلفوا في عددها إلا أن مجملها ومضمونه واحد. وهذه الشروط التي تتحقق بها أهلية القضاء منها ما هو متفق بين الفقهاء على اشتراطه اتفاقا كليا، ومنها ما هو متفق على اشتراطه اتفاقا جزئيا، ومنها ما هو مختلف بينهم على اشتراطه والشروط التي تتحقق بها أهلية القضاء هي: أن يكون رجلا، الإسلام، العقل، الحرية، العدالة، السلامة في السمع والبصر والنطق، العلم بأصول الأحكام الشرعية⁵. ومن أهل العلم الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها⁶.

1. د. سميح الحسن، أدب القضاء وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الطبعة الأولى، دار العصماء، الفرع أول دمشق، سوريا دخلة الحلبوني 2016، ص: 81.

2. د. أحمد علي جرادات، المرجع السابق، ص: 29.

3. د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 113.

4. د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، 2012، ص: 51.

5. نفس المرجع السابق، ص: 56.

6. دهاني محمد كامل المنابلي، المرجع السابق، ص: 151.

أما عن تقليد قاضي القضاة ، فالخليفة هو الذي يقلد القضاة أمر القضاء، وخاصة فيما يتعلق بأعلى منصب قضائي وهو منصب قاضي القضاة ، وقد يقوم ممثله وهو السلطان أو الوالي أو قاضي القضاة ، بتعيين القضاة وتقليدهم القضاء ، والقاضي بدوره يعين مساعديه ليعاونوه في وظائفه المختلفة، ويسمى مرسوم الخليفة بتعيين قاضي القضاة ب "العهد" ويتم التعيين في احتفال هو " التقليد" ، ولم تكن هناك شروط معينة في بادئ الأمر لتقليد قاضي القضاة، فالظروف لعبت دورها عندما احتاج هارون الرشيد إلى أحد الفقهاء ليستفتيه في أمر يخصه فجاء أبو يوسف حيث أعجب بفتواه وأصبح من المقربين إليه، حتى ابتكر له منصب قاضي القضاة لأول مرة في الإسلام .

وهكذا كانت المعرفة بالشريعة والفقہ والفطرة السليمة ضرورية في هذا الاختيار .والحقيقة أن الشروط التي يجب توافرها في القاضي تطابق شروط اختيار قاضي القضاة مع مراعاة شرط الخبرة والسن وحدد الماوردي الشروط المعتبرة بالشرع ، والتي يجب توافرها فيمن يلي القضاء ، وهي على الإجمال سبعة وه الذكورة والبلوغ ، الإسلام ، الذكاء ، الحرية، العدالة، سلامة السمع والبصر ، والعلم بالأحكام الشرعية . واعتبر الماوردي القضاة موازين العدل وحراس السنة باتباعها في أحكامهم، وهنا لأضاف صفات لا بد من مراعاتها في اختيار القضاة بعد الشروط المعتبرة فيهم بالشرع، وهي " أن يكون القاضي حسن العلانية ، مأمون السريرة ، كثير الجد، قليل الهزل، شديد الورع ، قليل الطمع . " وعلى قاضي القضاة اقتداء بالأئمة ومشاورة أهل العلم والرأي¹ .

وعليه لا يتمكن القاضي الجزائي من أداء مهمته في الدعوى الجنائية كحكم نزيه ومحاييد بين أطرافها وأمين على حقوق المجتمع إلا إذا توافرت فيه صفات معينة، تطرق إليها في روما خلال المؤتمر الدولي للقضاة والمنعقد بتاريخ: 10 أكتوبر 1958م في روما حيث أكد المشاركون فيه على أن المهمة الملقة على عاتق القاضي إنما هي مهمة شاقة وصعبة ، لأنها ترافق أسى معاني الإنسانية، كالصدق و الأمانة والإخلاص⁽²⁾ والنزاهة والعلم، والبحث الدقيق. ولأن القاضي هو آخر من يلجأ إليه المظلوم ليقتص له من الظالم، وآخر من يسعى إليه صاحب الحق ليوصله إلى حقه، فحقوق الناس وحررياتهم بين أيدي القضاة، فواجبهم ومسؤولياتهم جسيمة. فعلى القاضي أن يكون نير البصيرة نافذها باحثا مدققا مجدا في عمله، نزيها مستقيما يعلم بعض خفايا الأمور، الحاصلة في الحياة العامة الاجتماعية، غير حسود، جريئا في

1.د.عصام محمد شبارو، المرجع السابق ،ص: 55 و56.

2 نصت المادة الرابعة من القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على القسم الذي يؤديه القضاة قبل توليهم وظائفهم على النحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بهمي بعناية وإخلاص. وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد".

إعطاء رأيه، يرجع إلى ضميره والقانون عند إصدار أحكامه . هذا وقد أكدت المؤتمرات الدولية التي تعرضت لدور القاضي الجزائري إلى أهمية توجيه العناية الخاصة نحو اختيار القاضي الجزائري ومراعاة الصفات الموضوعية اللازمة لممارسة مهنته، ومن أهمها الموازنة بين الأمور والترجيح بينهما، وكذلك القوة والقدرة على فهم الحالات التي تعرض عليه من كافة جوانبها، كذلك فهم الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه وغير ذلك من الصفات التي يتطلب توافرها لضمان تخصص القاضي الجزائري. وما تجدر إليه الإشارة كذلك أن استقلال القضاء هو الآخر حضي باهتمام دولي كبير وذلك يرجع لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون وحقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما فعلته المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات وتوجهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء¹ وإذا كان من طبيعة القضاء أن يكون مستقلا، والأصل فيه أن يكون كذلك، فإن كل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعيب بجلالة القضاء، وأن كل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم². والقضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بواسطة قضاء متخصص وفعال.

خامسًا: متطلبات السياسة الجنائية الحديثة

لقد اختلفت الفلسفة الجنائية في العصر الحديث عما كان عليه في السابق، حيث أن الفلسفة الجنائية الحديثة والتي يسعى جميع المشرعين إلى تحقيقها هو الوصول إلى تطبيق جوهر النصوص الجنائية لا حرفيتها³.

ومما لا شك فيه أن خير من يقوم بتلك المهمة هو القاضي المتخصص واستنادا إلى ذلك فإن أول ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة لتحقيق أهدافها هو أن يكون هناك قضاة متخصصون قادرين على تفهم المشاكل، يبحثون لها عن أفضل الحلول وتوفير فرص متساوية لإصلاح وتأهيل المجرمين.

إن مهمة القاضي الجزائري لا تقتصر على مجرد البحث في الركن المادي والمعنوي للجريمة والعلاقة السببية بينهما، فالعلاقة السببية عنصر في الركن المادي وشرط أساسي لمرتكب السلوك عن الجريمة⁽⁴⁾ بل عليه دراسة الظروف الخاصة بالجريمة والمجرم، ثم تحديد الباعث على ارتكابها، وهذا يتطلب إعدادا

1 وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص: 110.

2 د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص: 37.

3 د. سعيد علي القحطاني، المرجع السابق، ص: 342.

4 عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 362.

خاصا للقاضي الجنائي لكي يصدر حكما ملائما مع ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة، ومنحه سلطة تقديرية واسعة لكي يتمكن من الموازنة بين مصلحة المجتمع وحرية الفرد.

إن القاضي الجزائي هو الذي يحدد نوع الجزاء كما ونوعا، وعليه مراعاة مدى فاعليتها على المتهم من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى، وهو يقوم بعمله هذا عليه دراسة العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالجاني لأن الجريمة أذى والعقاب أذى مقابل له¹.

للإشارة يوجد ارتباط وثيق بين العدالة الجنائية والعدالة الاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية هي أساس العدالة الجنائية، بل إن تحقيق العدالة الاجتماعية هو أفضل الأساليب لمنع الجريمة ومكافحتها. فعلى سبيل المثال، أشار "لينين" إلى أن المحكمة أداة لتعليم وتربية وتثقيف الشعب، وحملها مهمة ضخمة لتحقيق هذا الهدف وقد وجدت هذه الأفكار اللينينية صدى وتطبيقا في القانون السوفياتي حين نصت المادة الثالثة من أسس تشريع نظام القضاء لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة ذات الحكم الذاتي الصادر بقانون الإتحاد في 25 ديسمبر 1958 على أن "تقوم المحكمة من خلال نشاطها كله بتربية مواطني إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على تعلم روح الولاء للوطن ولقضية الشيوعية، وروح التنفيذ الدقيق والمطرد للقوانين السوفيتية، والمحافظة بعناية على الملكية الاشتراكية، واحترام ومراعاة نظام العمل، وتنفيذ واجباتهم بنزاهة نحو الدولة والمجتمع، واحترام القوانين واحترام حقوق المواطنين وشرفهم وكرامتهم، واحترام قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية، والمحكمة عند اتخاذها لتدابير العقوبة الجنائية، لا تعاقب المجرمين فحسب، بل أيضا يكون هدفها إصلاحهم وإعادة تربيتهم وتقويمهم."

ويعد تنفيذ هذه الوظائف الهامة تجسيدا حيا لأراء " لينين " عن الدور التعليمي للمحاكم، الذي أكد وأشاد بأن اشتراك قضاة شعبيين في القضاء يقوي روابطه بقطاعات عريضة من الشعبي، ويؤدي إلى محاكمة عادلة وإلى اكتشاف الأفعال غير المشروعة وتقويمها². وخلافا كذلك للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، فإن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بقضاء الأحداث، وكون التدبير التقويبي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية،، يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث، لتمكينه من إعادة النظر في التدبير المتخذ

1 د. سعيد علي القططي، المرجع السابق، ص: 496.

2 د. محمد كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 538.

بحقه، سواء أكان ذلك بإبطاله التدبير أم تقصيره أو إنهائه أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملاءمة لمتطلبات إصلاح الحدث، وقد قضت بذلك القاعدة الثالثة والعشرون من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

وبهذا المبدأ أخذت التشريعات المعاصرة الخاصة بالأحداث، بما فيها تشريعات الدول العربية، التي منحت قضاء الأحداث اختصاص الإشراف على أحكامها ومراجعتها.¹

وفي هذا الإطار نصت المادة 45 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 الموافق ل: 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له."

سادساً: الوظيفة الاجتماعية للقاضي الجزائي

إن الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي وفقا للنظم التقليدية هو مجرد أن يصدر حكماً بالإدانة يقضي فيه بالعقوبة أو البراءة، وهو أشبه بالتسعيرة لدى أغلبية القضاة الذين يعملون في ظل نظم جنائية تقليدية.

لكن بعد تطور السياسة الجنائية وبروز ظاهرة مكافحة الجريمة بوسائل التفكير العلمي والاجتماعي والوسائل الإنسانية، تغيرت مهمة القاضي الجزائي كلياً، فتحوّلت من وظيفة أخلاقية إلى وظيفة اجتماعية، يشارك فيها القاضي بصورة إيجابية في سياسة الدفاع الاجتماعي، وأصبحت وظيفته اجتماعية إنسانية، تتضمن دراسة شخصية المتهم دراسة علمية لبيان الأسباب⁽²⁾ والدوافع التي ساقته إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي اختيار ما يناسبه من جزاء.³ إن القاضي الجزائي وفقاً للمفهوم الحديث ينبغي أن يكون ملماً بمجموعة من العلوم التي تساعد في إصدار الأحكام الدقيقة، ومن هذه العلوم علم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأدلة الجنائية، وهذا يعني أن يكون لديه قدر من المعلومات التي تمكنه من تفهم تقارير الخبراء والأخصائيين من خلال بذله للجهد والطاقة.⁴

1 د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص: 262.

2 د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 126.

3 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 80 وما يليها.

4 د. محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص: 343.

سابعاً: تغيير مهمة القاضي

لقد تغيرت مهمة القاضي في ظل السياسة الجنائية الحديثة عما كانت عليه في السابق ، حيث كانت مهمة القاضي سهلة بعيدة عن التعقيدات والملازمات وكانت توصف كما قلنا سابقا بالألة الميكانيكية التي توضع فيها أفعال الميدان لتنتج عقوبات متساوية، أما اليوم فقد تغيرت مهمة القاضي وأصبح يمتلك سلطة تقديرية واسعة في جميع مراحل الدعوى، وهو ما يعبر عنه بالتفريد العقابي، كما أصبحت دراسة ملف الشخصية بما يتضمنه من بيانات من أهم وسائل إنجاح مهمة القاضي وتمكينه من التعامل مع المجرم وفقا لنفسيته وظروفه الاجتماعية، وان لا يقتصر دور القاضي على التطبيق الجامد للمواد القانونية، فعليه دراسة نفسية المتهم وان تكون نظرتة أعمق في معالجة أساليب الإجرام وإصلاح المجرمين. فعلى ضوء نتائج التحقيق الشخصي يمكن للقاضي الجزائي أن يحدد نوع العقوبة ومدتها وما إذا كان ممكنا الاستعاضة عنها بتدبير آخر يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، أو حتى إمكانية وقف تنفيذ العقوبة، وجعلها فقط كإندار أولي يضع الفرد أمام مسؤوليته الاجتماعية. إن تنوع العقوبة وإضافة تدابير بديلة عنها تشكل تغيرا جوهريا في مفهوم العقوبة، وفي تنوعها وحتى في جعل مدتها مشروطة بتحسين حال المحكوم عليه وإصلاحه، لغرض إدماجه مرة أخرى في المجتمع⁽¹⁾.

ثامنا: تنظيم العمل القضائي

يقصد بالتنظيم القضائي مجموعة الأحكام والمبادئ والقواعد التي تحكم ولاية القضاء². والقضاء من الولايات الدينية، والقاضي نائب عن الخليفة في بعض أعماله التي تدخل في ولايته العامة وهو فرض عين³. والأصل أن تنظيم إجراءات أي عمل تسهل للعاملين في هذا المجال ممارسة عملهم بسهولة ويسر ودقة، خاصة بتفعيل مبدأ التخصص، فهو وسيلة فعالة لتنظيم وتوسيع العمل بصورة قانونية، خاصة أمام المشاكل التي أضحي يواجهها المجتمع عند مكافحته للجرائم. حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة سهل ارتكاب لجرائم عبر الحدود والتي تحتاج إلى الضوابط التي تضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم ، ما أوقع الدول في أزمات سيادية ودستورية وقانونية بهم⁴.

1 لقد تكفل المشرع الجزائري في إطار القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإحداث تدابير جديدة منها ما يتعلق بإعادة التربية وإدماج الأحداث ومنها ما يتعلق بتكييف العقوبة.

2 د.فؤاد عبد المنعم أحمد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص:2.

3 د.محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص:84.

4 نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائي ومبرراته

ينظم القانون جهات التقاضي ويحدد الإجراءات التي تتبع أمام كل جهة منها، هذا التنظيم العام يحقق المساواة بين الأفراد أمام القضاء وأمام الإجراءات الجنائية بصفة عامة، إذ يضمن عدم وجود محاكم تختلف باختلاف الأشخاص والطوائف، وعدم وجود إجراءات جنائية تتفاوت من شخص إلى آخر رغم ارتكاب كلاهما جريمة واحدة. ومع ذلك فالمساواة الإجرائية بهذا المعنى غير متحققة بصورة كاملة في نظامنا المعاصر الذي يخرج بالنسبة للبعض عن مبدأ المساواة بين المواطنين ليحقق لهم نوعاً من العدالة التي يطلق عليها "العدالة الخاصة" والتي تختلف عن العدالة التي يضمنها لغيرهم من الأفراد، هذه العدالة الخاصة نراها في صورتين، الأولى تتعلق بالمحاكم الجنائية الخاصة أو الاستثنائية والثانية تبدو فيما يقره النظام الإجرائي من إجراءات خاصة تنطبق على بعض الأفراد، وتختلف عن تلك المقررة لباقي المواطنين¹.

وتعد المساواة في الفكر القانوني الحديث من البديهيات المسلمة لارتباطها بمفاهيم الحق و العدل والعدالة والاستقرار والسلام الاجتماعي. وإذا كانت اللامساواة في بعض الأحوال تفرضها طبيعة قواعد الإجراءات الجنائية ووظيفتها، فإن ذلك لا يبرر طرح المساواة كلية في نطاق القانون الجنائي الإجرائي، فالمساواة هدف لشتى فروع القانون، غاية ما في الأمر أن كل فرع من هذه الفروع يحاول تحقيقها حسب طبيعة والوظيفة التي يؤديها في المجتمع.

واعتبر البعض أن المحاكم الخاصة أسلوب شاذ في تحقيق العدالة الجنائية أنتشر في كثير من الدول العربية إلى درجة لم يعرفها تاريخ القانون من قبل غير أن الأمر لا يقاس على الأخذ بالتخصص ذلك أن التخصص له مبررات قانونية دولية وداخلية تؤسس للعمل به.

وإن مبدأ تخصص القاضي الجزائي بمفهومه الحديث كما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة، يعد من المواضيع الحديثة على التشريعات الجنائية للدول، وبناء على ذلك فإننا سنقوم بمناقشة الأساس القانوني لتخصص القاضي الجنائي، الواردة في المؤتمرات الدولية أولاً، ثم المؤتمرات العربية ثانياً، وبعد ذلك ما أقر في التشريعات الجنائية للدول حول مسألة تخصص القاضي الجزائي ثالثاً.

1 د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص: 93.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائري

إن فكرة تخصص القاضي الجزائري تقوم على أساس قانوني، اعتمد بعد المناقشة في المؤتمرات الدولية الغربية منها أو العربية وبالتالي كرس في التشريعات الجنائية الداخلية وهذا ما سوف نوضحه تبعا:

أولاً: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائري في المؤتمرات الدولية

إن الدراسة المقارنة للنظم القانونية الأخرى، بقدر ما هي مطلوبة وضرورية لاستيعاب واختيار أفضل الجوانب التي تستقطب ضوءاً أكبر من غيرها، بقدر ما يكون ضرورياً أيضاً أن يكون الاختيار متسقاً مع ظروف واحتياجات المجتمع الجزائري وتوافقاً مع المعطيات والمبادئ الأساسية للنظام القضائي والقضائي فيه . ونتيجة للتطورات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، ونظراً للاهتمامات الإنسانية بالحقوق الأساسية للمتهم، فقد أضحت تخصص القاضي الجزائري من المواضيع التي تشغل بال رجال التشريع و الفقه الجنائي، وبناء على ذلك فقد عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية لمناقشة مسألة تخصص القاضي الجزائري، وسنقوم بالإشارة إلى أهم هذه المؤتمرات⁽¹⁾.

أ- مؤتمر الإتحاد البلجيكي

عقد مؤتمر الإتحاد البلجيكي لدراسة قانون العقوبات لسنة 1931م في بروكسل، وتم فيه مناقشة موضوع تخصص القاضي الجزائري والدعوة إلى تبني هذا المبدأ في العمل القضائي⁽²⁾.

ب - المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات

عقد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات بروما إيطاليا للفترة من: 3 إلى 8 أبريل 1933م، حيث بحث هذا المؤتمر مسألة تخصص القاضي الجزائري وأوصى بضرورة توجيه التنظيم القضائي لكل بلد للأخذ بهذا المبدأ. كما دعا المؤتمر إلى ضرورة أن يكون التخصص تدريجياً تبعاً للإمكانيات المحلية لكل بلد، وأن تبدأ الهيئة لتخصص القاضي الجزائري من التعليم الجامعي، كي يتمكن القضاة الذين يعتلون منصة القضاء مستقبلاً بالإلمام بالعلوم الضرورية التي تمكنهم من القيام بوظائفهم على أتم وجه.

1 د. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 46.

2 عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص: 12.

ت- المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات

عقد المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثينا باليونان عام 1957م. وقد صدرت توصيات المؤتمر تحبذ وتدعو إلى تخصص القاضي الجزائي، ومن التوصيات التي تبناها المؤتمر من أجل قيام قاضي الجنائي بدوره الفعال ولكي يمارس سلطته التقديرية الواسعة ممارسة صحيحة يجب أن يكون معددا إعدادا جيدا ومؤهلا تأهيلا خاصة في مجالات الدراسة الجنائية.

ج- المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات

عقد المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات في لشبونة عاصمة البرتغال عام 1961م ودعا إلى ضرورة تعديل النظم القضائية للدول بشكل يؤمن للقاضي الجزائي تهيئة من شأنها أن تؤدي إلى الارتقاء بوظيفته لدى المتقاضين والهيئات القضائية.

ح - المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية

عقد هذا المؤتمر في مدينة بلاجيو بإيطاليا عام 1968م. وكان من أهم المواضيع التي بحثها المؤتمر والتي لها علاقة بتخصص القاضي الجزائي هو كيفية اختيار القاضي للعقوبة، وأهمية بحث الحالة الشخصية للمتهم قبل إصدار الحكم⁽¹⁾.

خ - المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات

عقد هذا المؤتمر في روما عام 1969م، ولقد جاء في توصيات القسم الثالث منه على ضرورة مراعاة قرينة البراءة واحترام حقوق الإنسان ويجب أن يستنير القاضي في حكمه على الواقعة الإجرامية وعلى الاهتمام بالعلوم الإنسانية والتكوين التخصصي.

وقبل ذلك جاء في البند الخامس (أ) من توصيات مؤتمر روما لسنة 1953 ما يأتي: " تختص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاءات المقررة، على أن يراعى في كل محكمة تخصيص من قضاتها لذلك." ²

1. د. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 47

2. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص: 247.

ثانيا : المؤتمرات المنعقدة في الدول العربية للبحث في مسألة تخصص القاضي الجزائري

اكتسب موضوع الإصلاح القضائي في المنطقة العربية أهمية كبرى في السنوات الأخيرة في ظل تنامي الربط بين حكم القانون والتنمية، وازدياد الوعي بأن القضاء الصالح هو المدخل الحقيقي للكثير من العناوين الإصلاحية الأخرى.

فالقضاء الصالح هو نقطة عبور نحو تفعيل مختلف الحقوق وحمايتها والتي تقرها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، والتي يفترض ضمانها للجميع من دون تمييز. ومن هنا تعددت المبادرات والمشاريع التطورية في الدول العربية وتنوعها، وازدياد المساعدات الدولية المخصصة لتعزيز حكم القانون بنشاطات مجموعة البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة الأمريكية للمساعدات الدولية وغيرها.¹

ولقد عقدت الدول العربية عددا من المؤتمرات والندوات والحلقات ضمنها مسألة تخصص القاضي الجزائري، وأوصت بالأخذ بهذا المبدأ، ومن هذه المؤتمرات والحلقات :

أ- الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة

عقدت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بالقاهرة في جانفي 1962م، حيث كان موضوع تخصص القاضي الجزائري أحد المواضيع التي نوقشت في الحلقة، وأوصت بتخصص القاضي الجزائري، و على أن يكون التخصص بعد أربع سنوات من التعيين في وظيفة القاضي، وأن يكون لرغبة القاضي الاعتبار الأول في التخصص على أن يزود القاضي قبل تخصصه بدراسات نظرية وعملية بكافة فروع القانون⁽²⁾.

ب- الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي

عقدت الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي في القاهرة للفترة من: 10-12 فيفري 1969م، حيث نظمتها ودعت لها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، وقد نادى هذه الحلقة بضرورة تخصص قاضي الأحداث لأن ذلك ضروري لتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي.

1 دراسة منجزة في إطار حكم القانون و النزاهة في الدول العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة ،مشروع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، من طرف المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ،القضاء في الدول العربية رصد وتحليل (الأردن –لبنان – المغرب- مصر) ،بيروت ،لبنان، 2007، ص:7 .

2 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص:48.

ت- المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي

عقد المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي في مدينة الرباط في المغرب من: 14-16 ديسمبر 1977م، وأوصى هذا المؤتمر بضرورة الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجزائري في التنظيمات القضائية العربية، على أن يتم ذلك بعد مرور القاضي بتجارب في مختلف فروع القضاء لكي تتكون عنده الخبرة المطلوبة. وبعد الإطلاع على ما جاء في المؤتمرات الجنائية الدولية والعربية حول تخصص القاضي الجزائري فإنه يحق القول أن الأخذ بهذا المبدأ والعمل به له ما يبرره من الناحية العملية والقانونية.

ج - المؤتمر الإقليمي عن وضع القضاء في لبنان والأردن ومصر والمغرب

في هذا الإطار سجل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة¹، أن الدول العربية تتخبط في أزمات حادة، لا يمكن الخروج منها إلا بعملية إصلاح شامل، تضعها في مسار التحول الديمقراطي، وقد ارتفعت الأصوات العربية المطالبة بالإصلاح، وبرزت بعض المبادرات التي أجمعت على إرساء حكم القانون كدعامة للحكم الراشد، القادر على تحقيق التنمية وتوفير شروط العيش الكريم للمواطنين، ما يفسح المجال أمامهم للتمتع بالحقوق والحريات التي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ودساتير بعض الدول العربية.

وفي إطار أشغال المؤتمر الإقليمي عن وضع القضاء في الدول العربية، المنعقد في جمهورية مصر العربية تاريخ: 26 و27 كانون الثاني 2007، تم الإشارة في نهاية المؤتمر في محضر المؤتمر الإقليمي لمناقشة التقارير الوطنية والتقارير الإقليمية المقارن حول وضع القضاء في كل من لبنان ومصر والأردن والمغرب إلى التوصيات التالية: إقرار " مبادئ ومعايير القضاء الصالح "، والتي تعتبر إنجازا مميزا في المنطقة العربية من حيث كونها آلية سباق على المستوى الدولي لتقويم وضع القضاء، وقياس أدائه من ناحية الاستقلالية ونزاهة القضاء وفعاليتها، على أمل أن تشكل مرجعا إطاريا لعملية تطوير القضاء، ومقياسا لأدائه في الدول العربية. وتبني ميثاق تحالف المجموعة العربية لتطوير حكم القانون². مع دعوة المجموعة العربية لتطوير حكم القانون للعمل على تنفيذ خطة عمل لتطوير القضاء. مع دعم استقلالية القضاء ونزاهته، ودعم كفاءة القضاء وفعاليتها.

1 تأسس المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة من أجل تدعيم صوت القانون والعدالة في لبنان والدول العربية وحماية المهتمين.
2 وقعه أعضاء التحالف في عمان الأردن بتاريخ: 28 تشرين الثاني /نوفمبر 2006، والذي يضم ممثلين عن إحدى عشرة دولة عربية، وفتح باب الدعوة للانضمام إليها، والطلب إلى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تقديم المساعدة الفنية واللوجيستية لأعمالها. أنظر في هذا الصدد المرجع المعد من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المرجع السابق، ص: 763 وما يليها.

ثالثا: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائري في بعض التشريعات الجنائية للدول

لقد أخذ قسم من دول العالم بمبدأ تخصص القاضي الجزائري في تشريعاتها القضائية الداخلية ، وهنا سنقوم بالاسترشاد ببعض التشريعات العربية والأجنبية التي تبنت فكرة تخصص القاضي الجزائري كأمثلة للوقوف على حقيقة أهمية تخصص القاضي الجزائري.

أ- موقف المشرع المغربي

يقصد بالتنظيم القضائي للمملكة مجموعة المحاكم من ابتدائية و إستئنافية ، عادية ومتخصصة ، والمجلس الأعلى للقضاء ، وانسجاما مع الفصل 82 من دستور المملكة المغربية ، يعتبر القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحسب الفصل الأول من ظهير 15 يوليو 1974 ، بشأن التنظيم القضائي للمملكة ، حصر أنواع المحاكم الموجودة في المملكة: المحاكم ذات الولاية العامة ، المحاكم المتخصصة، المحاكم الإستئنافية وبلغ عدد القضاة بالمملكة سنة 2011 ما مجموعه 3749 قاض.¹ فالمحاكم العادية ، حسب القانون رقم: 1-74-338 بتاريخ : 15 يوليو 1974 (24 جمادى الثانية 1394) بشأن التنظيم القضائي للمملكة المغربية هي : محاكم الجماعات و المقاطعات وعددها 411 محكمة .المحاكم الابتدائية وعددها 66 وهي تضم أيضا مراكز القضاة المقيمين وعددها 181.محاكم الاستئناف وعددها 21، والمحاكم المتخصصة هي: المحاكم الإدارية² وعددها 7، المحاكم التجارية³ وعددها 8، محاكم الاستئناف التجارية وعددها 3، محكمتا الاستئناف الإدارية، المجلس الأعلى للقضاء. أما المحاكم الاستئنافية فهي: المحكمة العسكرية الدائمة للقوات الملكية المسلحة، المحكمة العليا⁴.

وهناك محاكم جزائية منصوص عليها في القانون رقم: 01-02-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر⁵ في

25: من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-02-255.

1 جميلة السيوري ،استقلال السلطة القضائية بالمغرب،جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة،مطبعة ماروديسياك ،الرباط المغرب، 2013 ،ص:45.

2 أحدثت المحاكم الإدارية بقانون رقم: 41-90 بتاريخ: 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1983)، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم: 1-91-225.

3 أحدثت المحاكم التجارية بمقتضى القانون رقم: 53-95 بتاريخ: 6 يناير 1997 الصادر بظهير الشريف رقم: 65-97-1 بتاريخ: 12 فبراير 1997 ، وهي تعمل منذ تاريخ : 5 ماي 1998.

4 د.رشيد فيلاي مكناسي، القضاء في المغرب ، المرجع السابق ،ص: 544،543.

5 القانون رقم: 22- 210 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.255.02.1 المؤرخ في: من 25 رجب 1423 الموافق لـ: 3 أكتوبر 2002 المعدل و متمم بالقوانين رقم: 10-36 و 10-37 و 11-35.

ب - موقف المشرع المصري

إن القانون في مصر قديم قدم التاريخ ذاته، حيث تعد الحضارة المصرية القديمة من أقدم الحضارات الإنسانية على مر العصور، فقد عرف قدماء المصريين التنظيم القانوني، كما ظهرت معالم التنظيم القانوني في مصر منذ الفتح الإسلامي المصري السنة الثامنة عشر من الهجرة النبوية الشريفة. وفي سنة 1876 م بدأت المحاكم المختلطة عملها، ووضعت لها قوانين خاصة منها قانون العقوبات المختلط، وقانون تحقيق الجنايات المختلط، وفي سنة 1883 صدر أول قانون عقوبات أهلي وتحقيق الجنايات الأهلي لتعمل به المحاكم الأهلية¹.

وينتمي النظام القانوني والقضائي في مصر، شأنه في ذلك شأن كثير من النظم في العالم العربي، إلى طائفة النظم القانونية اللاتينية، التي تستمد ملامحها الأساسية وجذورها التاريخية من النظام الفرنسي، فالتشريع هو المصدر الأول للقانون ووظيفة القاضي ظاهريا هي تطبيق التشريع وليس وضع القانون، ويتفرع القضاء الطبيعي في مصر إلى جهتين رئيسيتين: القضاء العادي والقضاء الإداري².

ولقد نص المشرع المصري على مبدأ تخصص القاضي الجزائي في قانون السلطة القضائية رقم: 46 لسنة 1973م، حيث نصت المادة (12) منه على ما يلي: "يجوز تخصص القاضي الجنائي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته"، إلا أن الشارع المصري ترك لوزير العدل تحديد النظام الذي يتبع في التخصص، بإصدار قرار في هذا الشأن بعد موافقة المجلس القضاء الأعلى⁽³⁾، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن التخصص يجب أن يكون في واحد أو أكثر من الفروع القانون، وأن الذي يحدد الفرع الذي يحدد التخصص فيه القاضي هو المجلس الأعلى للهيئات القضائية بعد إطلاعها على رغبة القاضي. وبعد صدور قانون السلطة القضائية المصري رقم: 46 منذ عام 1972م، فمن خلال نص المادة (12) نلاحظ أنها أعطت للقاضي الحق في أن يتخصص بفرع أو أكثر من فروع القانون، وحددت المواد: 39 و40 و41 و42 و43 مواصفات الخبرة المطلوبة ومدتها للتعيين في وظائف القضاء⁴.

1 محمد فايق زغلول، غسيل الأموال وقضايا أمن الدولة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص: 11 وما يليها.

2 د. محمد نور فرحات، المستشار علي الصادق تقرير حول وضعية القضاء في مصر، منشور من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة، القضاء في الدول العربية رصد وتحليل، المرجع السابق، ص: 591.

3 د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص: 107.

4 د. حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 85.

ت- موقف المشرع الفرنسي

الملاحظ أن القانون الفرنسي كأصل عام في تحديده لقواعد الاختصاص بصفة عامة أقر الأخذ بنظام المحاكم المتخصصة منه إلى نظام القضاة، فالاختصاص ينعقد أمام محاكم الدرجة الأولى لمحاكم ذات الاختصاص عام وأخرى ذات اختصاص استثنائي¹.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ تخصص القاضي الجزائري، حيث نص قانون السلطة القضائية الصادر في 22 ديسمبر 1958م المادة: (2/7) على وجوب اختيار القضاة الذين يجلسون في هيئات تفصل في القضايا ذات طابع اجتماعي، من ذوي المؤهلات الخاصة والاستعداد الذاتي على أن يظل القاضي في نطاق تخصصه لا يقضي إلا فيما تخصص فيه طوال مدة خدمته، ولا يتسنى له الجلوس في دوائر أخرى إلا عند اللزوم كما أنه لا يسمح لأحد أن يشغل مكانه إلا إذا اقتضى الحال ذلك. ومن أوجه عمل التنظيم القضائي الفرنسي بمبدأ تخصص القضاة، أن السلطة القضائية للأحداث القصر يعين قضاتها بمرسوم جمهوري ويكون متخصصا في مجال الطفولة.

ولقد خول القانون المؤرخ في : 2 أوت 1975م مكنة للقضاة المتخصصين في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والمالية إصدار الأحكام في هذه الجرائم، كما أن قانون الصادر بتاريخ : 9 سبتمبر 1972م الخاص بمكافحة الإرهاب قد نص على قيام قضاة التحقيق المتخصصين في مجال الإرهاب باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مثل هذه الجرائم.

إن استعراضنا للقوانين الفرنسية يبين لنا بوضوح أن الهدف الأساسي منها هو زيادة الفعالية لنشاط تخصص القضاة وهذه الفعالية تتركز في الأساس على إظهار القناعة لمنح القضاة المزيد من الصلاحيات، واختيار نخبة من القضاة كل في مجال تخصصه، مثل قاضي الأحداث، وقاضي الجرائم الاقتصادية والمالية، و مكافحة الإرهاب.

وعند التحليل الدقيق في ما ورد في المادة: 2/7 من قانون السلطة القضائية الفرنسي حول تخصص القضاة نرى أنها سمحت للقاضي الجلوس في دوائر أخرى غير اختصاصه وهذا ما قد يدفع إلى القول أنه جوزت انتدابه أو نقله في الفصل في منازعات تختلف عن طبيعة اختصاصه إلا انه يمكن تنفيذ هذا القول إذا ما علمنا أن المادة السابقة الذكر، لم تجيز هذه الحالة إلا عند الضرورة وبالتالي يمكن اعتبارها حالة استثنائية لا تمس جوهر مفهوم التخصص المعمول به في التشريع الفرنسي.

1 د. فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص: 162.

إن تجربة المشرع الفرنسي في استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة قديمة سوف نشير إليها على النحو التالي وبحسب المجال الذي أنشأت من أجله:

- الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية والتي تم إنشاؤها بموجب القانون: 701/75 المؤرخ في: 1975/08/06.

وما تجدر الإشارة إليه عندما كانت الجرائم الاقتصادية قليلة الحجم، لم يجد المشرع الفرنسي وقتها حاجة في الخروج على القواعد العامة في اختصاص المحاكم. وكل ما هناك أنه كان يأخذ بنظام الصلح¹ لإنهاء الدعوى في الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم النقد.

وقد توسع في الأخذ بهذا النظام بمقتضى القانون رقم: 21 أكتوبر سنة 1940، وبسبب ازدياد الجرائم الاقتصادية أثناء الحرب العالمية الأخيرة، وإزاء تساهل المحاكم مع مرتكبيها، اضطر الشارع الفرنسي إلى إصدار قانون 7 نوفمبر 1942 الذي أجاز للسلطات الإدارية توقيع جزاءات جنائية معينة. وفي ظل حكومة فيشي كانت الدعاوى الجنائية ترفع في الحالات الخطيرة إلى محكمة الدولة.

وقد صدر في فرنسا القانون رقم: 85-801 في: 6 أغسطس سنة 1975 مضافا إلى قانون الإجراءات الجنائية المواد: 704-2/706 بعنوان: "الاثم والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية" ونصن المادة 704 على أنه مع مراعاة أحكام الاختصاص المحلي تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 704 ويختار لذلك قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية والمالية.²

- الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في جرائم الإرهاب والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم: 1020/86 المؤرخ في: 1986/09/09.

- الأقطاب المتخصصة في الصحة العمومية.

- الأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم: 924/2004 الصادر في: 2004/09/16.

1 تحتل المصاححة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجنائية، أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية. واعتبرها البعض ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، بوزريعة، الجزائر، 2001، ص: 277.

2 د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 252.

ج - موقف المشرع الجزائري

كان النظام القضائي في الجزائر قبل الاستقلال يتبع النظام القضائي الفرنسي باعتبارها الدولة المستعمرة إلا أنه بقي متميزا عنها خاصة بوجود محاكم الصلح التي كانت مختصة بالنظر في النزاعات المثارة بين الجزائريين ثم وبعد الاستقلال مر النظام القضائي في الجزائر بمرحلتين متميزتين، الأولى والتي يمكن تسميتها بالنظام القضائي الموحد بدأت منذ الاستقلال حتى عام 1996 تاريخ صدور دستور الجزائر، والمرحلة الثانية بعد ذلك التاريخ والتي يمكن عدها بمرحلة النظام القضائي المزدوج¹.

وبعد تنصيب لجنة إصلاح العدالة تم الاهتمام بالتكوين، وعليه عرفت مدة تكوين القضاة تطورا في مجال التكوين القاعدي فبعد أن كانت سنة واحدة خلال الفترة ما بين: 1993، 1998 وستين سنة 1999، أصبحت ثلاثة سنوات منذ سنة 2000.

وتنفيذا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية تم رفع العدد الحالي للقضاة بحوالي: 50%، بالإضافة إلى ذلك تمت مراجعة البرنامج البيداغوجي بإدخال مواد جديدة مثل: الملكية الفكرية، الصفقات العمومية، الإعلام الآلي واللغات الأجنبية.

وبتاريخ: 5 نوفمبر 2000 وبمناسبة افتتاح السنة القضائية تضمن نص كلمة رئيس الجمهورية² وقتها دعوة صريحة لتبني نظام التخصص القضائي حيث تضمن خطابه ما يلي: ".....وفي هذا الإطار سيتمثل الهدف الأول في التحسين التدريجي لنوعية أداء العدالة عن طريق إدخال التخصص، وتحسين مؤهلات القضاة العاملين من جهة، وعن طريق تعزيز التكوين الأساسي للملتحقين الجدد بسلك القضاء وتشديد شروط الانتساب إليه من جهة أخرى. وسيتحقق تخصص القضاة عن طريق دورات تكوينية طويلة الأمد في المجالات حيث صارت النزاعات تتسبب، جراء الإطار الجديد للتنظيم الاقتصادي، أو جراء تعقد الأعمال، وعموما جراء عدم تناسب التكوين الأساسي للقضاة، وتساهم في خلق معكرات تعوق حركة النشاط الوطني، ويتعلق الأمر بالذات، وعلى الخصوص بالنزاعات ذات الصلة بقانون الأعمال، والقانون الاجتماعي، والقانون العقاري، والقانون الإداري، والقانون البحري، وهذه العملية ستشمل 25 قاضيا في كل تخصص وفي كل سنة ابتداء من عامنا هذا.

1 بوشركة منصور، قاض بمديرية الدراسات القانونية والوثائق لدى وزارة العدل سنة 2006، دراسة ملخصة حول النظم القضائية المقارنة، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ص: 174.

2 أنظر في هذا الصدد: كلمة السيد رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة كاملة بمناسبة افتتاح السنة القضائية: 2000-2001، أين نوه من خلالها بأهمية تخصص القضاة، والمنشورة في مجلة وزارة العدل حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص: من 09 إلى 22.

وفي الميادين الأخرى مثل الجباية والعمران وغيرهما، حيث باتت النوعية التقنية لقرارات العدالة قاصرة في أغلب الأحيان، ستنظم دورات قصيرة منتظمة لرفع مستوى التأهيل.

وإلى جانب ذلك، ستمدد فترة تكوين القضاة الجدد مع السهر على تحسين مضمونه ونوعيته، في حين تشدد ظروف الانتساب إلى سلك القضاء....."

وقد كشفت الممارسة اليومية وقتها عن وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بتكوين السادة القضاة، وبناء على هذه المعطيات اقترحت لجنة إصلاح العدالة المنصبة الأخذ بالاعتبارات التالية في مجال تكوين القاضي وهي :- وضع سياسة حقيقية لتخصص القضاة وضمان التكوين المستمر للمستخدمين؛

- وضع حد للممارسة التي تهتم بالكم على حساب النوع؛
- وضع حد لتدخل الإدارة المركزية وزارة العدل في مسابقة توظيف القضاة بحيث تبقى من اختصاص المعهد الوطني للقضاء وحده؛
- المسابقة للالتحاق بسلك القضاة يجب أن تقتصر على المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق وحدهم؛
- تكوين القضاة في مجال استعمال الإعلام الآلي ؛
- تعميم وضمان استمرارية تنظيم دورات تكوينية وتربصات في الداخل والخارج.

وتبعاً لذلك شرعت وزارة العدل في تكريس نظام التخصص القضائي عن طريق فرض ما يسمى بالتكوين المتخصص الذي يجرى على المستوى الوطني وبالخارج . فالتكوين على المستوى الداخلي يشمل تخصصات عديدة هي قانون الأعمال، القانون الإداري، القانون الجنائي، في حين أن التكوين بالخارج مبرمج للتخصصات التالية: القانون العقاري، القانون البحري، قانون الأعمال، القانون الجزائري الاقتصادي، الملكية الفكرية، القانون الاقتصادي، ويجرى هذا التكوين بفرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. غير أن التكوين المستمر يتم على مستوى المعهد الوطني للقضاء⁽¹⁾ وتبرمج فيه مواضيع مختلفة ذات صلة بالعمل القضائي⁽²⁾.

1 المعهد الوطني للقضاء أصبح يسمى المدرسة العليا للقضاء ضبط أنظر في هذا الصدد: المرسوم التنفيذي رقم: 303/05 المؤرخ في: 15 رجب عام 1426 الموافق لـ 20/08/2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كليات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم وفي هذا الإطار نصت المادة 36 منه على ما يلي: "تقدم المدرسة تكويناً مستمراً متخصصاً للقضاة العاملين بناء على طلب وزير العدل. يحدد وزير العدل، حافظ الأختام، بقرار التخصصات الواجب فتحها وعدد القضاة المعنيين بالتكوين".

2 لمزيد من التفصيل، أنظر المجلة القضائية، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص: من 157 إلى 166.

أما عن تكريس فكرة التخصص داخل النظام القضائي الجزائري ففي هذا الإطار تبني القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي في الفصل الثاني الخاص بالمحاكم هذه الفكرة حيث نصت المادة 23 منه ما يلي: " يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم ". ونص في الفصل الثالث على الجهات القضائية المتخصصة وحددها على سبيل الحصر وهي: محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، المحاكم المتخصصة.

ونص في المادة 21 فقرة أخيرة منه " يمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلها في النص المنشئ لها ". وقبل ذلك نصت المادة 32 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 18 صفر عام 1429 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المحاكم هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة...."

وتنفذا لذلك عمل المشرع الجزائري وبمناسبة تطور الظاهرة الإجرامية و تنوع أشكالها و في إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد و الأمن الوطني والمجتمع الوطني. وتماشياً مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة. وتطبيقاً لما جاء به القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المنوه عنه أعلاه، وبموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى تم إنشاء ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، ليليه القانون رقم: 20-04 المؤرخ في: 30 أوت سنة 2020 الذي نص على إنشاء القطب الوطني الجزائري الاقتصادي والمالي .

وبموجب نفس القانون تم النص على عقد الاختصاص الحصري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأخيراً وبموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في: 25 أوت سنة 2021 تم إنشاء القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ومن أحد أهم تأثيرات الإصلاحات المالية التي أجرتها الجزائر هو ضرورة التخصص باعتباره القفزة النوعية للعدالة وهو ما أكد عليه رئيس الجمهورية بقوله " وفي هذا الإطار سيمثل الهدف الأول في التحسين التدريجي لنوعية أداء العدالة عن طريق إدخال التخصص " ذلك أن الإصلاحات المالية أدخلت نوعاً من التعامل يقوم أساساً على التقنيات التي تتطلب معرفة جيدة بها لكي يقوم القاضي بدوره يتطلب منه هو الآخر الدراية المعمقة لها خاصة أن العدالة مدعوة لأن تلعب دور المنظم للحياة الاقتصادية التي يحكمها مبدأ التنافس ومبدأ التساوي وعدم انحياز القضاء.¹

1 بورماد مختار، مدير المنازعات بالمديرية العامة للجمارك، الإصلاح المالي وآثاره على العدالة، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة التي عقدت بقصر الأمم بنادي الصنوبر الجزائر يومي: 28 و29 مارس 2005، الديوان الوطني للمطبوعات للأشغال التربوية، 2005، ص: 268.

ومن أجل تعزيز المنظومة التشريعية الإجرائية الجزائرية صدر مؤخرا القانون رقم:25-14 المؤرخ في:9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية¹ تم النص في الكتاب الثاني ، من الباب الرابع ، على الأقطاب القضائية الجزائرية من خلال المادة 309 ، وضمن هذا الباب أربعة (04) فصول ،الأول يتعلق بالأقطاب القضائية المتخصصة من المادة 310 إلى المادة 314 ، في حين الفصل الثاني يتعلق بالقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي من المادة 315 إلى المادة 334 ، يليه الفصل الثالث المتعلق بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المادة 335 إلى المادة 342، وأخيرا الفصل الرابع يتعلق هو الآخر بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من المادة 343 إلى المادة 348 .

وبهذا الإصدار التشريعي الأخير قام المشرع الجزائري بالتكريس الفعلي لفكرة التخصص في المادة الجزائرية من جميع جوانبها وهذا من خلال النص على إنشاء الأقطاب القضائية الجزائرية المتخصصة منها ما هي جهوي والأخرى وطنية وهي على التوالي :

- القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي ؛
- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ؛
- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبعد إنشاء الأقطاب القضائية الجزائرية ، لم يبق للدولة - قصد استتباب النظام واستقرار الأوضاع سوى أن تأخذ على عاتقها مهمة إنزال الحماية القانونية " الجزاء " التي تتضمنها القاعدة القانونية العامة والمجردة وهو ما تقوم به المحاكم المختلفة.²

ولا يستدعي تحقيق العدالة في المجتمع إنشاء الأجهزة القضائية فحسب وإنما يتطلب فضلا عن ذلك وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية كل أطراف الخصومة الجزائرية.

ولا يجادل أحد في أن ميزان العدل في النهاية إنما هو في يد القاضي، وفي هذا الصدد يقع على عاتقه مهمة حماية النظام القانوني وتطويره. فالسلطة القضائية هي التي تحقق الاحترام للمبادئ الأساسية والأخلاقية للنظام القانوني.³

1 مجدداً نذكر أن المادة 889 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 54، المؤرخة في: 13 غشت سنة 2025م، ألغت الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم .

2 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 5.

3 د.كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 1994، ص: 05.

الفرع الثاني:

مبررات العمل بالتخصص القضائي الجزائي

إن التخصص القضائي الجزائي مبني على أفكار ومرجعية فلسفية وله مبررات علمية يستند عليها سوف نقوم بذكرها تبعا :

أولا: فلسفة فكرة التخصص القضائي

من المبادئ الأساسية والراسخة في القانون الدستوري، مبدأ الشرعية وهو في أبسط تعريف له خضوع سائر السلطات بالدولة - التنفيذية والتشريعية والقضائية - للقانون بدءا من الدستور ثم القواعد التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية، فالقواعد اللائحية فالقرارات، وهو ما يطلق عليه مبدأ سيادة القانون، أي خضوع سائر سلطات الدولة للقانون طبقا للتدرج التشريعي¹.

والقضاء في العصر الحديث الذي تقوم فيه الدول على أساس حكم القانون، هو أحد سلطات ثلاث جرى اعتمادها، في أنظمة كافة الدول وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات. والقضاء بذلك يعد من أبرز أجهزة الدولة لتنفيذ أهم واجباتها بإقرار حكم العدالة وحماية مبدأ الشرعية بضمان سيادة القانون.² ولا يتحقق هذا المبدأ إلا بتكريس مبدأ التخصص القضائي الذي به يقيد القاضي والمحكمة بحدود الدعوى الجنائية التي في حوزتها فتعقد ولايتها في نظرها.

وإذا كان التخصص سمة من سمات العصر الحديث، بل إن حلقاته تتسع كل يوم إيمانا بمزاياه، فإنه قائم في علم القانون نفسه سواء بالنسبة إلى شراحه أو أساتذته في الجامعات، ولكنه ظل بعيدا عن القضاء ورجاله، مع أن من أظهر مزاياه وأجلها الإحاطة الشاملة والنظرة الدقيقة المتعمقة لكل ما يثور من مشكلات داخل كل فرع على حدة، وفي هذا ما يكفل عدالة أوفى وأكمل تؤدي في يسر وبغير إرهاق ودون تراخ أو استمهال³. ومن سمات حياتنا المعاصرة التخصص في العمل، ففي أي جانب من جوانب الحياة لم يعد بالإمكان أن ينجز شخص واحد بكفاءة ودقة وإتقان وسرعة أعمالا متنوعة، أو أن يكون خبيرا في اختصاصات مختلفة، وفي سياق هذا الحديث يقول الفيلسوف الألماني (إمانويل كانط) "لقد كسبت

1 د.نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:5.

2 عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص:83.

3 د.فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص:120.

الحرف والصناعات والفنون عن طريق تقسيم العمل، فلم يعد أحدا بمفرده يقوم بعمل معين يختلف في طريقة أدائه عن غيره من الأعمال اختلافا ملحوظا وذلك كي يتسنى له أن يصل به إلى أعلى درجة من الكمال وأن يتمه بسهولة ويسر، وحيث ما يدعي الإنسان أنه رب ألف صنعة وصنعة هناك تكون الصنائع على حال فوضى لا مزيد عليها"⁽¹⁾.

إن القضاء الجزائي عمل من نوع خاص لا يقدر على القيام بعمله غير المتخصصين، وأن التغيير الذي حصل في مهمة القاضي الجزائي في العصر الحديث عما كان عليه في ظل السياسة الجنائية التقليدية، حيث كانت مهمة القاضي سهلة بعيدة عن التعقيدات التي تحيط بهذه المهنة في الوقت الحالي، فكانت وظيفته توصف بالألة الميكانيكية التي توضع فيها أفعال المدانين لتنتج عقوبات متساوية القياس، وكأنها تسعيرة واحدة لا تفرق بين صغير ولا كبير ولا بين عالم وجاهل ولا بين غني وفقير، فلا يتم النظر إلى ظروف الجاني وحالته النفسية والاجتماعية والبدنية عند ارتكابه الجريمة⁽²⁾.

ولقد كان القاضي يقوم بإصدار الحكم علنًا، بأقصى العقوبات ظنًا منه بأنه سيقوم بإصلاح ما أفسده الجاني بسلوكه، بدعوى أنه كان حرا ولم يرغمه على ارتكاب فعله سوى أن إرادته قبلت ذلك السلوك، من دون إعارة لسن المتهم، أو إدراكه، أو ظروفه الاجتماعية ومستواه الثقافي، وحالته المادية وغيرها من الأمور التي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند إصدار حكمه.

أما اليوم فلقد تغيرت تلك النظرة غير الصحيحة عن القاضي ومهمته، لأن دوره أصبح أقرب للطبيب الذي يصف أفضل العلاج لمرضاه وليس الانتقاص منهم، وإن كانوا قد ارتكبوا ما يعد مخالفة للسلوك السوي، فإذا كانت العقوبة ضرورية لإصلاح الجاني أو لإصلاح أفراد المجتمع ولا بُد منها، فمن الضروري أن تكون صادرة عن قاض مختص بعد معرفته لأسباب ارتكاب الجريمة، وان تكون العقوبة متناسبة مع حالة الجاني الشخصية وما يحيطه به من ظروف، حيث يعد دراسة ملف شخصية المتهم بما يتضمنه من بيانات مختلفة أهم وسائل إنجاحه⁽³⁾.

صحيح أن تخصص القاضي الجزائي من الظواهر الحديثة نسبيا إلا أنه من الضروريات التي دعت إليها الحاجة، نتيجة التشعب لفروع العلوم القانونية واتجاهاتها المختلفة نحو التخصص، بحيث أصبح

1 هذا القول أشار إليه حسن حسن الحمودوني، المرجع السابق، ص: 65.

2 محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 449.

3 د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص: 411.

العمل القضائي يحتاج إلى خبرة عالية وكفاءة خاصة لا تتوافر لغير المتخصصين في مجال معين من مجالات القانون فعلى الرغم من الخبرة والتخصص هما اللذان يولدان لدى القاضي العقلية القانونية، إلا أنه هناك مسألة مهمة يجب الانتباه إليها في موضوع التخصص وهي أنه لا يقصد بالتخصص أن يكون ملما بها جميعا ومتفهما لأصولها حتى يستطيع أن يلجأ إلى المتخصصين و الخبراء في الحالات التي تقضي ذلك، وعليه فإن التخصص يعني نظاما قضائيا له شروط وقواعد محددة، متى توافرت أطلق على هذا النظام أو ذلك بأنه متخصص. حيث أن الغرض من التخصص هو المصلحة العامة التي تخدم القضاء والمتقاضين، من حيث الإسراع في حسم القضايا والتخفيف عن القضاة الذين يشتغلون في القضايا الجنائية. كما أنه يمكن للقاضي المتخصص من بحث ودراسة القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، واكتساب الخبرة فيها مما يقلل الخطأ ويؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا. فليس في التخصص مساس بوحدة القضاء ووظيفته بل أن التخصص يخدم القضاء والمتقاضين⁽¹⁾.

إن التخصص يمكن القاضي من الإبداع والتميز ويحمي فكره من التشتت والضبابية، لاسيما في ظل ما أصبح يشهده العالم اليوم من التقدم العلمي في كل مجالات الحياة، وعليه فلا بدّ من حصر نظر القاضي في قضايا محددة وتركيز نظره في زوايا معينة حتى يلم بتفاصيلها وخباياها.

إن الزيادة الكبيرة في عدد سكان العالم الانفتاح على العالم الخارجي من خلال أجهزة الاتصال الحديثة فضلا عن أجهزة استقبال البث التلفزيوني (القنوات الفضائية)، بحيث أصبح العالم يبدو كقرية واحدة صغيرة، إضافة إلى ما تلعبه أجهزة مخبرات الدول العظمى في محاولة منها للسيطرة على الدول الصغيرة والنامية ومحاولة نشر الجريمة بكل أشكالها وصورها، كل ذلك يدفع الدول إلى تبني فكرة تخصص القاضي الجزائي للحد والسيطرة على الجرائم المعقدة والغامضة، ومحاولة تخليص مجتمعاتها من الإجرام والمجرمين، من خلال إعداد قضاة متخصصين يعرفون كيفية التعامل مع مثل هذه لحالات.

لقد تعددت أشكال وصور الجرائم و تعددت أساليب ارتكابها حيث أصبحت أكثر خطورة وفتكا، كجرائم الإرهاب، والمخدرات، وغسيل الأموال²، كل ذلك أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة، واستحداث أنماط جديدة في السلوك الإجرامي، مما يترتب عليه مضاعفة أعباء الجهاز القضائي الجنائي، واستوجب تبني فكرة تخصص القاضي الجزائي وبالتبعية إنشاء محاكم جزائية متخصصة.

د1. حسن حسن الحمودني، المرجع السابق، ص:67.

2 زاد الاهتمام مثلا بجرائم تبيض الأموال من خلال دور لجنة "بازل" للرقابة المالية على المصارف لسنة 1988، ومن خلال إبرام اتفاقية "فيينا" لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتقدر بعض الجهات أن هناك ما يقدر بحوالي 300مليار دولار يتم تبيضها سنويا، لمزيد من التفصيل أنظر: محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص:20.

ثانياً: الآراء التي قيلت حول تخصص القضاء الجزائي

لقد كانت ومازالت فكرة تخصص القاضي الجزائي مجالاً للجدل والمناقشة، واختلفت آراء الفقهاء حول هذه الفكرة فمنهم من يؤيدها ويدعو إلى تطبيق هذا المبدأ ومنهم من لا يؤيدها ويرى أن القاضي يجب أن يكون ملماً بكل فروع القانون، قادراً على العمل في كافة أقسام القضاء.

أ- مذهب معارضي فكرة تخصص القضاء

يرى أنصار هذا المذهب أن مزايا القضاء الجنائي والمدني كثيراً ما تفرض نفسها على العمل القضائي⁽¹⁾، فالفصل بين جهتي القضاء لا يتفق مع التقارب القائم بين المبادئ المطبقة في كليهما، فالقاضي الجزائي يجب أن لا يقتصر عمله على مجرد المواد الجنائية بل هو بحاجة إلى العلم بكافة فروع القانون الأخرى التي تكفل تكوين ملكته القانونية حتى يتمكن من الحكم فيما يعرض عليه من أمور جانبية مثال ذلك الفصل في الدعوى المدنية التبعية⁽²⁾. فإذا توافرت شروط اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية، فإنه يتعين بعد ذلك البحث في شروط قبولها، وهي توافر صفة الخصوم فيها، وسلامة إجراءات رفعها، وعدم سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي⁽³⁾.

كذلك فإن القاضي المدني يجب أن لا يقتصر علمه على القانون المدني بل يجب أن يمتد علمه إلى الإحاطة بالعلوم الجنائية، كعلم النفس الجنائي وعلم الأدلة الجنائية وغيرها، بدلاً من أن يقتصر في حكمه على المنطق المجرد الذي يفرضه عليه القانون المدني، إن تخصص القاضي الجزائي في الدعاوى الجنائية من شأنه تشويه عمل القاضي بأن يصبح مجرد وسيلة عقاب وجزر فحسب. من ناحية أخرى فإن قيام التنظيم القضائي على أساس وحدة القضاء بدلاً من الازدواج من شأنه خلق تنظيم قضائي متناسق، فهذا الدكتور محمد نجيب حسني يقول: (إن النظام القانوني متكامل فلا يحسن القاضي الجزائي أداء مهمته إلا إذا كان على علم كاف بأفرع القانون الأخرى ولديه الخبرة الفنية لتطبيقها)⁽⁴⁾.

ومن مصلحة العمل القضائي أيضاً أن يكون القاضي غير الجزائي على علم كاف بالقانون الجنائي ولديه الخبرة بفن تطبيقه، فأى دعوى تعرض على القاضي يوجد فيها جانب جنائي وجانب مدني

1 حسن حسن الحمودوني، المرجع السابق، ص: 69.

2 د. محمد العيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص: 25.

3 د. إدوار غالي الدهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، 1993، الفجالة، مصر، ص: 11.

4 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: من 4 إلى 8.

ومطلوب من القاضي الفصل في النزاع، وكذلك الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، كذلك يوجد تشابه يصعب معه الفصل بين القانون الجنائي والقانون المدني، ومن أمثلة ذلك العلاقة السببية وعوارض الأهلية والخطأ وغيرها، كما توجد مواطن اتصال وتشابك أخرى بين أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات الجزائية وقانون المرافعات المدنية يصعب معه الفصل بينهما ويتطلب من القاضي المعرفة التامة بكلهما. مع التأكيد على أن القانون الإجرائي لا يتناول تنظيم العمل القضائي بمعناه الدقيق فحسب وإنما يتناول بالتنظيم أيضا الأعمال التي تسبقه أو تصاحبه أو تتبعه والتي يتعين على القاضي الجزائي الإلمام بها¹.

إن التخصص الذي ننشده والذي تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة لا يقصد به فصل القضاء الجنائي عن القضاء المدني فصلا تاما، بل أن فكرة التخصص كما أسلفنا ترتبط بوحدة القضاء المدني والجنائي وإن القاضي المتخصص يجب أن لا يقتصر عمله على التعمق في علم القانون وذلك لأن التعمق في العلم بالقانون من البدهيات لكل رجل قانون حتى بالنسبة للقاضي الذي يجب أن يكون ملماً بالقانون إلماماً واسعاً من ناحية أخرى فإن الذي ندعو إليه في التخصص هو أن يكون القاضي ملماً بالعلوم الجنائية الأخرى التي لها علاقة بالقانون الجنائي، كعلم النفس الجنائي، وعلم الإجرام والعقاب وعلم الأدلة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي، وغيرها من العلوم ذات الصلة، ويعرف كيفية التعامل مع المجرمين ويحسن فهم أغراض العقوبة في ردعهم ومحاولة إصلاحهم وتأهيلهم للمجتمع ومن ثمة التأثير في المجتمع وردع وإصلاح من تسول له نفسه ارتكاب فعل إجرامي، وبعد ذلك التعامل مع المجرم كإنسان في محاولة لإعادة ثقته بنفسه ومحاولة معرفة الظروف التي أحاطت به وأدت إلى ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وهناك مسألة مهمة أخرى يجب الإشارة إليها، وهي أن الإلمام القاضي غير الجنائي بالقانون الجنائي والعلوم المرتبطة به من شأنه أن يخرج من الحالة النظرية التي يفرضها القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص إلى واقع النفس البشرية الذي تفرضه معاملة الإنسان حيث أن ذلك يزيد خبرة ومعرفة كقاضي مدني.

أما حجة القائلين بضرورة معرفة القاضي الجزائي بعلوم أخرى لها علاقة بالقانون الجنائي ولها أهمية كبرى في تخصص القاضي، فيمكن القول بأنه يمكن الحصول على هذه المعرفة عن طريق برامج الدراسة في كليات الحقوق، والقسم الآخر من المعرفة يمكن الحصول عليه عن طريق برامج الإعداد في

1 د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 20

2 د. حسن حسن الحمودني، المرجع السابق، ص: 72.

المعاهد القضائية وما زاد على ذلك يمكن الحصول عليه عن طريق الخبراء الذين يستعين بهم القاضي في المشورة الفنية التي يطلبها كل منهم حسب اختصاصه. أما السلبية الأخرى المرتبطة بتخصص القاضي الجزائي فهي الخشية من تجريد القاضي من صفته القضائية وتحويله إلى مجرد فني يختص بفن المعاملة العقابية، وذلك يؤدي إلى نهاية إلى حرمان المتهم من كثير من الضمانات التي كفلها له الشارع⁽¹⁾.

1- حق المتهم في التمسك بقاضيه الطبيعي:

لقد نص الإعلان العالمي لاستقلال القضاء المنعقد بمدينة مونتريال بكندا سنة 1983 على أن " القضاة أحرار ومستقلونوفي حالات الخطر العام يحاكم المدنيون المتهمون بجرائم جنائية أمام المحاكم العادية..."

ولما كانت المحاكمة أمام القاضي الطبيعي حقا للمتهم، فهذا الحق يقابله التزام على عاتق الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب بأن تهيئ مفترضاته، وألا تحول بين المتهم وبلوغ قاضيه الطبيعي أو أن تضع العراقيل أو العقبات التي تحول دون الوصول إليه أو أن تفرغه من مضمونه.

فالدولة تلتزم بأن تمكن المتهم من الوصول إلى قاضيه الطبيعي وهذا الالتزام يفرضه دستور الدولة فضلا عن كونه التزاما مستخلصا من طبيعة وظيفتها، فواجبات الدولة لا تقتصر على الاعتراف بالحقوق وإقرارها لا، وإنما تمتد حتما إلى إعطاء هذه الفعالية والتطبيق عن طريق القضاء الحر والعادل.

ولقد بات حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي عقيدة راسخة في الأنظمة القانونية التي تحترم الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا الحق يستمد وجوده من المبادئ الدستورية المنصوص عليها في صلب الدستور نفسه، لذلك ينبغي على كافة سلطات الدولة احترامه وعدم الانتقاص منه أو حرمان المتهم من اللجوء إليه سواء عن طريق إنشاء المحاكم الاستثنائية أو وضع العراقيل الإجرائية التي تحول دون الوصول إليه².

ويتنازع الحق في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي اتجاهان : الأول يعتبر المحاكمة أمام القاضي الطبيعي يجد أساسه في المساواة أمام القضاء والثاني يعتبر المحاكمة أمام القاضي الطبيعي مبدأ قائما بذاته وتميزا عن مبدأ المساواة .

1 لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الضمانات المكفولة للمشتبه فيه في الدستور منها ما يتعلق بجرمة حياته الخاصة، حرمة مسكنه، قرينة البراءة، مبدأ الشرعية، الرقابة على التوقيف للنظر، التعويض عن الخطأ القضائي، الحق في الدفاع...
2.د.سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص:23.

ب- مذهب مؤيدي فكرة التخصص

وسنقوم بمعالجة مذهب مؤيدي فكرة التخصص في اتجاهين، نناقش أولاً رأيهم حول فكرة التخصص ومن ثمة الحجج التي استند عليها أنصار فكرة التخصص ثانياً.

1- رأي أنصار فكرة التخصص

يرى أنصار المذهب المؤيد لفكرة التخصص أنه إذا كان التخصص⁽¹⁾ لم يفرض نفسه في السابق حيث كان اهتمام القاضي منصب على الجريمة كفكرة قانونية، ولا ينظر إلى المتهم وظروف حياته ومحيطه، إلا أن هذه الأفكار تغيرت بظهور المدرسة التقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، ونظريات الدفاع الاجتماعي، فهذه المدارس لم تكتف بوجهة النظر التقليدية سالف الذكر، إنما حملت معها تصورات وآراء أخرى. ومن هذه الأفكار فكرة تفريد العقوبة⁽²⁾، حيث نادى المدرسة الوضعية بفكرة الحالة الخطرة التي تقتضي إعادة إدماج المجرم في المجتمع. وقد ارتكزت هذه المدرسة على رؤية خاصة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ينعكس على معيار التجريم والعقاب. فقد افترضت هذه المدرسة ضرورة حماية المجتمع ذاته فوق جميع الاعتبارات التي تقيمها السياسة التقليدية بين الدولة والفرد، والتي تتمثل أساساً في توقف الجزاء الجنائي على توفر الإرادة الحرة⁽³⁾.

إن نظريات الدفاع الاجتماعي تدعو إلى القضاء على خطر الإجرام بإزالة أسبابه، وذلك بالتوسع في تجريم الأفعال التي تهدد مصلحة المجتمع وعدم انتظار وقوع الجريمة، وأن لا يقتصر الأمر على مواجهة الجرائم بالعقوبات وحدها، بل يتم بمواجهة الجرائم بالعقوبات وحدها، بل يتم بواسطة تدابير خاصة ومهمة وهدف هذه التدابير ليست تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع وإنما حماية المجتمع من الإجرام، ويتحقق ذلك بإصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية. فمن هذه تبدو الإجراءات الجنائية التقليدية غير ملائمة بالمرّة، والواقع في الأمر أن بعض علماء علم الإجرام يرى دراسة الأفعال الإجرامية يتضمن الطب الشرعي الذي يعد جوهر العلوم الطبية الضرورية للعدالة وكذلك الطب النفسي الذي يتعلق بدراسة الاضطرابات النفسية للمجرم ومن وجهة النظر القانونية، وكذلك علم الأدلة الجنائية الذي يدرس الأدلة والقرائن المادية بطريقة فيزيائية وكيميائية، كل ذلك يتطلب من القاضي الجزائري الإحاطة بكثير من المعارف الطبية والنفسية والعضوية.

1. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 74.

2 نصت المادة: 167 من الدستور الجزائري على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائرية لمبدأي الشريعة والشخصية".

3 د. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1990، ص: 446.

وهنا يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي: إذا كان التخصص يتطلب معرفة القاضي الجزائي بكل هذه العلوم فهل يعتبر التخصص مظهرا من مظاهر العلوم الجنائية و للإجابة على هذا السؤال نقول أن التخصص يعبر عن مظاهر تطور العلوم الجنائية فلم يعد القاضي قاصرا على تحليل علاقة قانونية فحسب، بل عليه أن يهتم بالفحص السابق على الحكم لشخصية المتهم من كافة جوانبها وطبقا للمقتضيات التي يدعو إليها الفقه الجنائي الحديث فالقاضي يجب أن لا يقتصر مهمته على تطبيق الجامد والمجرد للقانون الجنائي بل يتعين أن يكون على اتصال بالخصوص وأن يتحاور معهم. فضلا عن ذلك تقتضي المعاملة الجنائية كما ذكرنا دراسة شخصية المتهم قبل الحكم عليه حتى لا ينصرف الحكم الجنائي على مجرد السلوك الصادر عنه. ويجب على القاضي الجزائي أن يحيط علما بهذا الشخص الذي سيحكم عليه بناء على عناصر ذاتية شخصية فلا يكفي أن يحيط القاضي علما بالظروف الخارجية والمواد القانونية، وإنما يجب أن يمتد هذا العلم إلى تكوينه الطبيعي وحالته النفسية والاجتماعية، وتتحقق هذه الإحاطة بشخص المجرم عن طريق إجراء بحث علمي عن شخصية المجرم ودراسته أثناء سير الخصومة الجنائية⁽¹⁾،

وهذا الأمر يقتضي التعاون التام بين الطبيب والخبير النفسي والاجتماعي ورجل القانون بشكل عام، ومع القاضي الجزائي بشكل خاص، حيث توضع هذه المعلومات في ملف يسمى ملف الشخصية ويوضع في جانب ملف القضية الأصلية.

2- الحجج التي استند عليها أنصار فكرة التخصص

مما تقدم ذكره يمكن إجمال الحجج التي استند إليها أنصار فكرة تخصص القاضي الجزائي بما يلي:

— إن القاضي المدني الجيد ليس بالضرورة أن يكون قاضي جزائي جيد فالصفات والمعلومات والوسائل وطرق التفكير والتأمل في الأمور ليست واحدة من المدنيين. هذا فضلا عن أن القاضي المدني غالبًا ما يكون مولعا بالفن القانوني متأثرا بما اعتقده من حل المنازعات المدنية وفقا لمعيار موضوعي بينما القاضي الجزائي يتطلب منه أداء واجبه أن يكون لديه الإلمام التام بدراسة علم الإجرام والعقاب وعلم النفس الاجتماعي والأدلة الجنائية وغيرها من العلوم التي لها علاقة بالقانون الجنائي. وأن تكون لديه سلطة تقديرية واسعة في التفرد العقابي⁽²⁾، حيث لا تقتصر وظيفة القاضي الجزائي على استخلاص الوقائع

1 د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 402.
2 حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته على ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 11.

وتطبيق القانون، وإنما أصبحت تمتد إلى ضرورة الإحاطة بشخص المجرم، ومعرفة أسباب ارتكابه الجريمة والاستعانة بالخبراء، ومعرفة أسباب ارتكابه الجريمة والاستعانة بالخبراء في إعداد ملف فحص الشخصية للمجرم. ولا بد من أن يتمكن القاضي بما لديه من علم بالدراسات الإجرامية ونحوها من مناقشة تقارير هؤلاء الخبراء وإلا أصبح علمه يقتصر على الاعتماد الشكلي لأرائهم.

إن الحكم بتدابير الدفاع الاجتماعي على ضوء الحالة الخطرة للمجرم ومدى قابليته للإصلاح والتقويم يفرض وظيفة اجتماعية على القاضي الجزائي بجانب وظيفته القانونية. ومن ذلك نستخلص أن القاضي الجزائي المتخصص لديه وظيفتان الأولى قانونية في حسم المنازعة. والثانية اجتماعية في اتخاذ التدابير الملزمة لإعادة إصلاح المجرم وتأهيله.

- لقد ظهر اتجاه جديد وكبير في العلم الجنائي الحديث تسانده بعض التشريعات المعاصرة كالقانون الفرنسي والإيطالي يدعو إلى إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾، وهو قاضي جنائي متخصص لضمان تحقيق الأهداف التي توخاها قاضي الحكم عند تنفيذ العقوبات والتدابير التي قضى بها.

- تطور صور الإجرام في الوقت الراهن، و تعدد قوانين العقوبات في محاولة لتنظيم مختلف مجالات النشاط الإنساني للشعوب لمجاهاة هذا التطور في الإجرام الذي استفاد منه التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته حياتنا المعاصرة⁽²⁾.

ج- آراء فقهاء القانون العرب حول فكرة التخصص

لو استعرضنا شيئاً يسيراً مما كتبه فقهاء القانون العرب حول فكرة تخصص القاضي الجزائي لوجدنا أن جلهم يدعو إلى تبني مبدأ تخصص القاضي الجزائي، فهذا مؤسس القضاء المصري الحديث المستشار عبد العزيز فهمي يقول بحتمية تخصص القضاء الجزائي وتخصص الدوائر في محكمة النقض إلى حد أنه يرى أن يتضمن مرسوم تعيين القاضي ما بين تخصصه، فهذا جنائي وذاك مدني. وقد سجل رأيه هذا في مذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض رقم: 68 لسنة 1931م.

ويرى الدكتور علي راشد من مصر، أن أولى خطوات التفريد العلمي من الناحية التطبيقية هي الفحص الشامل للنواحي الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية للمتهم وهذا الفحص لا يمكن الوصول

1 لقد استحدث القانون رقم: 04-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منصب قاضي تطبيق العقوبات في الباب الثاني الفصل الثاني في المادتين: 22 و23.

2 نقلاً عن الدكتور: حسن حسن الحمودني، المرجع السابق، ص: 78.

إليه إلا من خلال تفهم تقارير الفنانين من أطباء وباحثين اجتماعيين ونفسانيين. فالقاضي لا يستطيع الوصول إلى هذا الفهم إلا إذا كان مزودا بالثقافة الجنائية التي لا غنى عنها لبلوغ الأحداث السياسية العلمية الواقعية. وإن ما قصده الدكتور علي راشد هنا من حيث أن القاضي يجب أن يكون مزودا بالثقافة الجنائية، أي أن يكون متخصصا لكي يتمكن من الإطلاع بمهيمته وتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

أما الدكتور محمد منجي من مصر فيرى أنه لا يمكن الفصل في الخصومات الجنائية إلا من قبل فئة متخصصة من القضاة الجنائيين يتوفر لديهم الإلمام بدراسة علم الإجرام والعقاب وغيرها من العلوم الإنسانية التي تساعد في حل مشكلات العقاب، كما يقول: (أن الأوان لكي يوضع مبدأ تخصص القاضي الجزائري موضع التنفيذ حتى تتحقق العدالة الجنائية على الأسس العلمية السليمة).

غير أن الدكتور سمير الجزوري من مصر فيقول: (إن القضاء مهنة تخصصية لا يقدر على ممارستها إلا من أعد لها إعدادا سليما شاملا).

أما الدكتور حسيني علي محمد التقي من مصر فيذهب إلى أنه: (رغم جسامه وأهمية الدور الذي يضطلع به القاضي في حياة الناس والمجتمعات، إلا أنه بقي القضاء في العديد من الدول يقتصر إلى مسألة أساسية وهامة في تنظيم وسلامة العدالة ألا وهو مبدأ تخصص القضاة). أما الدكتور أحمد العطار من مصر فيقول: (أن القاضي المتخصص ضرورة) ويدعو إلى الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجزائري، بحيث يكون هناك قضاة متخصصون في القضايا الجنائية وآخرون في القضايا المدنية، أسوة بما هو متبع في العديد من دول العالم. لأن التخصص يساعد القاضي في التعمق بدراسة القضايا المعروضة أمامه، وهذا يمكنه من سرعة إنجاز القضايا المنظورة أمامه⁽¹⁾.

في حين يرى القاضي ضياء شيت خطاب من العراق (إن من عيوب التنظيم القضائي في العراق هو عدم الأخذ بمبدأ تخصص القضاة). في حين يرى الدكتور مصطفى العوجي من لبنان: (إن أغلب التشريعات الحديثة اعتمدت الإمكانيات اللازمة مما يجعل القاضي النائي يمار فعلا قضاء متخصصا، وبالتالي قضاء عادلا في حقل الوقاية والعلاج).

أما المحامي أحمد محمد الجندبي من اليمن فيقول: (إن من السمات الأساسية لكفالة حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أن يمثل أمام قاضيه الطبيعي، القاضي المتخصص في القضاء الجنائي). كما انه يرى أن

1 نقلا عن الدكتور حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: من 78 و79.

المتخصص يساعد على الحلول القضائية أو على الأقل تطبيق هذا التبادل بينهما. أما الدكتور باكر عبد الله الشيخ فيقول: (إن تخصص القاضي الجزائي من الظواهر الحديثة نسبيا إلا أنه من الضروريات التي دعت إليها الأهمية القضائية ذاتها)⁽¹⁾. ويعتبر التخصص بوجه عام سمة من سمات العصر الحديث، ذلك أن ممارسة التخصص تؤدي إلى السرعة في الإنجاز، والجودة في الأداء، وعمق في الفهم، والاستفاضة في الخبرة، والسعة في الممارسة. وهذا التخصص يشاهد يوميا في كافة مجالات العلوم والفنون، بل إن حلقاته تتسع يوما بعد يوم إيمانا بمزاياه². وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من مزايا التخصص القضائي فإن تطبيقه تطبيقا كاملا يواجه بمجموعة من الصعوبات، بعضها يتعلق بالإمكانيات البشرية والبعض الآخر يتعلق بالإمكانيات المادية.

-قلة القضاة بصورة تدعو إلى تكليفهم بالعمل في أثر من محكمة أو دوائر مختلفة التخصص، ولما كان إعمال مبدأ تخصيص القضاة يقتضي إعداد هائل من رجال القضاء وهو ما يصعب تحقيقه عملا؛

وفي هذا السياق فقد أكد البعض من الفقه، أن المشكلة الأساسية التي يعاني منها القضاة تتمثل في قلة عدد القضاة بما لا يتناسب مع كثرة عدد السكان وتزايدهم، مما يجعل من الصعب أن يتم تطبيق نظام تخصص القضاء تطبيقا كاملا، وهذا ما يفسر ما يجري عليه العمل في تكليف القاضي -في ذات الوقت- بالعمل في محكمتين مختلفتين، كما يعمل القاضي في آن واحد في كل من التشكيلات الجنائية للمحاكم.

-صعوبة إعمال قواعد النقل والترقية في ظل تطبيق مبدأ تخصص القضاة؛

-العقبات النفسية المتعلقة بالخشية من عدم اتساع آفاق القضاة عندما يتخصصون؛

-صعوبة تدبير الإمكانيات المادية اللازمة لإنشاء العدد الكافي من دور المحاكم ومواجهة نفقات ما يلحق بها من أجهزة فنية معاونة³. وفي الأخير نؤكد مرة أخرى أن تخصص القضاة في الوقت الحالي أصبح يعد مطلباً ملحا لتحقيق العدالة، حيث تشعبت وتعددت فروع القانون، وذلك لمعالجة ما يستجد من أمور باعتبار القانون مرآة للمجتمع، كما أن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية أصبحت أكثر تشابكا وتعقيدا، مما استحدثت قواعد تنظم وتضبط هذه العلاقات والقاضي شخص له قدرات محدودة، فلا يملك الإمام بكافة فروع القانون بشكل متقن، لذا كانت هناك حاجة ملحة إلى تخصص القضاة.

1 نقلا عن الدكتور حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص: 80.

2 د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المرجع السابق، ص: 123.

3 د. فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص: 120.

المبحث الثاني :

تخصص القاضي الجزائي مظهر من مظاهر المحاكمة العادلة

ظهرت العدالة من أرقى المؤسسات التي عرفتها البشرية منذ أن أشرقت أول حضارة على الإنسانية ولم يلبث العدل عبر التاريخ أن يستقر على آيته الأسمى ، فقد ظل حلم الإنسانية الذي فجر التصدعات التي شهدتها المجتمعات في تلك الظروف المزرية . إذا اتسعت رقعة العدل عبر التاريخ فإن بلورة مفهومه مع مر الزمن قد بات أملا مخففا لوطأة الظلم والقمع بعيدا عن حقيقة جوهره الذي تأثر بالصراع الأبدي بين اليأس والسعادة. وإن الحضارات التي عرفها الإنسان في هذا الكون اندثرت لما انحرفت على مؤسسة العدل التي أثبتت دوما قدسيتهما.

والمتهم هو إنسان قبل كل شيء ولصقت به مظنة ارتكاب جريمة التي قد تثبت وقد لا تثبت ، فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون إلى أن يصدر حكم بات بالإدانة.ولهذا يعد مبدأ افتراض البراءة مصدرا لكافة الضمانات الإجرائية التي أحاطت بها التشريعات الوضعية لكل من يوضع موضع اتهام بل هو الأساس في عناصر المحاكمة العادلة .فمقومات ضمان المحاكمة العادلة للمتهم تكمن في توفير العناصر الأساسية التي تحول دون وقوع انحراف في إجراءات الخصومة الجزائية¹.

وإن الجزائر التي بقي شعبها متعطشا للعدل والإنصاف طيلة الفترة الاستعمارية، عرفت بعد صدور دستور 23 فيفري 1989، تجسيد استقلالية القضاء كسلطة قضائية تسهر على حماية الحقوق الفردية والجماعية وعلى إحقاق العدل بين الناس وأداء الخدمات القضائية والإدارية للمواطن بوجه عام.وإذا كان هدف العدالة تطبيق القانون، فإن هذا المبتغى لا يجد ما يحققه إلا بمراجعة النصوص المتعلقة بسير العدالة في أدائها لخدمة المواطن ،ويترتب عن هذا المنظور تبني تفكير جديد للعدالة في خدمة المواطن باعتبارهم أهم سلطة تسهر على إحقاق الحق وضمان الحريات والحقوق وتحقيق المساواة أمام القانون وكذا الحفاظ على التوازن الاجتماعي وهذا لا يتحقق إلا بقضاء متخصص يهدف إلى تجسيد معالم المحاكمة العادلة . وعليه فحق المتهم في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية، التي تضمنتها أغلب الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان ولكي نتعرف على هذا الحق سنقوم بتبيان ماهيته (المطلب الأول) ثم نذكر حدود ونطاق حق المتهم في محاكمة عادلة (المطلب الثاني).

1 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص:8و9.

المطلب الأول :

ماهية المحاكمة العادلة

إن أكثر ما يهم المواطن في مجتمع ما أن تكون حقوقه مصانة بموجب القانون وأن يكون القضاء قادرا على حماية هذه الحقوق بما يتيح للمتضرر من استرداد حقه إذا هدر أو التعويض عليه فيما إذا خرق ومعاقة المذنب حيث يتوجب العقاب. فالمواطن يتحسس القوة في المجتمع الذي يعيش فيه من خلال مقدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه وإشعاره بالحماية.

وللقضاء الجزائي وقع خاص في نفوس المواطنين لأنهم يقفون عبره على فعالية القوانين التي وجدت لتحميمهم من التعديات وفيه يجدون الملجأ في الملمات التي يمكن أن تعترهم. فإذا القضاء الجزائي ذلك المحراب الذي يؤمه المتظلم ليجد فيه العلاج لتظلمه، وتلك اليد القوية التي تمسك بالمجرم المنحرف لتعاقبه على ما جنت يده وتضعه في الطريق القويم، فهو وجه السلطة الحامية وذراع العدالة السامية والضمانة الكبرى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.¹

حتى أنه وفي إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجد رجال الشرطة أصلا لتقديم الخدمة الأمنية لجميع المواطنين دون تمييز ولتنفيذ الأحكام الصادرة عليهم حسب الأصول القانونية، دون زيادة أو نقصان ودون تمييز أيضا، ويعد استعمال السلطة بمقدارها الكافي والقانوني وحسب الأصول والتعليمات الإدارية الصادرة من قيادة أجهزة الضبطية.²

لذلك فإن البحث في حق المتهم في محاكمة عادلة ليس بحثا ترفهيا أو بحثا تقليديا، لكنه في أدق وأعقد قضايا الحياة عموما، فحقوق الإنسان نستأثر كما كرستها المواثيق الدولية والديساتير الوطنية باهتمام المواطن والدولة على السواء باعتبارها هدفا أسعى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام فلا يهدر حق ولا تنقص حرية

وعليه فإن المحاكمة العادلة تعد إحدى الحقوق الأساسية وهي تقوم على مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية الأمر الذي يتطلب منا توضيح مفهومه (الفرع الأول) ثم تحديد طبيعته (الفرع الثاني).

1 د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص: 153.

2 د. علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص: 119.

الفرع الأول :

مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة

يتمتع الأفراد في دولة القانون بالحقوق والحريات، وتصبغ عليها حماية دستورية وقانونية، وتتوقف الحماية الدستورية على الموازنة بين القيم الدستورية للحقوق والحريات، وبين القيم الدستورية للمصلحة العامة. من أجل الموازنة بين تلك القيم وحماية حقوق الإنسان وصور كرامته يتجلى مبدأ سيادة القانون، وفق مبدأ التدرج القانوني الذي يسمو فيه الأعلى على الأدنى، ومن ذلك أن التنصيب على الحقوق والحريات في صلب الدستور يعتبر ضماناً أساسية لحقوق الإنسان وحرياته.

ومن ثم لا يجوز للقوانين أن تحيد عن مضمون تلك الحقوق والحريات التي حددها الدستور أو تخفي معالمها، بل يجب على هذه القوانين أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها، وإذا ما خالف القانون الدستور، فيصبح هذا القانون غير دستوري. ويضاف إلى مبدأ سيادة القانون مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فهو أحد أهم المبادئ وركن أصيل من أجل حماية الحقوق والحريات، ويجسد تلك الحماية قضاء متخصص و مستقل، لأن القضاء هو حارس الحقوق والحريات، حيث إن استقلاله يعد حصانة و ضماناً أساسية لحماية حقوق الإنسان وتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة¹.

والحق هو ميزة أو مصلحة معتبرة، وجه الشارع نظره إليها لكونها ذات أهمية كبيرة فأضفى عليها اعترافه وبالتالي منحها الحماية القانونية اللازمة ووضع الجزاءات المختلفة التي تفرض عند انتهاك هذه المصلحة وذلك لاعتبارات ذات قيمة اجتماعية كبيرة. والمحاكمة تعني هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته وتمهده بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها. وأقد أعطى القانون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

والعدل هو أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، والعدل هو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته²، ويأمر الإسلام بالعدل مراعاماً شاملاً، فالناس عباد الله وخلقه وهم يستوون أبيضهم وأسودهم ذكر وأنثاهم. وكذلك العدل واجب على الكافة تجاه الكافة، ومن ثم كان الظلم حراماً على الجميع إزاء الجميع،

1 وهاب حمزة، المرجع السابق، ص:3.

2 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: كيلان خالد مصطفى، المرجع السابق، ص:105 وما يليها.

ولذلك كان العدل حقا من حقوق الإنسان بلغ مرتبة الفريضة الواجبة، وحقوق الإنسان لدى القضاء هي واجبات على القضاة والولاة.

أما حق المتهم في محاكمة عادلة فإن تعريفه يقتضي منا أن نجمع فيه أهم عناصر هذا الحق، ذلك لأنه لا يوجد تعريف محدد لهذا الحق . وعلى ذلك فقد عرفها البعض بأنها : " المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة أخفاق العدالة ، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها¹. " ويمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني : " الإمكانية في مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه ، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه.² وفي الأخير يمكننا أن نتبنى التعريف التالي للمحاكمة العادلة والتي نعني بها : " حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه ، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعية سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف ، والتي تسير مبادئ حقوق الإنسان ، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد والبراءة حقا لهما.³"

وحق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر في الشريعة الإسلامية فرضا واجبا شرعيا فليس لأحد أن يعطله أو يعتدي عليه ولذا الحق حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد إذا ما تنازل عنها.

وإن الشريعة الإسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية بمميزات عديدة منها الكمال والسمو ، كما أن الشريعة أقرت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وصانت الحق في الحياة وحق كرامة الإنسان وغيرها من الحقوق التي لا يمكن حصرها⁴. وينحى هذا الحق في القوانين الوضعية منحى الشريعة الإسلامية من حيث أنه حق وواجب على الكافة ، وكذلك فهو حق طبيعي شخصي ذا صبغة عالمية وهو مقرر بموجب القانون وغايته هو تحقيق العدالة في المجتمع حتى تستقيم الحياة⁵.

1 د. محمد معي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، 1989، ص: 455.

2 التعريف أشار إليه عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق، ص: 85.

3 رمضان غسمن، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، الطبعة الأولى ، المعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر، 2010، ص: 20

4 يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص: 5

5 د. بندر بن فهد بن عبد الله السويلم، المتهم معاملته في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص: 384.

ولا يمكن أبداً أن نعتبر أن مبدأ البراءة الأصلية هو اختراع من طرف الفقه الغربي ذلك أن المسألة أقرتها الشريعة الإسلامية وعملت بها في وقت كانت المجتمعات الغربية غائصة في ممارسات خرافية لا تمت إلى العقل بصلة.¹ ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن القصاص يسقط بالشبهة وتجب الدية إذا توافرت شروطها، كما أن هذه الشريعة تتشدد في إثبات جرائم الحدود بحيث يتعذر إثباتها.²

ونظراً لما ساد القارة الأوروبية من تسلط واستبداد نتيجة سيطرة الأنظمة الإقطاعية، ارتفعت أصوات المفكرين تنادي بإلغاء الإجراءات المجحفة التي سادت أوروبا آنذاك، فجاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن في: 27 أوت 1789 الذي كان له الأثر الكبير في تغيير الأنظمة السائدة وقتها، والذي اعتبره الكتاب الغربيون ثورة على تلك الأنظمة وقد تضمن هذا الإعلان نصاً يقرر افتراض براءة الإنسان لحين القضاء بإدانته حماية لكل مشتبه فيه أو متهم من تجاوزات السلطة، وبالتالي لا يجوز لها المساس بالحقوق والحريات إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، ومعاملته على أساس أنه بريء والبراءة تعتبر مبدأ ثابتاً في الأنظمة القانونية الحديثة.³ وبحرصها على ضرورة ضمان حقوق الدفاع وضمانات الحريات الشخصية، فإن المدرسة التقليدية تعتبر قاعدة البراءة الأصلية قاعدة مقدسة وأساسية. وقد صرح الفقيه بنثام أن القرينة أن تكون في صالح البراءة أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن هذه القرينة هي مقررة فعلاً.⁴

ولقد استقطب الحق في المحاكمة العادلة، وهو من أرقى حقوق الإنسان اليوم، اهتمام المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والاتحادات الإقليمية، وامتد الاهتمام للمنظمات غير الحكومية، وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين في كل الدول. وعرف هذا الحق بالتحديد العديد من التظاهرات العلمية، من مؤتمرات وملتقيات وندوات في كثير من الدول، كان لها الأثر العميق والفاعل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة وفي دفع المشرعين للاهتمام أكثر بهذا الحق وإعادة النظر في منظومات قانونية إجرائية.⁵

1 محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص: 149.

2 د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وفي غيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1969، ص: 30.

3 د. عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص: 58 و 59.

4 محمد مروان، المرجع السابق، ص: 154.

5 د. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 5.

الفرع الثاني :

طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

يكتسي مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة البعض من الخصوصيات التي ينفرد بها والتي تحدد طبيعته الخاصة نذكر منها ما يلي :

أولاً : إنه حق

والحق¹ لغة هو نقيض الباطل ويعنى الثابت، فهو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها الشارع الحكيم.² وهو مصلحة مشروعة يحميها القانون. فإذا كانت الدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب على من تثبت إدانته عن اقراره فعل نص القانون عن تجريمه ، فإن هذا المتهم تبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة ، وهو ما يلقي على عاتق الدولة التزاماً بأن تبتئ له سبيل ذلك وتوفر له الجهة الكفيلة والمختصة بمحاكمته فحق المتهم في محاكمة عادلة يخول له مكناات معينة تعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب. وفي هذا الإطار نصت المادة 165 من الدستور الجزائري على ما يلي: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع ، يضمن القضاء التقاضي على درجتين ، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

ثانياً : إنه حق عالمي

في هذا الإطار نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ وكذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة 7/د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁴ ، و المادة 5فقرة 2 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي .

1 لقد وضع الأستاذ البلجيكي دابان تعريفا للحق على أنه :استثثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه . وعرفه البعض الآخر كذلك على أنه : ميزة يمنحها القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له في حدود القانون وحمائته.

2 كيلان خالد مصطفى، المرجع السابق، ص:107.

3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم: 217 المؤرخ في :10 ديسمبر 1948، صادقت عليه

الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور سنة 1963 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في : 10 سبتمبر 1963.

4 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر في:3 فبراير سنة 1987 بموجب

المرسوم رقم:87-37 المؤرخ في:4 جمادى عام 1407 الموافق لـ: 3 فبراير سنة 1987 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:06.

وهو أيضا ما حرص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 الذي أقر مبدأ المساواة أمام القضاء ورفض بشدة إنشاء المحاكم الاستثنائية. وجميع هذه النصوص سواء كانت عالمية منها أو وطنية تعتبر قواعد إلزامية يجب على الدولة الإيفاء بها وتوفيرها للكل لأنها ملزمة بذلك. ونستنتج من هذا بأن حق المتهم في محاكمة عادلة هو حق قانوني مقرر بمقتضى القانون وعليه فإنه واجب التطبيق لأن في تطبيقه تطبيق القانون وفي إهماله إهمال للقانون وسيادة الفوضى والظلم¹.

ثالثا : إنه حق شخصي عام

فهو حق شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة سعيا للكشف عن الحقيقة لإدانة المذنبين وتبرئة الأبرياء². وهو يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم فإنه يحقق مصلحة عامة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظا على وحدته واستقراره³.

رابعا : إنه حق غايته العدالة

ذلك لأن هذا الحق يوفر للمتهم جميع الضمانات التي يحتاجها لأجل محاكمته محاكمة قانونية عادلة ، حيث يتمتع المتهم بحقه في الدفاع عن نفسه ومحاكمته أمام محكمة مستقلة محايدة وفي حقه في الطعن والتعويض عما يصيبه من إخلال في حقوقه الإجرائية ، وأن قانون الإجراءات الجزائية⁴ هو من أكثر القوانين تأثرا بالنظام السياسي للدولة وبما يطرأ عليه من متغيرات أساسية قد تؤثر في طبيعة علاقة الدولة بالأفراد ، فالبلاد ذات النظام الدستوري الديمقراطي الذي يعتمد على السيادة الشعبية الصحيحة حافظا للحريات العامة ، فإن ذلك ينعكس على قانون الإجراءات الجزائية بشكل توفير ضمانات كثيرة لحماية حقوق الفرد أمام القضاء كما ينعكس على الهيئات القضائية بالاستقلال التام ، على عكس الأنظمة الديكتاتورية المستبدة التي تقدم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد⁵.

1 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص: 86 و87.

2. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 19.

3 كيلان خالد مصطفى، المرجع السابق، ص: 109.

4 قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فلا يترك الفرصة للمجرم للإفلات من العقاب ولا يرغب إلى الزج بإنسان برئ إلى قفص الاتهام . فالتوفيق بين حق المجتمع في معاقبة المجرم وحق المتهم في تمكينه من الدفاع عن نفسه وصيانة حرته وكرامته يتطلب من قانون الإجراءات الجزائية أن يضمن ويحقق لطرفي الخصومة تكافؤ في الإجراءات والتبسيط في الإجراءات والاحترام التام لحقوق المتهم.

5 د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الجديدة للمحاكمة الجزائية بين القديم والجديد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص: 102.

الفرع الثالث:

عناصر الحق في محاكمة عادلة

لكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن تقوم على وسائل قانونية سليمة وتتوفر فيها عناصر معينة وهذه الوسائل القانونية السليمة والعناصر التي تقوم عليها المحاكمة العادلة هي ثمرة من ثمرات التجارب التي مرت بها الإنسانية عبر تاريخها الطويل تجارب أغنتها دواوين التحقيق و المحاكمات على اختلاف مستوياتها في مختلف العصور. وأغنى هذه التجارب الإنسانية أيضا ما تعرض له الإنسان من ظلم وتعسف ذهب ضحيته ما ليس له حصر أو عد من الضحايا الأبرياء، ثم جاء الفقه القانوني والأحكام القضائية يردان ما تعرضت له الإنسانية من تجارب وما يجب أن تتوفر في المحاكمة من شروط لكي تكون عادلة. وهناك آداب كثيرة ينبغي أن يتحلى بها القاضي أثناء نظر الدعوى، وهذه الآداب كثيرة، وبعضها واجبات يجب على القاضي الالتزام بها وعدم الخروج عنها وإلا كان آثما أمام الله تعالى وبعضها مندوبات يحسن به التقيد بها لضمان سير الدعوى، وتحقيق العدالة¹. ويسمى هذا العلم بأدب القضاء، أو علم القضاء، أو علم الأفضية، أو أدب القاضي وعرف هذا العلم على أنه: " ما ينبغي للقاضي أن يفعله وما عليه أن ينتهي عنه"².

و يمكن القول بأن رسالة الفاروق رضي الله تعالى عنه قد جمعت أهم عناصر ومقتضيات حق الإنسان في محاكمة عادلة وكانت موجهة إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، ونصها الأتي: " أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أولى إليك فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي و اليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وأن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعلماء، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت في رأيك فهديت إلى رشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنيا في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا البيئات والإيمان.

1 د.سميح الحسن، المرجع السابق، ص: 254.

2 د.أسامة علي مصطفى الفقيه الرباعية، المرجع السابق، ص: 76.

ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما عليك مما ليس في القرآن أو سنة ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والقلق والغضب والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة فإن القضاء في مواطن الحق ممن يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ضحك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليكم ورحمة الله. " هذه الرسالة تقرر حقوقا للإنسان أمام القضاء توجهها على القضاء، فضلا عما فيها من آداب ومبادئ للإجراءات القضائية في الإسلام . ويقول (جوستاف جرو نيباوم) : إن هذه الرسالة جمعت كل ما كان المسلمون يعدونه المثل الأعلى في تعريف شؤون القضاء وإجراءاته¹.

وأيضا ما ورد في كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه- إلى محمد بن أبي بكر² حين قلده مصرا يوصيه فيه : " فاحفض لهم جناحك وألن لهم جانبك وأبسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك ولا يبأس الضعفاء من عدلك عليهم .." هذه الوصايا تشير إلى ما يكفل حق الإنسان في محاكمة عادلة والتي تعتبر في نفس الوقت ضمانات المحاكمة العادلة. ونلاحظ أن أغلب الدساتير و القوانين و المواثيق الدولية قد سجلت هذه العناصر في متونها، ومن الجمع بين هذه الدساتير و القوانين و المواثيق نستخلص عناصر المحاكمة العادلة هي: - محكمة مستقلة ونزيهة؛

- علنية إجراءات المحاكمة؛

- شفوية الإجراءات؛

- محاكمة سريعة؛

- المساواة أمام القضاء ؛

- حق الدفاع ؛

- إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه وإعلامه عند تغير التهمة المنسوبة إليه؛

- الطعن في الأحكام.

1 د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص:91.

2 محمد بن أبي بكر الصديق ابن الخليفة الأول، ولد خلال حجة الوداع، ربه الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعدما تزوج والدته أسماء ابنة حمير، وهو تابعي وليس صحابي كان يلقب برائد قریش، تولى حكم مصر بعد عمر بن العاص في خلافة علي بن طالب، قتله الأمويين وأحرقوه بالنار ودفن بالمنصورة، وكان أول من حزر رأسه في الإسلام.

المطلب الثاني:

حدود ونطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

تشكل الدعوى الجزائية في حياة أي مواطن حدثا غير عادي إذ تقوده مكرها غير مختار إلى ولوج مسالك نظام العدالة الجنائية، وهو غريب عنه، مدفوع من مرجع إلى آخر حتى انتهاء الدعوى المساقة ضده لإقدامه قصدا عن إهمال على ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون. وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية حتى لا تهدر نتيجة لجهله بتلك المسالك أو للنيل منها قصدا أو عن غير قصد فتفقدته الحصانة التي منحها له الدستور ووفرتها له القوانين وتعرض شخصه ومصالحه للخطر.

والحماية الفضلى التي يمكن أن تؤمن له تتوفر عبر الالتزام الكلي للقضاة باحترام حقوقه الأساسية في ظل المبادئ السامية التي تشكل إطار الشرعية الذي تتحرك ضمنه كافة السلطات العامة ومن ضمنها السلطة القضائية¹. مع التنويه أن المبدأ السائد في معظم دول العالم حتى أواخر القرن التاسع عشر كان يقضي بأن الملك الذي له كل السلطات وترتكز فيه السيادة لا يمكن أن يرتكب خطأ، وحيث أن القضاء يقوم بأعماله باسم الملك في القديم وباسم الشعب في الوقت الحاضر فإنه لا يجوز أن تترتب على هذه الأعمال أية مسؤولية لأن هذا يتعارض مع تمتعه بالسيادة التي يستمدّها من الملك أو الشعب.

وقد قرر الفقه الفرنسي بأن القضاء يمارس عمله باعتباره نائبا عن الشعب صاحب السيادة ومن ثم فلا يسأل القضاة عن أخطائهم ولا يسأل الدولة عن أخطاء القضاة. وقيل بأن القضاء هو أحد مظاهر السيادة وأن الوظيفة القضائية من الوظائف العليا فالسيادة مطلقة والمسؤولية مقيدة للسيادة. غير أن قرر بعض الفقهاء بأن حجية سيادة القضاء لم تعد تصلح على أساس أن نظرية السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية ولا تصلح مبدأ عاما لعدم مسؤولية الدولة من أعمال وأخطاء القضاء لأنها لا تختلف عن السلطة التشريعية والتنفيذية لأن المشرع قد أقر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية وأجاز التعويض عن الأخطاء التي تصدر عنها وعلى ذلك يجب إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية². ولهذا وضعت مبادئ سامية وعادلة وجب مراعاتها تحت طائلة المساءلة (الفرع الأول) ثم تناول نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة (الفرع الثاني) وأخيرا المأمول في التقاضي أمام الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة (الفرع الثالث).

1 د. مصطفى العوي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 511.

2 د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 52.

الفرع الأول:

المبادئ السامية والعادلة التي ترعى حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية

لقد سطر الفقه العديد من المبادئ السامية والعادلة التي ترعى حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية يمكن ذكرها على النحو التالي :

أولاً: الحرية الفردية

أهم مبدأ سام يرعى حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية هو مبدأ حرية الإنسان، وفي هذا الإطار تنص المادة الأولى من شرعة حقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". فالحرية هي المبدأ السامي الذي يرعى حياة الإنسان في المجتمع وهي الحق الأساسي الذي يجب أن يمارسه في حيا القانون دون خوف من تعرض أو ملامة أو مؤاخذة طالما أنه منضبط أخلاقياً ومسلكياً وقانونياً¹. ولقد كان تحديد مدلول الحرية الشخصية بدقة مبعث خلاف بين الفقهاء تبعاً للنظرة المرجوة منها، فقد عرفها جيرار كورني في معجم المصطلحات القانونية بقوله: "هي حق أساسي، في فعل كل ما ليس من حق المجتمع منعه، هي ممارسة الإرادات المشروعة لكل شخص في حدود حتميات النظام الاجتماعي، وبأكثر دقة هي الأمن الذي يضمن الأشخاص، الناتج من أن لا يوقف أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وتبعاً للأشكال المحددة مسبقاً، والحق لكل شخص من أن لا يتم تقديمه أو محاكمته أمام قضاة غير قضاته الطبيعيين المعينين من قبل القانون، وهي مصطلح يستعمل كذلك للدلالة على الحق في حرية التنقل دون حجز أو قبض حكيم". ويعرفها الفقه أنها: "قدرة طبيعية في الفرد على فعل ما يريد بمعاونة الدولة واقتضاء منها، في حدود القانون"². ويرى البعض أن "الحرية هي القدرة على إتيان أي تصرف أو الامتناع عنه وأنه على تلك الحرية الواسعة قيّدان، أولهما مادي مؤداه عدم الإضرار بما ثبت للأخريين من حقوق وحرّيات والثاني قانوني يتضح في الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية أو حقه الفردي"³. ولكن هذه الحرية معرضة للمساس بها أو للانتقاص منها بمجرد ولوج الإنسان باب العدالة الجنائية فيما إذا سيقبت بحقه تهمة ومن هنا تكون التحريات المعززة بالدلائل الكافية مبرر للقبض عليه⁴. إذ يكفي أن يطلب منه القاضي اتخاذ محل إقامة ثابت ليكون تحت تصرف التحقيق، أو يكفي أن يوقع على سند

1. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 512.

2. د. عبد الحكيم دنون الغزال، الحماية الجنائية للحرّيات الفردية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 49.

3. نقلاً عن وهاب حمزة، المرجع السابق، ص: 10 و 11.

4. د. مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004، ص: 470.

إقامة حتى يعنى ذلك التزامه بالتواجد بصورة مستمرة في ذلك المكان واضعا نفسه بتصرف السلطة القضائية، مما يشكل انتقاصا ولو جزئيا من حريته في الانتقال¹ من مدينة لأخرى أو من بلد لآخر.² وقد حرصت شرعة حقوق الإنسان، في المادة الثالثة عشر (13) منها، على التأكيد على أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل الدولة. كما يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه."

يترتب على مبدأ احترام حرية الإنسان عدم حرمانه من هذه الحرية إلا وفقا لأحكام القانون وبالقدر الذي تمليه المصلحة العامة، لذلك نصت المادة التاسعة من شرعة حقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."

وبالتالي لا يحكم على إنسان بعقوبة مانعة للحرية إلا إذا اقتضتها المصلحة العامة ومصالحته الشخصية ولغاية إصلاحية لا انتقامية أو تعسفية.

ويتضح مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية يعرض بطبيعته الحريات للخطر، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطة وتجاوز القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، تحتم توفير ضمانات أساسية للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوزه السلطة. ولن يتحقق هذا كله إلا بسيادة المناخ القانوني الذي يأمن تحت مظلته كل من يتوجه إليه الاتهام أو توبع من قبل السلطة المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون.³

وفي هذا الإطار نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على هذا المبدأ وذلك على النحو التالي: " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع تشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."

1 في هذا الإطار تنص المادة 49 من الدستور الجزائري على ما يلي: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلن من السلطة القضائية."

2 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 512 وما يليها.

3 وهاب حمزة، المرجع السابق، ص: 188.

ثانيا: قرينة البراءة

قرينة البراءة هي شرعة الإنسان الذي يواجه القضاء الجزائي، واحترامها مفروض دستوريا وقانونا وأخلاقيا وشرعا ومدنيا وحضاريا. ومفعولها المباشر أن الإنسان لا يلزم بتقديم الإثبات على براءته ابتداء بل إن السلطة القضائية المولجة بالمتابعة الجزائية هي الملزمة بتقديم الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل إجرامي، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي تدبير ولو مؤقت بحقه، إلا بالاستناد لأدلة معقولة ومقنعة¹.

هذا المبدأ العام والسامي كرسه الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من شرعة حقوق الإنسان إذ نصت على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه." وتقرر الشريعة الإسلامية قاعدة فقهية مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة من الحدود والقصاص والتعزير، ومن الأقوال والأفعال جميعها، ذلك أن الجريمة تعتبر صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف وبالتالي يجب التحوط كثيرا في نسبتها إلى شخص ما. الذي يفترض فيه أنه بريء لحين قيام الدليل على عكس ذلك بثبوت إدانته إدانة قطعية أمام جهة قضائية عادلة². ويستند الفقهاء إلى قول الرسول ﷺ " إِرَأُوا الحُدُودَ بالشُّهُمَاتِ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ."³ كما يستندون إلى القاعدة الكلية: الأصل براءة الذمة وأن اليقين لا يزول بالشك⁴. وفي هذا الإطار تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة." ومن ثمة فإن الشخص المتابع بجريمة ما، يملك حق الدفاع عن نفسه، دافعا بهذه القرينة الملازمة له، وأنه لا يحمل عبئ إثباتها، بل تتحمل النيابة بصفتها جهة الاتهام إثبات عكس قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المتابع. وبإمكاننا أن نقول بأن هذه القرينة تعد بمثابة حصانة طبيعية لصالح الأفراد اتجاه جهة الاتهام التي تعمل على إثبات عكس براءة المتهم من أجل إنزال العقاب عليه⁵.

1 د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 514.

2 د. عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الاستدلال- الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص: 19.

3 حديث رواه عبد الله ابن عباس، مسند الإمام أبي حنيفة النعمان.

4 تعتبر هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية، وهي أصل لأحكام كثيرة ومعناها أن الأمر الثابت باليقين لا يرتفع بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين، ولا بد في إزالته من يقين يساويه أو أقوى منه، فيبقى حكم اليقين حتى يقوم دليل غيره، فالمكلف مأمور باليقين في أداء ما فرضه الشارع عليه، ومأمور بطرح الشك والغائنه، لأنه لا تتحقق معه براءة الذمة.... لمزيد من التفصيل أنظر: د. عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2014، ص: 159.

5 رمضان غسمون، المرجع السابق، ص: 109.

ثالثا: الأصل حسن النية

نظرا لما ساد القارة الأوروبية من تسلط نتيجة سيطرة الأنظمة الإقطاعية، وارتفعت أصوات المفكرين تنادي بإلغاء الإجراءات المجحفة التي سادت أوروبا آنذاك، فجاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن في: 27 أوت 1787 الذي كان له الأثر الكبير في تغيير الأنظمة السائدة، والذي اعتبره الكتاب الغربيون ثورة على تلك الأنظمة. وقد تضمن هذا الإعلان نصا يقرر بقوة افتراض براءة الإنسان لحين القضاء بإدانته وهذا فيه حماية وصون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم من تجاوزات والانحرافات التي قد تقع من السلطة¹. وافتراض براءة المتهم ذو مضمونين الأول ضمان الحرية الشخصية للمتهم، فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بحرية الأبرياء. أما المضمون الثاني لقرينة البراءة فهو وجوب إعفاء المتهم من إثبات براءته وهذا تحصيل حاصل فما دام المبدأ المعول عليه هو البراءة المفترضة فمن غير المعقول أن يطلب من المتهم إثبات هذه البراءة ولا محل لإثباتها أمام القضاء² وهذا المبدأ يستند إلى القيم والاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تنشأ في حماية الفرد الضعيف، ويترتب على الإقرار بهذا المبدأ نتيجة مهمة وهي أن كل شك في إثبات الجريمة يفسر لمصلحة المتهم، لذا فإن الأحكام التي تصدر بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال. و يضاف إلى قرينة البراءة قرينة أخرى وهي أن الأصل حسن النية³ أي خلو تصرف الإنسان من النية الإجرامية وبالتالي يترتب أيضا على السلطة القضائية أن تقدم الدليل المعقول والمقنع على أن المتهم أقدم على فعله الجرمي القصدي تنفيذا لنية إجرامية تكونت لديه واتجهت إلى تحقيق هذا الفعل مع معرفته بأنه مجرم ومعاقب عليه⁴. ونظرا للأهمية القصوى للحقوق والحريات الشخصية في حياة الفرد وفي بناء المجتمع، فقد أولتها إعلانات الحقوق، والاتفاقات الدولية والديساتير والقوانين أهمية بالغة، وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها، ولم تسمح بالتعرض لها، إلا لضرورة قانونية مشروعة، تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته، شريطة أن تخضع أجهزة الضبط في الدولة عند قيامها بهذا العمل لإشراف السلطة القضائية ورقابتها، لأنه الحارس الطبيعي للحريات والحقوق الفردية⁵.

1 د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص: 58 و59

2 د. وعدي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 52.

3 عبد الله علي شعبان، المرجع السابق، ص: 84.

4 د. مصطفى العوي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 515.

5 د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، بدون سنة نشر، ص: 11.

رابعاً: الأصل حرية التصرف

الأصل أن كل ما ليس ممنوعاً مباح، هذه هي القاعدة التي يقوم عليها السلوك الاجتماعي، وبالتالي لا يمكن مؤاخذة المرء على تصرف أو سلوك لم يرد بشأنه منع. هذا المنع كي يصبح خرقه جرماً يجب أن يرد في نص قانوني جزائي صريح يحمل التجريم والعقاب، من جاءت هنا القاعدة العامة: لا جريمة ولا عقوبة دون نص¹.

وعلى هذا الأساس جاءت شرعة حقوق الإنسان في المادة الحادية عشرة فقرتها الثانية تنص على أنه: "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجرم."

ويقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية. فهو خالق الجريمة ومنشئها ولا وجود لها إلا معه². وقد نشأ هذا المبدأ المثالي في القرن الثامن عشر 18 كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرديلة الأخلاقية والمعصية الدنية. وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و8 منه تحديداً³.

وقد عرف مبدأ الشرعية انتقادات منذ أواخر القرن 19 عشر أهمها أنه قاعدة رجعية إزاء النظم الحديثة في العقاب كونها تحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر إلى شخص الجاني.

فمبدأ الشرعية المنطوي تحت عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، يتماشى مع مبدأ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، وتبعاً لذلك، فكل شيء مباح إلا ما خصه نص قانوني وجرمه ورتب على ارتكابه عقوبة، فلا يجوز معاقبة فرد على فعل غير مجرم ولا معاقب عليه بنص قانوني صريح⁴. ولقد نصت المادة 43 من الدستور الجزائري على هذا المبدأ حيث جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

1 د. مصطفى العوي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 515.

2 د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2005، ص: 38.

3 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 47 و48.

4 د. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 31.

خامسا : حرمة الشخصية الإنسانية

الشخصية الإنسانية محور الأنظمة القائمة إذ في سبيل صيانتها والمحافظة عليها وضعت الأنظمة وبالتالي لا يمكن أن تترد عليها سلبا. وحرمة الشخصية الإنسانية تفرض الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية مع كافة المزايا و الحقوق المتعلقة بها مما يفرض التعامل معه من هذه الزاوية وضمن الحدود التي رسمها الدستور لحماية هذه الشخصية.

وأهم الحقوق التي تفرضها حرمة الشخصية الإنسانية هي الحق في الحياة¹، فالحياة أعز وأثمن ما للإنسان في الوجود إذ أن فقدان الحياة هو فقدان للوجود وبالتالي للشخصية الإنسانية والقانونية.²

ولذلك جاءت المادة الثانية من شرعة حقوق الإنسان تنص على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ". كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل إنسان حق أصيل في الحياة ويتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون ولا يجوز تحكما حرمان أي إنسان من حياته."

ومن ثم تفرض حرمة الشخصية الإنسانية حق سلامة الإنسان في شخصه، وبالتالي جاءت المادة الخامسة من شرعة حقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي ومشروع حقوق الإنسان العربي تنص على حظر تعريض الإنسان للتعذيب أو للإيذاء البدني أو النفسي أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطاة بالكرامة، ويضيف المشرع العربي في مادته الثالثة على أن هذه الأفعال أو الإسهام بها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم، وذلك تأكيدا على سمو وأهمية الحرمة التي يجب أن تتمتع بها الشخصية الإنسانية. وبناء على ذلك فإنه يحضر على ضباط الشرطة القضائية حضرا كاملا ومطلقا أن يقوموا بأي فعل أو عمل يؤدي إلى المساس بالسلامة والأمن الجسدي للفرد الموقوف وذلك تماشيا وإعلان HABEAS- CORPUS-ACT 1679 وهو الإعلان الذي تضمن القواعد التي تتعلق بأمن المواطن وعلى الأخص حقه في الحماية الجسدية³.

ومن ثم جاءت المادة التاسعة من العهد الدولي تنص على المبادئ الأساسية التي يجب أن تراعى وتحترم في حال ملاحقة ومابعة شخص بجرم ورد فيها:

1 تنص المادة 38 من الدستور الجزائري على ما يلي : " الحق في الحياة لصيق بالإنسان ، يحميه القانون ، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون."

2 د.مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص:517.

3 رمضان غسمون، المرجع السابق، ص:116.

- لكل إنسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز تحكما القبض على أي إنسان أو اعتقاله، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.¹

- يراعى إعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند إلقاءه وإعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.

- يراعى في حالة أي إنسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم إحالته سريعا أمام أحد القضاة والقيام وجوبا بمحاكمة خلال مدة معقولة أو بالإفراج عنه.

- ويراعى أن لا يكون الجبس المؤقت هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى الذين ينتظرون المحاكمة، ويجوز مع ذلك تقييد الإفراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر.

- يكون كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو باعتقاله حق الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالإفراج عنه إذا ثبت لها عدم قانونية الاعتقال.

- يكون لكل إنسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة غير قانونية حق لازم بالتعويض.²

وتنص المادة العاشرة من العهد المذكور على وجوب معاملة كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة. وبالتالي فإن دخول المواطن محراب العدالة الجنائية يكون وجوبا محاطا بالمبادئ الأساسية السامية المذكورة آنفا كحراس له يواكبونه طيلة تواجده في داخله يدفعون الأذى عن شخصه ويفرضون التعامل معه على أساس الاحترام اللازم لشخصه مهما كان الجرم الذي ارتكبه لأن محاكمة الإنسان للإنسان يجب أن تكون محاكمة مجردة عن التحامل والانهياز ومجردة عن روح الانتقام وذلك ضمنا لعدالة إنسانية تعلو فوق الانفعالات وردات الفعل. وفي هذا الإطار نصت المادة 38 من الدستور الجزائري على ما يلي: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان ، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون." ونصت كذلك المادة 39 من نفس الدستور على ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي ، أو أي مساس بالكرامة ، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، و اللإنسانية أو المهينة ، و الاتجار بالبشر."

1 أنظر في هذا الصدد كذلك المادتين: 19 و20 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في العالم الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

2 أنظر في هذا الصدد المواد من: 219 إلى 233 من القانون رقم: 14-25 المؤرخ في: 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

سادسا : حرمة الحياة الخاصة

لكل إنسان أن ينظم حياته الخاصة كما يشاء ويحلوه له ولكن بالتوافق مع المبادئ الأخلاقية والسلوكية المفروضة عرفا أو قانونا توفيرا لأمن الفرد والجماعة. وللحياة الخاصة بما تتضمنه من خصوصيات في التصرف والكلام والتعبير حرمتها وقد أحاطها الدستور كما أحاط القوانين وشرعة حقوق الإنسان والعهد الدولي بسياج من الحماية يفرض الوقوف عنده دون تجاوزه إلا بما سمح به القانون حماية لمصلحة عامة¹.

و يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة العمود الفقري للحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة. و عرف الحق في الخصوصية على أنه: " حق الإنسان في أن يترك لشأنه."²

وعرف جانب من الفقه الفرنسي الحق في الخصوصية على أنه: " حق ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الغير." وعرفه البعض على أنه: " المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهي حق الشخص في أن يترك هادئا يستمتع بالهدوء، أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية."³

ويندرج موضوع الحق في الخصوصية في سياق الفئة الأولى⁴ من الحقوق فقد أكدت المادة 12 من الإعلان على أن: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."

ولهذا جاءت المادة 17 من العهد الدولي تنص على أنه :

-لا يجوز إجراء أي تعرض تحكيمي غير قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته.

-لكل إنسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض أو المساس به. كما جاءت المادة 12 من المشروع العربي لحقوق الإنسان تنص على أنه للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة. وتشمل هذه الحياة الخاصة على

1 د.مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 520.

2 د.عبد الله نوار شعت، حرمة الحياة الخاصة، في إطار الخصوصية والحماية والحق في المراقبة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 9.

3 د.علي أحمد عبد الزعي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2006، ص: 121.

4 سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص: 2.

خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابر الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.

والحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا والتي تثبت لكل إنسان فهي لصيقة به لا تنفك عنه طيلة حياته، وبدونها لا يكون أمنا على حياته وحرياته¹.

وقد أثرت في الواقع تساؤلات حول حدود حقوق الإنسان في خصوصياته، لاسيما فيما يتعلق بحقه في حماية محادثاته الخاصة الجارية بواسطة الهاتف وهل يمكن للمشرع أن يحد من هذه الحقوق؟ في الواقع أن مسألة مرتبطة بحدود حقوق الإنسان تجاه حقوق المجتمع في أن يؤمن النظام العام والأمن الوطني والوقاية من الجريمة وكما إذا كانت المحافظة على الأمن والنظام تعطي الحق للمشرع بأن ينتقص أو يحد من حقوق المواطن في سبيل مصلحة المجتمع ككل².

من المسلم به في القوانين التي ترعى الحريات العامة وإعلان حقوق الإنسان أن المصلحة الفردية تنحني أمام مصلحة المجتمع ولكن فقط ضمن الحدود التي تملئها هذه الأخيرة. وهذا ما يبرر صدور بعض القوانين التي تشكل في الواقع تجاوزا لنواحي معينة من حقوق الفرد.

وإذا عدنا إلى المادة الثامنة من الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لوجدنا بأنها لحظت إمكانية تدخل السلطات العامة في حياة المواطن الخاصة (ما تعلق بها بمراسلاته ومحادثاته التي اعتبرتها المحكمة الأوروبية بمصاف المراسلات الخاصة) في ظل شرطين: - أن يكون القانون قد لاحظ هذا التدخل - أن يكون هذا التدخل مبررا لحماية الأمن الوطني والأمن العام وسلامة البلد الاقتصادية وحماية النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة والأخلاق واحترام حقوق وحرريات آخرين. في هذه المادة تفيد بتسليم الدول الديمقراطية بسلطة الدولة في التدخل في خصوصيات الفرد المتمثلة بمراسلاته ومحادثاته الهاتفية ضمن الشروط المذكورة أعلاه، مما يعني تضحية الفرد في سبيل الخير العام.

وأخيرا نصت المادة الثانية عشرة من شرعة حقوق الإنسان على أنه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."

1. د. صلاح حسين علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 39.

2. د. مصطفى العوي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 521.

سابعاً : حرمة المنازل

يقصد بهذا الحق تأمين حق الشخص في حماية حرمة مسكنه وقداسته باعتباره مستودع خصوصياته، وهو ما يستلزم تحريم دخوله في غير الأحوال المقررة في القانون، أو دون إتباع الإجراءات القانونية من جانب أحد ممثلي السلطة اعتماداً على وظيفته حماية وتدعيماً لأمن الشخص وهدوئه في المكان الذي يقيم فيه.¹

و بما أن الحياة الخاصة تتجلى بأسمى معانيها في منزل الإنسان، وهو حصنه المنيع تجاه العالم بأسره. ولهذا نصت المادة 12 من شرعة حقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون."

وإن المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة المسكن هي احترام حق الإنسان في خصوصيته وهي واحدة من أهم مقومات الحرية الفردية، سواء ارتكب الجريمة أحد الأفراد أم ارتكباها أحد ممثلي السلطة العامة، ولما كانت الحرية قيمة إنسانية معنوية، فالمشرع لا يحمي حرية المكان وإنما يحمي حرية الإنسان.²

ويختلف دخول المساكن عن تفتيشها من حيث نطاقهما والغرض منهما، فالدخول قد لا يكون بغرض التفتيش في المسكن عن دليل الجريمة، أما التفتيش فهو التنقيب عن الدليل في مستودع السر، وإن كان تفتيش المساكن يستدعي بالضرورة أولاً الدخول إليها. ولذلك فإن القيود التي يضغها المشرع بهدف المحافظة على مستودع السر تتعلق بالتفتيش. في حين أن الضمانات المقررة لحرمة المساكن تتعلق بالدخول³.

وحرمة المنزل هذه تجول دون دخوله من قبل السلطة القضائية للتفتيش إلا بمعرض ملاحقة جزائية مبنية على أسباب راهنة وأدلة معقولة تفيد بصله الشخص بهذا الجرم وإذا كان للتفتيش دور في إظهار الحقيقة، كل ذلك ضمن الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية.⁴ وفي هذا الإطار نصت المادة 48 من الدستور الجزائري على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون⁵ وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب عن السلطة القضائية المختصة."

1 د. صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص: 144.

2 د. علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص: 250.

3 د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 222.

4 د. مصطفى العوي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 522.

5 يخضع التفتيش في التشريع الجزائري إلى الشروط و الضوابط المنصوص عليها في المادة من: 75 إلى 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثامنا : الحق في الدفاع ودرء الاتهام

إن حق الدفاع من أعلى المقدرات التي يجب على السلطات احترامها لأنه يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وهو من الحقوق التي نالت اهتماماً¹ حتى غدا فعلا من الحقوق الأساسية للإنسان² وحق الإنسان في أن يدفع التهمة عنه حق مقدس يمارسه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولا يجوز الحكم على إنسان دون تمكينه من إبداء دفاعه عن نفسه بكافة الوسائل القانونية المتاحة له بحكم القانون، وله في سبيل ذلك توكيل محام للقيام بالدفاع عنه وفي حالة عجزه يترتب على المحكمة تعيين محام له تكلفه بهذه المهمة باعتبار أن جسم المحاماة متمم للجسم القضائي وكلاهما يعمل في سبيل إحقاق الحق وتوفير العدالة للجميع .

ولا شك أن حق الشخص المتهم في الدفاع يعد إحدى الضمانات القانونية أمام جهة الحكم وأن الفرد المتهم ونتيجة متابعته وملاحقته بتهمة ما ، أو باتهامه بارتكاب أية جريمة من جرائم القانون العام ، يفقد توازنه وعدم استطاعته الدفاع عن نفسه، إما نتيجة لضعف تكوينه أو لعدم قدرته التمييز بين الأشياء واستعمالها في ما هو أصلح له أو لأي سبب آخر، خاصة أن الأفراد يتميزون عن بعضهم البعض في رجاحة الفكر والقدرة على الكلام أمام هيئة المحكمة³.

فالمحامون هم مجموعة من أصحاب الخبرة والدراية بالقانون، اتخذوا من عملهم وخبرتهم في مسائل القانون والقضاء مهنة لهم. وتتخصص مهمتهم في إبداء الرأي والمشورة لموكليهم ، والقيام بالدفاع عنهم أمام الجهات المختصة ، وعرض وجهة نظرهم بأفضل طريقة ، وتسهيل عمل القاضي في إنهاء الخصومات⁴.

أما عن حكم المحاماة في الشريعة الإسلامية، فإن معظم الباحثين والعلماء المعاصرين قد أرجعوا أصل المحاماة إلى الوكالة بالخصومة، والوكالة جائزة عند جمهور العلماء. وأجاز الفقهاء التوكيل بالخصومة في مطالبه الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، وهو رأي مالك والشافعي ، ومحمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة ، إلا أن أبي حنيفة يشترط لقيام هذه الوكالة رضاه الخصم الآخر بالتوكيل⁵.

1 د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص: 95.

2 د. حسن محمد غلوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1970.

3 رمضان غسمون، المرجع السابق، ص: 101.

4 د. عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص: 77.

5 د. محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص: 51.

وقد وقع ممثلون عن خمسين نقابة محامين في العالم على مشروع اتفاق دولي لحماية حقوق الدفاع، وذلك في باريس بتاريخ: 26 حزيران سنة 1987 تضمن إحدى عشرة مادة تكريسا لحق الإنسان بالدفاع عن نفسه أما القضاء وللمبادئ السامية التي ترعى وضعه وأولها قرينة البراءة وحقه في محاكمة عادلة.¹ وفي هذا الإطار نصت المادة 175 من الدستور الجزائري على ما يلي: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية." ونصت المادة 10 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وكذلك نصت المادة 2 من القانون رقم: 13-07 المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون."

وحددت المادة 40 من القرار³ المؤرخ في: 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مهام المحامي على النحو التالي: "يتولى المحامي المهام المحددة بالمادتين 5 و6 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لاسيما:

- تمثيل الأطراف والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والإدارية والتأديبية وغيرها عبر كامل التراب الوطني؛
- مساعدة موكله في جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب سند قضائي في المواد الجزائية أو المدنية أو العقارية أو الإدارية أو التأديبية؛
- تمثيل موكله في جميع الحالات التي يسمح له بها القانون، ويحرر كافة الاتفاقات التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به ودفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء؛
- اتخاذ كل الإجراءات والتدابير، ويتدخل في كل عمل يخص التحقيق؛
- حضور عمليات التنفيذ و الخبرة المأمور بها قضائيا والمعاینات والعقود غير القضائية، بعد إخطار نقيب المحامين؛

1 د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 523

2 القانون رقم: 13-07 المؤرخ في: 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل: 19 ديسمبر سنة 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 55

المؤرخة في: 25 ذو الحجة عام 1434 الموافق ل: 30 أكتوبر سنة 2013م

3 القرار المؤرخ في: 17 ديسمبر 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 28 المؤرخة في: أول شعبان عام 1437 هـ الموافق ل: 8 مايو سنة 2016م.

-القيام بالتسوية المالية للنزاعات التي أوكلت إليه، ويجب عليه، في هذه الحالة، فتح حساب بنكي خاص لهذه التسوية ويجب إيداع في هذا الحساب كافة المبالغ الخاصة بهذه العمليات؛

-تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفوية، باعتباره المختص بذلك في المسائل القانونية؛

-القيام بكل طعن إداري قضائي نيابة عن موكله؛

-السعي إلى تنفيذ الأحكام القضائية والقيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك بما فيها الحصول على الصيغة التنفيذية ولو لم يكن المحامي قد سبق تأسيسه في القضية موضوع التنفيذ؛

-الاستعانة بكاتب أو أكثر لمساعدته في تسجيل القضايا بأمانة الضبط وسحب الأحكام والقرارات القضائية، وإيداع الملفات وتصويرها وتقديم المقالات للمحامي المناوب بالجلسة بشرط أن يكون مصرحا به لدى الضمان الاجتماعي، ويحوز على بطاقة مهنية تثبت صفته تحت المسؤولية المهنية والتأديبية للمحامي المستخدم. " وتذهب قلة من التشريعات في العالم إلى تقرير حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، وذلك بتعميم هذا الحق على جميع المراحل الجنائية بما فيها المرحلة التمهيدية¹، كما فعل المشرع الجزائري فقد نص في المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية على تكريس هذا الحق المكفول للمشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة التحقيق القضائي وعملا بأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، يوجه قاضي التحقيق المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه، فإن لم يختار محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك في المحضر، كما أن للمتهم أن يكلف أكثر من محام للدفاع عنه على نفقته، وحينئذ يتعين عليه أن يحدد من بينهم من يبلغ بالقرارات أو الإستدعاءات. وتوقيع المتهم على المحضر دال على إبلاغه بالتوجيه المشار إليه². أما في مرحلة المحاكمة فيكاد يتشابه دور المدافع في كل النظم القانونية، وهو يتلخص في مراقبة سير إجراءات المحاكمة بما يحقق للمتهم إظهار براءته من الاتهام المنسوب إليه لافتراض البراءة فيه³، كما يقف إلى جانبه عند استجواب المحكمة له مؤديا نفس دوره في الاستجواب في التحقيق وللمدافع دوران أساسيان في المحاكمة أولهما بالنسبة للشهود والآخر خاص بالمرافعات. وأخيرا نقول أن المشرع الجزائري أصاب لما جعل الحق في الدفاع كإحدى المبادئ الرئيسية للمحاكمة العادلة وبذلك فهو يسمو عن باقي الضمانات⁴.

1. د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 96.

2. د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 228.

3. كيلان خالد مصطفى، المرجع السابق، ص: 90.

4. رمضان غسمون، المرجع السابق، ص: 142.

تاسعا : الحق في التظلم

في معرض ممارسة السلطة العامة لصلاحياتها كما في معرض ممارسة المواطنين لحقوقهم يمكن أن يحصل ضرر للإنسان يصيبه في نفسه أو ملكه كما يمكن أن يقع ضحية أعمال تعسفية لا مبرر لها قانونا ومنه ينشأ له الحق في طلب إلغاء القرارات غير المشروعة¹. لذلك حرصت شرعة حقوق الإنسان على منحه حق مراجعة المحاكم تظلما لرفع الأذى عنه فجاء نص المادة الثامنة أنه : " لكل إنسان الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون."

وتخصيصا فيما يتعلق بالاعتداء التعسفي على حرية المواطن نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من العهد الدولي أنه " يكون لكل إنسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو باعتقاله حق الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالإفراج عنه أن ثبتت عدم قانونية هذا الاعتقال . " وحق التظلم حق يمكن للمواطن أن يمارسه أيضا من خلال قيامه بالمراجعة الإدارية والمسلكية أمام المراجع التي تعلق المرجع الذي يشكو من تظلمه. فالرقابة الإدارية والمسلكية على أعمال الموظفين ، هي من مقومات حسن الإدارة العامة أكانت مدنية أم قضائية أم عسكرية أم شرطية. هذه هي المبادئ السامية التي ترعى وضع المتهم في الدعوى الجزائية والتي يسترشد بها نظام العدالة الجنائية². وإن الكشف على الحقيقة إحقاقا للحق، أمر غاية في الصعوبة لاسيما حين تزدحم القضايا على القاضي وتتلاحق، ولا يلتقط أنفساه بعد فراغه من إحداها إلا وأخرى تجثم على صدره وتفرض ذاتها على ذهنه المكنود، لذلك شرع الطعن أملا في أن تصلح الدرجة الثانية للقضاء ما عسى أن تكون أفسدته الدرجة الأولى³. وفي هذا الإطار تنص المادة 168 من الدستور الجزائري على ما يلي : " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية ."

وتنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين ، على الخصوص :

- أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا. " وتنص كذلك المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

1 د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1978، ص: 413.

2 د. مصطفى العوي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، المرجع السابق، ص: 525.

3 د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 15.

عاشرا: التخصص القضائي

إن مبدأ تخصص القضاة من شأنه أن يحقق العديد من المزايا التي يستفيد منها جميع أطراف الخصومة الجزائية والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

-تمكين القاضي من الإلمام الدقيق بالنصوص التشريعية التي تهم الفرع الذي يتخصص فيه، فلقد أصبحت التشريعات على درجة كبيرة من التنوع والكثرة بحيث يستحيل الإلمام بها جميعا في آن واحد ، وليس من المنطق أن نطلب من القضاة الإلمام بآلاف النصوص المتعلقة بمختلف فروع القانون ثم نطمع في الحصول منه على أحكام سريعة ودقيقة وعادلة، فضلا عن ذلك فإن منازعات الفرع الواحد قد أصبحت على درجة عالية من التنوع والتعقيد بحيث يصعب معها وصول القاضي إلى الحلول العادلة والملائمة إلا بجهد غير عادي وخلال وقت غير عادي أيضا ، وعليه فإن النظام القانوني متكامل ، فلا يحسن القاضي الجزائي أداء مهمته إلا إذا كان على علم كاف بأفرع القانون الأخرى ولديه الخبرة الفنية بتطبيقها؛¹

-إن الانقطاع لتطبيق فرع خاص من فروع التشريع والحدق فيه، والتفرع لمعالجة مسأله المتنوعة وتطبيق قواعده الخاصة، له تأثير في دقة تطبيق القانون وحسن سير العدالة هذا فضلا عن أن التخصص سيتيح للقاضي متابعة الدراسات الفقهية المتطورة في مجال تخصصه ، ومن غير شك فإن هذه الدراسات قد أصبحت من الثراء الفكري بحيث تساهم مساهمة جادة في نضوج الفكر القانوني؛

-إذا كان تعقد إجراءات التقاضي وبطء العدالة² ، من أشد عيوب النظام القضائي ، فإن تخصص القاضي يعد من أكثر العوامل التي تؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي، لأنها تمكنه من إنجاز عمله في وقت أسرع وبكفاءة عالية ، متخطيا كل الصعاب والعقبات التي تصادفه نظرا لطول خبرته وتمرسه؛

-تمكين القاضي من صياغة أسباب أحكامه في إيجاز وسهولة ويسر ، لأن صياغة هذه الأسباب تعد أولى ضمانات ضبط الأحكام، فضلا عن أن أسباب الأحكام تعد مصدرا هاما من مصادر التشريع وهو القضاء الذي يتمثل في حيثيات وأسباب الأحكام دون منطوقها؛

- وتبدو ميزة التخصص جلية وواضحة في المواد الجنائية، وحينئذ يتمكن القاضي من القيام بالوظيفة الاجتماعية التي أكدها القانون الجنائي الحديث ، فلم يعد دور القاضي الجزائي محدد بإطار التثبت من

1 د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 551.

2 كيلان خالد مصطفى، المرجع السابق، ص: 118.

مسألة الإدانة أو البراءة بل أصبح له مضمون اجتماعي قوامه العناية بشخصية المتهم المائل أمامه وقياس درجة خطورته علميا وتقرير المعاملة الملائمة للقضاء عليها.¹

والملاحظ بصفة عامة أن البشرية نواجه اليوم أشكالا وأبعادا جديدة للإجرام وأصبح التطور واضحا وملموسا لبعض أنماط الجرائم والسلوك المنحرف كجرائم الإرهاب والجرائم الاقتصادية التي تتسم بالتعقيد بل والغموض أحيانا، وبدأت هذه الأنماط تفرض مشاكل جديدة وخطيرة ومتزايدة في كثير من بلاد العالم المتقدمة منها والنامية². ومن ناحية ثالثة فإن تخصص القاضي في المجال الجنائي سوف يؤدي إلى إسهام مؤثر وفعال نحو حماية أفضل للمجتمع من الجرائم التي أصبحت تمثل نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع محليا ودوليا، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى أن بلادا عديدة أصبحت تواجه أزمة في إدارة العدالة الجنائية من جراء الزيادة المتميزة والمزعجة في بعض الجرائم الخطيرة التي ينتج عنها مضاعفة أعباء العدالة الجنائية واستغراق المحاكم لوقت طويل في نظر القضايا، فضلا عن الإجراءات القضائية التي أصبحت أكثر تعقيدا وأكثر استهلاكاً للوقت وأكثر تكلفة من الناحية المالية لأن العقاب على الجريمة أصبح في غالبية الأحيان وفي معظم البلاد لا يتم إلا بعد مرور سنوات طوال على ارتكابها بما ينتفي معه عامل الحسم والردع العقابي. وخلاصة القول فإن تخصص القضاة في المجال الجنائي سوف يؤدي أولا إلى تمكين القاضي من القيام بالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي الحديث، وسوف يساعد ثانيا على الإحاطة الشاملة بصور الإجرام وأصنافه، والتي اتخذت في السنوات الأخيرة أنماطا حديثة ومعقدة، وأخيرا سوف يسهم إسهاما جادا فعالا في حماية المجتمع من الجريمة حين يبرز بوضوح عامل الحسم في الردع العقابي لمضمون الحكم البات³. لهذا فإن الدعوى الجزائية باعتبارها الوسيلة القانونية التي يضعها المجتمع على السواء في يد القائمين على حمايته بغية إحقاق الحق والاقتصاص من المعتدين عليه وإعادتهم إلى السواء السبيل وفي يد المتضررين بغية استعادة حقوقهم المهذورة والتعويض عن الأذى اللاحق بهم وترسيخ مركزهم القانوني فيما إذا تعرض للتشكيك أو النكران أو الاعتداء. قدر ما تمارس الدعوى الجزائية وفقا لأصول متكاملة تظهر درجة رقي الفرد والمجتمع بقدر ما تزداد الثقة في نفوس المواطنين ويزداد احترامهم للقضاء القيم على أرواحهم وأرزاقهم وحررياتهم وحقوقهم الإنسانية والاجتماعية⁴.

1 د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص: 462 وما يليها.

2 نفس المرجع، ص: 464.

3 د. رجب علي حسين، المرجع السابق، ص: 27.

4 د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص: 153 و154.

الفرع الثاني:

نطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة

نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة فيقصد به الإطار الإجرائي الذي تكفل ضمنه الحماية القانونية لهذا الحق من الناحيتين الإجرائية والموضوعية. ولقد جاءت المحاكمة العادلة أو المنصفة كذلك لتفادي المخاطر الناجمة عن العملية الجزائية وتشويه أغراضها، وللتوفيق بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وحق المتهم في إثبات براءته¹. وينبغي على ذلك عدم جواز محاكمة غير من رفعت عليه الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها ولو كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة.

كما يجب أن تتحدد محاكمة هذا المتهم ضمن الاتهام المحمول بالخصومة ذاتها، فيجب على المحكمة أن تلتزم بالوقائع في حدها العيني فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى، والواقعة التي تنحصر فيها سلطة المحكمة هي تلك التي وردت في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند للمتهم وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه². وإذا ما أزدت المحكمة تغيير التهمة المسندة إليه فعلها إبلاغه بالتهمة الجديدة التي رأت إسنادها إليه وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك. وكذلك يتعين لتحقيق محاكمة عادلة ألا توجه المحاكمة إلا إلى شخص تتوافر فيه شروط الأهلية الإجرائية للخصومة الجزائية أمام القضاء وأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة³. وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى أو بالنسبة لغير الوقائع المسندة إليهم لذلك يجب علينا بداية التمييز بين حالتين: شخصية الدعوى، وتكون الدعوى شخصية عندما تكون الدعوى مقيدة بالأشخاص المرفوعة ضدهم، وتكون عينية عندما يتعين على المحكمة التقيد بالوقائع المسندة للمتهمين⁴.

1 د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص: 223.

2 في هذا الإطار نصت المادة 385 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "...تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام". وما نصت عليه كذلك المادة 441 من نفس القانون "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفاً مشدداً غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع التماسات النيابة وشرح الدفاع....".

3 د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص: 93.

4 د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص: 343 و 344.

الفرع الثالث :

المأمول في التقاضي أمام الأقطاب القضائية المتخصصة

في الآونة الأخيرة، تصاعد الاهتمام بحقوق الإنسان، وتزايد الحماس حولها، حتى صارت في وقتنا الحاضر مقياساً لحضارة الأمم وتقدم الشعوب.

ومن أهم حقوق الإنسان حقه في التقاضي، أي حقه في إثبات حقه واسترداده في حالة سلبية منه، وإن كانت حقوق الإنسان مقياساً لحضارة الأمم فإن تقدم الشعوب ورفاهيتها تقاس بمدى احترام القوانين وسرعة استرداد الحقوق¹.

أولاً: تحقيق العدالة المنشودة

كانت وظيفة القضاء ولا تزال، من أهم الوظائف العامة شأننا، وكما أن أعمال القضاة، من أجل الأعمال وأكبرها أثراً، حيث إنها تتناول رقاب الناس وأموالهم، فيها تعصم الدماء ويثبت ملك الأموال ويسلب، ويعلم ما يجوز من المعاملات ويحرم ويكره.

كما أن تحقيق القانون في الواقع الاجتماعي لا يجب أن يترك لتقدير الأفراد، وإنما لا بد من إيجاد سلطة تكفل احترامه، وتحقق العدالة الانتقالية، وتعطيها فاعليتها ولزومها، عاملة على إزالة ما يعوق احترام القانون وما يعرقل النفاذ العادي له، عن طريق إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيق قواعده في تصرفاتهم وسلوكهم.

والواقع أن العدالة هي أحد المقومات في حياة الإنسان الاجتماعية، وقد دلت التجربة على أن العدالة أحد القوى التي تساعد على تحضر المجتمع الإنساني، كما دلت على أن نمو الحضارة قد يرتبط على الدوام بالتطور التاريخي لنظام العدالة.

ولقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ وجوده، فالقضاء هو السبيل الذي يلتمس فيه المظلوم العدل والنصفة، والقضاء هو سبيل الحاكم لكي يأمن غدر الخارجين على إرادة القانون، كما أنه مأمّن الخائفين وملاذ المظلومين وسيج الحريات وحامي الحقوق، لذا فقوة القضاء قوة للمستضعفين وضعفه إيداناً بوهن ضمانات المتقاضين.

1 د. جابر فهدى عمران، لوجيستيات القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 9.

والأصل أن القضاء سلطة من السلطات العامة التي ينص عليها الدستور وينظم وجودها واختصاصاتها وأصول المحاكمة لديها بموجب القوانين، وتنشأ المحاكم والمجالس والهيئات واللجان والأجهزة القضائية لتطبيق القواعد النافذة والمعمول بها والتي تتميز بصفات أساسية وجوهرية تتمثل بالعمومية والمساواة فالدولة القائمة على الشرعية الدستورية تجعل من التشريع مصدرا واحدا موحدًا لتحديد وإعلان حقوق المواطنين وواجباتهم بصورة عامة، دون أي تفرقة أو تمييز. والقضاء هو السلطة المولجة تطبيق القانون باستقلال تجاه السلطات الأخرى إلا بحدود ما يقيدده الدستور بوجه صريح تحقيقا للعدالة الناجزة.¹

والعدل قيمة لا تنطوي على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير، وإعطاء كل ماله فحسب، وإنما هي شيء أعمق من ذلك وأكثر، هي تحقيق التوازن اللازم بين المصالح المتعارضة بغية كفالة نظام مأمول لسكينة المجتمع الإنساني وسلامته، وسعيا نحو الاستقرار والتقدم من خلال احترام الأجل المعقولة والمطلوبة.

وإذا كان العدل حقا مقدسا لكل إنسان، يستمتع به في كرامة، يمارس في ظله حياته، فإن تأمينه للإنسان في أي أمة هو أعظم آيات ودلائل وعلامات وعماد مقاييس رقيها وتقدمها². فإذا اختل ميزان العدل في أمة عتش فيها الظلم، وفرخ فيها القهر، وأصبح الأمن والاستقرار لاجئين طريدين³. وتبعاً لذلك يعد حق التقاضي الضمانة الأساسية لحماية سائر الحقوق، إلا أن هذا الحق يتجرد من قيمته ويصبح مجرد لغوا ما لم يقترن بوسائل تضمن تفعيله، لأن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لضمانه، وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون ممارسته، بتيسير سبل الالتجاء إلى القضاء وضمان سرعة الفصل في القضايا خلال فترة زمنية معقولة⁴.

وبإنزال ذلك على القضاء المتخصص نجد أن المشرع لم يأت بنظام إجرائي جديد مستقل بخصوصية، وإنما أحال كل القوانين الإجرائية التي تحكم العمل في المحاكم المتخصصة إلى القواعد العامة.

ورغم النص في الدستور على كفالة حق التقاضي، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تعوق ممارسة هذا الحق على الوجه الأكمل، والتي تشمل في بطن الإجراءات وزيادة نفقاته. وإن مشكلة بطء إجراءات التقاضي من أكبر المشاكل التي تواجه المتقاضين، والتي ترهقهم مالياً ونفسياً، بل وتجعلهم يحجمون عن سلوك طريق القضاء.

1.د.ربيع شندب، المرجع السابق، ص:13.

2.د.حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص:8.

3.د.محمد عبد الرحمن البكر، المرجع السابق، ص:125.

4.د.فرج عيد يونس حسن، المرجع السابق، ص:497.

وليس من العدالة في شيء أن نمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ونلزمهم باللجوء إلى القضاء ثم نصلهم بنار الإجراءات المعقدة والتطويل الممل بحيث أصبح المؤلف بين الناس قولهم إن مصالحة بغبن خير من قضية رابحة. فالعدالة البطيئة ظلم محقق، وهي بمثابة عقوبة مقنعة مستمرة، بل هي وانعدام العدالة على السواء في الأثر المترتب على كل منهما، وهذا على عكس سرعة الفصل فهي أحد وجوه تحقيق العدالة.

ويرجع تفاقم ظاهرة بطء إجراءات التقاضي إلى أسباب عديدة تتمثل في عدم حرص المقنن على إجراء تغيير شامل في القوانين على نحو يجعله متواكبا مع متغيرات العصر الحاضر حيث تكاثرت المنازعات وازدادت تعقيدا، واختلف الناس عما كانوا عليه من فطرة سليمة وازدادوا مكرًا، وباتت تظهر صورا مختلفة من الالتجاء إلى الحيل القانونية والمراوغة ومحاولة طمس الحقيقة، ولم تعد قواعد الإجراءات الحالية قادرة على منع المماثلة والمعاكسة والنكاي التي ينتج عنها التأجيل والتسويف.

ولعلاج هذه الظاهرة فإنه لا بد من رسم الخطوط الأساسية لسياسة قضائية للنهوض بخدمات العدالة والوصول بها إلى أعلى مستويات القدرة والكفاية لتحقيق عدالة سريعة ناجزة ميسرة لكافة المواطنين، على أن تتسم هذه السياسة بالثبات والاستقرار¹.

وإن العمل على توافر نظام جيد الأداء للعدالة الجنائية بعناصره الرئيسية الثلاثة المتمثلة في المحاكم وأجهزة إنفاذ القانون والإصلاحات يعد آلية بالغة الأهمية لحل النزاعات والحفاظ على السلم الاجتماعي، ومن ثم فإن صياغة إستراتيجيات وطنية طويلة الأجل لتعزيز التنمية واحترام سيادة القانون تؤدي لا محال في نهاية المطاف لتحسين وتطوير أسلوب الحكم وتقويته وبالأكثر زيادة الاستقرار الوطني². ولقد تواترت النظم القانونية على النص على تخصص القضاء، وذلك لأن التدريب الشاق للقاضي والاعتكاف على العمل في نوع معين من القضايا يصوغ شخص القاضي وعقله، فليس العلم وحده هو الذي يكون القاضي من الناحية الفنية، وإنما المران الشاق الطويل في بيئة فنية خاصة.

ولا شك أن تخصص القضاء وتخصص القضاة يعد أحد الوسائل الفنية التي يمكن عن طريقها

تحقيق عدالة ناجزة وسريعة. فتخصص القضاة يحقق الفوائد الآتية:

-تخصص القضاة يؤدي إلى إجادة العمل وإتقانه، مما يحقق العدالة، حيث إن القاضي لا ينظر إلا

1 د. خالد سليمان شبكه، المرجع السابق، ص: 429 و430.

2 عبد الله خليل، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، دراسة تحليلية ميدانية، مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم الصالح، بيروت، لبنان، 2004، ص: 15.

المنازعات المتعلقة بفرع من فروع القانون، مما يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهما متعمقا، مما يؤهل القاضي إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل مستهدفا فيها تحقيق العدالة. فالقاضي الكفء يجب أن يكون ملما بالقانون النظري في تخصص معين، بالإضافة إلى الخبرة العملية والتي لا يزوده بها التطبيق العملي.

-تخصص القضاة يؤدي إلى تحقيق السرعة في الفصل، لما يحققه من حسن إتقان العمل، واكتساب المهارات والخبرة في مجال التخصص، وذلك لأن التخصص يؤدي إلى الكفاءة في العمل، وبالتالي يمكن القول بأن تخصص القضاة يساهم في الحد من بطء التقاضي نتيجة لكثرة عدد القضايا¹

إن المشرع كان ينوي من وراء تبني نظام تخصص القضاة هو تحقيق العدالة، ذلك لأن هذه الأخيرة تمثل الهدف الأعلى والغاية العليا التي تسعى القوانين دوما إلى تحقيقها، وذلك نظرا لأن العلاقة جد وثيقة بين العدالة والقانون، وأن القاعدة غير العادلة لا تصلح أن تكون قاعدة قانونية. بل تعد من الأعمال المادية غير المشروعة.

ولما كانت العدالة تمثل القيمة العليا الأكثر عمومية يهدف القانون إلى تحقيقها في كل زمان ومكان وفي كافة الأنظمة القانونية، فإن فكرة القانون قد ارتبطت دوما بفكرة العدل، بل أن القيم الأخرى التي يرمي القانون إلى بلوغها، إن هي إلا مجرد تعبير فردي عن الكفاح للوصول إلى العدالة نفسها التي منها العدل الشكلي: وهو المبدأ الشكلي للمساواة وهو يتضمن قواعد تحدد كيفية معاملة الناس في الحالات المختلفة على أن تكون هذه القواعد عامة ومجردة وتطبق بنزاهة تامة ودون تفرقة بين حالة وأخرى. أما العدل الموضوعي: وهو الذي يبحث في مدى عدالة الأحكام التي يرتها العدل الشكلي². وإن تجسيد فكرة تخصص القضاة بصفة عامة والقضاء الجزائي بصفة خاصة سوف يؤدي إلى لعب دور مهم في إرساء قواعد دولة القانون بحماية المواطنين وضمان حرياتهم وحقوقهم وتعمل على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون من خلال المفاضلة بين الحقوق والحريات الفردية وبين مصلحة المجتمع.

كما أنها تقدم خدمات إدارية للمواطنين كمرفق عام وقضائية في إطار صلاحياتها واختصاصاتها القضائية بصفتها ضامنة للحقوق والحريات وكذلك باعتبارها هيئة قضائية مؤهلة للفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد أنفسهم وبينهم وبين الإدارة ولا يتأتى ذلك إلا بالتجسيد الفعلي لنظام التخصص.

1 د. طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، برج آية، مصر، 2016.

2 د. محمد مصطفى محمد أبو العينين، مبادئ العدالة وأثرها في تطور القانون، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين الشرائع القديمة والشرعية الإسلامية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2023، ص: 49.

وإذا كان هدف العدالة تطبيق القانون، فإن هذا المبتغى لا يجد ما يحققه إلا بمراجعة النصوص المتعلقة بسير العدالة في أدائها لخدمة المواطن.

ويتربت عن هذا المنظور تبني تفكير جديد للعدالة في خدمة المواطن باعتبارها أهم سلطة تسهر على إحقاق الحق وضمان الحريات والحقوق وتحقيق المساواة أمام القانون وكذا الحفاظ على التوازن الاجتماعي. فالعدالة تتولى اليوم سلطة مراقبة ضوابط المجتمع من خلال تسوية جميع المنازعات التي تسببت فيها المصالح المختلفة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ويجب بالتبعية أن يتولى القضاء قاضي ينطق بالحق مجردا عن الهوى، أمينا على العدالة، فالقضاة هم ضمير الأمة ورمز إرادتها، ففي أيدهم كلمة الحق والعدل، التي أودعها الله أمانة مقدسة لينطقوا بها. ولهذا يلاحظ أن جميع حقوق الإنسان لا يكون لها آثار في الواقع العملي إلا من خلال جهاز قضائي يتسم بالعدالة. ومن ثم يتعين على القضاة التصدي للاتهام الذي لا يقيم أدلة قاطعة توافق الشرعية الإجرائية على ارتكاب جريمة، فإنه يهدم ويتعين الحكم ببراءة المتهم، كما أن الشك الذي لم تبدده أدلة جازمة على الاتهام يعتبر دليلا موضوعيا على البراءة.¹

وعليه فإذا كان الأديب يصب فكره ونتاج عقله فيما يكتبه من قصص وروايات، وأن الشاعر يصيغ ما يفضي إليه من وحي إلهامه فيما يقرضه من شعر، وأن الفقيه يبحث ويقارن ويمعن تفكيره، ويقدم زناد عقله فيما يكتبه من أبحاث ومراجع علمية، فإن القاضي بخلاف هؤلاء يتقيد في عمله بالبحث عن الحقيقة في الدعوى المعروضة عليه وفقا للأدلة القائمة فيها والتي يقدمها الخصوم، ملتزما في ذلك بنطاق الواقعة التي أحيلت إليه، وبالمتهمين المقامة عليهم الدعوى. ولقد ذهب رأي في الفقه الإسلامي إلى أن " القاضي أيسر مائثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه- يريد المفتي- لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يريد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة."²

فالقضاء المؤهل والمتخصص هو الضمان النهائي والحاسم للالتزام بحدود المشروعة والحصن المتين الذي تتحطم على أسواره كافة محاولات النيل من الحقوق والحريات، فهو الذي يحمي كل موطن حاكم أو محكوم، لذا يعد القضاء العادل صمام الأمان في المجتمعات.³

1 بهاء المري، حق المحامي وسلطة القاضي خلال المحاكمة الجنائية، المجلد الأول، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، 2020، ص: 13.

2 د. علي حمودة، القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 5.

3 د. سليم محمد سليم حسين، المرجع السابق، ص: 01.

ثانياً: تنفيذ السياسة الجزائية وحماية المصلحة العليا للمجتمع

تعرف السياسة الجزائية على أنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي والمبادئ اللازم السير عليها في معاملة المجرمين لتفادي إجرامهم من جديد¹.

والأصل أن يلتزم القاضي بصفة عامة، بخدمة الدولة والعمل على تحقيق أهدافها، ولكن هل يلتزم القاضي بالعمل على تحقيق المذهب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي تعلنه الدولة؟.

الواقع أن من المسائل التي تثير صعوبة خاصة بالنسبة لاستقلال القاضي، المدى الذي يصح أن يتأثر فيه بأيديولوجية الدولة، وكذلك مدى تقيده بالسياسة العامة للحكومة. ويحذر على القضاة الاشتراك في السياسة، ولا يقصد بذلك حرمانهم من إبداء آرائهم في المسائل القومية كمواطنين، وإنما المقصود ألا يصبح القاضي ممثلاً لوجهة نظر النظام السياسي من فوق منصة القضاء.²

وبصفة عامة إذا صاغت الدولة مذهبها وفلسفتها في تنظيم المجتمع في صورة نصوص قانونية، دستورية أو تشريعية، فإن القاضي يلتزم باحترام ما تقضي به هذه النصوص، وبالتالي يلتزم القاضي بحدود نصوص القانون وأن يعمل على احترام المذهب.

وفي هذا الإطار نصت المادة 164 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 442-20 المؤرخ في :15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل : 30 ديسمبر سنة 2020 ، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، على ما يلي : " يحمي القضاء المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقاً للدستور."

وما نصت عليه كذلك المادة 171 من نفس الدستور " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية. " وفي هذا المسعى نصت كذلك المادة 8 من القانون العضوي رقم:04-11 المؤرخ في:21 رجب عام 1425 الموافق ل: 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي : " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع. " هذا

1 نور كريم راضي، تدويل السياسة في مجال التجريم، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، مصر، 2024، ص:23 و24.

2 د. طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق، ص:97.

ونصت كذلك المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية رقم: 25-14 المؤرخ في : 3 غشت 2025 على ما يلي : " .
يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ، ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك ."

يضاف إلى ذلك ما نصت عليه ديباجة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم : 23 ديسمبر سنة 2006 . " إن من أسى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون ، ومساواة الجميع أمامه دولة وأفراد على حد سواء . إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصدقا لقوله تعالى : " وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ¹ " . وبذلك تصان القيم و يأمن المواطن على نفسه وعرضه وماله ويتضاعف شعوره بالانتماء لوطنه....." . وبناء على ذلك يتعين على السادة القضاة المتخصصين في القضايا الجزائية إيلاء عناية لبعض المسائل التي تشكل أولويات السياسة الجزائية للدولة حمايةً لمصالحها العليا لاسيما القضايا التالية :

قضايا الفساد، قضايا تبيض الأموال ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، قضايا المضاربة غير المشروعة ، قضايا التهريب ، قضايا المتعلقة بالنقد والقرض ، قضايا التهريب والغش الضريبيين ، قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، قضايا الاتجار بالبشر ، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي كلها تدخل ضمن اختصاص الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة سواء الجهوية منها أو الوطنية وبالتالي يجب على السادة القضاة المعنيين الانخراط في هذا المسعى من أجل المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع والحرص على الاستمرار في التكفل بهذه الأولويات في إطار مبدأ سيادة القانون من أجل مكافحة هذه السلوكات والأفعال غير القانونية الماسة بمقومات المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى ، إن مكافحة الفعالة تقتضي تضافر جهود جميع الفاعلين المعنيين والتنسيق بين المصالح المختصة ودون المساس بحقوق الأفراد ذلك أن القراءة السريعة للتاريخ الأمني في العديد من المجتمعات تظهر بوضوح أن اختلال التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد بتغليب أحدهما على الآخر وجعل السيادة له ، يؤدي على المدى البعيد إلى اختلال الأمن وتحميل المجتمع تضحيات جسيمة، وهو الأمر الذي ينتهي بالإضرار بكل من حقوق المجتمع وأفراده ² .

1 سورة المائدة ، الآية رقم :42.

2 د.أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص:197.

ثالثا: مكافحة الإجرام الخطير ومجابهته

إن مخاوف الناس من الإجرام زادت وتضاعفت معها إحساسهم بعدم الأمان منذ الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ السبعينات في فرنسا، ولما كان الخوف من الوقوع ضحية لجريمة، ظاهرة قديمة عاناها الإنسان في كل العصور البشرية ولازال اليوم يعانها بل على قدر أكبر مما كان في الماضي، فقد أقامت الجمعية الدولية لعلم الإجرام في: 16 نوفمبر 1981 ندوة لدراسة تلك الظاهرة .

والواقع أن من سلم من الجريمة يوما لا يسلم منها في يوم آخر، وإذا تصب الجريمة شخصا فإنها قد تصيب آخر من أحبائه أو ذوي قرباه. ولهذا عمل قادة الفكر وولاة الأمور في البشرية بالبحث عن أسباب الإجرام على أمل التوصل إليها والقضاء عليها¹.

وأن هيئة الأمم المتحدة إذ تناولت مادة الكفاح ضد الإجرام أطلقت على مؤتمراتها الرامية إلى ذلك عنوان: " الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين " وكانت حريصة في مؤتمراتها السبعة التي عقدت دوريا، مرة كل خمس سنوات على استخدام ذلك العنوان ، ونعني بها مؤتمرات سنة : 1955، 1960، 1965، 1970، 1975، 1980، وكذلك المؤتمر السابع الذي عقد أخيرا في ميلانو بإيطاليا في المدة ما بين: 26 أوت و 2 سبتمبر 1985.²

وما يؤكد هذا الخوف والقلق هو ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في: 26 شعبان عام 1415 الموافق ل: 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ : 20 ديسمبر سنة 1988، هذه الاتفاقية أشارت صراحة في ديباجتها إلى أن أطراف هذه الاتفاقية يساورها بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمع. وإذ يساورها بلغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور. وبناء على ذلك فهي تدرك أيضا أهمية تقوية

1 د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام (الوقاية، التقويم، مؤتمرات الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص: 5.

2 د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص: 9.

وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي هذا الإطار كذلك نص المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في : 29 صفر عام 1425 الموافق لـ: 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر سنة 2003، ورد في ديباجة هذه الإتفاقية إلى أن الدول الأطراف إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية. وبناء على ذلك فالدول الأطراف تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة.

وكذلك ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في : 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ: 5 فبراير سنة 2022، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم : 15 نوفمبر سنة 2000، إذ نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي :

" الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية."

وبناء على التهديد والخطر الذي تفرزه الجريمة، فقد لاقت هذه الأخيرة جزاءها منذ ظهورها واتخذ هذا الجزاء صورة بدائية همجية هي انتقام المجني عليه أو عشيرته من الجاني، ولوحظ أن هذا الانتقام كشهوة غريزية عمياء لا يتقيد بحد لو أطلق له العنان، فتدخلت القوانين والشرائع لتنظيمه، ثم ألغي وحلت محله عقوبة توقعها الجماعة ممثلة في السلطة القائمة بالأمر فيها، والتي أطلق عليها أخيرا اسم الدولة.

فلولا الدولة التي تدين لها كافة الجماعة بالطاعة والتي تملك القهر المادي، ولولا الجزاء الذي تطبقه الدولة على كل عاص لإرادة القانون، لاضطربت حياة المواطنين وصارت أمورهم فوضى، تبعاً لما فطر عليه

الناس من استسلام للأهواء ،وما عهد فيهم من إنزال النزوة منزلة العدل وإلباس المظالم ثوب الحقوق فيصطرعون ويعصف الأقوى منهم بالأضعف.¹ فإذا كانت الدولة تلتزم بأحكام القانون وتسير على هديه في علاقاتها بالأفراد ، فإن ذلك يكون في الأحوال العادية التي يستتب فيها الأمن ويسود فيها الهدوء، أما إذا أملت بها ظروف غير متوقعة تهدد نظامها وتعكر صفو أمنها، فإن يكون لها أن تتخذ الإجراءات الضرورية التي يتطلبها الموقف تحقيقا للصالح العام.²

ومما لاشك فيه أن حالة الأمن أصبحت المؤشر الصادق والحقيقي والحساس لحالة المجتمع في كافة مناحيه ومختلف جوانبه بشكل يقدر على استظهار مظاهر التقدم أو التخلف.³

وبناء على ذلك أخذت الدولة على عاتقها القيام بمكافحة الجريمة ،فسنت بذلك القوانين مبينة فيها ما يعد من الأفعال جرائم محرما ارتكابها،وما يلقاه فاعلها من عقاب نتيجة خرقه لأحكام القانون. وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية كان العقاب صدها.⁴

من ذلك يتضح أن أهم وظيفة للعقوبة هي الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بمنع جمهور الناس من ارتكابها وهذا ما يسمى بالمنع العام،وبمنع ذات المجرم من العود إلى جريمته وهذا ما يسمى بالمنع الخاص.⁵ وإن مجابهة ومكافحة الإجرام الخطير لا يكون بتسليط العقوبة بل يستدعي كذلك وجود قضاء جزائي متخصص وتطبيقا لذلك عمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد إلى تبني نظام تخصص القضاة في المادة الجزائية من خلال إنشاء الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة الجهوية منها والوطنية التي يهدف من وراءها إلى تحقيق العدالة الجنائية التي تعتبر أحد المهام الأساسية التي تقوم بها الدولة تجاه المجتمع ،حيث أن تحقيق ذلك يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جزائية.فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات.⁶

1 د.رمسيس بهنام ،نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،1996،ص:8.

2 د.محمد عبد الحميد أبو زيد،سلطة الحاكم في تغير التشريع شرعا وقانونا،دراسة مقارنة،دار العادل للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،1984،ص:15.

3 أحمد إبراهيم نصر،التهديد كعنصر من عناصر الأزمة الأمنية وأساليب مواجهته،رسالة دكتوراه،أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا،مصر،2004،ص:214.

4 د.علي حسين الخلف،تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن،رسالة دكتوراه ، دار العادل للنشر والتوزيع،القاهرة ،مصر،1954،ص:3.

5 د.رمسيس بهنام،علم تفسير الإجرام،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1993،ص:27.

6 أنظر في هذا الصدد :ديباجة التقرير التمهيدي عن مشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد ،الجزء الأول،المعد من قبل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني،الفترة التشريعية التاسعة ،الدورة البرلمانية العادية :2024-2025،. أبريل 2025.

وأن علة التجريم والجزاء هي حماية المصالح التي رآها المشرع الحكيم جديرة بالحماية أكثر من سواها، وهي مصالح أساسية تبرر أهميتها في تجريم الاعتداء عليها وتقدير الجزاء لذلك.

وتكاد تكون هذه المصالح هي المعتبرة في مختلف التشريعات الوضعية، وقد عملت هذه التشريعات على حمايتها بشتى الأساليب والمناهج، فغاية كل تشريع هو تنظيم المجتمع وحفظ مصالحه¹.

وعليه وبعد الانتهاء من تحديد ورسم معالم الباب الأول الخاص بتخصص القاضي الجزائي تأصيلاً وتحليلاً، نتناول الآن مظاهر تخصص القضاء الجنائي في ظل التشريع الجزائري وعلى ضوء القانون رقم: 14-25 المؤرخ في : 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الباب الثاني).

1 د. سمير عالية، المرجع السابق، ص: 42.

الباب الثاني

مظاهر تخصص القضاء الجزائي في التشريع الجزائري

يعد مبدأ التخصص ظاهرة قديمة في الوجود، ازدادت الحاجة إليه باتساع نطاق المعرفة البشرية، وتقدم العلوم الإنسانية والاجتماعية، فكلما اتسع نطاق المعرفة، وازداد اكتشاف الإنسان للقوانين الطبيعية ازداد تشعب الحياة وفروع المعرفة وأصبح من العسير أن يحيط الإنسان المعاصر بكافة هذه المعارف ومن ثم صار التخصص ضرورة وحاجة ملحة تحتمها طبيعة العصر¹.

ونتيجة التطور الهائل في شتى مناحي الحياة، وازدياد النشاط الاجتماعي، والاقتصادي، وتعدد المشاكل القانونية الناتجة عن ذلك النشاط الأمر الذي دفع بالمشرع إلى العمل على الاستفادة من مبدأ التخصص في ميدان القضاء الذي بات مطلباً ضرورياً يفرضه إيقاع العصر الحديث الذي تنوعت فيه المعرفة واتسعت أفاقها، بحيث أصبح التخصص السبيل الوحيد للإحاطة والتعمق بهدف الوصول إلى الدقة والإتقان.

وغاية القضاء الأساسية في أي مجتمع هي حراسة حقوق وحرية الأفراد بصفة عامة باعتباره إحدى سلطات الدولة الثلاث وعند قيام القضاء بهذه الوظيفة فإنه يعبر عن إرادة الشعب باعتباره مصدراً لسلطة ومن خلاله يمكن إحداث توازن بين المصلحة العامة، وحماية الحرية الشخصية عبر ما يصدر من أحكام في جرائم المنازعات التي تعرض عليه للفصل فيها².

والعمل القضائي هو فض نزاع بين مصالح متناقضة، يقوم به بصورة باتة وملزمة أشخاص آخرون غير طرفي النزاع، وذلك استناداً إلى نموذج قانوني مطابق للواقعة الخاصة، بين الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي النزاع³.

ولتأدية القضاء تلك الرسالة على أكمل وجه فإنه لابد من توافر بعض الضمانات التي يطلق عليها مقومات وعناصر القضاء الطبيعي، حتى يوصف القضاء بأنه ملاذ المواطن، وحصنه الحصين من غسق السلطة وتوغلها و تحكّمها في بعض الأحوال .

ويسعى المشرع من وراء إنشاء أي تنظيم قضائي جديد إلى التعبير عن سلطة الدولة في تحقيق الحماية القضائية لمختلف أفراد المجتمع نحو تحقيق العدالة الناجزة، إضافة إلى ضمان السرعة والفعالية لما يرضه من قواعد جنائية سواء كانت قواعد موضوعية أم إجرائية من خلال فرض إجراءات

1.د. مفتاح بوبكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997، ص:155 .

2 . د . أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرية، دار المشرق، القاهرة، مصر، 1999، ص: 587.

3.د.جلال ثروت، المرجع السابق، ص:23 .

ميسرة تتسم بالبساطة والمرونة والعدالة، فإذا تحققت تلك الأهداف كتب للتنظيم القضائي الجديد النجاح والاستمرارية في أداء وظيفته. وتكريسا لفكرة القضاء الجزائري المتخصص عمد المشرع الجزائري بداية إلى تبني أحكام القانون العضوي¹ رقم: 22-10 المؤرخ في: 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي في الفصل الثاني الخاص بالمحاكم حيث نصت المادة 23 منه ما يلي: " يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم. " ونص في الفصل الثالث على الجهات القضائية المتخصصة وحددها على سبيل الحصر وهي كل من : محكمة الجنايات ،الجهات القضائية العسكرية، المحاكم المتخصصة. ونص في المادة 21 فقرة أخيرة منه على ما يلي: "يمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها. " كما نصت المادة 32 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 18 صفر عام 1429 الموافق ل: 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية² على ما يلي: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة....."

و في إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد و الأمن الوطني وتماشياً مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة وتطبيقا لما جاء به القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المنوه عنه أعلاه ، أنشأ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل إلغاءه بداية ولأول مرة بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي أصبحت فيما بعد يعبر عنها بالأقطاب القضائية المتخصصة. ثم بعد فترة زمنية من العمل القضائي بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وبناء على نتائجها الإيجابية ، عمد المشرع الجزائري مرةً أخرى على إنشاء ما يعرف بالأقطاب الجزائية الوطنية ذات الاختصاص المحدد و الحصري بداية بنص القانون رقم: 20-04 المؤرخ في: 30 أوت سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى على إنشاء القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي .

وبموجب نفس القانون السابق تم النص على عقد الاختصاص الحصري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة بالمتابعة والتحقيق الحصري في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أصبح يطلق عليه بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد القطب

1 للتذكير ألغى القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 39 القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في: 10 جمادى الثانية الموافق ل: 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 41 المؤرخة في: 16 جوان سنة 2022م الذي كان ينص قبل إلغاءه في الفصل الرابع والأخير على الجهات القضائية الجزائية المتخصصة أين خصص القسم الأول لمحكمة الجنايات والقسم الثاني للمحكمة العسكرية .
2 القانون رقم: 08-09، منشور في الجريدة الرسمية العدد: 21 المؤرخة في: 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ ، الموافق ل: 23 أبريل سنة 2008م.

الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأخيرا وبموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في: 25 أوت سنة 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى تم النص على إنشاء القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

غير أنه مؤخرا وبمناسبة صدور القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 9 صفر 1447 الموافق لـ: 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على أهمية التخصص في المادة الجزائية ليكرس وجودها من خلال الكتاب الثاني، ضمن معالم الباب الرابع لينص صراحة على الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة بما فيها الوطنية وفي هذا الإطار نصت المادة 309 منه على ما يلي: " تطبق القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب القضائية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب. "

وما يلفت الانتباه إليه أن النص والتأكيد على إبقاء العمل بالأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد فيه إشارة صريحة على رغبة المشرع الجزائري الجادة في تعزيز الإطار التشريعي الوطني وجعله يواكب التطورات التي عرفها المجتمع ولغرض تحسين إدارة القضايا الجزائية بما يضمن مواجهة الإجرام الخطير وحماية وتعزيز الحقوق والحريات خاصة أمام ازدياد حجم الجريمة، وما لجأ إليه المجرمون من استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق مأربهم الإجرامية بعيدا عن أعين سلطة الأمن، لهذا وجب تعزيز المنظومة القضائية ببيئات قضائية جزائية متخصصة التي كشفت الواقع العملي على أهميتها في إجهاض العديد من المشروعات الإجرامية وكشف الغموض العديد من الجرائم، وضبط مرتكبيها ومتابعتهم وتسليط العقوبة عليهم.

ومع تعدد الآليات القانونية التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة الإجرام الخطير سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، إلا أنه ثمة آلية تبرز كواحدة من أهم الآليات الضرورية ألا وهي تخصص القضاء الجزائي وهذا ما نهجه المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية الجديد .

وعليه و في سبيل دراسة الباب الثاني من هذه الرسالة ومن أجل إبراز مظاهر تخصص القضاء الجزائي في التشريع الجزائري بشكل يناسب البحث، سوف نتناول وفق منهجية محكمة ومسطرة أولا الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة الجهوية التابعة للمجالس القضائية لكل من: وهران، الجزائر، ورقلة، قسنطينة وهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 من المادة 310 إلى المادة 314 (الفصل الأول) ثم ثانيا نتناول الأقطاب الوطنية المتخصصة المنصوص عليها في نفس القانون من المادة 315 إلى المادة 348 (الفصل الثاني) .

الفصل الأول:

الأقطاب القضائية الجزائرية المتخصصة للمجالس القضائية الجهوية:

(وهران، ورقلة، الجزائر، قسنطينة)

تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها، وتطبيقا لذلك وضع المشرع قواعد معينة لمباشرة العمل الإجرائي بحيث لا يعد هذا العمل صحيحا - كقاعدة عامة - إلا إذا كان مطابقا لمضمون هذه القواعد باعتبارها شروطا قانونية يقتضي مراعاتها عند مباشرة أي عمل . فمن الخطورة بمكان أن تسير الخصومة الجزائرية دون ضوابط محددة سلفا تلزم الشخص الإجرائي أن يضع هذه الضوابط نصب عينيه عند إتيان العمل لكي تمضي هذه الخصومة وفق الخطوط التي رسمها المشرع لها وصولا إلى هدفه النهائي ، فالعمل الإجرائي هو أداة الخصومة ووسيلتها و من غير المنطق القول بأن هذه الخصومة قد حققت هدفها إذا ما تركت وسيلتها تمارس وفقا لرغبات الشخص الإجرائي و أهواءه دون مراعاة للشروط القانونية اللازمة لممارستها⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فمادام العمل الإجرائي هو عمل قانوني، ومنه فإن القانون هو الذي يتولى تنظيم كيفية مباشرته من حيث الشروط و الآثار ، و من هنا يتبين لنا أن دراسة إجراءات عمل وسير الأقطاب القضائية المتخصصة هو بيان لسبب وجودها، لهذا يلزم أن يراعى في سيرها الشروط القانونية التي تحددها القاعدة الإجرائية حتى ينشأ هذا العمل صحيحا مولدًا لآثاره ومحققا للغاية التي سن من أجلها في قانون الإجراءات الجزائرية لاسيما في باب الاختصاص .

وفي هذا الصدد عمل المشرع الجزائري قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائرية على تحديد الإطار الإجرائي العام لعمل وسير هذه الأقطاب القضائية المتخصصة التي كانت تسمى بالمحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بدءًا بتحديد ضوابط اختصاصها بما فيها المحلي والنوعي إلى نهاية بيان إجراءات سير الخصومة الجنائية فيها . فنص على جميع الإجراءات الواجب إتباعها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية مرحلة المحاكمة و صدور الحكم . فالأصل أن ولاية القضاء الجنائي شرط من شروط الأهلية، وصلاحيه القاضي لنظر الخصومة الجزائرية شرط آخر، والاختصاص شرط ثالث².

1 د . وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2008، ص: 97.

2 د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 376.

وبناء على ما ذكر أعلاه وللتذكير والبيان ، فإنه لا يكفي لكي يستجمع الحكم سلامته القانونية أن يكون صادرا من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا و إنما يلزم فوق ذلك أن يكون الحكم صادرا من محكمة لها كامل الاختصاص والصلاحية في إصداره¹ و لكي يكون الحكم كذلك يلزم توافر شرطين وهما : الأول: احترام قواعد الاختصاص النوعي و الشخصي و المكاني.

الثاني: أن يكون الحكم صادرا من عدد القضاة الذين باشرُوا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة⁽²⁾. فالاختصاص يعرف على أنه هو : مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه⁽³⁾. ويعرف الاختصاص كذلك على أنه : أهلية المحكمة المرفوع إليها النزاع، للنظر فيه طبقا للسلطة التي منحها لها المشرع حسب ولاية القضاء.

وإذا كان مبدأ ولاية القضاء في حسم الخصومات المرفوعة إليه هو مبدأ عام ، يعني أن وظيفة العدل هي ولاية عامة من اختصاص القضاء ، فإن اختصاص المحكمة يعني تقييد الولاية العامة للقضاء ، حسب الحدود التي رسمها المشرع⁽⁴⁾. ومعنى ذلك أن اختصاص أي محكمة محدد بما رسمه لها القانون، و أنها بذلك لا يجوز لها أن تتعدى اختصاصها الوظيفي أو المكاني، فالاختصاص هو تقييد ولاية القضاء طبقا للحدود و السلطات الممنوحة لكل المحاكم حسب أنواعها و درجاتها و الأقاليم التابعة لها. ولهذا يتطلب بحث الاختصاص القضائي وإشكالاته ، وأثره بالنسبة إلى حقوق المواطن، وبناء الدولة وتطلعاتها، الرجوع إلى النصوص القوانين وفلسفتها وإلى فكرة الحق والعدالة التي تعتمدها الدولة مضمونا لهذه القوانين⁵. وتبعاً لذلك سوف نتناول في هذا الفصل الأول من الباب الثاني اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة بصورتيه المحلي و النوعي، ثم بعد ذلك نخصص المبحث الثاني لدراسة إجراءات سير وعمل هذه الأقطاب الجزائرية المتخصصة بنوع من الشرح والتفصيل مع التذكير أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائرية الجديد رقم: 25-14 المؤرخ في : 3 أوت 2025 خصص لها المواد من : 310 إلى 314 .

1 نصت المادة 3 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في : 18 صفر عام 1429 الموافق لـ : 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 21 المؤرخة في : 23 أبريل سنة 2008م على ما يلي: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة...تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة ، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم. "

2 د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2010، ص: 757.

3 جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص: 100.

4 جليل قسطو، المرجع السابق ، ص: 39.

5 عبد الهادي عباس، المرجع السابق ، ص: 13.

المبحث الأول:

القواعد التي تحكم اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة

الأصل أنه يختص بالمحاكمة القضاء الجنائي، واختصاص القضاء دون سواه بالمحاكمة مبدأ أساسي في القانون الحديث، فهو ضمان للحريات و الحقوق الفردية، وقد قرره الدستور، وفصله قانون الإجراءات الجزائية. والقضاء الجنائي شطر من القضاء العادي يتميز باختصاصه بالدعاوى الجنائية¹. و يتحكم في تحديد اختصاص القضاء الجزائي عموماً، الوضع الشخصي للمتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها أو مكان وجود المتهم، فاخص اختصاص هذا القضاء اختصاص شخصي وآخر نوعي والثالث مكاني². ولا يكفي لبيان اختصاص المحاكم الجزائية تحديد فئة المحاكم التي تختص بنظر الدعوى على أساس شخص الجاني و المجني عليه أو على أساس نوع الجريمة و درجة جسامتها، و إنما يجب أيضاً تحديد أي محكمة من بين محاكم التي هي من نظام واحد و من درجة واحدة تكون صالحة للفصل فيها، ذلك أن المحاكم تتوزع على مناطق الدولة المختلفة و يتحدد لكل منها حدودا جغرافية أو إدارية، بحيث لا يجوز لها الخروج عن منطقة الصلاحية المعينة لها. و على هذا الأساس فالأصل أن يتحدد الاختصاص المكاني أو المحلي للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى العمومية بـ: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه⁽³⁾.

وبالنتيجة فإن الاختصاص المكاني هو عبارة عن الإطار الجغرافي المحدد لعمل المحاكم بحيث تتولى هذه الأخيرة النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي من أجل تحقيق العدالة و التيسير على المواطنين⁴.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه المعايير الثلاث المشار إليها أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية سواء بالنسبة للنيابة أو التحقيق أو حتى المحكمة الناظرة في القضية، و في ظل العمل بالأقطاب القضائية المتخصصة أخذ المشرع الجزائري استثناءً بقواعد الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق وللمحكمة الأمر الذي يستدعي منا بداية تبياناه من خلال (المطلب الأول).

1 د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص:4.

2 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص:356.

3 د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر ص:410.

4 د.محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:33.

المطلب الأول:

الاختصاص المحلي للأقطاب القضائية المتخصصة

الاختصاص هو أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة أما بالنسبة للقاضي الجزائري فهو أهلية هذا الأخير لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة بشأنها. فولاية القضاء الجنائي تحدد أهلية قطاع من الجهاز القضائي للدولة لممارسة نشاط قضائي جزائي وهو بهذه المثابة معيار للفصل بين المحاكم المختصة بالفصل في الخصومات الجزائية وتلك المختصة بالفصل في خصومات مدنية¹.

والاختصاص المحلي هو: توزيع الاختصاص توزيعاً جغرافياً بين المحاكم المختلفة المنتشرة في أنحاء الدولة ومراعاة نصيب كل محكمة من محاكم درجة معينة من ولاية القضاء، وذلك تبعاً للمكان المعين لهذه المحاكم وشمول دائرة اختصاصها. ويبدو هدف المشرع من توزيع الاختصاص هكذا بين جهاته ودرجاته ومراكز وجوده، أنه مبني على التقدير لجانب المصلحة العامة، وجانب مصلحة الخصوم بالذات، بحيث تتوفر الضمانات الممكنة لضمان فكرة العدالة بين المواطنين، الأمر الذي ينعكس على سلامة المجتمع ويحقق البنيان السليم للدولة².

وللتذكير لا يكفي أن تتحدد المحكمة المختصة بالنظر إلى شخصية المتهم ثم بالنظر إلى جسامته الجريمة، إذ تتعدد محاكم الدرجة الواحدة، ويتعين معرفة أيها المختصة بالفصل في الدعوى. ويضع المشرع لحسم هذا التساؤل قاعدتين، فمن ناحية يحدد لكل محكمة من محاكم الدرجة الواحدة سلطة الفصل في الدعوى العمومية في منطقة جغرافية معينة، ثم يستلزم من ناحية أخرى وجود علاقة بين الجريمة أو المتهم بارتكابها وبين تلك المنطقة تعطي للمحكمة التي تدخل في اختصاصها سلطة الفصل في الدعوى العمومية. وبدونها تكون المحكمة غير مختصة، فينبغي أن تكون هذه المنطقة محل وقوع الجريمة ففيها اعتدى على الأمن العام، وانتهك القانون، وفيها يسهل جمع الأدلة، وقد يكون المتهم مجهولاً ويتعذر بالتالي اختيار مكان آخر. وقد تكون هذه المنطقة محل إقامة أحد المتهمين وهو ما ييسر الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه، وسيما وأنه يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة أو تكون قد وقعت في الخارج. ومحل إقامة المتهم هو إقامته المعتاد، وليس الموطن المختار أو القانوني، كما أن العبرة هي بمحل الإقامة وقت اتخاذ الإجراءات دون أي وقت آخر. وقد تكون المنطقة التي تدخل في اختصاص المحكمة هي

1 د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 376.

2 عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص: 147.

محل القبض على المتهم، وهو ما يجنب السلطة العامة مشقة نقل المتهم إلى مكان وقوع الجريمة واحتمال هربه، فضلا عن أن الجريمة قد تقع في الخارج ويتعذر معرفة مكان وقوعها أو لا يكون للمتهم محل إقامة ويستوي أن يكون القبض بناء على ذات الجريمة أو لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين : 716، 717 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصتين بالإحالة من محكمة لأخرى، وتنازع الاختصاص.¹

وفي الجريمة المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال ووقعت في أكثر من مكان كانت جميع المحاكم التي وقعت في دوائرها أفعال التنفيذ مختصة بنظر الدعوى من حيث المكان. وإذا انعقد الاختصاص لأكثر من جهة قضائية واحدة، وحركت الدعوى أمامها جميعا فلا محل لتكرار الدعوى العمومية على هذا النحو ويتعين تفضيل الجهة التي حركت الدعوى أمامها أولا إلا إذا اقتضى حسن سير العدالة أن تختص إحدى الجهتين الأخرين. وقد تتعدد الجرائم المسندة إلى المتهم فتضم جنایات وجنح ومخالفات ويعني ذلك تعدد المحاكم المختصة بالفصل في كل منها رغم وحدة المتهمين أو وقوعها تنفيذا لنشاط إجرامي واحد.

وقد يتعدد المتهمون الذين اشتركوا في ارتكاب جريمة واحدة ولكن بعضهم يخرج عن الاختصاص الشخصي للمحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص ويتعين محاكمته أمام محكمة أخرى، إلا أن حسن إدارة العدالة يقتضي أن يتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة تحسن تقدير ظروف ومسؤولية كل من المتهمين، ويحول دون تعارض بين الأحكام، ويكفل عدالة أسرع وأقل تكلفة، ولذلك يمد القانون اختصاص المحكمة إلى جرائم أو متهمين لا تختص بهم طبقا للقواعد العامة فتصدر الحكم فيما جميعا، وتعدد الجرائم يكون معنويا أو ماديا.

فإذا كان التعدد معنويا فإن الجاني يرتكب فعلا أو سلوكا إجراميا واحد ولكنه يحتمل عدة أوصاف قانونية، أي يخضع لأكثر من نص قانوني واحد، وحينئذ يتعين أن يوصف الفعل بالوصف الأشد منها، ومن تختص بالدعوى محكمة الوصف الأشد. غير أن المشرع الجزائري في تقريره لقواعد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة لدى الأقطاب القضائية المتخصصة خرج عن القواعد المألوفة المنوه عنها أعلاه إذ وسع في الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحكمة على النحو الذي سوف نبينه أذناه (الفرع الأول).

1 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 358 وما بعدها.

الفرع الأول:

توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

الأصل أن اختصاص مكان ارتكاب الجريمة هو الاختصاص الطبيعي لها ففيه اختل الأمن واضطربت المراكز القانونية التي كانت مستقرة وأهدرت حقوق يحميها القانون .

فمحكمة هذا المكان هي المحكمة الطبيعية التي يجب على النيابة العامة فيها أن تتابع جزائيا كل من أحدثت الخلل على النحو المتقدم¹ .

وتتشكل النيابة العامة² من مجموعة قضاة ، تختص بوظيفة المتابعة و الاتهام ضمن اختصاص إقليمي محدد بنص القانون.⁽³⁾ والاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها و أن تقوم بعملها باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة⁽⁴⁾ .

ولقد عمل المشرع الجزائري بداية بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 على تعديل أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه و ذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة إذ جاء فيها: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى."

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم: 25-14 نصت المادة 310 منه على ما يلي : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى....."

وانطلاقا من نص المادة المذكور أعلاه ينعقد الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب القضائية المتخصصة ، ومنه يتوسع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية كلما تعلق الأمر بالتحري و التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة: 310 من قانون الإجراءات الجزائية .

1.د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة مع القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص:680.

2 تنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يمثل النائب العام أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه ، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه . يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك . " في حين نصت المادة 44 من نفس القانون على ما يلي: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام . يساعد النائب العام ، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين ."

3.د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ، ص: 322.

4 سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطات الاتهام و التحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2010، ص: 15.

ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية للمحاكم التابعة للأقطاب القضائية المتخصصة و ممد اختصاصهم الإقليمي بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 06-348⁽¹⁾. وهي المحاكم الجزائرية الأربعة التالية: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران. حيث نصت المادة 1 من المرسوم رقم: 06-348 المؤرخ في: 15 أكتوبر 2006 المذكور أعلاه على ما يلي:

" تطبيقا لأحكام المواد: 37 و 40 و 329 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد: 2 و 3 و 4 و 5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

وتطبيقا لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي محاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي وذلك على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لـ: الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى؛
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لكل من: قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريج و الطارف و خنشلة و سوق أهراس و ميله؛
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لكل من: ورقلة و أدرار و تمنراست و إليزي و بسكرة و الوادي و غرداية؛
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لكل من: وهران و بشار و تلمسان و تيارت و تندوف و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تموشنت و غليزان.

وكما مُدّد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية مدد كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق (الفرع الثاني).

1 أنظر في هذا الإطار الأحكام التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 12 رمضان 1427 هـ الموافق لـ: 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 63 المؤرخة في: 8 أكتوبر 2006، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في: 17 أكتوبر سنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 62.

الفرع الثاني:

توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره⁽¹⁾، و لا يحق له أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فهو يمثل مرحلة التحقيق فحسب، ولا يكون له بعد نهاية هذه المرحلة أي اختصاص.

ويتمتع قاضي التحقيق متى كان مختصا محليا، بسلطة قضائية تمكنه من مباشرة إجراءات مختلفة وبمقتضى هذه السلطة يصدر قرارات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع قضائي².

ولقد حدد المشرع مسبقا القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتحدد الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه⁽³⁾. ولقد تبنى المشرع الجزائري نفس المعايير من خلال القانون رقم: 14-04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 في تحديده و توسيعه لاختصاص قاضي التحقيق من خلال نص المادة: 40 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه، وهو نفس الأمر الذي كرسه بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 14-25 إذ نصت المادة 70 منه على ما يلي: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر. ما لم ينص القانون على اختصاص آخر." والاختصاص الآخر هو ما نصت عليه المادة 310 من نفس القانون الذي أكد على هذا الاستثناء التالي: "يجوز تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى....."

ومنه فالمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تعطي اختصاصا إقليميا موسعا لقاضي التحقيق الذي تناط إليه مهمة التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة حصراً في المادة 310 ومنه يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي.

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 31

2. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 237.

3 جيلالي بغداداي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص: 107.

وتبعاً لذلك، فقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لبعض قضاة التحقيق لأربع محاكم تابعة للأقطاب القضائية المتخصصة ومدد اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 وهي المحاكم الجزائرية الأربعة التالية كل من : محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران. حيث نصت المادة 1 من المرسوم المذكور أعلاه على ما يلي :

" تطبيقاً لأحكام المواد:37و40و329 من الأمر رقم:66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد : 2و3و4و5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

وتطبيقاً لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي محاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي وذلك على النحو التالي: - يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لـ : الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى؛

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لـ : قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريج و الطارف و خنشلة و سوق أهراس و ميلة؛

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لـ : ورقلة و أدرار و تمنراست و إليزي و بسكرة و الوادي و غرداية؛

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية لـ : وهران و بشار و تلمسان و تيارت و تندوف و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تموشنت و غليزان.

وفي حالة وجود إشكال فحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 فإن الاختصاص يؤول إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل فيه بموجب أمر غير قابل لأي طعن. وكما مُدد وُوسع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مُدد وُوسع كذلك الاختصاص المحلي بالنسبة للمحكمة النازرة في القضية (الفرع الثالث).

الفرع الثالث:

توسيع الاختصاص المحلي لمحاکم الأقطاب القضائية المتخصصة

الأصل أنه ثمة تقسيم أولي يفرق المحاكم الجزائرية إلى قسمين: المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص العام، والمحاكم الجزائرية على سبيل الاستثناء .

فالنوع الأول من المحاكم هو الذي يختص أصلا بالفصل في الخصومات الجزائية وإليه تنصرف فكرة الاختصاص ما لم يوجد نص خاص يسلمها إياه، أما النوع الثاني فيختص بالفصل في الخصومات الجزائية بناء على قانون خاص وذلك بالنظر إلى ما للجريمة من طبيعة خاصة أو بالنظر إلى شخص مرتكب الجريمة¹.

ولا يكفي لسلب ولاية المحاكم أن ينص قانون على اختصاص جهة خاصة ببعض الدعاوى العمومية، وإنما يتعين أن يكون القانون صريحا في تخصيص هذه الجهة لأخرى دون المحاكم العادية² كما هو الشأن بالنسبة للأقطاب القضائية المتخصصة .

وإجراء الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات هو الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة هذه المحكمة، فتصير ملزمة بأن تقضي فيها سواء بالفصل في موضوعها، أو بإصدار حكم سابق على الفصل في الموضوع³. وفي هذا الإطار نصت المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين⁽⁴⁾ 716 و 717 من قانون الإجراءات الجزائية. كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة."

1 د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 321 وما يليها.

2 د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 330.

3 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 30.

4 نصت المادة: 716 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على ما يلي: " إذا كان المحكوم عليه يعقوبة سالبة للحرية محبوسا سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل حبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد: 58 و 70 و 468 الفقرة الأولى من هذا القانون." ونصت المادة 717 على ما يلي: " إذا كان المحكوم عليه يعقوبة سالبة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 716 أعلاه ، تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس ."

ونصت المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على ما يلي : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، جرائم التهريب ، جرائم الاتجار بالبشر ، جرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص ، والمضاربة غير المشروعة . "

ولقد حدد المشرع الجزائري أربع محاكم جهوية جزائية ذات اختصاص مُوسع مدد اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 و هي المحاكم التالية¹ :

محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران. وتطبيقا لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي محاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي: - يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية ل: الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى؛

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية ل: قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريج و الطارف و خنشلة و سوق أهراس و ميلة؛

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية ل: ورقلة و أدرار و تمنراست و إليزي و بسكرة و الوادي و غرداية؛

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية ل: وهران و بشار و تلمسان و تيارت و تندوف و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تموشنت و غليزان.

وبناء على ما ذكر أعلاه فإن المشرع الجزائري قد حسم مسألة الاختصاص المحلي للأقطاب القضائية المتخصصة لكل من المحاكم الأربعة التالية : محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران. وعليه وبعد تحديد قواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق والمحكمة الناظرة والفاصلة في الملف، نتناول الآن بالتفصيل مجال الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية وبعد صدور الجديد وهذا من خلال (المطلب الثاني).

1 للتنبؤ به أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 5 أكتوبر سنة 2006 ، أصبح كل من مجلسي قضاء الوادي وبسكرة تابعان للاختصاص المحلي الموسع لمحكمة ورقلة بعدما كانا تابعان لمحكمة قسنطينة ، ومجلس قضاء تندوف أصبح هو الآخر تابعا للاختصاص المحلي الموسع لمحكمة وهران بعدما كان تابعا لمحكمة ورقلة .

المطلب الثاني:

الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة

الأصل أن الاختصاص النوعي أو الوظيفي أو المطلق هو الذي يعين أصناف المحاكم ودرجتها حسب أنواع الدعاوى وقيمها.

ويقصد بهذا المعيار أن يتخذ من نوع النزاع أساسا لتحديد المحكمة المختصة، بحيث تختص كل محكمة بدعاوى محددة بنوعها وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر.¹

والأصل كذلك أن المحكمة لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى إلا إذا توافر لها هذا الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة إلى المتهم من جهة وبالنسبة لشخص المتهم من جهة أخرى وبالنسبة للمكان من جهة أخيرة.² ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائرية على أساس نوع الجريمة .

و يتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ومن ثم فإن الاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة و تطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة⁽³⁾ .

ونوع الجريمة اصطلاح في الفقه الإيطالي يفيد النظر إلى جسامة الجريمة لا من خلال العقوبة المقررة لها وإنما من خلال المصلحة القانونية موضع الحماية الجزائرية فيها.⁴

ويقصد بالاختصاص النوعي : المجال الجرمي الذي يباشر فيه القاضي مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له⁽⁵⁾ .

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة، التي حددها المشرع الجزائري لا على أساس العقوبة المقررة لها، والمعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى⁶ .

وإذا كان وقوع الجريمة أمر لا بد منه، فإنها مع ذلك تتطور بتطور المجتمع، فقد كانت الجريمة في الماضي ترتكب بوسائل سهلة وبسيطة، وكان من السهل معرفة مرتكبها، أما في الوقت الحاضر فأصبحت الجريمة

1 د.نبيل إسماعيل عمر، د.أحمد خليل، المرجع السابق، ص:103.

2 د.محمد زكي أبوعمار، المرجع السابق، ص:780.

3 د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:410.

4 د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص:385.

5 د. عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص:325.

6 د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص:357.

ترتكب بوسائل وأساليب مبتكرة ومعقدة، وأصبح المجرم يعد الخطة التي يفلت بها من أيدي العدالة، ولا يقع تحت طائلة القانون والذي ساعد المجرم على هذا هو تقدم الوسائل التي يرتكب بها الجريمة.¹ وهذا راجع إلى التعقيدات الكبيرة في الحياة الاجتماعية المعاصرة، وإلى التطور المتسارع في المجتمعات في يومنا الحاضر في مختلف المجالات، مما ينتج عنه هو الآخر تطورات متتالية في الأفعال والأنماط الإجرامية تعایشها الآن المجتمعات العصرية على اختلاف أنواعها وعلى اختلاف ثقافتها.²

و بناء على ذلك ظهرت في الآونة الأخيرة عدة أشكال من الجرائم تعتمد في ارتكابها على وسائل حديثة، و يقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى عالي من التخطيط في الإجمام الأمر الذي يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة العادية، و بات المجرمون المعاصرون، لاسيما منهم من يقترف الجرائم التقليدية، على قدر أكبر من الذكاء، وهم اليوم يستخدمون ذكاءهم ويعولون عليه وعلى الوسائل التكنولوجية المساعدة في ارتكاب الجرائم، حتى التقليدية منها، أكثر مما يستخدمون المجهود الجسدي، و بات المجرم المعاصر كذلك يضع مخططا أكثر تعقيدا لجرائمه يحاول من خلاله تجنب اكتشاف السلطات المختصة لتلك الجرائم، وبالنتيجة تجنب إلقاء القبض عليه، فأصبح ملما بمتطلبات النشاط الإجرامي، ولديه القدرة على التعامل والتخصص ولديه المهارات أكثر من أي وقت مضى.

إن تلك السمة المتطورة للمجرم المعاصر جعلت من عالم الإجمام علما أكثر تعقيدا، سواء تعلق الأمر بعمليات مكافحة الجرائم وتعقب المجرمين والقبض عليهم والحد من نشاطهم، أو بالنشاط الإجرامي بشكل عام سواء من ناحية أشكال الجرائم وأنواعها أو من ناحية التخطيط للقيام بها والأدوات التي يمكن للمجرم أن يستعملها أثناء التنفيذ.³ وبالنتيجة أدى انتشار هذه الأنواع من الجرائم الخاصة في المجتمع إلى المساس بالأمن و باستقرار الاقتصاد، لذلك كان لزاما على المشرع التفكير في إيجاد بدائل جديدة لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة باستحداث جهات قضائية متخصصة لمعالجتها تعهد بها لفئة معينة من القضاة ذوي الكفاءات المتميزة و التكوين المتخصص فكان لزاما على المشرع التدخل من أجل إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لمواجهة ومجابهة هذا النوع من الإجمام الخطير والمجرمين المحترفين مع إمكانية توسيع اختصاصها المحلي إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى. وفي هذا الإطار نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه على ما يلي: "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

د1. جمعة عبد المجيد حسن، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 9.

2. د. أحسن طالب، المرجع السابق، ص: 22.

3. نصر شومان، المرجع السابق، ص: 23 و 24.

إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. " كما نصت المادة 40 فقرة 2 من نفس القانون الملغى على ما يلي: "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. " وكذلك في هذا الشأن نصت المادة 329 فقرة أخيرة من نفس القانون على ما يلي : "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

غير أنه وبعد إلغاء قانون الإجراءات الجزائية وصدور القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 نصت المادة 310 على جرائم جديدة يختص بها نوعيا القطب القضائي المتخصص حيث نصت على ما يلي : "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة...." وبناء على ذلك عمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 إلى تحديد الجرائم التي يختص القطب القضائي المتخصص نوعيا بالنظر فيها، وهذه الجرائم وأوردها على سبيل الحصر و هذه الجرائم سوف نقوم بدراستها تباعا، سواء تلك التي كان يختص بها نوعيا قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية أو تلك التي أصبح يختص بها نوعيا بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد . وللإشارة أننا وبصدد دراسة هذه الجرائم، توسعنا في تحديد مفهومها وهذا حتى نرفع اللبس عن البعض من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والقانونية لها، ونحدد الإطار القانوني الذي يبلور الركن المادي لكل جريمة على حدى . و على هذا الأساس سوف نشرع بداية بدراسة الجرائم الحصرية التي كانت المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تختص بالنظر نوعيا فيها وهذا في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى رقم : 66-155 المؤرخ في : 8 جوان 1966 (الفرع الأول) . ثم تليه دراسة الجرائم الحصرية التي أصبح القطب القضائي المتخصص يختص بالنظر فيها نوعيا وهذا في ظل القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع قبل

إلغاء قانون الإجراءات الجزائية رقم:66-155

أولاً : جريمة الإرهاب

بداية نشير إلى أن المادة 37 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الملغى كانت تنص على ما يلي: "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، فيوجرائم تبييض الأموال والإرهاب." وفي هذا الإطار نصت كذلك المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم:06-384 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق على ما يلي: " تطبيقاً لأحكام المواد: 37 و 40 و 329.....يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 أدناه، في الجرائم المتعلقةوجرائم تبييض الأموال والإرهاب."

أ-موقف المشرع الجزائري¹ من جريمة الإرهاب :

لقد نص المشرع الجزائري⁽²⁾ على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قانون العقوبات الجزائري ، وبالأخص في المادة 87 مكرر وخصها بتعديلات جمة على مراحل متعددة ، وهذا بسبب التطور الذي عرفه السلوك الإرهابي وتنوعه ،وعرفها على النحو التالي : " يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً ، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

1 إلى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيداً عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية وقتها إلى سن المرسوم التشريعي رقم:92-03 المؤرخ في 30-11-1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغى بموجب الأمر رقم:95-10 المؤرخ في:25-2-1995 ، ونصت المادة 11 منه على ما يلي: " تحدث ثلاث(3) جهات قضائية ، تدعى مجالس قضائية خاصة ." وحسب المادة 12 من نفس المرسوم المجلس القضائي الخاص كان يتكون من (5) قضاة منهم الرئيس وأربعة (4) مساعدين .

2 لقد قام المشرع الجزائري بتصنيف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات: في الجزء الثاني من الكتاب الثالث ، القسم الرابع مكرر تحت عنوان: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" وخصص لها المواد: من 87 مكرر إلى 87 مكرر 17 وعدلت هذه المادة ابتداءً بموجب الأمر رقم: 95-11 المؤرخ في : 25 فبراير 1995 ، و القانون رقم : 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، والأمر رقم :21-08 المؤرخ في : 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم : 66/156 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، والقانون رقم:24-06 المؤرخ في :19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 .

- بث الرعب في أوساط سكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حرية المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور؛
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛
- عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، - تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل¹،-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية؛
- السعي بأية وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك." وبخصوص القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية في هذا الإطار نصت المادة 87 مكرر 13 على ما يلي : " تنشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من هذا القانون"². وللعلم أن المشرع الجزائري عرف الكيان في المادة 2 من المرسوم التنفيذي المنوه عنه أدناه في الهامش على أنه: " كل جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة ، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات."

1 عدلت وتُمتت بموجب القانون رقم:24-06 المؤرخ في: 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 30 المؤرخة في: 30 أبريل 2024م.

2 أنظر في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 21-384 المؤرخ في: 30 صفر عام 1443 الموافق لـ: 7 أكتوبر سنة 2021، يحدد كيفية التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية و الشطب منها والآثار المترتبة على ذلك ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في: 13 أكتوبر 2021 م .

وللتذكير فإن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها هو عمل يتم من قبل اللجنة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات والتي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم على التوالي : الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو ممثله، وزير العدل ،حافظ الأختام ،أو ممثله، وزير المالية ، أو ممثله، ممثل وزير الدفاع الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي¹.

ب- اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم الإرهاب

نظرا لخطورة جريمة الإرهاب وتهديدها للمصالح العليا للمجتمع أدخل المشرع الجزائري اختصاص النظر والفصل فيما للمحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الموسع وذلك من أجل مكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبيها فالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه كانت تعقد اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم الإرهاب، حيث نصت على ما يلي:

" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب". وفي باب الاختصاص وتفعيل إجراءات التحقيق الابتدائي ، نصت كذلك المادة 30 مكرر من القانون رقم: 01-23 المؤرخ في: 16 رجب عام 1444 الموافق لـ: 7 فبراير سنة 2023 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب: -المرتكبة في الجزائر حتى ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج؛ -المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر؛

عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية. وتطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذه المادة على أفعال تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل." أما الاختصاص في مراقبة الاتصالات الإلكترونية من أجل الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو التخريب والمساس بأمن الدولة ، فنصت في هذا الإطار المادة 25 من المرسوم الرئاسي

1 أنظر المادة 4 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم: 21-384 المؤرخ في: 30 صفر عام 1443 الموافق لـ: 7 أكتوبر سنة 2021 ، المحدد لكيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك ، وكذا مضمون القرار المؤرخ في: 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

رقم: 21-439 المؤرخ في: 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل: 11 نوفمبر سنة 2021 م ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي: " قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة ومكافحتها ، تكلف الهيئة حصريا ، في مجال اختصاصها ، بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض لدى الهيئة . وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم: 09-04 المؤرخ في : 14 شعبان عام 1430 الموافق ل: 5 غشت سنة 2009 ، على أن تخضع إجراءات التفتيش والحجز لأحكام قانون الإجراءات الجزائئية ."

أما عن الجهة المختصة للنظر في مجال تطبيق إجراءات التجميد و/أو الحجز للعائدات الإجرامية فقد نصت في هذا الإطار المادة 18 مكرر من القانون رقم¹: 15-06 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل: 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها على ما يلي: " يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة ، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامي إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائدها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون. يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر. إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب ، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." وحسب المادة 18 مكرر 4 من القانون لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغه بقرار التجميد و/أو الحجز. وفي التشريع المقارن العربي نجد المشرع التونسي قد سلك نفس المسلك إذ نصت المادة 43 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في : 10 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على ما يلي: " تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الجرائم الإرهابية." أما المشرع الإسباني فعل سبيل المثال كذلك نص في المادة 11 من قانون مكافحة الإرهاب 9 لسنة 1984 على أن الاختصاص بالتحقيق والحكم في قضايا الإرهاب يعود إلى قضاء التحقيق المركزي ومحكمة وحيدة هي المحكمة الوطنية أو القومية ومقرها مدريد العاصمة.

1 القانون رقم: 15-06 المؤرخ في : 15 فيفري 2015، منشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في : 15 فبراير سنة 2015م.

ثانيا : جريمة تبيض الأموال (غسيل الأموال)

بادئ ببدء نشير إلى أن المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى نصت على ما يلي :
 "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وفي هذا الصدد نصت كذلك المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-384 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق على ما يلي:
 " تطبيقا لأحكام المواد: 37 و40 و329 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وعلى اعتبار أن جريمة تبيض الأموال هي من بين الجرائم الخطيرة، فلقد عنيت الاتفاقيات الدولية بتشديد بنين قانوني توجيهي لها، وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع للمواد المخدرة والمعروفة باتفاقية فيينا عام 1988م من أولى هذه الاتفاقيات، فقد حثت الدول على الأخذ بما تبنته من بنين قانوني لجريمة غسل الأموال، وذلك في إطار قوانينها العقابية والجزائية، حيث شكل ذلك صيغة تشريعية مبتكرة كانت الأولى من نوعها في مجال مكافحة غسل الأموال، وأضافت حلقة جديدة إلى الحلقات العديدة والمتتالية التي سعت الوثائق الدول الأساسية، ومن بعدها المشرع الوطني إلى إحكام الرقابة على جرائم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير مشروع بالمخدرات، وغيرها من الجرائم التي بينتها الاتفاقيات والوثائق الدولية فيما بعد، وحرمان مرتكبها من الأفراد وجماعات الجريمة المنظمة من متحصلات أنشطتهم الإجرامية، ووآد الحافز الرئيسي لاستمرارهم في هذه الأنشطة. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا عام 1988م أولى الوثائق الدولية التي نهت إلى خطورة غسل الأموال.⁽¹⁾

1سرى محمود صيام، مكافحة وتجريم غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري و بعض التشريعات العربية، مقال منشور في مجلة المحامون الفصلية التي تصدر عن نقابة المحامين، طرابلس، لبنان، العدد الأول، 2008، ص:105.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصرنا الحالي، هذه الجريمة التي بدأت تنمو تدريجياً مع تطور عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات و الفساد و الجرائم الالكترونية و الإرهاب حرفة لها⁽¹⁾. وقد استجاب المشرع الجنائي في أغلب الدول لما دعت إليه اتفاقية فيينا وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وما نادى به التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي من إنشاء هيكل قانوني مستقل لجريمة غسل الأموال تتميز به عن غيرها من الجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلاً لجريمة غسل الأموال، وأصبح البيان القانوني الذي طرحته اتفاقية فيينا لجريمة غسل الأموال، بما يشتمل عليه من أحكام تجريبية وجزائية هو (النموذج) الذي أنتجته العديد من التشريعات العقابية الحديثة، والتي تنتهي إلى مختلف النظم القانونية المعاصرة، ونسجت عليه أسس ومبادئ جريمة غسل الأموال. وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية Offence Conequent ذات أركان مستقلة، يقتضى اكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، والجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، والتي باتت محلاً لجريمة غسل الأموال أو بعبارة أخرى تلك التي تجرى عليها عملية غسل الأموال بمراحلها المختلفة⁽²⁾. وهذه الجريمة تعد شرطاً أساسياً لقيام جريمة غسل الأموال، ويطلق عليها الشرط المفترض لقيام جريمة غسل الأموال، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تصور جريمة غسل الأموال بدون توافر هذه الجريمة، ولقد اهتمت الوثائق الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير القانوني للمخدرات، حيث كانت الجريمة الأصلية محل اهتمام كافة تشريعات دول العالم الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال، بل يمكن القول بأن الجريمة الأصلية هي حجر الزاوية في كافة التشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال باعتبار أن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة لتلك الجرائم.

ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع و بصفة خاصة عن المخدرات و تجارة السلاح إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة⁽³⁾. كذلك تعرف على أنها كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية⁽⁴⁾. وهذا التعريف اعتمده كل من القانون الأمريكي لسنة 1986 والقانون الفرنسي رقم: 392 لعام 1996.

1 د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص: 13.
 2 د. عادل محمد السوي، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 91.
 3 سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 15.
 4 د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص: 31.

أ-موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال:

ما تجدر الإشارة إليه بداية أن جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هما من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والتي نص عليها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي أدمجها المشرع الجزائري ضمن قوانينه الداخلية تماشيا مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولتأثيراتها الخطيرة على الاقتصاد والأمن الوطني . ولهذا فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 إلى جانب القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم. و لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بداية في المادة: 389 مكرر من قانون العقوبات على النحو التالي⁽¹⁾: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية⁽²⁾ التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة؛

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها ؛
ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

والملاحظ أن التعريف المذكور أعلاه هو نفسه الذي تبناه المشرع الجزائري عند تعريفه لجريمة تبييض الأموال في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المادة الثانية 2 منه.

1 من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02/127 المؤرخ في: 24 محرم عام 1423 الموافق ل: 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 23، المؤرخة في: 07 أبريل 2002، ونصت المادة الرابعة من المرسوم: "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ...".

2 لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الجريمة الأصلية في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة الرابعة: "جريمة أصلية وذلك على النحو التالي: أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون".

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أنه وبموجب القانون رقم: (1) 01-23 المؤرخ في: 16 رجب عام 1444 الموافق ل: 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في 8 فبراير سنة 2023 أين أشار في المادة 2 منه على أنه: " تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا." ونصت المادة 34 مكرر 8 على ما يلي: " في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية." ولقد انتشرت ظاهرة تبييض الأموال في المجتمعات مؤخرًا بصفة كبيرة بالموازاة مع تشعب الأنشطة الإجرامية²، وعلى الأخص جريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والاتجار في الأشخاص التي تتطلب وجود قضاء جزائي متخصص للفصل فيها.

ب- اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الموسع للنظر في جرائم تبييض الأموال

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه على ما يلي: "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم تبييض الأموال...". وعلى صعيد آخر، نصت المادة 20 مكرر من القانون رقم: 01-23 المؤرخ في: 16 رجب عام 1444 الموافق ل: 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، تكلف بمتابعة قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت البند السابع(7) من ميثاق الأمم المتحدة، والقوائم الناجمة عن تطبيقها. وتبلغ لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة الهيئة المتخصصة بالقوائم الموضوعة من طرف مختلف لجان العقوبات المستحدثة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والتعديلات التي تطرأ عليها. تحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة عن طريق التنظيم."

1 قانون تبييض الأموال رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل: 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-23 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق ل: 7 فبراير سنة 2023. المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في: 8 فبراير سنة 2023م. والقانون رقم: 25-10 المؤرخ في: 28 محرم عام 1447 الموافق ل: 24 يوليو سنة 2025، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 48. المؤرخ في: 28 محرم عام 1447هـ الموافق ل: 24 يوليو سنة 2025م.

2 د. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 19.

ثالثا: الجريمة المنظمة

لقد باتت الجريمة المنظمة خطرا يهدد كل دول العالم، خاصة مع ظهور العولمة وازدياد التقدم العلمي و التكنولوجي بل والأصعب من ذلك هو تشكل عصابات متشعبة و متعددة النشاط و الجنسيات تمارس الجرائم المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

ومنه أضححت الجريمة المنظمة من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار على كافة المنظمات والمؤسسات الدولية أو الوطنية والشعوب والأفراد على مختلف مستوياتهم وثقافتهم وعلى كافة أوجه النشاط المتصلة بمنظومة الحياة ذاتها².

أ-موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أما عن موقف المشرع الجزائري فقبل التعديل الأخير لقانون العقوبات ،فهو بداية لم يتعرض للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو لبيان أركانها أو لتحديد خصائصها بالرغم من أن هذه الجريمة وتطبيقاتها كانت مستفحلة وواضحة المعالم في الحياة العملية⁽³⁾. غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري أشار إليها في العديد من القوانين المكملة لقانون العقوبات واعتبرها كظرف مشدد للعقوبة المقررة مثلا : نص في المادة 40 من القانون رقم:23-04 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 الموافق ل: 7 مايو سنة 2023 ،المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. نصت كذلك المادة 17 من القانون رقم:23-05 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 الموافق ل: 7 مايو سنة 2023،يعدل ويتمم القانون رقم:04-18 المؤرخ في:13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2004،والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها "...يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى ،بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة."

1 نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 7.
2 د.عبد الله نوار شعت، دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 3.
3 للتذكير أن المشرع الجزائري و بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02- 55- المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1422 هـ الموافق ل: 5 فيفري 2002 صادق و بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر 2000 ،المنشور بالجريدة الرسمية العدد:09 المؤرخة في : 10 فبراير سنة 2002، والتي عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة 2 على النحو التالي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر يهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ."

غير أنه وبمناسبة صدور القانون رقم¹: 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات²، عرفت المادة 176 مكرر الجريمة المنظمة، والجماعة المحددة البنية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك على النحو التالي:

- تعد جماعة إجرامية منظمة:

كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا، على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

- يقصد بتعبير " جماعة محددة البنية ":

جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض لارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

- يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية:

كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تميلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة.

- وتعتبر الجريمة عبر الوطنية، إذا:

- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو

- ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو

- ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو

ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى."

وفي نفس السياق نصت المادة 177 مكرر من نفس القانون على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في هذا القسم:1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد:

1 القانون رقم: 06-24، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 30 المؤرخة في: 21 شوال عام 1445هـ الموافق لـ: 30 أبريل سنة 2024م.

2 هذا وقد نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات كذلك على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177.

176 و176 مكرر و177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى. 2- قيام الشخص على علم بهدف جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في: أ- نشاط جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية والجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية أو الجماعة، ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الجماعة المنظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها. وبهذا أضحت الجريمة المنظمة البديل الحضاري الحديث الذي قدمته المدينة لإجرام العصابات القديم¹.

ب- اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في هذا الصدد نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل إلغاءه على ما يلي: "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية....." وفي هذا الصدد كذلك نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-384 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق على ما يلي: "تطبيقاً لأحكام المواد: 37 و40 و329..... يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المتعلقة...الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.."

هذا التفعيل جاء من أجل مواكبة التشريع الوطني للتشريع الدولي إذ نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ: 5 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر سنة 2000 على ما يلي: "يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.."

1 د. مفيد نايف الدليبي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص: 48.

رابعاً : جريمة الفساد

بعد أن استفحلت ظاهرة الفساد وأصبحت آفة عامة وشاملة تهدد مصالح المجتمعات والدول في مصالحتها العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية بصورة خطيرة وذلك ابتداء من سنوات السبعينات من القرن الماضي، وبعد تفتن المجتمع الدولي والدول الوطنية ومن بينها الجزائر إلى جسامة مخاطر هذه الآفة تم التكفل برسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية ووطنية للوقاية من مخاطر الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

ولاشك من وجود صلة وثيقة بين الفساد وبين انتهاك سيادة القانون وإضعاف قدرة الشعب على حكم نفسه بنظام ديمقراطي سليم والمساس بحقوق الإنسان وأخصها حقه في التنمية والمساواة وتكافؤ الفرص². ويفيد تقرير لمنظمة الشفافية العالمية صدر مؤخراً بأن الفساد الإداري والمالي أصبح مشكلة دولية تضرب أغلب دول العالم، ولما كان الفساد يصيب المؤسسات والإدارية لأجهزة الدولة، وارتبط هذا النوع من الفساد بالوظيفة العامة أو الموظف العمومي، إذ لا يمكن الحديث عن الفساد الإداري دون ربطه بموظف عمومي أو وظيفة حكومية³.

أ- مفهوم فعل الفساد

صار الفساد في الوقت المعاصر بصوره المتعددة وباء ينتشر بصورة سريعة و يتخلل الأنشطة العامة و الخاصة، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بل و القضائية في بعض الأحيان لمعظم بلدان العالم بمختلف نظمها السياسية و ميولها الفكرية و المذهبية حتى بدا ظاهرة عالمية يجب القضاء عليها أو على الأقل الحد من خطورتها⁽⁴⁾. وأخذ الفساد الإداري أبعاداً تنذر بالخطر بسبب تحرير التجارة الخارجية و الخروج بها على نطاق العولمة و بسبب تنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات ، حتى أصبح هذا الفساد أداة من الأدوات المفضلة للجريمة المنظمة ، بل جزء لا يتجزأ من إستراتيجيتها⁽⁵⁾.

1 عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة الجزائري، العدد التاسع عشر، مارس 2008، ص: 51.

2 أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص: 255.

3 د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 11.

4 بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص: 7.

5 د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص: 138.

و يعرف الفساد بأنه : الخروج عن القانون والنظم أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته"، وتمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف أو من في حكمه⁽¹⁾. ويحدد الفساد العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص، حيث يلعب موظفو الدولة، أحيانا الأدوار الرئيسية، وفي أحيان أخرى يهيمن القطاع الخاص بصفته القوة الأكبر². وتتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه والتداخل أحيانا فيما بينهما إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي⁽³⁾:

الرشوة⁴: أي الحصول على أموال أو منافع من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه.

المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لمصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... إلخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

المحاباة: أي تفضيل جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

الوساطة: أي التدخل لمصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ ومستحق وجدير بذلك.

نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه.

الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد. وتتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه اجتماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية. ولقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى القلق الناتج عن خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل

1 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2006، ص: 5.

2 سوزان -روز أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة: فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص: 203.

3 خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد: 63، ص: 147.

4 الرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة، عندما يتجر بوظيفته أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك عندما يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للإمتناع عن ذلك العمل، سواء كان هذا العمل متطابق مع واجبات وظيفته أو مخالف لهذه الواجبات، لمزيد من التفصيل أنظر: منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 11.

ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر وبذلك اعتمدت نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31 أكتوبر سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر¹ بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم: 128/04 الصادر في: 2004/4/19.

ب- أشكال الفساد :

يمكن تحديد مجموعة من صور الفساد وأشكاله على النحو التالي⁽²⁾:

- استخدام المنصب العام من قبل صور الشخصيات النافذة للحصول على امتيازات خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، أو الحصول من آخرين على منافع مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق.

- غياب النزاهة والشفافية في طرح العروض الحكومية، كإحالة صفقات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين، أو أفراد عائلاتهم، أو إحالتها على شركات معنية دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرض للجميع.

- المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية، كقيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أسس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي، وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرض، أو قيام بعض المسؤولين³ بتوزيع المساعدات المعنية أو المبالغ المالية من المال على فئات معنية أو مناطق جغرافية على أسس عشائرية أو بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

- تبذير المال من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة.

وعليه ينبغي على الدولة تكريس مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية.

1 في هذا الإطار وبموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06- 137 المؤرخ في: 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ: 10 أبريل سنة 2006، صادقت الجزائر على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماوتو في: 11 يوليو سنة 2003، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249 المؤرخ في: 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ: 8 سبتمبر سنة 2014، صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ: 21 ديسمبر سنة 2010.

2 خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص: 150.

3 إن قبول مهام التسيير عادة ما يصاحبه خطر قيام مسؤولية المسير الشخصية إما مدنيا أو جزائيا، ولقد استقر التشريع وكذا الفقه والقضاء على اعتبارها مسألة مألوفة مقابل السلطات التي يتمتع بها المعني في إدارة شؤون الشخص المعنوي، لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د.بن زارع رابع، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2014، ص: 51 وما يليها.

ج- موقف المشرع الجزائري من جرائم الفساد

إن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فرضت عليها ضرورة ملائمة وتطوير منظومتها القانونية في نفس الاتجاه الذي نهجته الاتفاقية الأممية¹، الأمر الذي اقتضى تجريم مجموعة كبيرة من أشكال وصور الفساد²، يمكن أن نستخلصها في الجرائم الواردة في وذلك على النحو التالي :-
رشوة الموظفين العموميين (م25)؛

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية(م26)؛
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (م27)؛
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (م28)؛
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.(م29)؛
- الغدر (م30)؛
- الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم.(م31)؛
- استغلال النفوذ.(م32)؛
- إساءة استغلال الوظيفة(م33)؛
- تعارض المصالح(م34)؛
- أخذ فوائد غير قانونية.(م35)؛
- التصريح الكاذب للممتلكات. (م36)؛
- تلقي الهدايا(م38)؛
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية(م39)؛
- الرشوة في القطاع الخاص(م40)؛
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(م41)؛ تبييض العائدات الإجرامية (م42)؛
- الإخفاء (م43)؛

1 نصت المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر سنة 2003 على ما يلي: " تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد....."

2 د.العربي شحط عبد القادر، نطاق تجريم الفساد في التشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث، الدولة والمجتمع - جامعة وهران -02-، الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين الجزائر، 2021، ص:141.

- إعاقة السير الحسن للعدالة (م44)؛
- المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (م45)؛
- البلاغ الكيدي (م46)؛
- عدم الإبلاغ عن الجرائم بحكم الوظيفة (م47).

د- اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم الفساد

عملا بأحكام المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر سنة 2003 التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128-04 المؤرخ في: 19 أبريل سنة 2004 التي تنص على ما يلي: " 1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد بوسائل مثل: 2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم....."

وعملا بأحكام المادة 30-3 من نفس الاتفاقية نصت على ما يلي: " 1- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامته ذلك الجرم . تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها....." وانطلاقا من الحرص على حسن سير العدالة، وإعمالا لمبدأ التخصص وتيسير العمل ولمضاعفة النشاط القضائي ولاكتساب القاضي بعض المهارات في الفصل في نوع معين من القضايا حرص المشرع على إنشاء محاكم جزائية متخصصة¹. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حينما تم سنه من قبل المشرع الجزائري لم يتناول أي نص يشير إلى اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع² أو الأقطاب الجزائرية بالنظر في

1.د.طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص: 38 وما يليها .

2 أشار المشرع الجزائري فقط في المادة 12 من هذا القانون إلى التدابير المتعلقة بتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

جرائم الفساد وظل الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور الأمر رقم: 10-05⁽¹⁾ المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه وجاء بالمادة 24 مكرر 1 ونص على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. ويمدد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني". وبالتالي وانطلاقا من نص المادة 24 مكرر 1 أصبح للأقطاب الجزائية المتخصصة إمكانية النظر في جرائم الفساد. وفي الأخير نشير إلى أن أهم طريق لمكافحة الفساد هو الوقاية منه حتى لا تمارس أصلا وذلك بتشجيع النزاهة والأمانة بين الموظفين² ، وتجسيد روح المسؤولية وأخلاقه الحياة العامة مع ضرورة قيام مختلف مؤسسات المجتمع المدني بالمشاركة في حملات الدعم والتحسيس بمخاطر الفساد، وذلك بهدف تفادي تفكيك البنية الثقافية للمجتمع التي باتت تقبل الفساد وتعايش معه. ومن هنا فإن مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية مدعوة للعب دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته، وخاصة على مستوى المدرسة والجامعة، حيث أدرجت هذه الأخيرة في برامج تكوينها وفي جميع التخصصات مقياس تتعلق بمكافحة الفساد وذلك منذ عام 2014. وحتى لا يتحول الفساد إلى نظام حكم، لا بد من أخلاق الحياة العامة وتفاذي تضارب المصالح بين ممارسة المسؤوليات العمومية وتسيير الأعمال، وذلك من أجل إبعاد نفوذ المال عن تسيير الشؤون العمومية³. وهذا حتى في السلك القضائي، فالفساد عبارة عن أفعال أو إغفال لمتطلبات تم فيها استخدام السلطة العامة لمصالح ذاتية، ما ينتج عنه من قرارات منحرفة وبالتالي صدور قرارات قضائية غير عادلة⁴.

ومنه لا يتاح للقاضي الجزائري أداء رسالته في الدعوى الجزائية كحكم نزيه ومحاييد بين أطرافها وأمين على أهم حقوق المجتمع إلا إذا توافرت فيه ضمانات معينة، وكان القانون وأطراف الدعوى رقباء على توافر الضمانات بحيث إذا انتفت أو انتقصت امتنع على القاضي نظر الدعوى.

11الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 50، مؤرخة في: 01 سبتمبر 2010.

2راجع المادة 7 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3.د.صافو محمد، جدلية الحضور والغياب في مكافحة الفساد بالجزائر، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث، الدولة والمجتمع-جامعة وهران -02-، الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين الجزائر، 2021، ص:111 و112.

4.د.خالد حساني، تمرنتات نسيمية، الفساد وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث، الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص:276.

خامسا : جريمة المخدرات

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات و مواد كيميائية سامة و غير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها أمرا صعبا للغاية⁽¹⁾. وعرف عن المخدرات، منذ عهد بعيد، بأنها نبات في أصلها تتواجد في بضع فئات رئيسية وهي بحسب أنواعها والجهات حيث تنبت وتنمو، خشخاش الأفيون في جنوب آسيا الشرقية و آسيا الوسطى، وورق الكوكا في أمريكا اللاتينية، والقنب الهندي أو الحشيش في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، والقات في آسيا الصغرى وجميع أنحاء إفريقيا الشرقية². أما الجزائر³، فليس من الغريب، بحكم موقعها بجوار دولة المغرب أن تتأثر بظاهرة التي أقل ما يمكن وصفها أنها قابلة للتوسع إلى أبعد حدود. و تنتشر اليوم على مساحات الكرة الأرضية عصابات منظمة رهيبة لتجارة المخدرات تصل أرباحها السنوية كما صرح أحد زعماء المافيا أثناء محاكمته في إيطاليا نحو 700 مليار دولار و في خطاب للرئيس الأمريكي نيكسون: 1971/06/17 قال فيه: "إن تعاطي المخدرات أخذ اليوم في أمريكا طابع كارثة قومية، فإذا لم نقض عليه قضى علينا"⁽⁴⁾.

أ- مفهوم المخدرات

المخدرات هي مجموعة المواد ذات التأثير النفسي الفاعل، طبيعية كانت أم صناعية، والتي من شأن تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي أن تؤدي إلى تغير النشاط الذهني والشعور والتصرفات لدى الشخص، وتؤدي إلى تعلقه بها. وباعتبارها نوعا من أنواع السموم، ينتهي متعاطيها غالبا إلى الإدمان عليها⁵. والمخدرات علميا هي مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم و تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته.

وعرف المخدر كذلك بأنه : مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و تسبب تعاطيها حدود تغيرات في وظائف المخ، و تشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير و التركيز و اللمس و الشم و البصر و التذوق و السمع و الإدراك⁽⁶⁾.

1.د. نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر 2004، ص: 18.

2 بظاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري والمقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008، ص: 1.

3 تبلغ مساحة الجزائر حوالي: 2381741 كيلومتر وهي بذلك تعد أكبر عاشر بلد في العالم، والأولى إفريقيا وعربيا ومتوسطيا.

4 نقلا عن نزيه نعيم الشلالة، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان 2010، ص: 74.

5.د. شيلي مختار، المرجع السابق، ص: 103.

6 هذه التعاريف العلمية أشار إليها: د. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، مصر، 1995، ص: 42.

أو هي كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا¹.

أما عن تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في التشريع الجزائري، فقد أورده المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم: 05-23 المؤرخ في: 07-05-2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم للقانون رقم: 18-04 المؤرخ في: 25-12-2004² وذلك على النحو التالي: - المخدر: هو كل مادة، طبيعية كانت أم تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الواحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر. - المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي. - السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1981 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.

وحسب المادة 3 من نفس القانون ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في (4) أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدته الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا وتُنشر في الجريدة الرسمية³.

1 د. مصطفى مجدى هرجة، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1992، ص:5.
2 القانون رقم: 05-23 المؤرخ في: 7 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم: 18-04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 32، المؤرخة في: 9 مايو 2023 تضمن هذا القانون، أحكاما جديدة تلخص أهمها: تعريف المخدرات، المؤثرات العقلية والسلائف، بإدراج التصنيف الوطني زيادة على التصنيف الدولي، تعزيز التدابير الوقائية، تعزيز التدابير العلاجية، من خلال النص على عدم متابعة مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية في حالة إثبات خضوعهم للعلاج المزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية، مع إفراد الأحداث بأحكام خاصة، النص على أحكام جزائية جديدة تتعلق بالتجريم والعقوبات، النص على أحكام إجرائية، على غرار إمكانية تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه في ارتكابه الجريمة أو الوسيلة المستعملة وغيرها، باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الترخيص بالتسليم المراقب للكشف عن الجرائم.
3 راجع في هذا الإطار القرار المؤرخ في: 22 رمضان عام 1436 الموافق ل: 9 يوليو سنة 2015 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2 محرم عام 1443 الموافق ل: 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 61 المؤرخة في: 11 غشت سنة 2021م.

ب-تعريف المخدرات على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة⁽¹⁾

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المصادق عليها في فيينا بتاريخ : 20 ديسمبر سنة 1988 أنه يساورها القلق إزاء جسامه و و تزايد إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و الطلب عليها و الاتجار فيها بصفة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر و رفاهيتهم و يلحق بالتالي ضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية و السياسية للمجتمع. ويساورها القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع. خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك . ومنه أكد أطراف الاتفاقية العزم على القضاء على منع الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و تعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الآفة بتعزيز و تقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع . وبموجب الاتفاقية اتفق الأطراف على وضع تعريف "المخدر" بأنه: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني من الاتفاقية الواحدة للمخدرات لسنة 1961 و من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972. وعرفت بتعبير "المؤثرات العقلية" بأنها : أي مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو أي منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

كما عرفت تعبير "خشخاش الأفيون" بأنه : أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم . وتعبير " نبات القنب " أي نبات من جنس القنب، وأخيرا تعبير " شجرة الكوكا " جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون .

1 للإشارة أن دولة الجزائر صادقت ومنذ فجر استقلالها على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، فبموجب المرسوم الرئاسي رقم : 63- 343 المؤرخ في :11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،بتحفظ ،إلى الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة بنيويورك يوم : 30 مارس سنة 1961، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم:77- 177 المؤرخ في : 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في: 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا. وبموجب المرسوم التشريعي رقم: 02-94 المؤرخ في : 23 رمضان عام 1414 الموافق ل: 5 مارس سنة 1994 والمتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ : 20 ديسمبر سنة 1988، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم : 41-95 المؤرخ في : 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ ،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ : 20 ديسمبر سنة 1988، وأخيرا وبموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02- 61 المؤرخ في : 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل: 5 فبراير سنة 2002 ، المتضمن التصديق على البرتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات ، المعتمدة بجنيف يوم : 25 مارس سنة 1972. وحسب المادة 154 من الدستور الجزائري " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون."

ج- اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم المخدرات بداية نشير أن المشرع الجزائري¹ قام في ظل القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و منع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون رقم: 25-03 المؤرخ في: 5 محرم عام 1447 الموافق أول جويلية 2025 بالنص على الجرائم التي لها علاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها بداية من المادة 12 التي تجرم فعل الاستهلاك² إلى غاية المادة 20 التي تجرم فعل زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب. وتناول بمنهجية محكمة ونص على التدابير الوقائية في الفصل الأول مكرر، والتدابير العلاجية في الفصل الثاني وفي الأخير الأحكام الجزائية والعقوبات المقررة . ونظرا لخطورة جريمة المخدرات واستفحالها في المجتمع، أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها. وبناء على ذلك فالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية للنظر في جرائم المخدرات والفصل فيها، حيث نصت على ما يلي : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات." ونصت المادة 40 مكرر من نفس القانون على ما يلي : " تُطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد: 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد: من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 ". وهذا ما نصت عليه 4 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في: 26 شعبان عام 1415 الموافق ل: 28 يناير سنة 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ: 20 ديسمبر 1988.

1 لقد قام المشرع الجزائري بمجهودات جبارة في سبيل مكافحته لهذه الجريمة وذلك من خلال سن العديد من النصوص ذات الصلة منها : المرسوم التنفيذي رقم: 19-379 المؤرخ في: 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق ل: 31 ديسمبر سنة 2019، يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص والمؤثرة عقليا المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 21-196 المؤرخ في: 29 رمضان عام 1442 الموافق ل: 11 مايو سنة 2021، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 36، المرسوم التنفيذي رقم: 07-230 المؤرخ في: 15 رجب عام 1428 الموافق ل: 30 يوليو سنة 2007، يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 49، القرار المؤرخ في: 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 جوان سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكفايات عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال .

2 تنص المادة 6 من القانون رقم: 23-05 المؤرخ في: 7 مايو سنة 2023 على ما يلي : " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا أثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم . في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على النيابة العامة.".

سادسا: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تعكس الواقع، وتتفاعل مع متغيراته، وتستجيب لتطوره، فإن الأخذ بالآليات العلمية الحديثة يؤثر تأثيرا كبيرا في ظاهرة الإجرام.¹

وتعد الثورة التكنولوجية وبخاصة ثورة الاتصالات أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وإن انتشار شبكة الإنترنت والحاسبة الإلكترونية فتح مجالات عديدة للاستفادة منها ولكن في نفس الوقت أدى إلى انتشار ثقافة منافية لعادات وطبائع الكثير من المجتمعات.

حيث أن الانفتاح الذي فرضته هذه التقنيات وأيضا نتيجة إلى توفيرها المعلومات التي يمكن استخدامها في ما يحقق مصلحة للبشرية وأيضا ما يحقق ضرر لها مؤسسة لانتشار نوع جديد من الجريمة وهو الجريمة الإلكترونية.²

أ- مفهوم الجريمة المعلوماتية

منذ ظهور أول الحواسيب في خمسينيات القرن الماضي عرفت المعلوماتية تطورا هائلا، كما ساعد اقترانها بتكنولوجيات أخرى على تعميم استعمالها وتعدد وظائفها.⁽³⁾

ولعل المشكلة الأولى و الأساسية التي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية هي عدم وجود تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، فلقد بدل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهدا كبيرا من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، إلا أن كثيرا من هذه المحاولات قد باءت بالفشل حتى أنه قد قيل أن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف.⁽⁴⁾

ولقد دعا ذلك كثيرا من هؤلاء إلى تفادي مثل هذا التعريف بحجة أن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا جريمة تقليدية ارتكبت بأسلوب جديد. على أنه إذا كان ذلك صحيحا في بعض الحالات فإن كثيرا من جرائم الحاسب الآلي تتميز بسمات خاصة تجعل من الصعب تطبيق التعريفات التقليدية عليها.⁽⁵⁾

وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

1 د.علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طريق صيدا القديمة، لبنان، 2013، ص:5.

2 علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طريق صيدا القديمة، لبنان، 2011، ص:8.

3 مختار الأخضر، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد: 66، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، 2011، ص:55.

4 د.هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص:29.

5 د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص:28.

1-الاتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية:

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية، بأنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، و ملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى". و طبقا لهذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة تكنولوجيا الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة ليس فقط من أجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية و لكن أيضا من أجل التمكن من ملاحقتها و التحقيق فيها على نحو صحيح، أي ان يكون مرتكب الجريمة المعلوماتية و القائمون على ملاحقتها على درجة كبيرة من العلم بهذه التكنولوجيا، و قد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في تقرير صادر عنها عام 1989م يتعلق بالجرائم المعلوماتية⁽¹⁾. و في تضيق آخر لمفهوم الجريمة المعلوماتية، يرى البعض أن الجريمة المعلوماتية ليست هي التي يكون الحاسب الآلي أداة لارتكابها بل هي التي تقع على الحاسب أو داخل نظامه فقط، فيعرفون جريمة الحاسب: بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه⁽²⁾. ولا شك أن هذا التعريف يضيق بدوره من مفهوم الجريمة المعلوماتية، إذ يخرج من نطاقها جانب كبير من الأفعال غير المشروعة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة لارتكابها.

2-الاتجاه الذي يوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية:

على عكس الاتجاه السابق، يذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، و يماثل هذا التعريف ما ذهبت إليه مجموعة من الخبراء لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في عام 1983م عند تناولهم موضوع الإجرام المرتبط بالمعلوماتية، حيث ذهبوا إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها⁽³⁾. ولا شك أن هذا الاتجاه المتقدم ينطوي على توسع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي⁴ يسبغ عليه وصف الجريمة. وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (CDE) بأنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"⁵.

1 هذا التعريف أشار إليه الدكتور: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 28.

2 هذا التعريف أشار إليه الدكتور: هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص: 31.

3 أنظر الدكتور: هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص: 34.

4 للإشارة قد يكون الكمبيوتر هو نفسه هدفا للجريمة وذلك في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات.

5 د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 87.

ب- موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية

لقد نص المشرع الجزائري¹ على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم من خلال المواد من: 394 مكرر إلى 394 مكرر8 و اعتبرها جنحا في جميع الأحوال و لم يقيم المشرع الجزائري بتعريفها بل اكتفى بالإشارة إلى بعض الأفعال التي تبلور الركن المادي للجريمة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 394 مكرر من نفس القانون بداية على تجريم فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وترفع العقوبة وتشدد إذا ترتب على هذه الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتعال المنظومة.

ومؤخرا وبمناسبة تعديل قانون العقوبات² جرم المشرع الجزائري كذلك فعل تخريب نظام اشتعال المنظومة عن طريق الأفعال المذكورة أعلاه. وبموجب المادة 394 مكرر1 جرم فعل الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وجرم كذلك بالمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم". ونص أيضا بالتجريم و العقاب ومضاعفة العقوبات في المادة 394 مكرر3 في حالة ما إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

وجرم انطلاقا من المادة 394 مكرر5 من نفس القانون كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنوه عنها أعلاه، وكان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية. وللإشارة وعملا بأحكام المادة 394 مكرر 4 فالمشرع الجزائري وسع من مجال المسؤولية الجزائية وعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الأفعال التي سبق الإشارة إليها.

وأخيرا وبموجب³ المادة 394 مكرر 8 عاقب مقدم خدمات الانترنت الذي لا يقوم رغم إعداره من قبل الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه:

1 لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
2 القانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 19 شوال عام 1445 الموافق ل: 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 30 المؤرخة في: 30 أبريل سنة 2024م
3 هذه المادة تم استحداثها بموجب القانون رقم: 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو سنة 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أ- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

ب - بوضع الترتيبات التقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم¹ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن .

مع العلم أن المشرع الجزائري واستنادا إلى المادة 394 مكرر 7 عاقب على فعل الشروع في ارتكاب الجنح المنوه عنها أعلاه بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها. وبموجب المادة 394 مكرر 6 حكم خاص مفاده أنه مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام قانون العقوبات ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها.

ج- اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجريمة المعلوماتية

كانت المادة: 329 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى تعقد اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم المعلوماتية، حيث نصت على ما يلي : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". ونصت المادة 40 مكرر من نفس القانون على ما يلي : " تُطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد: 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من: 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5".

وفي الأخير نؤكد أن الجرائم المعلوماتية بدأت في الظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا الحاسبات الآلية مما أسفر تميزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية².

1 أنظر في هذا الصدد القانون رقم: 09-04 المؤرخ في : 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 م ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد : 47 المؤرخة في: 16 غشت سنة 2009م. وفي نفس الإطار أنظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم: 15-261 المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها . والقانون رقم: 18-04 المؤرخ في: 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في : 13 مايو سنة 2018. القانون رقم : 18-05 المؤرخ في: 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 28 المؤرخة في : 16 مايو سنة 2018م .

2. د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 18.

سابعاً : جريمة الصـرف

لقد شكلت محاولة تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج نشاطا كبيرا يهدف بالدرجة الأولى إلى استغلال تلك الأموال بطريقة غير مشروعة، لهذا سعت مختلف الدول إلى وضع ضوابط و القواعد الكفيلة للحد من هذه العمليات بسبب الخطر الكبير الذي توقعه بالاقتصاد الوطني . وللنقود أهمية كبيرة تكمن في الوظائف التي تؤديها، فهي وحدة للحساب أو مقياس للقيم ووسيط للمبادلة، وأداة لاختزان وادخار القيم وقاعدة للمدفوعات المؤجلة وتلعب النقود ذات الأهمية في سوق الصرف¹.

أ- مفهوم جريمة الصرف

يرتبط هذا النوع من الجرائم بمجال الصرف² و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و حسب ما أشار إليه التنظيم المتعلق بالصرف⁽³⁾ في مادته الأولى فإن مصطلح الصرف يقصد به: كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى ، كما تشمل أيضا : النقد بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض أو الائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة⁽⁴⁾.

أما مصطلح حركة رؤوس الأموال فيقصد به تداول العناصر السابق الذكر داخل دولة ما. ومحل الجريمة في جرائم الصرف يتمثل في النقود و المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وهي جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام الخاصة بها مقيدة بنصوص مبثثة ومتقلبة. ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف.(المادة 62) ويعد النظام رقم : 07-95 المؤرخ في : 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف النص المرجعي في هذا المجال.⁵

1 د. منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 55
2 أنظر في هذا الإطار القانون رقم: 09-23 المؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل: 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2023 م.
3 أنظر في هذا الصدد النظام رقم: 91-12 المؤرخ في: 4 صفر عام 1412 الموافق ل: 14 غشت عام 1991 والمتعلق بتوطين الواردات والنظام رقم: 95-07 المؤرخ في: 30 رجب عام 1416 الموافق ل: 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بمراقبة الصرف. النظام رقم: 07-01 المؤرخ في: 15 محرم عام 1428 الموافق ل: 3 فبراير سنة 2007. المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة. نظام رقم: 05-06 المؤرخ في: 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل: 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

4 د. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، برتي للنشر، دالي إبراهيم، الجزائر، 2023، ص: 11.

5 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص: 259 و 260

ب- موقف المشرع الجزائري من جريمة الصرف

في هذا الصدد نصت المادة 2 من الأمر رقم¹ : 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم: 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على أنه : تعتبر محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
 - عدم مراعاة التزامات التصريح،
 - عدم استرداد أموال إلى الوطن،
 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة،
 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- كما يعتبر من قبيل هذه المخالفة كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما. وللاشارة أن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كانت فيما سبق تسمى مخالفة التنظيم النقدي و هذا في ظل القانون رقم: 82-09 الذي ألغي بالأمر: 96-22 المؤرخ في: 9 جويلية 1996.

وعرفت جريمة الصرف تعديلاً جوهرياً من خلال إدخال الأمر رقم² : 10-03 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل و المتمم للأمر رقم³ : 96-22 المؤرخ في: 09/07/1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف، شملت مختلف جوانبها سواء ما تعلق منها بمحل الجريمة أو بالمعاينة والمتابعة الجزائية أو المصالحة، والتعديلات الجديدة التي جاء بها الأمر المذكور أعلاه أضفت الطابع القضائي على جريمة الصرف وذلك من خلال تحويل صلاحيات الإدارة المكلفة بالمالية إلى وكيل الجمهورية، كما يتجلى ذلك من رفع قيد الشكوى عن تحريك الدعوى العمومية ونقل مبادرة المتابعة من إدارة إلى وكيل الجمهورية والتقليص من نطاق المصالحة وجعل إجراءات المصالحة في حالة جوازها لا تحول دون المتابعة الجزائية⁽⁴⁾.

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخة في: 23 فبراير سنة 2003 م .

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 50 المؤرخة في: أول سبتمبر سنة 2010 م .

3 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في: 24 صفر عام 1417 هـ.

4 د. أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في: 26/08/2010، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة: 2011، قسم الوثائق، الجزائر، ص: 43.

ج- اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جريمة الصرف

نظرا لخطورة جريمة الصرف واستفحالها في المجتمع أفرد لها المشرع أحكاما سواء عند معاينتها¹ وإجراء المصالحة فيها² وكذا كيفية إعداد البطاقة الوطنية للمخالفين³ أو محاكمة مرتكبها. وهي ذات طبيعة عارضة يقصد بالنص عليها حماية السياسة الاقتصادية للدولة، وهي من الجرائم الاقتصادية التي تمس السياسة الاقتصادية للدولة على اعتبار أن المصالح التي تتناولها هذه الجرائم بالاعتداء تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات، ولذلك تتميز في أحكامها عن أحكام القانون العام⁴.

وتبعاً لذلك جعل المشرع الجزائري اختصاص الفصل فيها يعود للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبها، فبناء على ذلك نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه على أنه يعقد اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع للنظر في جرائم الصرف، حيث نصت على ما يلي:

" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم
.....الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ". ونفس الإطار نصت المادة: 40 مكرر من نفس

القانون على: " تُطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد: 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد: من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 "

وعليه وبعد الانتهاء من دراسة الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى بنوع من الشرح والتفصيل ننتقل الآن إلى الفرع الثاني لنتناول فيه الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 .

1 أنظر في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 11-34 المؤرخ في: 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، ويتم المرسوم التنفيذي رقم: 97-257 المؤرخ في: 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل: 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في: 6 فبراير سنة 2011م.

2 أنظر في هذا الصدد كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 11-35 المؤرخ في: 24 صفر عام 1432 الموافق ل: 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في: 6 فبراير سنة 2011م.

3 أنظر في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 12-279 المؤرخ في: 19 شعبان عام 1433 الموافق ل: 9 يوليو سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 41 المؤرخة في: 15 يوليو سنة 2012 م.

4 د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، التقليدية-المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 101.

الفرع الثاني:

الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة على ضوء قانون الإجراءات

الجزائية الجديد رقم: 14-25

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية رقم: 14-25 المؤرخ في: 9 صفر 1447 الموافق ل: 3 أوت 2025 الذي ألغى الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1966 نص بداية على تغيير تسمية المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وأعاد تسميتها بمصطلح الأقطاب القضائية المتخصصة هذا ونصت المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على ما يلي: "....وتدعى هذه الجهات القضائية في صلب النص الأقطاب القضائية المتخصصة". وهذه التسمية والاصطلاح في الحقيقة هي الأصح وهذا تماشيا مع المادة 21 من القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 9 جوان 2022 التي نصت على ما يلي: ".....يمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها". وكذا تماشيا مع المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: "المحاكم هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة....". هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على نوع جديد من الجرائم يختص القطب القضائي المتخصص بالنظر فيها حيث نصت على ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة، وتدعى هذه الجهات القضائية في صلب النص الأقطاب القضائية المتخصصة".

وبناء على ذلك أصبحت الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية

الجديد تنظر حصرا في الجرائم النوعية التالية وهذا بعد ضبط الاختصاص النوعي للأقطاب الوطنية:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- جرائم التهريب؛
- جرائم الاتجار بالبشر؛
- جرائم الاتجار بالأعضاء؛
- جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص؛
- المضاربة غير المشروعة.

أولاً : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص على عقد الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة في المادة 310 المنوه عنها أعلاه في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف المواد السابقة 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى التي كانت تعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم المخدرات دون إشراك جرائم المؤثرات العقلية، وهذا الاستدراك الحاصل من المشرع الجزائري جاء في محله ذلك أن قانون رقم : 04-18 المؤرخ في : 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم : 23-05 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 والقانون رقم : 25-03¹ المؤرخ في 5 محرم عام 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها جمع بين المخدرات والمؤثرات العقلية . وبالمناسبة عرفت المادة 2 من القانون المنوه عنه أعلاه المؤثرات العقلية بأنها : " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي ".
وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أدرج التصنيف الوطني زيادة على التصنيف الدولي لكل ما هو مؤثر عقلي، وحسب المادة 3 من نفس القانون " ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال .تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا . تنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية . " ونتيجة لتفاقم ظاهرة استهلاك المؤثرات العقلية، عمد المشرع الجزائري على إصدار القوانين التي تنظم عملية صرفها ومراقبتها إداريا وتقنيا وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي² رقم: 21-196 المؤرخ في : 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 19-379 المؤرخ في: 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ : 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا³.

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في: 17 محرم عام 1447 هـ الموافق 13 يوليو سنة 2025م.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في : 4 شوال عام 1442 هـ الموافق لـ : 16 مايو سنة 2021م .

3 أنظر في هذا الصدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2 محرم عام 1443 الموافق لـ 11 : غشت سنة 2021 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 61 المؤرخة في: 11 غشت سنة 2021م.

ثانيا: جرائم التهريب

لقد أدى تطور الإجرام في الجزائر إلى تفشي ظاهرة التهريب وتنوعها حتى أصبحت تشكل خطرا فعليا على الأمن والصحة العمومية بالإضافة إلى الاقتصاد الوطني بحيث مست جميع الثروات الحيوانية والنباتية والثقافية، مما فتح الباب أمام انتشار الأسواق السوداء غير المنظمة على حساب الأعمال التجارية .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عمل على إصدار نصوص قانونية في كل مرحلة محاولة منه لمحاربة هذه الآفة فكان القانون رقم:79-07 المؤرخ في : 8 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك أول هذه النصوص وتم تعديله بمقتضى القانون رقم:84-17 المتضمن قانون المالية والقانون رقم:98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 . وأخيرا خلس المشرع إلى معالجة ظاهرة التهريب ومكافحتها بإعداد القانون رقم¹:05-06 المؤرخ في:23 أوت 2005 وتحديد مفهوم أوسع لهذه الظاهرة ومحاربتها بشتى الوسائل بداية من تشديد العقوبة على مرتكبي التهريب مع تحديد الإطار القانوني للتعاون الميداني بين كافة المصالح المكلفة بمعاينة الجرائم الاقتصادية وصولا إلى إقرار نصوص خاصة بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات تماشيا مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.² ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم...في جرائم التهريب....."

وتعرف المادة 324 من قانون الجمارك بالتهريب على أنه : -استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ؛

- خرق أحكام المواد: 51 و 53 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون ؛

- تفريغ وشحن البضائع غشا؛ لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون .

يستخلص من هذا التعريف أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون التهريب فيها بحكم القانون³ .

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:59 المؤرخة في: 23 رجب عام 1426 الموافق ل: 28 غشت سنة 2005 م .

2 ماموني الطاهر، بولعراس الناصر، مستشاران بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، التهريب في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، 2009، ص:189 و190.

3 د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص:42.

ثالثا : جرائم الاتجار بالبشر

باتت جرائم الاتجار بالبشر تُوْرَق وتستقطب الضمير الإنساني في الآونة الأخيرة ، ذلك أنها تعتبر شكلا من أشكال الرق المعاصر ، كما أنها تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع طهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر الدول¹.

ويعرف البعض جريمة الاتجار بالبشر بأنها هي : "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بواسطة أية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء ، ولا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها"². ولقد سار المشرع الجزائري³ على نفس النهج في تعريفه لمصطلح الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون رقم: 04-23 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على. وللتنويه أن جريمة الاتجار بالأشخاص كان منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، القسم الخامس مكرر المواد من: 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 ، وبعد سن القانون رقم: 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ألغت المادة 75 منه هذه المواد . ولقد سن المشرع الجزائري بموجب القانون المنوه عنه أعلاه أحكام جزائية نص عليها من المادة 40 إلى غاية المادة 50 منه .

والأصل كذلك أن جريمة الاتجار بالبشر هي جنحة نصت على عقوبتها المشددة المادة 40 على النحو التالي : " يعاقب على الاتجار بالبشر من (5) خمس سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج."

1.د.محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، 2014، ص:4.

2.د.دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص:59.

3 صادقت الدولة الجزائرية على أهم الاتفاقيات ذات الصلة ، منها الاتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ: 25 سبتمبر سنة 1926 المعدلة ، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 63-340 المؤرخ في: 11 سبتمبر سنة 1963.

4 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في: 19 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ: 9 مايو سنة 2023 م.

رابعاً: جرائم الاتجار بالأعضاء

يثير موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية وزرعها الكثير من الإشكاليات بشأن الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في نطاق الحماية القانونية والأخلاقية لمادة الجسم البشري والمبادئ الإنسانية والقانونية المفروض حمايتها. فمبدأ استقلالية الشخص وسيادته على كيانه المادي، ومبدأ الحرمة النسبية لذلك الكيان وضرورة الحفاظ على كرامته الآدمية وصحته هي مبادئ مقدسة ومكرسة.¹

ومن المؤكد أن تحقيق الصحة والاهتمام بها من الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها في إطار التدابير الوقائية و العلاجية الفعالة والإمكانيات المتاحة بما يهدف إلى تعزيز رفاهية حق الإنسان في الصحة وصولاً إلى مجتمع الأصحاء.²

بداية نصت المادة 355 من القانون رقم: 18-11³ المؤرخ في: 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة على ما يلي: " لا يجوز نزع الأعضاء البشرية والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ". ونصت المادة 385 من نفس القانون على أنه: " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية ."

وجرمت المادة 430 من نفس القانون هذا الفعل ونصت على أن: " يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها، طبقاً لأحكام المواد من: 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات ."

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 منه .

والأصل أن جريمة الاتجار بالأعضاء هي جنحة نصت عليها المادة 303 مكرر 16 التي نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط فصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم إنسان."

1 د. خالد مصطفى فهيم، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 12.

2. د. عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 17.

3 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ: 29 يوليو سنة 2018 م.

خامسا: جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص

شهد العالم في بداية الربع الأخير من القرن العشرين ارتفاعا ملحوظا في معدلات الهجرة غير المشروعة ، وكانت تيارات الهجرة هذه تتجه من دول ترزخ تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والحروب والافتتال الداخلي وغياب أنظمة توفر سبل الحياة المرفهة وعدم احترام حقوق الإنسان فيها إلى دول تتمتع بالاستقرار في مختلف نواحي الحياة. وصارت جماعات إجرامية منظمة تنشط بشكل منظم في مجال تهريب المهاجرين. وقد نتج عن عمليات تهريب المهاجرين العديد من المآسي الإنسانية ، وهذا ما أدى إلى أن تحتل ظاهرة الهجرة غير المشروعة رأس قائمة اهتمامات على المستويين الوطني والدولي¹. وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري تضمين قانون العقوبات مواد قانونية تجرم وتعاقب على هذا الفعل، فبموجب القانون رقم²: 01-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 تم تعديل وتتميم قانون العقوبات بمواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41. حيث عرفت المادة 303 مكرر 30 فعل تهريب المهاجرين على أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة، على منعة مالية أو أي منفعة أخرى. ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج." وفي المقابل أيضا المشرع الجزائري جرم وعاقب كذلك بموجب القانون رقم³: 06-24 المؤرخ في: 28 أبريل 2024 من خلال المادة 175 مكرر فعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ، كما يعاقب على كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل ارتكاب الأفعال. أما جريمة اختطاف الأشخاص فقد نص المشرع عليها في المواد من : 291 إلى 295 مكرر من نفس القانون، وهي في الأصل جنائية إذ نصت المادة 291 على أنه : " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد " وحسب المادة 292 من نفس القانون " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد." في حين أن المادة 293 نصت على أنه : " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب فيعاقب الجناة بالسجن المؤبد."

1 د. محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، مصر، 2018، ص: 11.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 09 المؤرخة في : 8 مارس 2009.

3 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 30 المؤرخة في 21 شوال عام 1445 م الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024 م.

سادسا : جرائم المضاربة غير المشروعة

الأصل في المضاربة أنها عقد مشروع بإجماع الفقهاء وهذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول¹ لأن فيها استجابة لأمر الله تعالى بعدم كنز المال وحصر تداوله على فئة مخصوصة .

وبسبب جشع بعض التجار أصبح تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة يكتسح المعاملات التجارية والمالية بصورة تنخر الاقتصاد الوطني، وتؤثر على حماية تلك المعاملات ماليا واجتماعيا بشكل يفرض فيه منطق الربح السريع والاحتكار والمنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال ترويج الأخبار الكاذبة والمغرضة بين الجمهور واستعمال الطرق الاحتيالية في السوق لإخفاء بعض المواد الغذائية الأساسية، وعرضها بأسعار مرتفعة تفوق مستواها التجاري العادي. ونظراً للندرة التي شهدتها بعض المواد الاستهلاكية الواسعة الانتشار في السوق الجزائرية خاصة في زمن تفشي فيروس الكورونا، سن المشرع الجزائري القانون رقم: 21-15 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ : 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة . وكان يهدف المشرع من وراءه مكافحة هذه السلوكيات والأفعال غير القانونية الماسة بالمستهلك وبالسوق الوطني. وقد عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 2 من القانون المنوه عنه أعلاه على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى " والأصل أن المضاربة غير المشروعة أنها جنحة معاقب عليها المادة 12 بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10). غير أنه إذا وقعت أفعال المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية فإن العقوبة تكون الحبس من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة. وإذا ارتكبت هذه الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فتكون العقوبة السجن المؤقت من (20) عشرين سنة إلى ثلاثين (30) سنة. وإذا ارتكبت من طرف جماعة منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. وبعد شرح قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للأقطاب القضائية المتخصصة قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية وبعد صدور القانون الجديد نتناول الآن القواعد الإجرائية لعملها وسيرها (المبحث الثاني).

1 نجلاء شكري عبد اللطيف سلمان، سلطة المضارب بعد كسب حق المضاربة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2007، ص: 48.
2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 99 المؤرخة في : 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ : 29 ديسمبر سنة 2021 م.

المبحث الثاني:

القواعد الإجرائية لعمل وسير الأقطاب القضائية المتخصصة

تحتل القواعد الإجرائية مكانة هامة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، وخصوصا أنها تتعلق بحرية المواطن، ومن الممكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الأساسية، خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإجراءاته كالقبض والتوقيف، وضماناته ومدى التمتع بقريئة البراءة والشرعية الإجرائية، والتي تجد مصدرها في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية الوطنية. ولم تكتف الدول بالإعلانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بل عمدت ضمن المنظمات الإقليمية إلى اعتماد مواثيق أو عهود أو إعلانات تتناول تكريس حقوق الإنسان والتزام الدول الأعضاء بها وإعطائها المدى التطبيقي اللازم لجعلها حقيقة ملموسة في حياة شعوبها.¹

وإن الاهتمام بمكافحة الإجرام الخطير مكافحة فعالة نظرا لخطورته على الأمن القومي و الأمن الدولي، قد تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان التي تقرها المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، والخروج عن هذه المبادئ بإقرار البعض من الأحكام الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة ولتحقيق المصلحة العامة ومن أهم هذه الأحكام الإجرائية ما يلي:⁽²⁾ - استحداث أجهزة متخصصة لمكافحة الجريمة؛

- التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي؛

- حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية الناشئة عن الإجرام الخطير؛

- الخروج على قاعدة الإثبات التي تقضي بتحمل المتهم عبئ إثبات براءته.

وللإشارة فقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر سنة 2000 على ما يلي: "يتعين على كل دولة طرف إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة...".

1 د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص: 95.

2 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 215 وما بعدها.

ونصت المادة 50 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر 2003 على ما يلي: "... لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة..."

وتنفيذا لما نوه عنه أعلاه ومن أجل تكيف التشريع الداخلي مع التشريع الدولي وإعطاءه أكثر مواءمة نصت مثلا المادة 56 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

وفي نفس الإطار نصت المادة 35 مكرر من القانون رقم: 23-05 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 الموافق ل: 7 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على ما يلي: " يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض..."

ونصت كذلك المادة 20 من القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.....". وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الثاني ما استحدثه المشرع الجزائري من آليات لمكافحة الإجرام الخطير بدءًا بالآليات الإجرائية الخاصة بعمل الأقطاب القضائية المتخصصة (المطلب الأول) ثم نتناول بعدها الإجراءات الخاصة لسيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الآليات الإجرائية الخاصة بالأقطاب القضائية المتخصصة

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، وتشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية وتطورها ومواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، فإن التعامل معها يتطلب من السلطات القضائية، أن تكون مدربة وقادرة على فهم واستيعاب هذه النشاطات، ومن خلال جمع وتحليل المعلومات المحصلة من مختلف المصادر⁽¹⁾. ولقد كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وليد جهود مضنية ومناقشات ودراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة والتي هيأت إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي في عام 1994 حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة وقد أشرف المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية د. جيوفاني فالكوني منذ عام 1991 م على الإعداد لهذا المؤتمر وتلى ذلك عقد اجتماع تحضيرى في باليرمو إيطاليا سبتمبر 1994 م. وكان من أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية- واللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفعالة لها. لذلك فقد لجأت بعض التشريعات إلى استحداث أجهزة خاصة شرطية وقضائية، لضمان القيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، والتعامل مع صور الجريمة المنظمة المختلفة. وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية² من أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول وأنشئت عام 1923 م ومقرها مدينة ليون بفرنسا مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء والذين بلغ عددهم (177 دولة)³. وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضمانا لفعالية وسرعة التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة عمل المشرع الجزائري على تأهيل ضباط الشرطة القضائية وتعزيز معارفهم القانونية والرفع من مستواهم الميداني العملي و استحداث أنظمة إجرائية للبحث والتحري عن الجريمة نذكر أهمها التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية :

1.د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص: 136.

2 تتولى الأمانة العامة للأنتربول التنسيق، ويسيرها الأمين العام، وهي تتخذ من ليون مقرا لها ولها مجمع عالمي للابتكار في سنغافورة.

3 د. عبد الله نوار شعت، دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 6.

- التسرب (المادة 120 إلى المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد) ؛
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (من المادة 114 إلى المادة 119) ؛
- مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات الجريمة (المادة 25) ؛
- التفتيش (المادة 75 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 47 من القانون رقم: 07-09 المؤرخ في : 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.)؛
- مراقبة الاتصالات الإلكترونية (المادة 4 من القانون رقم: 04-09 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.)؛
- تفتيش المنظومة المعلوماتية (لمادة 5 من القانون رقم: 04-09 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.)؛
- حجز المعطيات المعلوماتية، والحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات (المادتين: 6 و7 من رقم: 04-09 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.)؛
- التسليم المراقب (المادة 40 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في : 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، المادة 36 مكرر من القانون رقم: 05-23 المؤرخ في : 17 شوال عام 1444 الموافق ل: 7 مايو سنة 2023 ، المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-18 المؤرخ في : 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة 2/ك من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في : 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،)؛
- الاستكشاف (المادة 15 من القانون رقم: 05-01 المؤرخ في : 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) ؛
- تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة (المادة 35 مكرر من القانون رقم: 05-23 المؤرخ في : 17 شوال عام 1444 الموافق ل: 7 مايو سنة 2023 ، المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-18 المؤرخ في : 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها). كل هذه الإجراءات المقررة للبحث والتحري عن الجريمة تكون برعاية ضباط مؤهلين ومتخصصين يعملون تحت الإشراف المباشر لنيابة متخصصة ومؤهلة (الفرع الأول).

الفرع الأول:

استحداث أجهزة متخصصة لمكافحة الإجرام الخطير

الأصل أن المحافظة على الأمن والأمان في ربوع الدولة هو من أهم وظائفها، ويقوم بهذه المهمة جهاز يتبع إلى السلطة التنفيذية، هو عادة " جهاز الشرطة " حيث يتولى المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها، والواقع أن عمل مأموري الضبط يأخذ صورتين: الصورة الأولى تتمثل في الضبطية الإدارية: إذ من واجبات الدولة منع الجرائم من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرار الأمن والنظام في المجتمع، فقد أناط المشرع برجال الشرطة سلطة الضبط الإداري ليقوموا بالدور الوقائي المانع للجرائم، ومن أمثلة ذلك مثلاً قيام رجال الشرطة بالاستيقاف للتحقق من شخصية الأفراد، وتسيير الدوريات، وهي كلها أنشطة إدارية مما يدخل تحت رقابة القضاء الإداري. أما الصورة الثانية فهي الضبطية القضائية: فإذا ما وقعت الجريمة رغم ما يبذل من جهد لمنعها تبدأ مهمة أخرى للسلطة، هي مهمة الكشف عن هذه الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وهو ما يطلق عليه اصطلاح الضبطية القضائية، وعلى خلاف الضبطية الإدارية فإن الضبطية القضائية تخضع لرقابة القضاء العادي¹، وعليه فإن الضبطية القضائية يقصد بها التصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة، وتتميز هذه الضبطية من ناحية عن وظيفة التحقيق القضائي في أن دورها يسبق من حيث الزمن عمل هذه الوظيفة ويمهد له ويسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع ما يتهيأ من أمور مفصحة عنها ومن ثم يسمى دور الضبطية القضائية بالاستدلال ويسمى محضرها بجمع الاستدلال. وقد ذكر العلماء أن أول من شرط الشرطة هو عمر بن العاص رضي الله تعالى عنه، إلا أن عمر رضي الله عنه كان قبله، فقد اتخذ العسس أو حراس الليل، وكان هو من اتخذ هذا النظام. ثم نظمت الشرطة في عهد الإمام علي رضي الله عنه، وسعي رئيسها صاحب الشرطة، ثم لقب بصاحب الليل وصاحب المدينة². وكانت الغاية من وضعها في البداية مساعدة القاضي في إثبات التهم ومساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام، ثم انفردت الشرطة عن القضاء واستقلت بالنظر في الجرائم على عهد هشام بن عبد الملك، الذي أنشأ نظاماً وسطاً بين شرطة الأمن وشرطة الجيش سماه: نظام الأحداث³.

1 د. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 7 و 8

2 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، المرجع السابق، ص: 116 وما يليها.

3 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص: 89 وما يليها.

أولاً: الضبطية القضائية المتخصصة

تكتسي مرحلة التحريات الأولية أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يركز عليها بناء إجراءات الخصومة الجنائية وممارسة الدعوى العمومية، وتستهدف اقتضاء المجتمع لحقه في معاقبة مرتكب الجريمة يتولى تنفيذ إجراءاتها الضرورية أعضاء الشرطة القضائية ملتزمين بمبدأ الشرعية الإجرائية وتحت رقابة السلطة القضائية¹ ممثلة في غرفة الاتهام². وفي هذا الإطار على سبيل المثال استحدثت مثلا المشرع الايطالي أجهزة شرطة، مكلفة بالتحقيقات لمكافحة المافيا، وظيفتها ضمان التسلسل المنظم للتحقيقات المتعلقة بجرائم المافيا والجرائم المرتبطة بها بموجب المادة 3 من القانون رقم: 410 سنة 1991م⁽³⁾. وقد استحدثت التشريع الايطالي المجلس الأعلى لمكافحة الإجرام المنظم والذي يستهدف الوقاية من ظاهرة المافيا وتعقبها. ويتشكل هذا المجلس من وزير الداخلية وقادة الشرطة ومديري الإدارات السرية والمندوب السامي لمكافحة الإجرام المافيا بموجب المادة 11 من القانون رقم: 410 لسنة 1991م. وعلى المستوى الدولي يوجد ما يسمى بأجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها، و يرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة لعام 1932 عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، و كان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة و لاسيما الجريمة عبر الوطنية. و عند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف تماما نشاط هذه اللجنة، و عند نهاية الحرب تم إحياء عملها و ذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من: 6 حتى 9 جوان 1946⁽⁴⁾.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة، فقد اختلفت الهيئات التي تتولى إجراءات جمع الأدلة بشأنها من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا تتولى مراكز القيادة في كل مقاطعة مهمة جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتتماثل هذه المراكز فيما بينها من الناحية التنظيمية وترتبط جميعها عبر إدارة التحقيقات الجنائية الاتحادية، وفي إيطاليا تقوم بجمع المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة ثلاث قوات شرطة رئيسية هي: الشرطة الوطنية وقوات الدرك والشرطة الجمركية، وكذلك مجلس تحقيقات مكافحة المافيا الذي أنشأ خصيصا لجمع المعلومات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.

1 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار هومو، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص: 05
 2 المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الأمر لغرفة الاتهام من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم.
 3 محمد سامي الشوا، المرجع سابق، ص: 144.
 4 د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص: 11

وفي المملكة المتحدة ونظرا لعدم وجود نصوص خاصة بالجريمة المنظمة فإن جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتحليلها تدخل في مهام الوحدة الوطنية لاستخبارات المخدرات وتسعة مكاتب استخبارات جنائية في المقاطعات، وشرطة العاصمة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة من قبل وحدات متعددة منها مكتب التحقيقات الاتحادي، وإدارة مكافحة المخدرات ودائرة الإيرادات الداخلية ودائرة جمارك الولايات المتحدة ودائرة التجنس وأجهزة تحقيق أخرى على المستوى الاتحادي والمحلي ومستوى الولايات⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عمل كذلك على تأهيل الضبطية القضائية و الرفع من مستواها العلمي و المعرفي حتى يمكن لها مجابهة الإجرام الخطير ، و لهذا فقد سارع في مد هذه الفئة بالتكوين المتخصص و تعزيز عملها بنصوص قانونية تسمح لها بتمديد اختصاصها عبر كامل الإقليم الوطني في عمليات مراقبة الأشخاص⁽²⁾ ، وأولها نفس الصلاحيات من حيث تفتيش المساكن⁽³⁾ ، و مكنها من العمل بتقنية التسرب⁽⁴⁾ ، و سمح لها باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بعد إخطار وكيل الجمهورية⁽⁵⁾ خاصة في الجرائم الخطيرة . فعلى سبيل المثال وبموجب المادة 36 من القانون رقم: 18-04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم أهل ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم ومعاينتها.

وبموجب المادة 7 من الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم أهل ضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم المنصوص عليه في هذا الأمر.

وقرر المشرع الجزائري في المادة 24 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية استثناء مفاده أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، التهريب، تهريب المهاجرين، اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .

1 لمزيد من التفصيل أنظر: كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص: 137.

2 انظر المادة: 25 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3 انظر المادة: 75 وما يلها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 انظر المواد: من المادة 120 إلى المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 انظر المواد: من المادة 114 إلى المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ- جهاز متخصص للشرطة :

بداية نشير إلى صدور العديد من القوانين التي تنظم مهام الأمن الوطني وأسلاكه ومن أهمها : بداية المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد حصرا من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية في صفوف الأمن الوطني ،بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم:92-72 المؤرخ في: 31 أكتوبر 1992 المتضمن مهام المديرية العامة للأمن الوطني وتنظيمها غير المنشور في الجريدة الرسمية، وكذا المرسوم التنفيذي¹ رقم:10-322 المؤرخ في:16 محرم عام 1432 الموافق لـ: 22 ديسمبر سنة 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الذي نص في مادته 10 فقرة 2 على ما يلي :
".....يجب على موظفي الشرطة مهما كانت رتبهم في السلك الإداري، أن يؤدوا كل المهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .وهم بهذه الصفة مسؤولون عن تنفيذ مهامهم تنفيذًا سليماً.....«

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-323 المؤرخ في: 16 محرم عام 1432 الموافق لـ: 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للأمن الوطني وفي نفس الإطار كذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم²:04-432 المؤرخ في: 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ:29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

ومن أجل تسجيل بصمة أمنية نوعية تم وضع حيز الخدمة المصالح المركزية المتخصصة التالية:
-المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة : التي أنشأت بموجب المقرر رقم:1.57.1 المؤرخ في: 14 جوان 2021، المحدد لمهام وتنظيم المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة لمديرية الشرطة القضائية؛
-المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات؛

-المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية : التي وضعت تحت سلطة مدير الاستعلامات العامة ، والتي أنشأت بموجب مقرر من المدير العام للأمن الوطني تحت رقم:48141 المؤرخ في : 18 مايو 2022. ولقد رسم قانون الإجراءات الجزائية، والتعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في :31 جويلية 2000 المحدد للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية المجالات والأطر التي تمارس فيها النيابة العامة مهام إدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبة أعمالها.³

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:78 ، المؤرخة في:26 ديسمبر سنة 2010م.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:84 ، المؤرخة في:29 ديسمبر سنة 2004م

3 تعليمية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ب- جهاز متخصص للدرك الوطني:

بداية نشير أن المرسوم الرئاسي¹ رقم: 09-143 المؤرخ في: 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل: 27 أبريل سنة 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 23-313 المؤرخ في: 3 سبتمبر سنة 2023 يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه نص في المادة 8 منه: " يحارب الدرك الوطني، في مجال الشرطة القضائية، الإجرام والإجرام المنظم. ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية ويمارس هذه المهمة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية." وبموجب المرسوم الرئاسي² رقم: 08-151 المؤرخ في: 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل: 26 مايو سنة 2008، المتضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني إذ نصت المادة 4 منه على ما يلي: "تضطلع المدرسة بالمهام التالية:

- ضمان تكوين متخصص لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لهيكل أخرى لوزارة الدفاع الوطني، والمرشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية،
- ضمان تكوين متواصل ومتخصص في مجال الشرطة القضائية لضباط وضباط صف الدرك الوطني وعند الاقتضاء، لمستخدمين آخرين معنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني،
- ضمان تكوين التأهيل الموجه للمستخدمين الضباط وضباط الصف المدعويين لتولي قيادة وحدات وهيكل مكلفة بمهمة الشرطة القضائية،
- المشاركة في إعداد الدراسات والأبحاث حول نشاط الشرطة القضائية."

وفي نفس النهج صدر المرسوم الرئاسي³ رقم: 04-183 المؤرخ في: 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل: 26 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي وحددت المادة 4 منه مهامه منها: "المشاركة في الدراسات والتحليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام، -المشاركة في تنظيم دورات تحسن المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية." وأخير وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه من مظاهر التخصص لجهاز الدرك الوطني ما جاء به المرسوم الرئاسي⁴ رقم: 24-231 المؤرخ في: 2 محرم عام 1446 الموافق ل: 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني⁵.

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 26، المؤرخة في: 3 مايو سنة 2009م.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27، المؤرخة في 28 مايو سنة 2008م.

3 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 41 المؤرخة في: 27 يونيو سنة 2004م.

4 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 48 المؤرخة في: 14 يوليو سنة 2024م.

5 بناء على المادة 2 من هذا المرسوم الرئاسي توضع المصلحة المركزية العملياتية تحت السلطة المباشرة لقائد الدرك الوطني.

ج- جهاز متخصص للشرطة القضائية لأمن الجيش :

على اعتبار أن المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية منحت صفة ضابط شرطة قضائية إلى:

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن زير الدفاع ووزير العدل والذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني. وعملا بأحكام المادة 28 من نفس القانون يمكّن لهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن. كما يعمل على تنقيطهم، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية الذي يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية¹. وما تجدر الإشارة إليه أنه تم إنشاء مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 21-284 المؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ: 13 يوليو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم: 19-179 المؤرخ في: 15 شوال عام 1440 الموافق لـ: 18 يونيو سنة 2019 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ونصت المادة 3 منه على ما يلي: " تضطلع المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش بالبحث والتحري عن جميع الجرائم التي يعود اختصاص النظر فيها للجهات القضائية العسكرية، كما يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات التي هي من اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام التي تمس بالأمن الوطني والجيش الوطني الشعبي، لاسيما: - الجرائم الماسة بأمن الدولة؛

-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية؛

-جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

-جرائم تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا؛ -جرائم تهريب المهاجرين،

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات الجيش الوطني الشعبي وكل الجرائم الأخرى التي تمس و/أو التي تلحق ضرر بالجيش الوطني الشعبي. وبهذه الصفة، فإن المصلحة المركزية لأمن الجيش تؤهل لتلقي البلاغات والشكاوى وتباشر التحقيقات بشأنها كما تؤهل بجمع الأدلة عن الجرائم الآيلة لاختصاصها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يفتح بشأنها تحقيق قضائي. وفي حالة إذا فتح تحقيق قضائي، فإنها تنفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها."

1- حسب المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إخلالات منسوبة لضباط الشرطة القضائية تابع للمصالح العسكرية للأمن تبقى غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء العاصمة صاحبة الاختصاص وحدها وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس .
2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 56 المؤرخة في: 18 يوليو سنة 2021م.

ح- إنشاء مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم¹: 19-356 المؤرخ في: 20 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ: 17 ديسمبر 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم²: 25-258 المؤرخ في: 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق لـ: 25 سبتمبر سنة 2025

هذا المرسوم ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم³: 14-183 المؤرخ في: 13 شعبان عام 1435 الموافق لـ: 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.

وتتولى المصلحة مهام البحث والتحري عن الجرائم الآيلة لاختصاصها بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ تحقيق قضائي بشأنها وتتلقى بهذه الصفة و الشكاوى والبلاغات وتباشر التحقيقات الابتدائية وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

وتستعمل المصلحة لهذا الغرض، وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية.

وللعلم أن مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي كانت تؤهل تحت إشراف النائب العام لإقليم الاختصاص، بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة والمتصلة بما يأتي: - أمن الإقليم؛

- الإرهاب؛

- التخريب؛

- الجريمة المنظمة.

ويسير المصلحة ضابط سامي يعين طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني . وللمصلحة في إطار تنفيذ مهامها ، مصالح جهوية ومصلحة إقليمية و فرق متنقلة للتحقيق القضائي. وللإشارة تم تعويض تسمية " مصلحة التحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني بتسمية : مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني.

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 80 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2019.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 66 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 2025.

3 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في 2 يونيو سنة 2014.

د- أهم الأجهزة الوطنية المتخصصة لمكافحة الإجرام الخطير

1- الديوان المركزي المختص بقمع الفساد

حسب المادة 24 مكرر من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق ل: 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد¹، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد."

2- الديوان الوطني المختص بمكافحة التهريب

حسب المادة 6 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب² يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

3- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

حسب المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم: 23-05 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 الموافق ل: 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها التي نصت على ما يلي: " يتولى الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليه."

4- الهيئة المتخصصة (خلية الاستعلام المالي)

حسب المادة 15 مكرر من القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: "تتولى الهيئة المتخصصة³ تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب ". وفي هذا الإطار أكد نظام رقم: 05-05 المؤرخ في: 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل: 15 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بالوقاية من تبيض

1 أنظر في هذا الصدد: المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في: 13 محرم عام 1433 الموافق ل: 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

2 أنظر في هذا الصدد: المرسوم التنفيذي رقم: 06-286 المؤرخ في: 2 شعبان عام 1427 الموافق ل: 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 53 المؤرخة في: 30 غشت سنة 2006م.

3 أنظر في هذا الصدد: المرسوم التنفيذي رقم: 22-36 المؤرخ في: أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل: 4 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها. المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03 المؤرخة في: 9 جانفي سنة 2022م.

4 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 26 المؤرخة في: 23 أبريل سنة 2006م.

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على واجب الإخطار بالشبهة حيث نصت المادة 11 منه على ما يلي: ".... يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. يتم الإبلاغ بالشبهة حسب النموذج التنظيمي¹..."

5-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أسس المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في:15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد إذ نصت المادة 204 منه على ما يلي: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة." وحسب المادة 205 هي تتولى: -"وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، -متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، -جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة....." وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم²: 08-22 المؤرخ في:4 شوال عام 1443 الموافق ل: 5مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الذي نصت المادة 42 منه على ما يلي: " تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول." وتنص المادة 4 من نفس القانون على ما يلي: " تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية: 4 -ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين"

1 أنظر في هذا الصدد: المرسوم التنفيذي رقم:06-05 المؤرخ في: 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل: 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه المنشور في الجريدة الرسمية العدد:02 المؤرخة في: 15 يناير سنة 2006م.
2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:31 المؤرخة في: 14مايو سنة 2022م.

6- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

قبل إلغاء المرسوم الرئاسي¹ رقم:15-261 المؤرخ في : 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 8 أكتوبر سنة 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نصت المادة 2 منه على ما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير المكلف بالعدل." وكانت الهيئة تضم حسب المادة 6 من المرسوم المديرية التالية : لجنة مديرة،مديرية عامة ،مديرية للمراقبة واليقظة الإلكترونية،مديرية التنسيق التقني ، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية. ويرأس اللجنة المديرية الوزير المكلف بالعدل ،وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم: الوزير المكلف بالداخلية ،الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ،ممثل عن رئاسة الجمهورية،ممثل عن وزارة الدفاع ،قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء .

غير أنه وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم:21-439 المؤرخ في :2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فحسب المادة 2 أصبحت هذه الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية . وحسب المادة 5 من نفس المرسوم أصبحت الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية ،ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما.

وحسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه والذي يتشكل من الأعضاء التالية: الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،الأمين العام لوزارة العدل والأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الداخلي ، المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي ، المدير العام للأمن الوطني،رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي ، ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية ،ويتولى المدير العام للهيئة أمانة مجلس التوجيه . في حين أن المديرية العامة حسب المادة 9 يديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها وهي تعد وظيفة عليا في الدولة.

1 المرسوم الرئاسي رقم: 15-261 المؤرخ في : 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 8 أكتوبر سنة 2015 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 19-172 المؤرخ في :3 شوال عام 1440 الموافق لـ: 6 يونيو سنة 2019 ، و الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-183 المؤرخ في : 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ: 13 يوليو سنة 2020 ، و الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 21-439 المؤرخ في : 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق لـ: 7 نوفمبر سنة 2021.

ثانياً: استحداث نيابة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة

فيما يتعلق بالتخصص لدى قضاة النيابة العامة أنشأ مثلاً المشرع الإيطالي جهتين جديدتين وهما:⁽¹⁾ الجهة الأولى: نيابة محلية على مستوى درجة عالية من الكفاءة والخبرة والتخصص بالتحقيق في القضايا التي ترتكبها تنظيمات المافيا.

الجهة الثانية: نيابة قومية أو عمومية لمكافحة المافيا وذلك في إطار النيابة العامة في محكمة النقض، ويرأسها النائب القومي لمكافحة المافيا، والوظيفة الأساسية له هي التنسيق بين التحقيقات التي تجريها النيابة المحلية والمتعلقة بجرائم المافيا، وقد يقوم التحقيق بنفسه في بعض الحالات. وفي فرنسا كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 17-706 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يباشر المدعي العام وقاضي التحقيق في باريس اختصاصهم عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تقع ضمن نطاق المادة: 17-706، في جميع أنحاء الأراضي الوطنية". على غرار ذلك فقد أقر القانون التونسي على مستوى تتبع وإثارة الدعوى العمومية في تركيز أهم الإجراءات الأولية ومراحل سير التحقيق لدى وكيل الجمهورية بمساعدة مأموري الضابطة العدلية التابعون لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس.

وأما المشرع الجزائري فبداية نشير إلى أنه لم يستعمل مصطلح التخصص لقضاة النيابة في مواد قانون الإجراءات الجزائية. واكتفى بمصطلح قضاة النيابة حتى عند نصه على إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، أو القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فعل سبيل المثال نصت المادة 33 من نفس القانون على ما يلي: "يمثل النائب العام النيابة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه. يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريراً عن ذلك." وكل ما هنالك أنه من الناحية العملية لم يستحدث نيابة جديدة متخصصة وإنما عمل على تكوين البعض من قضاة النيابة العاملين في المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع بعد انتقائهم لخبرتهم وتجربتهم في الميدان من خلال دورات تكوينية قانونية عالية المستوى سواء داخل أو خارج الوطن بعضها طويل المدة والبعض الآخر قصير المدة الأمر الذي مكّنهم بعد تعزيز معارفهم القانونية العمل بكل ارتياح وتولي بامتياز تسير المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، معزاً ذلك بنصوص قانونية² منها ما يوسع الاختصاص لوكيل الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 310 من قانون

1 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص: 217.

2 راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق ل: 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الإجراءات الجزائية ، و منها ما يؤهلها للبحث و الكشف عن الإجرام الخطير بتعزيز سلطاتها و صلاحياتها وفقا لأحكام المادة 47 من نفس القانون. غير أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 46¹ من قانون الإجراءات الجزائية سمح للنيابة العامة وأعطى لها إمكانية الاستعانة بمساعدين متخصصين وهذا على النحو التالي² : " يمكن النيابة العامة الاستعانة، في المسائل الفنية، بأشخاص مؤهلين من بين الأشخاص ذوي الاختصاص ، وإذا تعذر ذلك يمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين. يؤدي المشخص المؤهل قبل أدائه مهمته ، اليمين أمام رئيس المحكمة بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي " . يقوم الأشخاص المؤهلون بإنجاز المهام المسندة إليهم ، تحت إشراف النيابة العامة التي يمكنها إطلاعهم على ملف الإجراءات ، وتتلقى توضيحاتهم الشفوية و/أو المكتوبة في كل المسائل التي ترى فيها ضرورة . تنجز الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة .

تحدد شروط وكيفيات اختيار الأشخاص المؤهلين ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم . "

أ- تعيين قاضي النيابة المرجعي المختص في قضايا تبييض الأموال:

في إطار المتابعة الدورية للملفات المطروحة على مختلف الجهات القضائية ، وبغرض تعزيز توحيد المفاهيم الخاصة لآليات مكافحة، أسدت مصالح وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية تعليمات بتاريخ: 20 أوت 2024 إلى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية من أجل تعيين في قاضي مرجعي على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ، من بين القضاة النيابة الذين تابعوا تكويننا جامعيا أو تخصصي في مجال تبييض الأموال أو لهم دراية ومعرفة بهذا الموضوع ، يقوم بالتنسيق مع ضباط الشرطة المرجيين ، بشرح وتبسيط وتوحيد المفاهيم في مجال مكافحة تبييض الأموال المنصوص عليها في القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم والفصل في الإشكالات المفاهيمية التي قد تطرح بمناسبة معالجة هذا النوع من القضايا عبر مختلف المراحل الإجرائية. كما يكلف كذلك بجمع وضبط الإحصائيات الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية.

1 هذه المادة كانت تقابلها المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الملغى التي استعملت مصطلح (المساعدين المتخصصين) .
2 أنظر في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 17-324 المؤرخ في: 19 صفر عام 1439 الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2017 ، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 67 المؤرخة في: 15 نوفمبر سنة 2017م.

ب- تعيين قاضي النيابة المرجعي المختص في قضايا الاتجار بالبشر:

يعد الاتجار بالبشر من الظواهر التي عرفت البشرية منذ فجرها ، وقد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية لكل منها صورها الخاصة، واتخذت في عصرنا الراهن صوراً مستحدثة¹.

ولقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هذه الجريمة بأنها: "تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى." وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها : " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح."²

في نفس النهج وفي إطار متابعة ملفات الاتجار بالبشر وتعزيز القدرات أسدت مصالح وزارة العدل الجزائرية ، المديرية العامة للشؤون القضائية تعليمات بتاريخ : 6 نوفمبر 2024 إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية بتعيين قاضي واحد على مستوى المجلس القضائي كقاضي مرجعي في مجال الاتجار بالبشر³. وأكدت هذه الأخيرة على أن التعيين يكون فقط من القضاة الذين سبق وأن تلقوا تكويناً ضمن الورشات التكوينية التي تم تنظيمها من طرف وزارة العدل أو خارج الوطن .

وأكدت مرة ثانية على أن هؤلاء القضاة سوف يتم إفادتهم من دورات تكوينية متخصصة ومن ثمة تعيينهم مستقبلاً لتأطير ورشات محلية وجهوية لفائدة باقي القضاة حول مكافحة الاتجار بالبشر التي شغلت

مؤخراً بال المجتمع الدولي عامة والدولة الجزائرية خاصة⁴.

1. د.دهام أكرم عمر، المرجع السابق ، ص:15.

2. د.محمد مصباح سعيد، المرجع السابق ، ص:71.

3 حسب المادة 2 من القانون رقم: 04-23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في: 9 مايو سنة 2023م. والتي نصت على ما يلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون ، بما يأتي: 1- الاتجار بالبشر : تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال ، خصوصاً، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. كما يعد اتجار بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال. لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال....."

4 أنظر في هذا الصدد أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-418 المؤرخ في: 14 رمضان عام 1424 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2003م.

الفرع الثاني:

التوسع في إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي

تتجه بعض التشريعات الحديثة إلى التوسع في السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات فيما يتعلق بالإجراءات التي تهدف بالمساس بحريات الأشخاص، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة¹. ولاشك أن الحرية عموماً تمثل قيمة اجتماعية عالية للإنسان فهي ترتبط به وجوداً وهدماً فهي الانعكاس الطبيعي لإنسانيته².

أولاً: التوسع في الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيهم

ويقصد بها تلك الإجراءات التي تمس حرية المشتبه فيه أو المتهم في التنقل، ومن أهم هذه الإجراءات التي تقرها التشريعات الحديثة، احتجاز المشتبه فيه والتوقيف للنظر والحبس المؤقت.

أ-توقيف الأشخاص المشتبه فيهم

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري خول لضباط الشرطة القضائية إمكانية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، و في هذا السياق نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".

ب-توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر قيد التحقيق الابتدائي⁽³⁾

لقد عبر بعض الفقهاء عن الحجز تحت المراقبة بأنه: "صورة مصغرة عن التوقيف الاحتياطي"⁽⁴⁾، وعرفه الأستاذان ميرل و فيتو بأنه: "إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهماً في أماكن رسمية غالباً ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك"⁽⁵⁾. و يعد التوقيف من أخطر الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه، وذلك لأنه يؤدي إلى سلب حريته، والأصل أن سلب الحرية لا يكون إلا بحكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك قد رأت معظم التشريعات فيه أنه إجراء تقتضيه المصلحة العامة، وأوردت بعض القيود لاستخدامه.

1.د.أحمد عبد الرحمن أبو الليل، القبض على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021، ص:7
2.د.عمار توكي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص:09.
3.مدة التوقيف للنظر المقررة في التشريع الجزائري هي 48 ساعة كأصل عام كرسها المادة 45 من الدستور الجزائري إذ نصت على ما يلي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة."

4 Bouzat P., Pinatel J. Traité de droit pénal et de criminologie, procédure pénale. Dalloz. Paris. 1970, P. 1179.

5Merle R. et Vitu A. Traité de droit Pénal et de criminologie. Dalloz. Paris.1979, P. 1181. 4

نجد مثلا المشرع المصري قد حدد شروطا للتوقيف، من أهمها: أن تكون الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يصدر القرار من السلطة المتخصصة بالتحقيق بالدعوى الجنائية، وأن تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام، أن يكون قد تم استجواب المتهم قبل توقيفه، وذلك ضمانا لحقوق المتهم⁽¹⁾. ولكن بعض التشريعات تجعل الأمر بالتوقيف هو القاعدة العامة، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة الخطيرة.

أما المشرع الجزائري فيأخذ بنظام التوقيف للنظر ويميز في ذلك بين حالتين: الجريمة المتلبس بها والغير المتلبس بها وفي هذا الإطار نصت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة. يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: -مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص - ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين - أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.-خمس (5) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفياً."²

1 د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 262.

2 أنظر في هذا الصدد: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 10 رجب عام 1432 الموافق لـ: 12 يونيو سنة 2011 يحدد كيفية التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 36، المؤرخة في: 29 يونيو سنة 2011م.

وفي سياق ذي صلة نصت المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية . وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه ، يجوز بإذن كتابي ، أن يمدد توقيفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

غير انه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقا للمدد المحددة في الفقرة 5 من المادة 83 أعلاه . ويجوز بصفة استثنائية ، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة . وتطبق في جميع الأحوال ، أحكام المواد: 83 و 84 و 85 و 86 أعلاه ."

وعلى سبيل المثال وفي إطار إجراءات المتابعة عند التوقيف للنظر للمشتبه فيه بارتكاب أحد الجرائم المخدرات قد نصت المادة 37 من القانون رقم : 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر سنة 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به المعدل والمتمم على ما يلي :

" يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة .

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل . وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث(3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق .

ويجوز بصفة استثنائية ، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة ."

وفي الأخير نذكر أن المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد على أن كل شخص أوقف للنظر

يخبره ضابط للشرطة القضائية بالحقوق المكفولة له وهي :

-تمكين الشخص الموقوف للنظر من كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أفراد عائلته؛

-تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات؛

-إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه؛

-عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم إجراء فحص طبي وجوبي للشخص الموقوف للنظر؛

-الاستعانة ب مترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب؛

-لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض .

ج- الحبس المؤقت للأشخاص المتهمين قيد التحقيق القضائي:

يستمد تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الجنائي الفرنسي، إلا أن هذا التشريع مال منذ صدور قانون : 17 جويلية 1970 إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 08-01 المؤرخ في: 2001/06/26 وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات النظر:

عرفه البعض بأنه: " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته. " ⁽²⁾ وعرفه آخرون بأنه: " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون. " ⁽³⁾ وعرفه الأستاذان ميرل و فيتو بأنه: " توقيف المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى. " ⁽⁴⁾ في حين عرف البعض الآخر الحبس المؤقت بأنه: " إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الابتدائي. " ⁽⁵⁾ ويعد الحبس المؤقت إجراء ضروريا لمواجهة الإجرام الخطير و بناء على ذلك تم تضمين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الإجراء و النص عليه من المادة 197 ، مع التأكيد على أنه يبقى دائما إجراء استثنائي . و في نطاق الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة ، فتم توسيع مدة الحبس المؤقت إذ يمدد لأكثر من مرة ، فعلى سبيل المثال نصت المادة 205⁶ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " إذا أمر فاضي التحقيق في مواد الجنائيات أو في مواد الجنج المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد والتهميش والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص ، بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع أدلة أو تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 204 تمديد الحبس المؤقت . "

1 علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والكفالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص: 8.

2 د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص: 623.

3 د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص: 565.

4 Merle R. et Vitu A. Traité de droit criminel, procédure pénale. Dalloz. Paris. 1979, P. 369.

5 د. عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 33.

6 كانت تقابلها المادة: 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

ثانياً: التوسع في تفعيل إجراءات البحث والتحري للكشف وإثبات الإجرام الخطير

اندرج تعديل قانون الإجراءات الجزائية سابقا قبل إلغاءه في إطار العملية الشاملة لإصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية للجمهورية وفقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ف جاء تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بصدور القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10/11/2004، وفي سنة 2006 بصدور القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20/12/2006.

وجاءت التعديلات المتتالية إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم: 25-14 بما فيها القانون الجديد الذي ألغى الأمر رقم: 66-155 بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضاً لضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء في معالجة الإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية، مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري في هذه الجرائم ومكافحتها.⁽¹⁾ تفترض أعمال الاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية أن تكون هنالك جريمة قد وقعت بالفعل فوظيفة الضبط القضائي لاحقة لارتكاب الجريمة، وبالتالي تختلف عن وظيفة الضبط الإداري التي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة⁽²⁾.

إلا أن البناء الهيكلي للتنظيمات الإجرامية وتعدد نشاطاتها أدى إلى ظهور فكرة الاستدلال أو التحقيق الذي يسبق ارتكاب الجريمة، من قبل السلطات المختصة والتي تتوقع احتمال وقوع الجرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها من خلال الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة، كأن يتسلل أحد أعضاء الشرطة إلى التنظيم الإجرامي الذي يمارس الاتجار بالمخدرات لمراقبة تسليم واستلام المواد المخدرة⁽³⁾ وفي هذا الحال والمجال نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 م على التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل مكافحة الاتجار بالمخدرات.⁽⁴⁾

وقد يأخذ الاستدلال السابق لوقوع الجريمة صورة أن يقوم أحد رجال الشرطة بتحريض الجاني على ارتكاب الجريمة، بهدف القبض عليه وعلى المساهمين معه في التنظيم الإجرامي وخصوصاً في قضايا المخدرات، مع مراعاة أن لا يصل التحريض إلى درجة خلق الجريمة في ذهن الجاني، وكذلك في مجال مكافحة غسيل الأموال فقد أنشأت الشرطة الكندية شركة للصرافة لاكتشاف المرتبطين بتنظيمات المافيا

1 بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد 63، سنة 2008، ص: 81.

2 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 1988، ص: 503.

3 شريف سيد كامل، المرجع سابق، ص: 235.

4 أنظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1988.

وقد نجحت في ضبط بعضهم⁽¹⁾. وفي هذا الصدد كذلك يرى الفقه أنه لا يجوز لأفراد الضبطية القضائية تحريض الشخص على ارتكاب الجريمة من أجل ضبطه متلبسا، لأن ذلك يتنافى مع الأخلاق ومع واجبات رجال الشرطة المكلفون بمكافحة الجرائم⁽²⁾، والتحريض المقصود هو الذي يعني خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص من أجل القبض عليه وكان فكره خاليا من الجريمة تماما أما إذا كانت الفكرة موجودة لدى الشخص فإن الوسائل التي تتخذها الضابطة العدلية للكشف عن الجرائم تكون مشروعة⁽³⁾. ونظرا لخطورة الاستدلال السابق لارتكاب الجريمة على الحرية الشخصية للأفراد، فقد أكد المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودبست عدم اللجوء لهذا الإجراء إلا بالحالات التالية:⁽⁴⁾

- أن تكون الوسائل المستخدمة مقررّة قانونا ومتفقة مع قواعد احترام حقوق الإنسان؛
- عدم توافر وسائل قانونية أخرى أقل خطورة لتحقيق الهدف المطلوب؛
- أن ينحصر مجال تطبيقها في الجرائم الخطرة وعدم اتخاذها إلا بناء على أمر مسبق من القضاء.

أ- التوسع في إجراءات تفتيش المنازل:

تفتيش المسكن⁵ هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت و من تم كان تفتيش المسكن بطبيعته عمل تحقيق⁽⁶⁾. و التفتيش يهدف للبحث عن العلامات و الأوراق التي قد يكون لها تأثير في الكشف عن الحقيقة⁽⁷⁾. و تعنى الدساتير بالنص على حرمة المنازل لأنها مستودع الشخص والمكان الذي يطمئن إليه، ويقاس على المنازل الأماكن التي يخصصها الأفراد لأغراض معينة كالعيادات ومكاتب المحامين...، ولقد نصت المادة 44 من الدستور المصري لعام 1971م على أن للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر مسبب وفقا للقانون⁽⁸⁾. وهكذا فقد حددت معظم التشريعات حالات دخول المنازل ومنها التشريع الأردني، حيث نصت المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز دخول المنازل

1 شريف سيد كامل، المرجع سابق، ص: 260.

2 راجع في هذا الصدد: حسن صادق المرصاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ص: 262. د. فوزية عبد الستار. شرح قانون الإجراءات. المرجع سابق، ص: 260.

3 د. محمود نجيب حسني. المساهمة الجنائية، المرجع سابق، ص: 151.

4 شريف كامل، المرجع سابق، ص: 238.

5 المادة 455 من قانون العقوبات: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن...."

6 د خالد عبد العظيم أبو غابة، د فتحي عبد العظيم أبو غابة، التلبس بالجريمة و آثاره، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص: 230.

7 د. نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون سنة ودار نشر، ص: 968.

8 حسن صادق المرصاوي، المرجع سابق، ص: 313.

وتفتيشها، إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً به بأنه فاعل الجرم أو شريك أو متدخل أو حائز للأشياء تتعلق بالجريمة أو مخف لشخص في منزله، ولكن نظراً لخطورة الجريمة المنظمة، فقد وسعت بعض التشريعات من اختصاص موظفي الضبطية القضائية، وذلك في مجال البحث عن الأدلة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة لكشف الحقيقة، كالقانون الإيطالي لمكافحة المافيا الذي خول موظفي الضبطية القضائية سلطة تفتيش الأماكن لهذا النوع من الجرائم دون استصدار إذن مسبق⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد نص على حرمة المسكن في الدستور حيث نصت المادة: 48 منه على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." ولقد نص المشرع الجزائري على إجراء التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 75 إلى المادة 81 وقد أدخل تعديلات عليه بموجب القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 حيث نصت المادة 47 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج على ما يلي "...عندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد، جرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من الوكيل الجمهورية المختص. عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً أو في أي مكان على امتداد التراب الوطني...." مع أن المشرع الجزائري كذلك أجاز صراحة تفتيش المنظومات المعلوماتية، وفي هذا الإطار نصت المادة 05 من القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى: - منظومة معلوماتية² أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. - منظومة تخزين معلوماتية ...".

1 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 238.

2 حسب المادة 2 من القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 5 أوت 2009، يقصد بالمنظومة معلوماتية هي: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً للبرنامج معين

ب-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

على الرغم من أن مصطلح الحياة الخاصة يبدو من الوهلة الأولى حديث الظهور، وقد شاع استخدامه حديثا في مجال العلوم الاجتماعية والقانونية، إلا أن مضمونه ليس بهذه الحداثة التي يبدو عليها، بل هو وجد بوجود الإنسان.

والمقصود به هو السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها: العزلة الانطواء والخلوة وعدم التدخل في الآخرين.¹

وإن المساس بحرمة الحياة الخاصة، يشمل الحياة العائلية والزواج والبنوة وما يتعلق بالحالة الصحية، بل أن بعضهم ذهب إلى أوسع من أنها تشمل الحياة الأسرية والعاطفية بل يمكن أن تشمل الحالة المالية، باعتبار أن الذمة المالية للشخص تعد عنصرا في حياته الخاصة.²

ومن جانبها ساهمت المؤتمرات في وضع تعريف لحرمة الحياة الخاصة عموما، فمن هذه المؤتمرات من ذهب إلى أن حرمة الحياة الخاصة هي الحق في أن يكون الفرد حرا، وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي.³

ويرتبط الحق في الحياة الخاصة للإنسان بحقه في الحرية، وما يترتب على ذلك من احترام لأدميته وصوره لكرامته، فالحياة الخاصة للإنسان تأتي أي قيد يرد على حرية قيادته لجسمه ونفسه في الكون المحيط به، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك أسرارها، أو محادثاته وكل ما يريد إحاطته من أمور حياته من السرية والكتمان. إن الخصوصية هي قيمة وحاجة توجد في المجتمع، وبدون المجتمع ليس هناك ضرورة لوجود قيمة الخصوصية.⁴

وللإشارة أن تحديد الحق في حرمة الحياة الخاصة يحكمه عاملان أساسيان متنازعان، هما المصلحة الفردية في حرمة الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاطاتها، والعامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفرادها ومعرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة وبوسائل مشروعة ومطابقة للقانون من أجل رعاية وحماية مصالح المجتمع المختلفة، وعلى رأسها حماية الأمن والنظام العام.⁵

1 د.خليف مصطفى، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص: 05.

2 د.علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس، لبنان، 2006، ص: 124.

3 مؤتمر رجال القانون المنعقد في إستوكهولم عام 1967 م، يطلق عليه مؤتمر البلاد الإسكندنافية (مؤتمر فقهاء البلاد الشمالية).

4 د.صلال حسين علي الجبوري، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 127.

5 د.عبد الله نوار شعت، حرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 03.

وتبعاً لذلك فالرقابة على الاتصالات السلكية⁽¹⁾ و اللاسلكية تؤلف بطبيعتها عملاً يمس بحرية المواطنين الفردية و بحريتهم الخاصة⁽²⁾، و يعتبر التصنت على هذه الاتصالات إجراء عدلياً يهدف إلى كشف الجرائم المرتكبة و القبض على فاعلها و المشتركين في ارتكابها⁽³⁾.

و يعرف الاتصال السلكي على أنه : عملية نقل من خلال وسائط ملموسة مثل الأسلاك والكابلات، وهو ما يتم استخدامه في شبكة التلفون أو شبكات الحاسب التي تتواجد في مكان واحد.

في حين أن الاتصال اللاسلكي هو: إرسال أو انتقال أشكال مختلفة من البيانات من مجموعة من الوسائل الإلكترونية عبر قنوات معينة من مجموعة أخرى من الوسائل الإلكترونية المنتشرة جغرافياً حيث تسمح بتداول المعلومات عن طريق وسائل إلكترونية وعبر مسافات معينة بطريقة غير مباشرة .

وإن عملية الاتصال في أبسط صورها هي نقل فكرة أو معلومات ومعان مرسله من شخص (مرسل) إلى شخص (مستقبل) عن طريق معين (قناة الاتصال /وسيلة) تختلف باختلاف المواقف وتتنقل عبر قناة الاتصال على شكل رموز مفهومة ومتفق عليها بين المرسل والمستقبل.⁴ وما تجدر الإشارة إليه أن الحق في الاتصالات من الحقوق الأساسية للإنسان نصت عليه كافة الدساتير في ديباجتها وتبناه معظم اللوائح التشريعية العالمية والوطنية وهو مكرس في معظم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. والأصل أنه لا يكفي أن تقر الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية، والدساتير الوطنية حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، وإنما لابد أن تتضمن التشريعات الجنائية نصوصاً قانونية من شأنها توفير الحماية الجنائية للإنسان في ممارسة لحقه في سرية اتصالاته الشخصية، ذلك أن الحق يستمد قيمته من مقدار الحماية التي يكفلها له القانون، فالحق الذي يفتقر إلى الحماية لا يكون سوى شعار زائف لا قيمة له في واقع الحياة، ومن هنا كانت الأهمية الكبرى لإضفاء حماية جنائية لحق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية.⁵

1 عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية في القانون رقم: 04/09 المؤرخ في: 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47 مؤرخة في 2009/08/16، وذلك في المادة الثانية بقوله: "الاتصالات الإلكترونية: أي ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

2 نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلن من السلطة القضائية.....".

3 نزيه نعيم شلالا، دعاوى التصنت على الغير، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص: 51.
4 عبد الله جعفر كوفلي، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 21 و 22.

5 د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2014، ص: 39.

وفي المقابل يمكن اعتبار أن للتسجيل الصوتي السمعي أو السمعي البصري مزايا تقنية وإجرائية⁽¹⁾. مع العلم أن هناك طريقتان للدخول أو التصنت على المحادثات التي يجربها الشخص عبر الهاتف :

-التصنت المباشر: يتم التصنت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة التليفون يمكن توصيلها بأجهزة التسجيل و القادم من مركز التوزيع الرئيس.

-التصنت الغير مباشر: يتم التصنت الغير مباشر دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك ، إذ يمكن التقاط محادثته مغناطيسا و ذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك مشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسا و يتم وصل سماعة المتصنت بهذا السلك الأخير⁽²⁾.

ويهدف التصنت بنوعيه الأمني أو الإداري (Interception de sécurité) أو القضائي إلى استباق وقوع الحدث والحيلولة دون ارتكاب الجرائم، ولاسيما تلك التي وقوع اعتداء على أمن المواطن والمجتمع .

كما يهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والحفاظ على العناصر الأساسية للطاقة الاقتصادية الوطنية، وإلى درء خطر الإرهاب والتجسس العسكري وكل خطر يهدد الأمة³.

وتحرص معظم الدساتير في العالم على حماية الحرية الخاصة للمواطنين ومنها حرية المراسلات، وتطبيقها لذلك، فقد نص الدستور الأردني في المادة: 18 على أنه: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون"⁽⁴⁾.

هذا وقد جرم المشرع المصري في المادة: 36 من قانون العقوبات، استقرار السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، المحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، وكذلك الالتقاط أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه لصور شخصية في مكان خاص.

ولقد عاقب المشرع الأردني في المادة: 356 من قانون العقوبات على التصنت على المحادثات الهاتفية من قبل الموظفين، وجعله عمل جرمي يستتبع بطلان الدليل المسند منه، وعدم جواز قبوله في الإثبات وتحقيقا للمصلحة العامة فقد أجاز المشرع المصري على سبيل المثال لقاضي التحقيق بموجب المادتين: 95 مكرر، و206 من قانون الإجراءات الجنائية الأمر بضبط جميع الخطابات والجرائد والمطبوعات

1 شفيقة بن صاولة، التسجيل السمعي، البصري، والسمعي البصري في خدمة العدالة، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد: الأول سنة 2010، ص:52.

2 د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص:50.

3 نزيه نعيم شلالا، دعاوى التصنت على الغير (الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 60 .

4 كامل السعيد. دراسات جنائية معينة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، المجلد 16. 1989، ص 208.

والرسائل والطرود ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات في مكان خاص، متى كان لها فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر وكذلك فقد أجاز المشرع الأردني في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة و بموافقة المدعي العام. ولتسهيل الكشف عن الجرائم المنظمة ولضبط مرتكبيها من أعضاء التنظيمات الإجرامية، فإن بعض التشريعات تجعل شروط مراقبة المحادثات الهاتفية أكثر مرونة مثل التشريع الإيطالي الذي يجيز لموظفي الضابطة العدلية إجراء تسجيلات لأحاديث تجري في الأماكن المفتوحة التي يرون التصنت عليها بما في ذلك الأماكن الخاصة⁽¹⁾.

هذا وقد أقر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنعقد في هافانا سنة 1990 م مراقبة الاتصالات السلكية و اللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة⁽²⁾. وبالإضافة إلى وسائل الرقابة التي يتم استخدامها ضد المتهم أو الأفراد عموماً، كأجهزة التنصت واستخدام وسائل مراقبة وتسجيل المحادثات الشخصية، نجد أن هناك وسائل أخرى لتلك الرقابة الخفية على الأشخاص، ونقصد بالرقابة هنا مراقبة الأفراد و الأماكن بطريقة خفية لا ترى بقصد الوصول إلى أدلة تفيد في إجراءات الدعوى الجنائية، وذلك عن طريق الوصول إلى أدلة تفيد إجراءات الدعوى الجنائية، وذلك عن طريق الحصول على معلومات تفصيلية لشخص أو مكان أو أي ما كان ممن لهم صلة بالموضوع، لذلك فالمصالح الأمنية تقوم بجمع سري للمعلومات الخاصة بالجريمة أو المجرمين غير المتيسر للسلطة أو المحقق الحصول عليها بالوسائل العلنية. لذلك فإن البحث الجنائي في جريمة ما، ومتابعة المجرمين وفهم دوافعهم، يتطلب معلومات سرية ودقيقة يمكن الاعتماد عليها، وعدا ذلك فإنه يتم الاكتفاء بالوسائل العلنية الأخرى، ولذلك لا يتم اللجوء إلى الخفاء إلا إذا وجد الشخص الذي يتولى البحث والتحري أن المعلومات الأساسية التي تنتقص تفوق الوصول إليها عوامل جديدة. ومن الوسائل العلمية التي تستخدم في الرقابة على المتهمين والتي تعتبر من القيود على الحرية الشخصية للأفراد استخدام وسائل المراقبة البصرية. والمراقبة البصرية تعني: "مراقبة لمشتبه فيه أو سيارة أو مكان، ويمكن الاستعانة بالوسائل البصرية مثل: (منظار مقرب، تلسكوب، أو المراقبة بالتصوير، وهناك المنظار الذي يستعين بالأشعة تحت الحمراء والذي يمكن بواسطته المراقبة في الظلام). وللإشارة أن هناك نوعين من الحالات

1 شريف سيد كامل، المرجع سابق، ص: 239.

2 د. فائزة يونس، المرجع السابق، ص: 97.

لتصوير المتهم:الأول ذلك التصوير الذي يتم خلسة دون أن يدركه المتهم، أو يخطر بع على وجه رسمي، بهدف ضبط الجريمة في حالة تلبس، أو إثبات أدلتها ضده ويقوم به المختصون من رجال الأمن، و النوع الثاني: هو ذلك التصوير الذي يتم بواسطة كاميرات التصوير العامة أو الخاصة¹.

وإن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص، وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته، يؤدي إلى التهديد الأكبر لخصوصيات الأفراد من جانب التكنولوجيا الحديثة². مع العلم أن الفقه اختلف بشأن التكيف القانوني للحق في الصورة، فهناك من يقول بأن الحق في الصورة هو حق ملكية، والبعض الآخر يقول بأنه حق مؤلف، وفريق ثالث يقول بأنه مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأخيرا هناك من يقول بأنه قد يكون مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة أو قد يكون حقا مستقلا وقائما بذاته³. وفي وأن المشرع في بعض الدول منها: فرنسا ومصر والجزائر⁴ جرم فعل المسارقة السمعية والبصرية لما يدور في مكان خاص أو العام، متى تم ذلك بدون رضاء المجني عليه وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون.

أما المشرع الجزائري فلقد نص على هذه التقنية في قانون الإجراءات الجزائية من: المادة 114 إلى المادة 119 إذ نصت المادة 114 على ما يلي:

"إذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي و المخدرات والمؤثرات العقلية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية؛

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 78 من هذا القانون وبغير علم

1 دلشاد خليل شواني، حجبة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص:95.

2 د.محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص:170.

3 لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د.جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص:73.

4 أنظر المواد: 303 مكرر، 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن. تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص . " وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم:15-261 المؤرخ في:8 أكتوبر المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي: " لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة.."

في حين نصت المادة 26 من نفس المرسوم على الحكم التالي : " يجب تحت طائلة العقوبات الجزائرية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ألا تستخدم المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة، لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم:09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ:5 غشت سنة 2009 . " وتبرز في هذا الإطار إشكاليات جدية في ظل غياب الحدود الفاصلة بين المخاوف الأمنية المشروعة وحماية الحق في الخصوصية. فمنذ أحداث الحادي عشر من أيلول، احتل الأمن القومي رأس الهرم وتحول تهديد الإرهاب إلى دافع في الكثير من البلدان لزيادة استخدام أساليب المراقبة الرقمية كمبرر كافي للانتهاكات والاعتراضات التي تمارس على نطاق واسع وتمتد إلى خارج الحدود الإقليمية أحيانا. كما بات خطر إفلات المراقبة الرقمية من الضوابط الحكومية يشكل الاعتداء الأكبر على الحق في الخصوصية. وفي نوفمبر سنة 2013 قدمت كل من دولتي ألمانيا والبرازيل مشروع قرار¹: 68/167 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول : "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي." كما كان لمشروع القرار صدى عالمي وإعلامي كبير، فمن ويكيليكس في بريطانيا إلى واشنطن بوست ورويترز في الولايات المتحدة الأمريكية إلى بي بي سي في أوروبا، إلى برامج الاستخبارات الكندية وغيرها من وكالات الأنباء العالمية، مما أثار موجة من الاستياء والقلق لجهة حماية الحق في الخصوصية. الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد مشروع القرار دون تصويت بعد مرور شهر على تقديمه، وبعد إن انظم إليه حوالي 35 دولة². وفي الأخير نؤكد على أن المراقبة الرقمية تعتبر أداة أساسية تستخدمها سلطات إنفاذ القانون في الدولة لاستقصاء الأدلة عن جرائم محددة وخطيرة وملاحقة مرتكبيها أو لاستباق حالة طوارئ للحيلولة دون ظهور وانتشار الظروف والشروط المواتية للجريمة والجنوح³.

1 قرار الجمعية العامة رقم:68/167 الدورة الثامنة والستين سنة 2013.

2 سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص:15 وما يليها.

3 د.أحسن طالب، المرجع السابق، ص:21.

ج- إجراء التسرب⁽¹⁾ :

عرف المشرع الجزائري التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، حيث نصت المادة 121 بأنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ..."

ولقد وضع المشرع الجزائري بعد تعريفه لإجراء التسرب شروطا لتفعيله نصت عليه المادة 124 إذ جاء فيها ما يلي : " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقها المادة 120 أعلاه، مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء على هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز الأربعة أشهر، يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية . و يجوز للقاضي الذي رخص بإجراءها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب."⁽²⁾

أما عن مجال تطبيق عملية التسرب فقد نصت المادة 114 على جواز الإذن بالتسرب وتفعيله من طرف السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، وذلك في جرائم محددة التي نصت عليها هذه المادة منها ما يدخل في اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة وهي: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب ، جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء ، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص و تماشيا وخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية من خلال ارتكاب أفعال توجي بأن العون المتسرب منخرط كلية في الجريمة . ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم³ .

1 للتنبؤيه أن مصطلح التسرب الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقابله كلمة INFILTRATION في اللغة الفرنسية، وقد تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 مصطلح الاختراق وتقابله بالفرنسية كذلك INFILTRATION وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري يقصد بالكلمتين (الاختراق والتسرب نفس المعنى).

2 لقد نصت المادة: 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة: 120 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

3 أنظر المادة 121 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث:

حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية

نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكها التنظيمات الإجرامية كما بينا سابقا، واستخدامها للعنف في تحقيق أهدافها، والمحافظة على سرية الأعمال التي تقوم بها، فإنها ترتكب من الجرائم ما يحقق أهدافها بغض النظر عن النتائج من أجل إزالة العقبات التي تقف في وجهها من خلال التهديد التخويف وحتى قتل الأشخاص الأطراف في الدعوى الجنائية، من قضاة وأعضاء النيابة العامة وشهود والمجني عليهم وحتى أفراد التنظيم التائبين والذين يخالفون قواعد ومبادئ التنظيم ومن هنا لا بد من توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص لضمان المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة.

أولاً: حماية القضاة⁽¹⁾ ومن لهم علاقة بهم

كان لمقتل القاضي FALCONE. BORSEK LINO عام 1992 أثر كبير على التشريع الايطالي، حيث ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأمين الحماية لأعضاء المحكمة التي تفصل في الجريمة المنظمة، وغيرهم من الموظفين الذين يتصلون بالدعوى الناشئة عن مثل هذه الجرائم⁽²⁾. وتجد هذه الحماية في حق المجتمع في حسن سير العدالة. بالإضافة إلى الحفاظ على هيبة الدولة، لذلك قرر القانون الفرنسي والقانون الايطالي تدابير حماية خاصة للقضاة في مجال الجريمة المنظمة. ومن صور هذه الحماية إمكانية نظر هذه الدعوى في جلسة سرية⁽³⁾.

ثانياً: حماية الشهود والخبراء

تعد الشهادة عماد الإثبات⁽⁴⁾ وذلك لأنها تقع غالباً على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وكما نعلم فإن الجرائم هي أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يثور إثباتها وإقامة الدليل عليها مقدماً، وإنما يحاول مقترفها إزالة كل الآثار الناتجة عنها، حتى لو كانت الجريمة مخططا لها مسبقاً، فللشهادة دور كبير في إثبات الإدانة أو البراءة. ونظراً لخطورة شهادة الشاهد على أعضاء التنظيم، فإنه قد يكون عرضة للتهديد

1 نصت المادة: 172 من الدستور الجزائري على ما يلي: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في القفزة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلن من المجلس.....".

2 محمد سامي الشوا، المرجع سابق. ص: 132.

3 شريف سيد كامل، المرجع سابق. ص: 245.

4 نصت المادة: 339 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية، لأنه يشكل تهديدا على أمن وسلامة التنظيم ووجوده، لذلك فقد أوجدت التشريعات عدة صور لحماية الشهود من أهمها:

إن أهم قواعد الاستماع لشهادة الشهود، سؤال الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه...، وهذا ما يجعله عرضة للاعتداء من قبل أعضاء التنظيم، وكما نعلم فإن إخفاء شخصية الشاهد لتأمين الحماية الإجرائية يتناقض مع حقوق الدفاع، ولذلك فإن بعض التشريعات المقارنة أجازت للشاهد إخفاء عنوانه، مثل التشريع البولندي، وبعض التشريعات أجازت ذكر عنوان مركز الشرطة، وكذلك فإن رجل الشرطة نفسه يذكر عنوان مركز عمله ولا يذكر مكان سكنه مثل التشريع الفرنسي⁽¹⁾.

هذا وقد تعرضت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة حماية الشهود الذين قدموا معلومات أو أدلة تتعلق بالجريمة المنظمة إلى ضرورة حماية أقاربهم من أي خطر يهددهم، وطلبت من الدول اتخاذ إجراءات تكفل حماية الشهود من أي انتقام محتمل.

ولقد نصت المادة 24 من الاتفاقية على أنه: تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم والأشخاص الوثيق الصلة بهم، حسب الاقتضاء. من أي انتقام أو تهريب محتمل. يجوز أن يكون من بين التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمله، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشاءها.

- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

تنطبق أحكام هذه المادة على الضحايا من حيث كونهم شهودا. وكذلك فقد أقر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنعقد في هافانا سنة 1990م، بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة باتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود للتعرض للعنف أو التهديد في مجال مكافحة الجريمة المنظمة⁽²⁾. ولضمان الموازنة ما بين ضرورة

1 شريف سيد كامل. المرجع السابق. ص: 247.

2 د.فايزة يونس، المرجع السابق. ص: 97.

- تأمين الحماية للشهود، وما بين احترام حقوق الدفاع، فقد وضع المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودبست سنة 1999 م عدة شروط لهذه الحماية من أهمها: ⁽¹⁾
- وجود حالة من الخوف تبرر اللجوء إلى إخفاء شخصية الشاهد؛
 - يجب أن يكون القاضي على علم بشخصية الشاهد؛
 - إتاحة وسيلة مناسبة للدفاع لسؤال الشاهد؛
 - أن لا يبني حكم الإدانة بناء على شهادة الشاهد مجهول الشخصية بل لا بد من وجود أدلة أخرى.
- قد لا تكون الوسيلة السابقة كافية لحماية الشهود، بل لا بد من توفير وسائل مادية أخرى مثل تأمين حراسة للشاهد من طرف الشرطة، بالإضافة إلى تغيير محل إقامة الشاهد ومحل عمله، وقد تبني ذلك القانون البولندي، أو أن يعطى الشاهد جهاز تلفوني متحرك يرتبط بالشرطة، أو جهاز إنذار صوتي في حالة التعرض للاعتداء، وتبني ذلك القانون السويدي ⁽²⁾.
- و في التشريع العربي المقارن وعلى سبيل المثال نص المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية القانون رقم: 22-2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 255. 02. 01 المؤرخ في: 25 رجب 1423 الموافق لـ: 03 أكتوبر 2002 في المادة: 6-82: "يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأحوال تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6، 7، 8 من المادة: 7-82 بعده..." وهذه البنود هي على النحو التالي:
- البند السادس يتعلق بـ: "وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفه خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه".
- البند السابع يتعلق بـ: "إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته".
- البند الثامن يتعلق بـ: "توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر".

1 هدى قشقوش، الحماية الجنائية والتقنية لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، مجلة النيابة العامة، العدد الأول، 2008، ص: 71.

2 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 248.

أما المشرع الجزائري فقد نص هو الآخر في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حماية الشهود والخبراء¹ والمدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من خلال الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل السادس إذ نصت المادة 128 منه على ما يلي: " يمكن إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين....."

أ- الحماية الغير إجرائية للشاهد والخبير :

حسب المادة 129 تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ؛
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه؛
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ؛
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه؛
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه؛
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة؛
- تغيير مكان إقامته؛
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية ؛
- وضعه، إن تعلق الأمر بمحبوس، في جناح يتوفر على حماية خاصة .
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

1-كيفية تفعيل التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير

أما عن وقت مباشرة هذه التدابير غير الإجرائية فحسب المادة 130 من نفس القانون " يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات

1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم:95-310 مؤرخ في:15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ: 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفاءات، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 60.تنص على ما يلي: " يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندها إليه الجهة القضائية."

القضائية، ويتم ذلك من قبل السلطة القضائية المختصة إما تلقائيا أو بناء على طلب من الشرطة القضائية أو من الأشخاص المعرضين للخطر. " وحسب المادة 131 من نفس القانون : " يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة ، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية للأشخاص المذكورين في هذا الفصل المعرضين للخطر. بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخاطر. تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد. يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية. "

ب- التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير:

1- على مستوى جهة النيابة:

- حسب المادة 132 من نفس القانون تتمثل التدابير الإجرائية للشخص المستفيد منها فيما يأتي:
- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات؛
 - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات؛
 - الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي ، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية؛
 - تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة."

2- على مستوى جهة التحقيق:

حسب المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية رقم: 25-14 المؤرخ في : 9 صفر 1447 الموافق ل : 3 أوت 2025 " إذا رأى قاضي التحقيق أن أحد الأشخاص المذكورين في هذا الفصل معرض للأخطار المذكورة في المادة 128 أعلاه ، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 132¹ من هذا القانون ، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك. تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق."

1 تنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

ويؤدي اليمين ، كل شاهد ويده اليمينى مرفوعة بالصيغة الآتية: : أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق .

وتسمع شهادة الأطفال إلى سن السادسة عشر(16) بغير حلف اليمين . "

ويجوز حسب المادة 134 من نفس القانون للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد. ويتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته.

وإن من أهم الوسائل التي استحدثتها التشريعات المقارنة جواز سماع الشاهد في مجال الجريمة المنظمة عن طريق التسجيل التلفزيوني، ومن أهم التشريعات التي تأخذ بذلك التشريع البولندي، والنمساوي والإيطالي، وقد وسع المشرع الإيطالي عام 1998 من نطاق هذه الوسائل بحيث تشمل جميع مراجع الدعوى⁽¹⁾.

3- على مستوى جهة الحكم:

انطلاقاً من المادة 135 إذا أحيلت القضية على جهة الحكم²، يتعين على هذه الأخيرة³ أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية. وحسب المادة 136 يجوز لجهة الحكم، تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد الحقيقي مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية⁴ عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته. إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته. وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

1 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 249.

2 تنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود."

3 تنص المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك."

4 نصت المادة 641 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها. يجب أن يتم الإجراء طبقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون، يقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 506 من هذا القانون." ونصت المادة 646 من نفس القانون على ما يلي: " يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص."

4- الحماية الجزائية المقررة للشهود والخبراء والضحايا

بداية نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية ،طبقا لأحكام هذا الفصل ،بالحبس من (1) سنة إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج....."

وفي نفس الإطار نصت المادة 45 من القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من: 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

ثالثاً: حماية المجني عليهم والمتعاونين مع العدالة

يطلق مصطلح التعاونية مع العدالة الجنائية أو التائبين على الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، ولكنهم انفصلوا عنه وقدموا للشرطة والسلطات القضائية المعلومات التي تتيح التعرف على أعضاء التنظيم الإجرامي وبالتالي إلقاء القبض عليهم والمساعدة في منع وقوع هذه الجرائم، مقابل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التخفيف أو الإعفاء من العقاب في الحالات التي تنص عليها القوانين، لذلك فإن مثل هؤلاء الأشخاص عرضة للتصفية والقتل من قبل التنظيمات الإجرامية حتى تحافظ على وجودها وعلى سرية أعمالها. ومن هنا ينبغي توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص⁽¹⁾. ولكي يتم قبول هذه المعلومات من التائبين لا بد من توافر الشروط التالية⁽²⁾:

- النص على الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه على التائبين وفقا لمبدأ الشرعية،
- احترام مبدأ قضائية الإجراءات من خلال تقدير المعلومات المقدمة من قبل القاضي وتحت إشرافه،
- لا يجوز إدانة المتهم بتاء على أقوال التائبين فقط بل لا بد من توافر أدلة أخرى،
- أن ينحصر سماع شهادة التائبين في الجرائم الخطيرة،
- ألا يستفيد المتهم التائب من تجهيل شخصية الشاهد.

وكذلك لا بد من توفير الحماية اللازمة للمجني عليهم حتى لا يكونوا عرضة للتهديد والابتزاز من قبل أعضاء التنظيم، وقد نصت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة على أن على الدول اتخاذ القرار لحماية مجني عليهم من التنظيمات الإجرامية، كما بينت الفقرة الرابعة من المادة 24 سالفه الذكر بقولها:

1 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 250.

2 هدى قشقوش. المرجع السابق، ص: 72.

"تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا، والمادة 25 من الاتفاقية التي نصت على أنه:

- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو التهيب.
 - تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
 - تتيح كل دولة طرف، (رهنها قانونيا داخليا)، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".
- أما المشرع الجزائري نجده قد عمل جاهدا وصراحة على توفير حماية قانونية لبعض ضحايا الجرائم في بعض القوانين الخاصة مثل ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم¹: 05-20 المؤرخ في: 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
- وكذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم²: 03-20 المؤرخ في: 11 محرم عام 1442 الموافق لـ: 30 غشت سنة 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أما عن المبلغين وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري أخذ بالأعدار القانونية في قانون العقوبات منذ صدوره بموجب الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم إذ نصت المادة 52 على ما يلي: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

ونظام الإعفاء من العقوبة هو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية³. فالأصل أن القاضي الجزائري يتمتع بحرية في تقديره للجزاء الجنائي سواء من حيث نوعية الجزاء ومقداره إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ يستطيع القاضي إزاء اعتبارات معينة أن يعفي الجاني من العقاب كلية فالأسباب المعفية للعقاب أعدار قانونية تعفي مرتكب الجريمة من العقاب، وتعرف هذه الأسباب أو الأعدار القانونية بموانع العقاب نظرا لأنها تحول دون تنفيذ الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، وثبوت مسؤولية الجاني عما ارتكبه من جرم.

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 25 المؤرخة في: 29 أبريل سنة 2020 م.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 51 المؤرخة في: 31 غشت سنة 2020 م.

3 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص: 236.

ونظرا لأن الإعفاء في مثل هذه الظروف يخالف القواعد العامة التي كانت توجب إدانة مرتكب الجريمة وإنزال العقاب به، فإنها بمثابة قواعد استثنائية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولهذا فهي مقيدة بالحالات التي نص عليها القانون ولا يجوز القياس عليها، وهذه الأعذار متى توافرت يجب على القاضي عدم الحكم بالعقاب في هذه الحالات¹.

وبناء على ذلك فقد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج بتقريره لأحكام خاصة ومحفزة للمبلغين عن الجرائم الخطيرة، في بعض القوانين الخاصة فعلى سبيل المثال فقد نصت المادة 30 من القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23-05 المؤرخ في: 7 مايو 2023 على ما يلي: " يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ونصت المادة 27 من الأمر رقم: 06-05 المؤرخ في: 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم على نفس الحكم، حيث ورد فيها ما يلي: " يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

وفي نفس الإطار نصت المادة 49 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على ما يلي: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها. عدا الحالة المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها." وعليه وبعد الانتهاء من شرح وإبراز الجوانب القانونية الخاصة بالآليات الإجرائية لعمل الأقطاب القضائية المتخصصة وشرحها بالتفصيل، نتناول الآن حدود قرينة البراءة في مواجهة الإجراءات الخاصة للكشف عن الإجرام الخطير، مع إبراز مظاهر التصدع بين هذا المبدأ وبعض الممارسات والتطبيقات القضائية وهذا من خلال (الفرع الرابع) والأخير .

1 د.محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص: 343.

الفرع الرابع:

حدود قرينة البراءة في مواجهة الإجراءات الخاصة للكشف عن الإجرام الخطير

أولاً: القاعدة العامة

القاعدة العامة أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته من خلال قيام الدليل على ذلك، ويترتب على قرينة البراءة عدة نتائج من أهمها⁽¹⁾ وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، والتي يقع على عاتقها إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وإقامة مسؤولية المتهم عنها. إن الشك يفسر لصالح المتهم، وبالتالي لا بد من إقامة الدليل القاطع على ارتكابه للجريمة.

وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، وكذلك المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789م⁽²⁾. وقبل ذلك أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ قرينة البراءة وهذا مصداقا لقوله ﷺ: "أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فاخروا سبيله، فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

ونظرا لأهمية قرينة البراءة فقد أضفى المشرع المصري عليها طابعا دستوريا، وذلك لأنها تعتبر ضمانا لحماية الحرية الشخصية، حيث نصت المادة 67 من الدستور المصري على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"⁽³⁾. أما الدستور الأردني فلم ينص صراحة على هذا المبدأ، واكتفى بالمبدأ العام الذي ورد في المادة السابعة منه والذي جاء فيه أن الحرية الشخصية مصونة. في حين أن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في المادة 41 من الدستور الجديد وجاء فيها ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة". وهذا المبدأ كرسه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائرية التي نصت على ما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: - أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"

1 فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص: 50 وما بعدها.

2 د. حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001 ص: 63

3 د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص: 179.

ثانياً: مدى الخروج عن قرينة البراءة في مجال مواجهة الإجرام الخطير

لقد فرضت الجريمة المنظمة واقعا جديدا، يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين إلى إلزام المتهم بإثبات براءته⁽¹⁾، خلافا للقاعدة العامة وذلك بنقل عبء الإثبات من جهة الإدعاء العام إلى المتهم في طائفة معينة من بعض الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة بصورها المختلفة، وذلك لأن طبيعتها تساعد الجناة على تشتيت أدلة الجرائم المرتكبة وتوزيعها بين بلدان مختلفة مما يحول دون ضبط مرتكبها ومساءلتهم جنائيا، ويسير الفقه بخصوص هذا الموضوع إلى اتجاهين:⁽²⁾

أ- الاتجاه الأول: لا يقر بافتراض المسؤولية الجنائية سواء كانت الجرائم العادية أو كانت في إطار جريمة منظمة، أي إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ومن التشريعات التي تأخذ بذلك القانون الألماني والقانون البولندي والقانون اليوناني.

ب-الاتجاه الثاني: يرى افتراض إدانة المتهم في حالات معينة يدخل ضمنها بعض صور الجريمة المنظمة، ومن أمثلة ذلك القانون التشيكي الذي رغم تأكيده على قرينة البراءة إلا أنه لم ينص على افتراض المسؤولية في جرائم المخدرات ما لم يثبت المتهم أن ما بحيازته يقتصر للاستعمال الشخصي أو لعلاجه. هذا وقد نصت المادة 12ف7 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على انه: "يجوز للدول النظر في إمكانية إلزام الجاني في أن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة، أو الممتلكات المعرضة للمصادرة... إلخ" وهذا يعني نقل عبء الإثبات فيما يتعلق بمشروعية عائدات الجرائم المزعومة إلى المتهم⁽³⁾. هذا وتتجه السياسة التشريعية إلى قلب عبء الإثبات في الجريمة المنظمة بصورها المختلفة، وإلى عدم تأثرها بأراء الفقه الذي يتطلب توافر وقائع معينة لم يستطع المتهم دحضها وإثبات عكسها مناقضا لافتراض براءته من التهمة الموجهة إليه بكل وقائعها وعناصرها، ومن أبرز التشريعات التي تتبنى ذلك، التشريع الايطالي⁽⁴⁾.

هذه الوضعية كذلك أفرزت تساؤل على المستوى الفقهي عما إذا كان الحبس المؤقت في هذا الشأن يتعارض مع قرينة البراءة، فمن ناحية ينص المشرع على ضرورة صدور حكم حائز لقوة الشيء لإهدار

1 للتنبؤ به أنه في نظام الشريعة الإسلامية أيضا نجد استثناءات على قاعدة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي إذ يلقي عبء نفي الاتهام على عاتق المتهم وتعد إدانته مفترضة وعليه إثبات العكس، ومنها الملاعنة وهي حالة ما إذا اتهم زوج زوجته بالزنا ولم يكن له بينة فيشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، عند ذلك ينتقل عبء الإثبات على عاتق المتهم والتي هي زوجته.

2 د.فائزة يونس، المرجع سابق، ص: 499.

3 هدى فشقوش، المرجع سابق، ص: 65.

4 لمزيد من التفصيل أنظر: د. فائزة يونس، المرجع سابق، ص: 504.

قرينة البراءة، ومن ناحية أخرى يجيز سلب حرية الشخص خلال فترة قد تصل إلى شهور أو بضع سنوات. وعلى فرض ارتكاب المتهم للجريمة ألا تكون قرينة البراءة في صالحه ويظل حرا حتى صدور حكم نهائي؟ ألا يعتبر حبسه قبل صدور حكم الإدانة افتراض لقرينة جرم في حقه وتعرضه لعقوبة جنائية؟ ويذهب الرأي الراجح في القفه إلى أن الحبس المؤقت يبدو متعارضا مع قرينة البراءة، فهو يسلب الفرد حريته لمجرد اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة، أليس ذلك افتراض على إجرامه وتوقيع عقوبة قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي؟. فالعقوبة قبل صدور الحكم من المحكمة وقرينة الجرم هما نتيجتان تجعلان من الحبس المؤقت متعارضا مع قرينة البراءة لهذا وصف البعض الحبس المؤقت بأنه¹: "أذى ضروري"، "وإجراء مشكوك في شرعيته"، "ووحشية قانونية"، "وبداية لعقوبة دون صدور حكم بالإدانة".²

كذلك اتجهت غالبية الدساتير الحديثة إلى تبني العديد من المبادئ التي من شأنها تحقيق هذه الحماية من خلال الحد من استخدام هذه الوسائل في مجال البحث عن الأدلة بوضع شروط على استخدامها حفاظا على حقوق وحرية الأفراد. ولم يقف الأمر في النظم القانونية عند حد الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وضمائنه الأساسية، بل امتدت رعاية المشرع لتحيط تلك الحقوق بسياج من الحماية القانونية التي تكفل احترامها من عدوان السلطة أو الغير. فالضمانات التي تحاط بها إجراءات البحث عن الأدلة يترتب على مخالفتها جزاءات تجعل من هذه الضمانات حصنا يقي المتهم من الاعتداء على حقوقه أو اتخاذ، أي إجراء يمس حرمة حياته الخاصة لم ينص عليه القانون.³

فالمشرع عندما يضع قواعد وينص على ضرورة مراعاتها لا يضع ذلك اعتباطا، وإنما يهدف من هذه القواعد حماية مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة ويوازن بين ذلك، ومصلحة المتهم في أن يعامل وفق أصل البراءة الكامن في نفسه، فإذا مارست الدولة حقها في العقاب بأدنى قدر من المساس بحريات الأفراد وبأكبر قدر ممكن من الضمانات هذا دليلا على ارتقاء حاضرها وتشربها للديمقراطية الحقيقية. وفي الأخير نؤكد على أن الهدف من كل دعوى جنائية هو تحويل الشبهات التي تؤسس عليها الملاحقة إلى يقين لإصدار حكم الإدانة، وطالما لم يصدر مثل هذا الحكم فيعتبر المتهم بريئا.

وعليه سوف نتناول الآن إجراءات عمل وسير الأقطاب القضائية المتخصصة وهذا في (المطلب الثاني).

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص: 623.

2. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الشأن: د. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص: 69 وما يليها.

3. د. محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص: 211 و212.

المطلب الثاني:

إجراءات عمل وسير الأقطاب القضائية المتخصصة

لا ينازع أحد في حق الدولة في توقيع العقاب بالجناة جزاء لما تقارفه أيديهم بحق المجتمع، إنما يكون توقيع العقاب عليهم تلقائيا أو تعسفيا، إذ ينبغي أن تتم وفق قنوات حددها القانون. هذه القنوات التي تتمثل في المتابعة والمحاكمة عبر مراحل معينة تجعل ردة الفعل الاجتماعي حيال الجرائم وكل من اضطلع بدور في ارتكابها منصهرا في إطار قضائي محكم بقواعد اختصاص بدلا من أن تحصل اعتباطا أو ظلما. إن قواعد الاختصاص الجزائري ذات طبيعة تتعلق بالنظام العام، وهذا المبدأ يترتب عليه نتائج مهمة بالنسبة لتأثير هذه القواعد ومخالفتها على سير الدعوى. وتعتبر قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام، لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة الجزائية، فهذه القواعد تحدد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجزائية، وهي ليست كالقواعد المفسرة أو المكملة في القانون المدني. فلا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها بل هي من القواعد الآمرة التي تحدد صلاحية القضاء الجزائري للنظر في الخصومة، وهو أمر يمس المصلحة العامة ولا يتعلق بمصلحة الخصوم.¹ وللإشارة أن فكرة الخصومة تختلف عن فكرة الدعوى، وأن فكرة الخصومة الجزائية تفتقر بالتالي عن فكرة الدعوى العامة. فالدعوى لا تعدو أن تكون وسيلة الدولة في المطالبة أمام القضاء بحق العقاب، أما الخصومة فهي مجموعة من الأعمال الإجرائية تتابع منذ تحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء.² والدولة لا تكون قانونية إلا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها، وتسمو عليها، أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون " أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للمحكومين³". وعليه و بعد أن أوضحنا بدقة متناهية الظروف و الدوافع التي على أساسها تم استحداث وإنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، والجرائم التي تختص بالنظر فيها محليا ونوعيا والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو القضائي، يمكن لنا أن نتساءل الآن عن كيفية إخطارها وعن الإجراءات التي تحكم سير عملها، وما هو متبع لسير الدعوى العمومية فيها طيلة مراحل الخصومة الجزائية (الفرع الأول).

1. د.عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائري نظريا وعلميا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص: 359.

2. د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 346.

3. د. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص: 43.

الفرع الأول:

كيفية إخطار الأقطاب القضائية المتخصصة

تتكون وتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم، غير أن اعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها وهي إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص وهذا بعد أخذ رأي النائب العام.

أولاً: المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص

بداية نشير أن المادة 40 مكرر² من قانون الإجراءات الجزائية الملغى¹ قبل تعديلها كانت تنص على ما يلي: " يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدوائر اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية".

لكن هذه المادة بعد تعديلها بموجب الأمر رقم: 20-04² مؤرخ: 30 أوت سنة 2020 أصبحت تنص على ما يلي: " يطالب وكيل الجمهورية النائب العام بالإجراءات فوراً، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدوائر اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية". منه وبموجب التعديل المشار إليه أعلاه أصبحت المطالبة بالإجراءات من اختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لكن على شرط أخذ رأي النائب العام التابع له. وهذا بعدما كانت من اختصاص النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت المادة 40 مكرر³ من نفس القانون قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية كانت تنص على ما يلي: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى." في حين بعد تعديلها جعلت الإجراء يفعل من

1 هذه المادة استحدثت سابقاً بموجب الأمر رقم: 04-14 المؤرخ في 27: رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 71 المؤرخة في: 10 نوفمبر سنة 2004م.

2 الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في: 11 محرم عام 1442 الموافق لـ: 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 51 المؤرخة في: 31 غشت سنة 2020 م.

طرف وكيل الجمهورية حيث نصت المادة 40 مكرر 3 على ما يلي : "يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، بعد رأي النائب العام ، بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى...." غير أنه وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم:25-14 المؤرخ في:3 أوت 2025 نصت المادة 311 منه على تبنى المشرع الجزائري نفس المبدأ المتضمن المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص وليس النائب العام على ما يلي : " عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 310 أعلاه ، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ، ويرسلون له الأصل ونسختين (2) من إجراءات التحقيق ، ويحيل هذا الأخير ، فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص."

ومن خلال قراءة جميع النصوص القانونية بما فيها الملغاة نستنتج النقاط الإجرائية التالية :

- إن المشرع أوجد إجراء قانوني لإخطار جهات الأقطاب القضائية المتخصصة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وأسماها : " المطالبة بالإجراءات " « La revendication » ؛

- إن المطالبة بالإجراءات تكون حصرا وقصرا من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص ؛

- يتعين على وكيل الجمهورية لدى القطب أخذ رأي النائب العام وجوبا قبل المطالبة بالإجراءات ؛

- إن المطالبة بالإجراءات تنصب حصرا على الجرائم الخطيرة التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب ؛

- إن المطالبة بالإجراءات إجراء يستجيب له فورا ودون تردد وكيل الجمهورية لمكان ارتكاب الوقائع ؛

- إن المطالبة بالإجراءات هو إجراء لا يمكن التظلم أو الطعن فيه من قبل الشخص مرتكب الجريمة .

- إن المطالبة بالإجراءات يجب أن يتم بالسرعة المطلوبة من أجل المتابعة الفورية . وفي هذا الشأن نصت المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص ، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب القضائي المتخصص . وفي هذه الحالة ، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذا القطب التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص ."

وللعلم أنه يمكن التفرقة بين طريقتين لإخطار القطب القضائي المتخصص : أولها: إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره في هذه الحالة بالطرق التقليدية التي تباشرها النيابة

وثانيها : إذا وقعت الجريمة خارج دائرة اختصاص الإقليمي للقطب القضائي المتخصص فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائري المتخصص بالجريمة.

ثانياً: دواعي المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية

بداية نشير أن المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية كانت قبل تعديلها تنص على ما يلي :

" يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 من هذا القانون "

ولكن بعد تعديلها أصبحت تنص على ما يلي:

" يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون "

لكن نص المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد نص على ما يلي:

" يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فوراً، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب القضائي المتخصص...." ومن هذا النص نستنتج النقاط القانونية التالية :

- لكي يتمكن وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع من تفعيل إجراء المطالبة بالملف بعد أخذ رأي النائب العام ، فإنه يجب إبلاغه مسبقاً من طرف نظيره وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً .

- يجب أن تكون الجريمة المرتكبة في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها 310 قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، جرائم الاتجار بالأعضاء ، جرائم التهريب ، جرائم تهريب البشر ، جرائم الاتجار بالبشر ، جرائم الاتجار بالأعضاء ، جرائم تهريب المهاجرين ، واختطاف الأشخاص ، والمضاربة غير المشروعة .

وفي الأخير نؤكد أن المشرع الجزائري جعل من إجراء المطالبة بالإجراءات الممكنة الوحيدة التي بها تدخل القضية في دائرة ومجال اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة وهو متروك للسلطة التقديرية للنياحة وهذا تفعيلاً لمبدأ الملاءمة الذي يستند من جهة على عناصر فردية تتعلق بشخص الجاني ، ومدى تأثير العقاب عليه ومدى المساس بفكرة الردع الخاص والتي تستمد مباشرة من واجب تفريد العقاب ومن جهة أخرى يستند كذلك على عناصر تتعلق بالنظام الاجتماعي ترجع إلى الظروف الخاصة بالجريمة أو رد الفعل الذي يحدثه العقاب أو التخلي عن الاتهام أي مدى المساس بفكرة الردع العام¹ .

1 د. محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنياحة العامة ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص:410.

الفرع الثاني:

الأثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات

بمجرد المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص الموسع تترتب
وتتحقق النتائج القانونية التالية:

أولاً: انعقاد الاختصاص للأقطاب القضائية المتخصصة

كانت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى قبل تعديلها توجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة أن يرسل فوراً نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة .

لكن بعد تعديل المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى أصبحت تنص على ما يلي :
"عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 ، يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً ، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع . " وبمجرد المطالبة بالملف ينعقد اختصاص القطب الجزائري .

وهذا ما كرسه وسار عليه المشرع الجزائري في المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم: 25-14 المؤرخ في : 3 أوت 2025. ومنه يمكن استخلاص النقاط القانونية التالية :
- الأصل أنه وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً هو الذي يقرر مبدئياً الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، فيلزم عليه إرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى نظيره وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص .

- إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص ، لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسمياً، وهذا حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا، عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- إن إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص بالجرائم مبكراً في مرحلة التحريات الأولية،

هو أمر لا بد منه، بغرض منح الفرصة للتصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المختر بها خطيرة ومنتشبة، وبذلك ينعقد الاختصاص للقسط الجزائي المتخصص، لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة.

ثانيا: التخلي عن القضية

ما إن يكلف بالتحقيق وعدا الحالة التي يثبت فيها عدم اختصاصه، يتعين على قاضي التحقيق أن يقود التحقيق إلى نهايته وهذا ليس حقا له فحسب بل هو أيضا واجب عليه يسأل عنه جزائيا من أجل جنحة الامتناع عن الحكم، المنصوص والمعاقب عليه في المادة 136 من قانون العقوبات¹ في حالة الإخلال به. وتبعاً لذلك فالأصل أن يتخلى قاضي التحقيق عن التحقيق في الدعوى بمحض إرادته وذلك كنتيجة طبيعية للانتهاء من التحقيق فيها الذي يتوج بصدر أمر من أوامر التصرف وهي الأمر بانتفاء وجه الدعوى والأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجناح أو المخالفات والأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام². وقد يحصل بصفة استثنائية أن ينهي قاضي التحقيق مهمته قبل إتمام تحقيقه، يحدث هذا عندما يقتسم قاضيان الاختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما، كما لو رفعت الدعوى إلى قاضي تحقيق بسبب مكان ارتكاب الجريمة ورفعت الدعوى نفسها إلى قاضي تحقيق ثاني بسبب محل إقامته فكلاهما يكون مختصا للتحقيق فيها طبقاً لنص المادة 70 قانون الإجراءات الجزائية. وتجزئ المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة، في هذه الحالة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة، فإذا استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصر أمراً بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق فيها بمحض إرادته⁽³⁾. غير أنه وبصدد سير وعمل الأقطاب القضائية المتخصصة فقد نصت المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة أخرى للتخلي وجاء في المادة: "يمكن وكيل الجمهورية لدى القسط القضائي المتخصص، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي تحقيق لدى القسط القضائي المتخصص وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص القسط القضائي التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذا الأخير".

1 تنص المادة 136 من قانون العقوبات على ما يلي: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤوسائه....."

2 راجع في هذا الصدد أحكام المواد من: 258 إلى 262 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 53 و54.

- ومنه وبمجرد مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص بعد أخذ رأي النائب العام بالملف فما على قاضي التحقيق إلا أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى الجهة الطالبة ويترتب على ذلك: المطالبة بملف الإجراءات تكون خلال جميع مراحل الدعوى؛
- انعقاد الاختصاص الوجوبي لقاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص للتحقيق في القضية برمتها؛
 - تلقي ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص؛
 - يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة؛
 - يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة التي استعملت في ارتكابها؛
 - يحول الملف برمته وكذا جميع أدلة الإقناع فورا إلى الجهة المتخلى لصالحها.
 - يمنع على السيد قاضي التحقيق لمكان ارتكاب الوقائع الاستمرار في التحقيق فور تبليغه بأمر التخلي من قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري وإلا وقع تحت طائلة أحكام المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج...."
 - يجب على قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص أن يحقق في ملف القضية المتخلى عنها لصالحه وإلا وقع تحت طائلة المادة 136 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة ."
 - وعليه وبعد تحديد الإجراءات الخاصة لعمل وسير المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع والآليات الإجرائية التي خصها المشرع بها، نتناول الآن الأقطاب الجزائية الوطنية ذات الاختصاص المحدد والحصري وذلك من خلال معالم (الفصل الثاني) .

الفصل الثاني :

الأقطاب الجزائرية الوطنية ذات الاختصاص ذات الحصري والمحدد

لقد نص المشرع الجزائري على الأقطاب الجزائرية الوطنية في قانون الإجراءات الجزائرية الصادر بموجب القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 من المادة 315 إلى المادة 348 وذكرها على النحو التالي: القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي من المادة 315 إلى المادة 334، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المادة 335 إلى المادة 342 وأخيرا القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من المادة 343 إلى المادة 348.

وللتذكير أن هذه الأقطاب تم إنشاؤها لأول مرة بموجب القانون رقم: 20-04 المؤرخ في: 30 أوت سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية الملغى حيث تم النص على إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وبموجب نفس القانون تم نص كذلك على عقد الاختصاص الحصري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في: 25 أوت سنة 2021 تم النص على إنشاء القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعقد لهم المشرع اختصاص محدد وحصري. و الاختصاص في الحقل القضائي، هو السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة. ويتمثل الاختصاص في أن سلطة قضائية معينة تمتلك صلاحية البث بدعوى قائمة أمامها، وعندما تتخطى هذه السلطة صلاحيتها تصبح غير مختصة بالدعوى التي نظرتها ويكون الحكم القضائي الصادر بشأنها غير تبعا لصدوره عن سلطة بالمخالفة لقواعد الاختصاص.¹ والاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى. إذ يتحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة وفقا لضابط نوعي، بمقتضاه يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة للجهة القضائية الواحدة حسب نوع القضية.² وعليه سوف نتناول بداية بالدراسة والشرح ماهية القطب الجزائري الاقتصادي والمالي والإجراءات التي تحكم سير عمله وذلك من خلال (المبحث الأول).

1. د. عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص: 352.

2. د أحمد محمد مليجي، الاختصاص القضي والنوعي والمحلي للمحاكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 67.

المبحث الأول :

القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

ثمة علاقة وطيدة تربط ما بين الاقتصاد والجرائم، فالجرائم تؤثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد وخاصة لو كانت جرائم اقتصادية أي اعتداءات تحدث على اقتصاد الدولة فتدمر دخل الأفراد والمجتمع. فالجرائم الاقتصادية تمثل هدم لأعمدة وبناء المجتمع وهي قديمة عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ ولا زال كل يوم يستحدث جرائم اقتصادية كثيرة ففي القرن الماضي كانت الجرائم الاقتصادية تتمثل في الاحتكار ورفع الأسعار والتهرب الضريبي وغيرها أما في هذا القرن ظهرت جرائم جديدة كثيرة¹. وتتجلى أهمية تخصص القاضي الجزائري من خلال الفائدة التي يحققها، لاسيما أن التطور الذي رافق السياسة الجزائرية دفع إلى وجود قضاة متخصصين يحيطون بالعلوم كافة.

ولم تسر التشريعات الإجرائية على وثيرة واحدة بشأن تحديد الهيكل المختص بالفصل في الجرائم الاقتصادية، حيث اعتمدت على آلية تقوم على أساس جسامته الجريمة الاقتصادية، ومدى أهميتها، وذلك لتحديد الهيكل الذي يختص بالفصل فيها. فقامت بتقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة، وهي المخالفات وجرائم متوسطة الخطورة، وهي الجنح وجرائم خطيرة وهي الجنايات. وقد أعطت بعض التشريعات الإجرائية جانبا من الهياكل الإدارية سلطة الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية البسيطة قليلة الأهمية، سهلة الإثبات، وهي جرائم غالبا ما تنحصر في المخالفات، والجنح البسيطة، بينما تظل باقي الجرائم الاقتصادية من اختصاص المحاكم الجنائية العادية. كما ذهبت بعض التشريعات الإجرائية إلى منح بعض الهياكل المشكلة تشكيلا شبه قضائي سلطة الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية، وإن كانت جسامته هذه الجرائم المختصة بالفصل فيها تزداد حدة وخطورة وأهمية عما تختص بنظره الهياكل الإدارية. ويذهب الاتجاه السائد في التشريعات الإجرائية إلى إعطاء القضاء سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية². مع ضمان تدخل القانون الجنائي بقوانينه ذات الطابع الجزري حفاظا على أمن المجتمع³.

أما عن المشرع الجزائري فقد نص في المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على النحو التالي: " يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. " بعد ما اقتنع المشرع بضرورة وجوده والعمل به.

1 د نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص:05

2 محمد محمد المتولي الصعدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص:65.

3. د. مهند عماد عبد الستار، النظرية العامة للحد من التجريم في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، مصر، 2025، ص:19.

المطلب الأول :

تخصص قضاة الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية بين التأيد والرفض

لا مجال للاستجابة في أن القاضي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي ناجح، ولا ريب في أن ضمان تحقيق العدالة يتوقف أساسا على حسن وسلامة ودقة اختيار من يتولى القضاء .

ولا مناص من التسليم بأن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها تفرضان أن يكون من أغزر وأصف المنابع التي تكفل للقضاء خيرة العناصر علما ومسلكا وأكثرها تأهيلا واستعدادا لحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها وتبعاتها¹، فضلا عن تخصصه في فروع القانون. ولاشك أن الأخذ بمبدأ التخصص في مختلف مجالات العلم، والعمل أصبح ضرورة يفرضها إيقاع العصر الحديث، حيث تنوعت، وتشعبت فيه المعرفة واتسعت أفاقها، وأصبح التخصص الدقيق في فرع معين هو السبيل إلى الإحاطة والتعمق، فضلا عن الدقة والإتقان والإبداع. وللتذكير تخصص القاضي بصفة عامة تقيده بالنظر في منازعات في فرع واحد من فروع القانون المختلفة، له تشريعاته الخاصة وفقه المتميز، بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثار من مشاكل داخل هذا الفرع فهما دقيقا متعمقا، ويحاول إيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون، وتحقيق عدالة وافية من خلال تمرسه في هذا الفرع. ويتفرع عن ذلك أنه يقصد بتخصص القاضي الجزائري فوق العلم بالقانون والخبرة بفن تطبيقه، إلمامه بمجموعة من العلوم، والفنون التي تتصل بالظاهرة الإجرامية، وأساليب معاملة المحكوم عليهم بالعقوبات والتدابير الاحترازية، ويستتبع تخصص القاضي الجزائري ألا ينقل إلى فروع القضاء الأخرى. والقاعدة العامة في التشريعات الإجرائية هي اختصاص القضاء بالفصل في الجرائم الاقتصادية، بمعنى أن المحاكم الجنائية العادية التي تشكل وفقا لقانون السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والحصري والإستثنائي بالفصل في جميع الجرائم الاقتصادية². غير أن هناك مجموعة من المبررات والحجج التي نودي بها من أجل بيان أهمية مبدأ تخصص قضاة المحاكم الاقتصادية الجنائية (الفرع الأول) وفي المقابل هناك مجموعة من المبررات والحجج التي نودي بها من أجل استبعاد الأخذ بمبدأ تخصص قضاة المحاكم سنتعرض لها في (الفرع الثاني) .

1. د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص: 42.

2. د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المرجع السابق، ص: 87.

الفرع الأول :

مبررات الأخذ بتخصص قضاة الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية

وإذا كان من أهم مظاهر قانون العقوبات في القرن العشرين التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم فإن الميدان الاقتصادي كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع¹. بل واعتبر بعض الشراح أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين فهي جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري .

والجريمة الاقتصادية تعرف على أنها: "هي كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية السياسة الاقتصادية للدولة"². وتعرف كذلك على أنها: "مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي، بالمخالفات للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"³. والقاعدة هي أن الجريمة الاقتصادية تقترب ضد النظام العام الاقتصادي .، و الجريمة الاقتصادية تندرج تحت طائفة جرائم الخطر، إذ هي فعل يهدد النظام الاقتصادي وبالتالي يجرمه المشرع منعا من احتمال الإضرار بهذا النظام. فالجرائم الاقتصادية لا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي، إذ أن ارتكاب تلك الأفعال يهدد المصلحة التي يحميها المشرع بخطر جسيم مما استوجب تجريم المشرع لها والخطر هنا خطر عام موجه ضد النظام الاقتصادي في الدولة⁴. وإن المحاكم الاقتصادية التي بدت الحاجة إلى وجودها، إنما تستهدف دعم النمو الاقتصادي في البلاد وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغرس الثقة لدى المستثمرين الوطنيين، والأجانب على السواء لترسيخ الشعور بأن استثماراتهم محاطة بسياسات قضائية متينة ومناخ آمن، كما كان من المفترض أن تستهدف المحاكم الاقتصادية أيضا ضمان تنفيذ العقود المرتبطة بجهود الدولة الاقتصادية سعيا للحاق بالركب الاقتصادي العالمي المتسابق إلى سيادة اقتصاديات السوق ومفاهيم المنافسة الكاملة⁵.

1 د. مصطفى العوجي، القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985، ص: 247.

2 د. نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 13.

3 د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص: 83.

4 د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 12 و 13.

5 فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، برج آية، مصر، 2009، ص: 10.

أولاً: الطبيعة الفنية للجرائم الاقتصادية والمالية

تأتي الطبيعة الفنية للجرائم الاقتصادية¹ كأحد أهم المبررات التي قيل بها لإعمال مبدأ تخصص قضاة المحاكم الاقتصادية الجنائية، تأسيساً على أنهم مكلفون باستظهار عناصر الجريمة الاقتصادية، والأدلة القائمة على توافرها، وهم لا يستطيعون ذلك في جرائم سوق المال، أو في جرائم المنافسة و الاحتكار، أو في جرائم المعاملات التجارية، أو في جرائم براءات الاختراعات أو في جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، أو في جرائم الائتمان أو في جرائم الشركات..... إلخ إلا إذا كان على دراية تامة بالطبيعة الفنية لهذه الجرائم . كما أنهم مكلفون بتقدير العقوبة تبعاً لجسامة الجريمة، وبالتالي فإنه يجب أن تتوفر لديهم المعلومات الفنية التي تكفي لتقدير أثر الجريمة بالنسبة للسياسة الاقتصادية والظروف التي أحاطت بالجريمة من تقاليد المهنة وعوامل داخلية وانعكاسات خارجية.

وبالتالي يمكن للقضاة المتخصصين في الجرائم الاقتصادية التعامل مع المشاكل القانونية الناتجة عن تلك الجرائم بطريقة أكثر كفاءة وفعالية، تأسيساً على أنهم أكثر خبرة في التعامل مع أمور هذا الفرع القانوني . وقد نادت توصيات مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1957 بمبدأ تخصص القضاة للنظر في الجرائم الاقتصادية. حيث جاء بالبند الخامس (أ) من توصيات هذا المؤتمر أنه " تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاءات المقررة على أن يراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضاتها لذلك " إلا أنه قد يعترض على ذلك بأن من شأنه خلق محاكم شبه استثنائية ، وقد قيل في الرد على ذلك أنه يمكن للقاضي العادي أن يستعين بخبراء في الجرائم الاقتصادية التي يعوزه فيها خبرة فنية خاصة. لكن حتى في هذه الحالة يجب أن يكون لدى القاضي قدر معقول من المعلومات الاقتصادية العامة التي تكفي لتقدير رأي الخبير، وإلا انتهى الأمر عملاً بنسبة الأحكام إلى الخبراء لا إلى القضاة، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى .

وقد لاحظ أنصار المدرسة الوضعية أنه إذا لم يتم هذا التخصص، فإن القضاة سوف يصبحون بطريقة تلقائية تابعين لمعاونهم من الخبراء يتبنون ما خلصوا إليه من نتائج، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم قدرتهم على فهم وتقدير ما حوته تقاريرهم، مما ينعكس بالسلب على ثقة الأفراد في جهاز العدالة.²

1 لا شك أن للجريمة الاقتصادية عدة خصائص تميزها عن الجرائم العادية وهي: تأثير الجريمة الاقتصادية الضار والمباشر يقع على الاقتصاد الوطني، وهي تؤثر سلباً على سياسة الدولة الاقتصادية وعلى المجتمع، وهي ذات طبيعة مؤقتة حيث تختلف من دولة لأخرى، ويصعب حصرها، ومضمون الجريمة الاقتصادية داخل كل دولة يتخذ وفقاً للسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، والعقوبات المقررة على الجرائم الاقتصادية تتميز بالطابع النفعي. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 53.

2 د. محمد المتولي الصعيدي، المرجع السابق، ص: 120 .

وفي هذا الإطار اهتم كذلك المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس عاصمة دولة (فنزويلا) بين : 25 أوت و 5 سبتمبر سنة 1980 بموضوع المخالفات والجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي والصناعي فعالج النواحي المختلفة لهذا الموضوع في موضعين : الموضوع المخصص لدراسة جرائم الشركات المتعددة الجنسيات وذاك المخصص لدراسة وضع المخالفين الذين لا تصل إليهم يد العدالة بسبب النفوذ السياسي والاقتصادي .

ورأى بعض أعضاء المؤتمر أن النظام القانوني والقضائي القائم لا يفي بالحاجة الماسة للتصدي لمثل هذه الجرائم المستحدثة والتي تحدث بالغ الضرر للمواطنين، كما تثير مشاكل قانونية ومالية لم يهتد لمواجهتها النظام القضائي الحالي ولا القوانين المعمول بها.

ورأى قسم آخر من أعضاء المؤتمر أنه من الأفضل تطوير الأجهزة القضائية الحالية بأن تنظم حلقات دراسية حول الجرائم الاقتصادية ومن ثم يصار إلى تخصص النيابة والمحاكم للنظر في مثل هذه الجرائم¹. كما عاد المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو بين: 26 أوت و6 سبتمبر 1985 لتناول موضوع الجرائم الاقتصادية في ضوء توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في أول جانفي 1974م والخاصة بوجود إقامة نظام اقتصادي دولي يضمن تمتع الفرد بكافة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية . ولذلك أوصى المؤتمر باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لإعادة النظر في نظام وعمل المؤسسات الاقتصادية بصورة تؤمن الوقاية من الجرائم الاقتصادية وملاحقة الفاعلين والشركاء في هذه الجرائم وملاحقة الفاعلين والشركاء في هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام محاكم متخصصة وإنشاء فرق من المتخصصين لملاحقة المخالفات والجرائم الاقتصادية على أن تكون العقوبات صارمة ومن شأنها ردع المخالفين بصورة تجعلهم يمتنعون عن الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم لأن العقاب، لاسيما المالي، سيفوت عليهم ما يصبون من ربح.

وإذا كان المؤتمر الدولي الثامن المنعقد في: هافانا 27 أوت إلى 7 سبتمبر سنة 1990 لم يتناول الجرائم الاقتصادية بالتخصيص إلا أنه ركز على سبل مواجهة الجرائم المتفشية على الصعيد الدولي من خلال نشاط بعض الشركات المتعددة الجنسية وكذلك من قبل المافيا المسيطرة على بعض مصادر الإنتاج والتسويق والتوزيع والمتحكمة بالأسعار والتنوع والكمية مما يؤمن لها دخلا يقدر بمئات المليارات من الدولارات. كما ركز المؤتمر الدولي على وجوب التصدي لنشاطات ذوي النفوذ الإجرامية.²

1 د. مصطفى العوي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص: 15.

2 نفس المرجع، ص: 18.

وقد تأثرت الدول العربية بهذا الاتجاه، فبادرت بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في كاراكاس سنة 1980 بعشرة أيام إلى عقد المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي في بغداد يومي: 15 و 17 سبتمبر 1980 بدعوة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية وخصصت أبحاثه بموضوع الجرائم الناشئة عن النمو الاقتصادي .

واتخذ المؤتمر عند توصيات منها : تحديد الجريمة الاقتصادية بمفهومها الواسع، وأقر المؤتمر توصية بأن يتمتع القطاع الخاص بحماية تحول دون المساس بالمشروعات الخاصة تحت طائلة التجريم والعقاب، والإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وأوصى المؤتمر كذلك بتشديد العقوبات بالنسبة للجرائم التي ينجم عنها إفساد لخطط التنمية وتخريب الاقتصاد الوطني .

وأوصى المؤتمر كذلك بتخصيص موظفين مؤهلين لضبط الجرائم الاقتصادية واكتشافها وذلك بتحويلهم دخول الأماكن ذات النشاط الاقتصادي مع ضرورة إحاطتهم بالضمانات المالية والمعنوية وتخصيص محاكم أو غرف في المحاكم القائمة للنظر في الجرائم الاقتصادية التي يتولاها قضاة متخصصون، وهذا يوجب إدخال مواد تدريسية في معاهد القضاة تناول التخطيط الاقتصادي والاقتصاد العام وأهم الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي¹. ومن ثم جاء مؤتمر القمة العربية المنعقد في عمان خلال شهر سنة 1980 يقر معاهدة للاستثمارات العربية ضمن البلدان العربية، كما أنشأت محكمة عدل عربية للنظر في الخلافات الاقتصادية الناشئة عن النشاطات الاقتصادية.

وللإشارة إن فكرة قانون العقوبات قد بدأ ظهورها مع الحرب العالمية الأولى (1914-1919) بعدما خرجت الدول المتحاربة وقد تصدع اقتصادها، إذ فقدت جزءا كبيرا من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة، وقد اقتضت هذه الحالة تعديلا في النظام الاقتصادي، واقتربت الثورة الاقتصادية بثورة سياسية اجتماعية في بعض الدول، فقام النظام السوفياتي في روسيا، ثم النظام الفاشسي في إيطاليا، ثم النظام النازي في ألمانيا، وبرز قانون العقوبات الاقتصادي حماية للتشريعات الاقتصادية التي أصدرتها هذه الدول على نطاق يختلف مداه فيما بينها.²

أما الحرب العالمية الثانية فقد أوصلت بنتائجها قانون العقوبات الاقتصادي إلى ذروته بما تم سنه وقتها من تشريعات ونصوص قانونية ولوائح هادفة إلى ضمان إعادة تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد.³

1 د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص: 18.

2 د. محمود محمود مصطفى، المرجع، ص: 12.

3 د. نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 36

ثانيا: كثرة التشريعات الجزائية في المجال الاقتصادي والمالي

بداية من النصف الثاني من القرن العشرين حدث تطور هائل في شتى مناحي الحياة نتيجة ازدياد النشاط الاقتصادي، والعلمي، والتكنولوجي، وقد استتبع ذلك أن تعددت وتنوعت وتعقدت المشاكل القانونية الناتجة عن ذلك النشاط مما دعا بالمشرع للتدخل واضعا العديد من التشريعات الاقتصادية الجنائية التي تنظم تلك المنازعات القانونية، بحيث تعمل على حماية الحقوق الاقتصادية الأساسية للدولة بوضع الجزاء الجنائي المناسب على انتهاكها.

وقد أدى هذا التطور الهائل في شتى مناحي الحياة إلى استحداث فروع جديدة متميزة في القانون، بحيث لم يعد من الممكن الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل هذه الفروع في آن واحد، بل يعد-دون شك- ضربا من ضروب المستحيل، لأن كل فرع من فروع القانون المستحدثة يرتكز على فقه خاص يحتاج بذاته إلى أصالة التعمق و رحابة الفهم واستفاضة الخبرة وسمعة الممارسة. وفي هذا الخضم ظهر القانون الاقتصادي كرد فعل مباشر لوجود نوع جديد من الظواهر، و التغييرات الاقتصادية المعاصرة لثورة المعلومات التي ضربت العالم أجمع، وقد ترتب على ذلك وجود نوع جديد من العلاقات، والقواعد القانونية التي لها سمات متميزة من حيث تغيرها المستمر، وتلاحقها السريع.

ولم يعد من الممكن تنظيم هذه العلاقات وفقا لقواعد القانون التقليدية وأصبح من الأفضل تنظيم هذه العلاقات وفقا لقواعد قانونية جديدة ومرنة تعتمد على فكرة الملائمة والمصلحة التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية بصفة عامة. وهذا ما وجه المشرع إلى البحث عن أساليب وطرق جديدة لمواجهة تنظيم التطور السريع و المتلاحق في الظاهرة الاقتصادية. في محاولة لوضع حلول غير تقليدية بموجب أدوات قانونية حديثة.¹ وبناء على ذلك ستكلف المحكمة الاقتصادية باختصاصين: الأول هو الاختصاص بالمنازعات الاقتصادية أو الاستثمارية التي هي ذات طبيعة مدنية أو تجارية، والاختصاص الثاني هو الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية بنظر الجنايات والجناح الاقتصادية التي حدده القانون على سبيل الحصر.² وإذا تم تفعيل مبدأ تخصص قضاة المحاكم الاقتصادية الجنائية، يمكن للقاضي أن يكرس مزيدا من الوقت للحالات الفردية في بعض الدعاوى الاقتصادية الجنائية، دون أن يعد ذلك إهمالا منه لباقي القضايا المعروضة عليه.³

1. د. محمد المتولي الصعيدي، المرجع السابق، ص: 122.

2. فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص: 13.

3. د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص: 44.

ثالثا: التخصص القضائي في المجال الاقتصادي من سمات العصر الحديث

يعتبر التخصص بوجه عام سمة من سمات العصر الحديث، ذلك أن ممارسة التخصص تؤدي إلى السرعة في الإنجاز، والجودة في الأداء، وعمق في الفهم، والاستفاضة في الخبرة، والسعة في الممارسة، وهذا التخصص يشاهد يوميا في كافة مجالات العلوم والفنون، بل إن حلقاته تتسع يوما بعد يوم إيماناً بمزاياه. والحقيقة أن التخصص هو سمة هذا العصر، وهو الطريق الوحيد للإنجاز والإبداع. ومع ذلك فقد ظل هذا التخصص بعيدا عن القضاة، رغم مزاياه المتعددة من الإحاطة الشاملة بالدعوى، والنظرة الدقيقة فيها مما يكفل عدالة أوفى وأكمل، تؤدي في سهولة و يسر بغير إرهاق، ودون تراخ أو استمهال¹.

ونتيجة للبعد عن التخصص في مجال القضاء رغم كثرة وتنوع ميادين القانون، واختلاف الثقافة القانونية التي يتطلبها كل فرع من فروع القانون، أصاب رجال القضاء آفة عدم تجويد الأحكام نتيجة التطور المستمر في كافة فروع القانون، وخاصة الاقتصادية منها، مما يصعب عليهم الإلمام الكافي بها.

ولم يعد من المقبول أو المعقول أن نطلب من القاضي أن يكون دائرة معارف قانونية، عالما بكل فروع القانون العام و الخاص، يحسن تفسيرها وتطبيقها، ملتزما بتحقيق عدالة ناجزة سريعة دقيقة في ذات الوقت. ويحقق التخصص نوع من الفعالية وزيادة الكفاءة في العمل القضائي، وإضفاء نوع من الخبرة على عمل القضاة والعمل على توحيد التفسيرات القانونية من جانب المحاكم للوقائع القانونية المتماثلة مما يضيء نوع من الاطمئنان لأحكام المحاكم الجنائية.

وبالتالي فإن تطبيق مبدأ تخصص قضاة المحاكم الاقتصادية الجنائية يمكن أن يحقق جودة أفضل في الأحكام التي تنتج عن أداء العمل القضائي، مما يؤدي إلى حدوث نوع من الاستقرار في المراكز القانونية المضطربة نتيجة ارتكاب الجريمة الاقتصادية. فضلا عن كثرة تنقلات القاضي بين المحاكم يجعله مشتت الذهن والوجدان بين الطبيعة الخاصة للدعوى الاقتصادية الجنائية وباقي الدعوى الأخرى، وفي ذلك اتجاه غير محمود لا يتفق مع مسلمات العصر الحديث الذي يعتمد على التخصص الدقيق في إجادة العمل. والحقيقة أنه بعد إنشاء القطب الاقتصادي والمالي أصبحنا نشهد قضاء جزائي اقتصادي متميز ينهض بشؤونه قضاء متخصص وقضاة محترفين، وإنها مبادرة مشهودة بل إنها جعلت المشرع الجزائري يسابق أكثر التشريعات خبرة في هذا الشأن كالتشريع المصري وغيره².

1 د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المرجع السابق، ص: 124.

2 أنظر في هذا الصدد: قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم: 120 لسنة 2008، قرار وزير العدل المصري رقم: 6929 لسنة 2008 في شأن تحضير الدعوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية.

مع التنويه والتذكير أن إنشاء القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي في البداية كان بالأمر رقم¹ : 04-20 المؤرخ في : 11 محرم عام 1442 الموافق لـ : 30 غشت سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائئية الملغى ، صاحبه بعد ذلك سن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم² : 07-22 المؤرخ في : 4 شوال عام 1443 الموافق لـ : 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي ، النص على إنشاء محاكم تجارية متخصصة . وكذا ما جاء به القانون رقم³ : 13-22 المؤرخ في : 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ : 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم: 09-08 المؤرخ في : 18 صفر عام 1429 الموافق لـ : 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم إنشاء ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة حيث نصت المادة 531 على ما يلي : " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون . وفي المقابل نصت المادة: 536 مكرر على ما يلي: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه :

-منازعات الملكية الفكرية؛

-منازعات الشركات التجارية ، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات؛

-التسوية القضائية والإفلاس ؛

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط البحري؛

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وحسب المادة 535 من نفس القانون يفصل رئيس القسم التجاري وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون والقانون التجاري والقوانين الخاصة. وللعلم أنه صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم⁴ : 52-23 المؤرخ في 21: جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ : 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم⁵ : 23-53 المؤرخ في : 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ : 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

1المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في : 31 غشت سنة 2020م

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في 14 مايو سنة 2022م.

3 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 48 المؤرخة في: 17 يوليو سنة 2022م.

4 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02 المؤرخة في : 15 جانفي سنة 2023م .

5 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02 المؤرخة في : 15 جانفي سنة 2023م .

الفرع الثاني:

مبررات عدم الأخذ بتخصص قضاة الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية

أولاً: التخصص القضائي هو جمود للذهن البشري

تعرض مبدأ تخصص قضاة المحاكم الاقتصادية الجنائية للعديد من الانتقادات القوية ، حيث قيل أنه يعد جموداً للذهن البشري ، وحداً من القدرة على البحث و الإبداع ، ذلك أن المتخصصين في علم أو فن معين يميلون إلى العزلة والتفوق حتى في استخدام عباراتهم ، مما يؤدي إلى انقطاع صلتهم المباشرة بالمجتمع الذي يعيشون فيه وعدم العلم الكافي بمشاكله .

والواقع أنه لا يمكن القبول بأن التخصص يجعل القاضي الاقتصادي الجنائي منغلِقاً في فرع بعينه من فروع القانون ، لأن في ذلك نوعاً من المغالطة ، فهناك فرق كبير بين معرفة شيء عن شيء والاجتراء بهذا . وهذا ممجوج وبين معرفة كل شيء عن شيء ، وإحاطته ذلك الشيء بكثير من الثقافة العامة والخاصة ، وهذا هو المطلوب و المرغوب فيه ، ذلك أن تعمق الباحث في موضوع واحد هو وسيلته الناجحة و فرصته النادرة في الوصول إلى الحقيقة .

كما أن التخصص يجعل القاضي أقدر الناس على الإحساس بموطن الداء بسرعة فائقة بما يحقق اقتصاديات العدالة ، فضلاً عن خلق مبادئ قانونية لا يقدر عليها إلا من بصر بكل أوجهها وعاش قريباً من بؤرة أحدثها¹ .

ثانياً: التخصص القضائي لا يسمح بوجود تنظيم اقتصادي

كما قيل بأن الأخذ بمبدأ تخصص القضاة لا يسمح بوجود تنظيم قضائي اقتصادي خصوصاً في الدول ذات النشاط المنخفض فضلاً على أنه يثير العديد من العقبات التنظيمية ، والشكلية خاصة فيما يتعلق بتعيين رجال القضاة و ترقيتهم ويهدد الوحدة القضائية² .

ويمكن الرد على ذلك بأن النظام القضائي الجزائري يئن من كثرة الدعاوى الجنائية المنظورة أمامه ، وخاصة الاقتصادية منها يتعين معه العمل على رفع أسباب هذا الخلل بتفعيل مبدأ تخصص القضاة ، كما أنه يمكن العمل على وضع نظام إداري محكم يتم إتباعه في تحديد إعداد القضاة المطلوب تعيينهم و ترقيتهم من خلال الربط بين تلك الأعداد وعديد الدعاوى الجنائية المنظورة أمام المحاكم . كما قيل بأن

1. د. محمد محمد المتولي الصعدي ، المرجع السابق، ص:125.

2. د. فرج عيد يونس حسن ، المرجع السابق، ص:117.

محاولة تخصص القضاة في المجال الجنائي التي أخذ بها القانون الفرنسي الصادر عام 1791 م غداة الثورة الفرنسية قد أنت بنتائج سلبية، من ثم فقد عدل الفرنسي عن مبدأ تخصص القضاة بموجب قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام 1808م وأخذ بمبدأ وحدة القضاء المدني و الجنائي، وقد أكد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي.¹

ثالثا: التخصص القضائي هو تجريد من صفة القاضي

صرح بعض أنصار مذهب الدفاع الاجتماعي بأنه يخشى أن يكون الهدف من وراء الدعوة إلى تخصص القاضي الجزائري هو تجريده تدريجيا من صفة القاضي، وتحوله إلى مجرد "فني" يختص بفن المعاملة العقابية. وهذا من شأنه أن يحرم المواطنين من ضمانات تدخل القضائي في أخطر الدعاوى الأمر الذي يجب معه أن يقتصر تخصص القاضي الجزائري على مستشاري محكمة النقض باعتبارها محكمة الرقابة على تطبيق القانون " مما يستدعي التعمق في علم القانون الجنائي. والواقع لا يمكن التسليم بفكرة أن مجرد تخصص القاضي الجزائري سوف يحوله إلى مجرد "فني" يختص بفن المعاملة العقابية، ذلك أن هذا التخصص لا يمكن أن ينفي عنه صفته كقاضي مختص بالفصل في الدعاوى الجنائية التي تعرض عليه وفقا للقانون.

كما قيل أن القاضي الجزائري بحاجة إلى قوانين أخرى غير جنائية للفصل في المسائل التي تعرض عليه أثناء نظر الدعوى الجنائية، فعلم القاضي الجزائري لا يقتصر على المواد الجنائية فقط، بل يمتد ليشمل كافة فروع القانون الأخرى التي تساهم في تكون ملكته القانونية، فكثيرا ما يعتمد على مبادئ القانون المدني للفصل في الدعوى المدنية التبعية.²

ولكن هذا القول لا يمكن القبول به لأنه يفترض فيمن يجلس على منصة القضاء أنه قد أحاط بكافة الدراسات القانونية التي تعنيه على حل مثل هذه المسائل، فضلا عن أن القدر الذي يحتاجه القاضي الجزائري من هذه القوانين سيكون غير واف، وخاصة أن الدعوى المدنية لا تعرض على القاضي الجزائري إلا في نطاق ضيق.

وعليه وبعد عرض حجج وأسانيد كل من أنصار ونقاد التخصص القضائي في الميدان الاقتصادي نستعرض الآن إجراءات عمل وسير القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي (المطلب الثاني).

1 د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المرجع السابق، ص: 127.

2 تنص المادة 13 من القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: " يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين. يساهم القاضي في تكوين القضاة وموظفي القضاء. وأكدت على هذا الواجب مدونة أخلاقيات مهنة القضاة لسنة 2006.

المطلب الثاني:

إجراءات عمل وسير القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

يعتبر المال العام أحد أهم موارد الدولة الاقتصادية لتنفيذ خططها الاقتصادية وبرامجها الإنمائية في مختلف مناحي الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، لذلك فإن الاعتداء على هذا المال العام يعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر بالسلب على دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التقدم والرفاهية والعدالة بين طوائف الشعب المختلفة . ومن أكثر صور الفساد الإداري والاقتصادي ظهورا في الوقت الحاضر هو اختلاس الأموال العامة والاستحواذ عليها بهدف حرمان الدولة منها¹ .

وأكثر الطرق مباشرة في مكافحة الفساد هي إزالة البرامج التي يعيش فيها الفساد، فحين تفتقر الحكومة إلى سلطة تحد من التصدير أو تمنح تراخيص للأعمال فإنها تزيل بذلك مصدرا للفساد.²

وصار الفساد في الوقت المعاصر بصوره المتعددة وباء ينتشر بصورة سريعة ويتخلل الأنشطة العامة والخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل والقضائية في بعض الأحيان لمعظم بلدان العالم بمختلف نظمها السياسية وميولها الفكرية و المذهبية حتى بدى ظاهرة عالمية يجب عليها أو على الأقل الحد من خطورتها³ .

ومن أجل مجابهة هذه الظاهرة الاقتصادية الإجرامية ومكافحتها بالصرامة المطلوبة كان لزاما تبني فكرة التخصص القضائي باعتباره ركيزة لحماية الحقوق، وسرعة حسمها بهدف تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا التي تحتاج إلى دراية أو خبرة خاصة أو إلى إجراءات خاصة.

ومن هذا المنطلق عملت التشريعات على اختلافها بإنشاء محاكم جزائية اقتصادية تعنى بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية وحددت لها مسبقا الإجراءات الواجب إتباعها أمامها .

ولقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج من خلال القانون رقم: 25-14 المؤرخ في : 9 صفر عام 1447 الموافق ل : 3 غشت سنة 2020 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد وذلك من خلال تسطيره لإجراءات عمل وسير القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وحدد مجال اختصاصه المحلي والنوعي وهذا ما سوف نتناوله تباعا .

1 د.صلاح الدين حسن السيسي ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر، 2013، ص:51.

2 سوزان-روزاكرمان الفساد ، المرجع السابق ، ص:80.

3 بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص:7.

الفرع الأول :

الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

طبقا للقواعد العامة إن الصلاحية الأساسية والأولية للنظر بالدعوى هي للقضاء الواقع فيه الجرم بالنظر لإمكان إجراء التحقيق الكامل فيه.

والاختصاص المكاني مثلث النواحي، فقد يتحقق بالنظر لمحل وقوع الجريمة أو بالنظر لمحل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم. والأصل أن الاختصاص المكاني لقضاء الحكم يتلاءم معه اختصاص مكاني كذلك للجهات السابقة على قضاء الحكم أي جهة الاستدلال والتحقيق.¹

غير أن الأمر على غير ذلك، فبالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي له اختصاص وطني، مكان الإنشاء الجزائر العاصمة، أما عن الجهة القضائية لمكان الإنشاء فهي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. و ما تجدر الإشارة إليه أن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هو جهة قضائية خاضعة لتدابير قانون الإجراءات الجزائرية، يتم تعيين القضاة العاملين على مستواه بنفس القواعد المطبقة على زملائهم لدى الجهات القضائية العادية، على أن تراعى في عملية انتقائهم كفاءتهم و مهنتهم وأقدميتهم وخاصة نوعية تكوينهم الذي يبقى المعيار الفاصل في ذلك.

مع التنويه كذلك أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يجب أن يختار من بين القضاة الذين لهم مؤهلات ودراية شاملة بالمادة الجزائية، و الأمر كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق ورئيس القطب وللإشارة يمارس الأول مهامه تحت السلطة التدريجية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بينما يكون قاضي التحقيق ورئيس القطب تابعان للسلطة الإدارية لرئيس مجلس قضاء الجزائر .

ولقد نصت المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية " يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص ، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية . " ونصت المادة 316 من نفس القانون على ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني . " ونصت المادة 317 من نفس القانون على ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد: 58 و 70 و 468 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والمرتبطة بها.....: "

1 د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص:184.

2 معنى إسم قطب: هو اسم علم عربي معناه القائد الرئيس سيد القوم الذي يدور عليه أمرهم ملاك الشيء ومداره .

الفرع الثاني :

الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

عندما نتحدث عن الاختصاص النوعي للمحكمة ، نعني بذلك أنه يتعين احترام قاعدة نوع الجريمة المسندة إلى المجرم ، إذ إن المعول عليه للإحالة أمام القضاء هو نوع وطبيعة هذا الجرم. وما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص النوعي يحدد بالنظر إلى جسامة الجريمة وبالنظر إلى مقدار العقوبة. ومنه يتعين على القاضي أن يلجأ إلى عملية الوصف تمهيدا لتحديد الاختصاص¹ .

وللعلم فإن القواعد التي وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضمنا لحسن سير الجهاز القضائي لا شك أنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في كفاءة فاعلية هذا الجهاز ولذلك فإن جميع الإجراءات المتعلقة بحسن سير هذا الجهاز تعتبر إجراءات جوهرية .

ويختص القطب الاقتصادي والمالي ابتداءً بالنظر في نوع معين ومحدد من الجرائم وفي هذا الإطار نصت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد : 58 و70 و468 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد : 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر من قانون العقوبات ،
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم : 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم : 96-22 المؤرخ في: 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- الجرائم المنصوص عليها في المواد : 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم : 05-06 المؤرخ في : 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب
- الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض؛
- الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة
- جرائم التهريب والغش الضريبيين.

1 إلياس أبو عيد ، المرجع السابق، ص: 488

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

أ- جريمة الاختلاس والغدر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات جاء فيها: " كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، يتسبب عمدا نتيجة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها ، في سرقة أو تبيد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج ."

للتذكير إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جرم ظاهرة الفساد التي تفتشت في القطاع العمومي منذ الوهلة الأولى، لكن نظرا لتعقيدها وتشعبها لم يستطع فانون العقوبات الجزائري تقليصها أو القضاء عليها ما تطلبه إصدار قانون خاص متعلق بمكافحة الفساد أكثر دقة وفعالية.¹

ب- جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المواد: 389 مكرر، 389 مكرر1 ، 389 مكرر2 ، 389 مكرر3 من قانون العقوبات

المادة 389 مكرر يعتبر تبيضا للأموال : 1-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

المادة 389 مكرر1 تنص على مايلي : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

1 د .حساين محمد ،التجريم والعقوبات وأساليب التحري في رشوة الموظفين العموميين، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث الدولة و المجتمع ، جامعة وهران، 02، الكتاب الثاني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ،الحراش ، الجزائر ، 2021، ص:14 وما بعدها.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة. "

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) إلى (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج"

وتنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي :

" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-101 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

-جريمة رشوة الموظفين العموميين ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 25؛

-جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 26؛

-جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 27 ؛

-جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 28 ؛

-جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 29 ؛

-جريمة الغدر، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 30 ؛

-جريمة الإغفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 31؛

-جريمة استغلال النفوذ ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 32؛

-جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 33؛

-جريمة تعارض المصالح ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 34؛

-جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية منصوص ومعاقب عليها بالمادة 35؛

-جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 36؛

جريمة الإثراء غير المشروع ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 37؛

جريمة تلقي الهدايا، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 38؛

-جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 39؛

-جريمة الرشوة في القطاع الخاص، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 40؛

- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 41
- جريمة تبيض العائدات الإجرامية، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 42؛
- جريمة الإخفاء، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 43؛
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 44؛
- جريمة التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين والخبراء، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 45؛
- جريمة البلاغ الكيدي، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 46؛
- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 47.

و يعد الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار وقديمة قدم المجتمعات المنظمة حتى في أبسط أشكالها، إذ عانت منه دول وحضارات سابقة، بل كان سببا في زوال وأفول بعضها، ورغم إدراك الدول وتحذيرات المفكرين والخبراء لخطورة الفساد على تنمية المجتمعات وتماسكها، ورفاهية الحياة فيها، وما أصبح يمثل من انتهاك لحقوق الإنسان وما ينجر عنه أيضا من تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا لأحدث الدراسات، لم ينجح المجتمع الدولي في التصدي له.

فقد أصبح الفساد بمثابة ظاهرة عالمية عامة، تنتشر في كل الدول دون استثناء وعلى اختلاف أنظمتها السياسية والقانونية، والاجتماعية والاقتصادية ولكن بدرجات متفاوتة، فهو موجود في كل الدول الديمقراطية كما هو موجود في الدول الديكتاتورية، التقدمية منها والمتخلفة، قويتها و ضعيفها، غنيا و فقيرها، وإن كانت آثاره المدمرة تظهر في الدول الديمقراطية أكثر حيث تتوفر فيها المقومات اللازمة لنموه، والبيئة الحاضنة والمناخ المناسب لانتشاره وازدهاره. ولم تتوقف التحذيرات في الجزائر من التنامي المخيف لظاهرة الفساد خاصة بعد انتعاش خزينة الدولة بشكل غير مسبوق جراء الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات، فارتفعت أصوات من الداخل، لنشطاء في مجال مكافحة الفساد وسياسيين وإعلاميين وأكاديميين ورجال دين ومبلغين عن الفساد وغيرهم للتحذير من تنامي الظاهرة والمطالبة بالتصدي لها.¹ كما جاءت التحذيرات أيضا من الخارج، في محتوى تقارير ودراسات تصدر عن منظمات دولية حكومية وغبر حكومية، لا تخص الجزائر وحدها، بل تضعهما في سياق عام يحدد مستويات الفساد على نطاق عالمي أو محلي مثل التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة أو منظمات غير الحكومية مثل منظمة الشفافية الدولية. ومن ذلك نذكر على سبيل المثال التوصيات التي كانت تصدر عن

1.د. بوسماحة نصر الدين، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث الدولية و المجتمع، جامعة وهران، 02، ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الحراش، الجزائر، 2021، ص:10 وما بعدها.

صندوق النقد الدولي من أجل اتخاذ التدابير المناسبة للحد من انتشار الفساد، وآثاره السلبية على جهود التنمية، كذلك التقارير التي تتضمن تصنيفات مختلفة للدول، مثل التصنيف السنوي الشهير لمنظمة الشفافية الدولية، الذي كان يضع الجزائر دائما في مراتب تفوق 100 من حيث مؤشر إدراك الفساد من أصل 180 دولة يشملها التصنيف، كما صنفت الجزائر في مرتب أخيرة من حيث مؤشر التنافسية العالمية (المرتبة 92 من أصل 140 دولة الخاص بفترة 2018-2019) كذلك احتلال المرتبة 131 فيما يتعلق بالرقابة ومعايير الإفصاح ونفس المرتبة فيما يخص مؤشر وضع تشريع لمحاربة تضارب المصالح.

واللافت في تعامل السلطات وقتها أن موقفها كان حبيس سياسة قائمة على تجاهل ورفض التحذيرات التي تصلها.

وإن كان ذلك لا ينفي أن الجزائر تعد من الدول السبابة في المصادقة والانضمام إلى الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد واتخاذ التدابير التشريعية لإنفاذها على المستوى الوطني، إذ صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004، كما صادقت على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في: 10 أبريل 2006، ثم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249 المؤرخ في: 8 سبتمبر 2014. إضافة إلى سنها القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010 والقانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011.

ثالثا: الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

جريمة مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت، عن طريق ما يأتي¹: -التصريح الكاذب؛

-عدم مراعاة التزامات التصريح؛

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛

1 عدلت بموجب الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخة في: 23 فبراير سنة 2003.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها،

جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت عن طريق شراء، أو بيع أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما. جريمة القيام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيف.

رابعاً: -الجرائم المنصوص عليها في المواد: 11و12و13و14و15 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب

1-جريمة حيازة مخزن ووسائل نقل مخصصة للتهريب المادة 11 من الأمر؛

2-جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12 من الأمر؛

3-جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13؛

4-جريمة تهريب الأسلحة المادة 14؛

5-جريمة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المادة 15.

خامساً:الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض

بداية نشير أن هذه الجرائم لم يكن يختص بها القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق والملغى في حين أنه وبعد صدور القانون رقم:25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 أصبح القطب الجزائري الوطني والاقتصادي والمالي بحكم طبيعتها يختص نوعيا بالنظر فيها. ولقد نص القانون رقم: 23¹-09 المؤرخ في:3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل: 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أحكام جزائية نص عليها من المادة 150 إلى المادة 154 وحصرها في: 1-مخالفة أحكام المادتين 7 و8 من القانون؛

2- مخالفة كل شخص أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون؛

3- كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة عدم تلبية طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة؛

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:43 المؤرخة في:9ذو الحجة عام 1444هـ الموافق ل: 27 يونيو سنة 2023م.

4- أعضاء مجلس الإدارة مسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات ،الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة القضائية التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار؛

5- مخالفة الأحكام الواردة في الباب السابع.

سادسا : الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة

بداية نشير كذلك أن هذه الجرائم لم يكن يختص بها القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق والملغى في حين أنه وبعد صدور القانون رقم:25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 أصبح القطب الجزائري الوطني والاقتصادي والمالي بحكم طبيعتها يختص نوعيا بالنظر فيها. و تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر، وتشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين :
-لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتدعى في صلب النص "اللجنة". -شركة لتسير بورصة القيم .

أما بخصوص جرائم بورصة القيم المنقولة فهذه الجرائم هي منصوص ومعاقب عليها في المواد 58و59 و60 من المرسوم التشريعي رقم¹:93-10 المؤرخ في : 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل: 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم المعدل بموجب القانون رقم²: 03-04 المؤرخ في :16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل: 17 فبراير سنة 2003 الذي استحدث هو الآخر نص المادة 60 ، حيث نصت على ما يلي : " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة قدرها 30.000دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ،دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: -كل شخص تتوفر له،بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته ،معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية ،أو منظور تطور قيمة منقولة ما،فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها ،إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك ،قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات؛

-كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ،عن منظور أو وضعية مصدر ،تكون سندات محل تداول غي البورصة ،أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ،من شأنه التأثير على الأسعار؛

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:34 المؤرخة في : 2 ذي الحجة عام 1413 م الموافق ل: 23 مايو 1993.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد:11 المؤرخة في : 18 ذو الحجة عام 1423 م الموافق ل: 19 فبراير سنة 2003م.

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس ،مباشرة أو عن طريق شخص آخر ،مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.¹

سابعا: جرائم التهرب والغش الضريبيين

وأخيرا نشير كذلك أن هذه الجرائم لم يكن يختص بها القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق والملغى في حين أنه وبعد صدور القانون رقم:25-14 المؤرخ في: 3 أوت 2025 أصبح القطب الجزائري الوطني والاقتصادي والمالي بحكم طبيعتها يختص نوعيا بالنظر فيها.

و يقصد بالتهرب الضريبي تخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة مستغلا ما يوجد في النصوص التشريعية من ثغرات أو عدم الضبط في الصياغة. ويعتبر الغش الضريبي شكلا من أشكال التهرب الجبائي والذي يتضمن المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية² . وصنف المشرع الجزائري جريمة الغش الضريبي ضمن قوانين الضريبة إلى جنحة بسيطة ،جنحة مغلظة وبين العقوبات الأصلية لها.

- فتكون جنحة بسيطة طبقا للمبلغ المتملص منه وهو عندما لا يتجاوز 300.000.00 دج فعقوبتها لا تتجاوز عقوبة الجنحة وهي إما الغرامة من 50.000.00 دج إلى 100.000.00 دج في حالة ما إذا لم يتجاوز المبلغ المتملص منه 100.000.00 دج فعقوبة الغرامة هنا وحدها فقط . - أما إذا تجاوز المبلغ المتملص منه مبلغ 100.000.00 دج ولم يتجاوز 300.000.00 دج فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 50.000.00 دج إلى 100.000.00 دج.

-وتكون جنحة مشددة من سنتين إلى 10 سنوات حبسا وغرامة من 100.000.00 دج إلى 300.000.00 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 300.000.00 دج ولا يتجاوز 1000.000.00 دج.

-وتكون جنائية وعقوبتها السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000.00 دج إلى 1000.000.00 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1000.000.00 دج ولا يتجاوز 3000.000.00 دج .

- وبالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000.00 دج إلى غاية 3000.000.00 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 3.000.000.00 دج . المادة 303 من قانون الضرائب غير المباشرة.

1 يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتعاون مع نظيرتها الأجنبية أو مع هيئات تمارس مهام مماثلة لمهامها وفقا للقوانين والأنظمة السارية ،وهذا ما كرسته المادتين 63مكررا و63مكرر2 من القانون رقم:17-11 المؤرخ في:8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27: ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2017،المتتم للمرسوم التشريعي رقم:93-10 المؤرخ في:23ماي 1993.

2 بوناظور بوزيان،مستشار سابق بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر،بحث منشور في مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص باليومين الدراسيين: 13و14 نوفمبر 2007 ،الغش الضريبي والتهريب الجمركي،قسم الوثائق،2009،ص:14و15 .

ثامنا: الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها

حسب المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي البحث و التحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها¹. ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، الجريمة التي بالنظر :

- إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها ؛
- أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة ؛
- أو جسامة الأضرار المترتبة عليها ؛
- أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية ؛
- أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى :
- وسائل تحر خاصة؛
- أو خبرة فنية متخصصة؛
- أو تعاون قضائي دولي .

وفي الأخير نؤكد على أن الجرائم الاقتصادية في عصرنا الحاضر أصبحت تحتل ، مكانا كبيرا في نطاق التشريعات القانونية ويعزز من دورها ، ما عرفته القطاعات الاقتصادية ، ولاسيما القطاع الصناعي ، من تطور متصاعد بشكل سريع² .

وهي جرائم تندرج تحت طائفة جرائم الخطر، أي أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة ، فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي ، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق ، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي بالدولة، إما لقوة هذا الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي³ .

ويهدف المشرع من وراء سن قانون العقوبات الاقتصادي إلى حماية السياسة الاقتصادية ومظهر هذه السياسة التشريعات الاقتصادية التي تصدرها الدولة⁴.

1راجع في هذا الصدد أحكام المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية .

2.د. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص: 05.

3 د. أنور محمد صديقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص: 55.

4 د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص: 15.

الفرع الثالث:

الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

أولاً: آليات إخطار القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

حسب المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً وفقاً لأحكام المادة 58 من هذا القانون، فوراً، وبكل الطرق، نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

أ- الحالة الأولى: اعتبار وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل في اختصاصه

1- قبل فتح تحقيق قضائي :

حسب المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية، في هذه الحالة يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه. وحسب المادة 323 من نفس القانون، يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي. وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررًا بالتخلي لصالح هذا الأخير.

2- بعد فتح تحقيق قضائي :

هذه حالة تناولتها المادة 325 التي نصت على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي¹، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخاطر بالملف. وتبعاً لذلك يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

1 حسب المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها. ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه. " وحسب المادة 139 من نفس القانون فإن: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريًا ما لم ينص القانون على وجوبه، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. "

ثانيا : آثار التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

أ- بالنسبة للملف الأصلي والمستندات وأدلة الإقناع

حسب المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية ، يرسل وكيل الجمهورية ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

ب -بالنسبة لمصير الأوامر القسرية الصادرة

حسب المادة 327 تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

ج -بالنسبة لوكيل الجمهورية المختص بسلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية

حسب المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية ، يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي سلطة إدارة و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها. ويتلقى ضباط الشرطة القضائية ، التعليمات والإنايات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

ح-بالنسبة للإجراءات القانونية الواجب تفعيلها في حالة التخلي

رفعا لكل لبس نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه في حالة التخلي ، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي و المحاكمة.

خ -بالنسبة لتجديد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية

عملا بأحكام المادة 327فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية.

د-توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي من خلال تمكينه من فتح تحقيق قضائي من أجل البحث وتحديد مكان الأموال وممتلكات المحكوم عليه واللجوء إلى طرق التحري الخاصة

عملا بأحكام المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الاقتصادي والمالي ، في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذا الأخير ، فتح تحقيق قضائي من أجل

البحث وتحديد مكان أموال وممتلكات المحكوم عليه التي يمكن أن ينفذ عليها الحكم الصادر بدفع غرامة أو بالمصادرة أو بالمصاريف القضائية وحجزها.

ويتم إجراء التحقيق من قبل وتحت سلطة وإدارة وكيل الجمهورية ضد المحكوم عليه والغير الذي يتواطأ معه عن علم في إخفاء ذمته المالية من التنفيذ عليها. ويلزم كل شخص يتم اللجوء إليه في إطار التحقيق المذكور في هذه المادة بالسرية تحت طائلة العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني.

يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي القيام أو الأمر بالقيام بتنفيذ جميع إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في المادة 331 على مستوى كامل التراب الوطني.

وحسب المادة 331 من نفس القانون " يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في إطار التحقيق المنصوص عليه في المادة 330 أعلاه، إجراء أي تفتيش أو حجز أو سماع أو طلب معلومات بنكية أو مالية للمحكوم عليه. ويمكنه اللجوء إلى طرق التحري الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنه طلب من أي متعامل اتصالات إلكترونية أو مقدم خدمات الاتصال الإلكتروني موافاته بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية مشترك أو مستعمل اعتيادي لخدمة الاتصالات الإلكترونية أو بوسيلة الاتصالات الإلكترونية المستعملة. ويلزم الشخص أو الهيئة المسخرة بتقديم مساعدتها دون أجل لتنفيذ التدابير المطلوبة. وتقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين، إذا تسبب تماطلهم أو امتناعهم في عرقلة السبر الحسن لإجراءات التحقيق القضائي....."

وحسب المادة 334 من نفس القانون : " إذا كانت هناك دلائل جديّة ولمموسة على أن ممتلكات شخص محكوم عليه لجريمة من الجرائم التي تدخل في صلاحيات القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، لا يمكن أو لم يعد من الممكن العثور عليها على هذا النحو في ممتلكاته أو أنها اختلطت بأشياء مشروعة يمكن لوكيل الجمهورية أن بحجز لأشياء أخرى موجودة في ممتلكات الشخص المدان، في حدود المبلغ المحكوم به عليه. إذا : 1- وجدت دلائل جديّة ولمموسة كافية على أن المحكوم عليه نقل الممتلكات إلى الغير أو مكنه من الحصول عليها بهدف منع تنفيذ أي مصادرة أو عرقلة ذلك،

2- إذا كان يعلم، أو كان من المرجح أنه يعلم، أن الممتلكات قد نقلت إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المحكوم عليه، من أجل تجنب تنفيذ أي مصادرة عليه. يشير مكيل الجمهورية في قرار اللجوء إلى الحجز الموسع بمقابل الأسباب الجديّة والملموسة التي تبرر الحجز. وكذلك المعلومات التي يظهر منها أو يمكن الاستنتاج منها أن الغير على علم بها. وتظهر هذه المعلومات في محاضر الحجز.

وأخيرا نرى أن القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ما هو إلا قضاء طبيعي متخصص اختصاصا إستثنائيا مانعا بالجرائم الاقتصادية الناشئة عن تطبيق الجرائم التالية المحددة في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وهي :

-الجرائم المنصوص عليها في المواد: 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر1 و 389 مكرر2 و 389 مكرر3 من قانون العقوبات ؛

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ؛

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

-الجرائم المنصوص عليها في المواد: 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

-الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض؛

-الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ؛

-جرائم التهريب والغش الضريبيين .

وأن المشرع حدد نطاق الاختصاص الولائي الأصيل للمحاكم الاقتصادية الجنائية وفقا لنوع معين من الجرائم ذات طبيعة محددة ،حيث تتصف هذه الجرائم بمجموعة من السمات والخصائص المشتركة، كما أجاز امتداد الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية في بعض الحالات تحقيقا للعدالة¹.

ذلك لأن هناك علاقة وطيدة تربط ما بين الاقتصاد والجرائم فالجرائم تؤثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد وخاصة لو كانت جرائم اقتصادية أي اعتداءات تحدث على اقتصاد الدولة فتدمر دخل الأفراد والمجتمع فالجرائم الاقتصادية تمثل هدم لأعمدة وبناء المجتمع² وبالتالي كان تدخل المشرع من أجل ضبط النشاط الاقتصادي وفرض موجبات مستعينا في ذلك بالقانون الإجرائي الجزائي³.

وبعد الانتهاء من شرح معالم المبحث الأول سوف نتناول الآن دراسة الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذا من خلال (المبحث الثاني).

1. د.محمد مجند المتولى الصعیدی، المرجع السابق، ص: 313.

2. د. نسرین عبد الحمید، المرجع السابق، ص: 05.

3. د.مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص: 23.

المبحث الثاني:

الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة

مما لاشك فيه أن المجتمع البشري حتى يكتب له البقاء، لا بد من أن ينصهر في دولة تستطيع أن تحافظ على وجوده، وبالتالي تمثل له الشكل القانوني، وعليه فإن العدوان على هذه الدولة ينال من كيان المجتمع الذي يعتمد عليه. وبناء على ذلك حرص المشرع على تجريم بعض الأفعال الإجرامية، وقرر لها عقوبات صارمة، وكان يهدف من وراء ذلك إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع بأسره، ومن الطبيعي أن يكون من بين طائفة الأفعال التي يجرمها المشرع تلك الأفعال التي يمتد خطرها نحو كيان الدولة والتي لو تركت دون حماية جزائية لأدت إلى تقويض دعائم الدولة وأركانها¹.

ومن الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها على دول العالم في هذه الحقبة من الزمان الإرهاب الأسود، المتمثل في العنف المدعوم بالفكر المتطرف الذي يقود إلى حرمان الإنسان من حق الحياة المطمئنة وبيروعه، ويزعزع الاستقرار السياسي للدولة بضرب أمنها ودفاعها الوطني بأفعال من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة واستقرار المجتمع². هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد كان الأخذ بالآليات العلمية الحديثة أثر كبيراً على الظاهرة الإجرامية، فمنذ ثمانينات القرن الماضي التي شهدت ثورة تقنية المعلومات، برزت ظاهرة إجرامية غير معتادة رافقت خط المسار التاريخي الذي مرت به تقنية المعلومات نشأةً وتطوراً، وشكلت انعكاساً حتمياً لاستفادة المجرمين من المعطيات التي استحدثها هذا التطور التكنولوجي، وتمثلت بداياتها بجرائم الاعتداء على البرامج والمعلومات المخزونة في الحاسبات الآلية والاستعمال غير المشروع لها³. ليطال الحكومات أو بالأحرى المصلحة العامة بوجه عام في ظل ما شهدته الحكومات في غالبية دول العالم من تحول إلى حكومات إلكترونية بحيث أصبح من الممكن اختراق نظمها الإلكترونية وشبكاتهما واستخدامهما في التجسس والنيل من أمن الدولة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات وتهديد السلامة العامة وترويع المواطنين. لهذه الأسباب ومن أجلها عمد المشرع الجزائري على إنشاء قطبين قضائيين متخصصين في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المطلب الأول) وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني).

1. د. هاني جميل عبد الحميد الطراونة، المرجع السابق، ص: 15.

2. أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص: 04.

3. د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيات المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طريقي صيدا القديمة، لبنان، 2013، ص: 05.

المطلب الأول :

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لم يعد ثمة جدل في أن إنجازات التكنولوجيا الحديثة والمعطيات والنتائج العلمية التي وصلت إليها، قد بدأت تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمعات المعاصرة المتقدمة، بحيث جعلتها تدخل عصرا جديدا، وبالواقع فإن المرحلة الحالية لهذه المجتمعات هي مرحلة انتقالية تنطوي على اختلافات وتغييرات عميقة تنبئ بعصر جديد يختلف كل الاختلاف عما عرفته الإنسانية حتى اليوم. ولا شك في أن قوانين المستقبل التكنولوجي ستختلف وتتميز، إن لم يكن كليا، فعلى الأقل جزئيا وجذريا عن قوانين الماضي والحاضر إن لم يكن من حيث الأساس، فمن حيث المواضيع والمشتكلات والأبعاد¹.

والتكنولوجيا مصطلح شاع استخدامه وغدا من الألفاظ والمفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة، وعالم الاقتصاد، والاتصالات وتقنية المعلومات. وفي إطار الجهود الدولية التي تبنت تعريفات أكثر شمولية للتكنولوجيا المنظمة الدولية للملكية الفكرية الويبو (WIPO) وسعت من معطيات التكنولوجيا فعرفتها بأنها هي: " المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العملي لتقنية ما، بل وإنما أيضا للاستغلال الإداري والمالي والتجاري والصناعي لمشروع ما"².

أما مصطلح المعلومة فيمكن تعريفه بصفة عامة بأنه: " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها، وتجزئتها، وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة"³.

ولقد صاحب هذا التطور التكنولوجي ظهور ما يعرف بالجرائم الإلكترونية أو ما يسمى (Cyber Crimes) و هي ظواهر إجرامية تفرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية⁴.

1 د. جيهان حسين فقيه، عقود البث القضائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 333

2 د. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص: 29.

3 د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 97

4 د. علي عدنان الفيل، الإجماع الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 8.

وفي إطار محاربة الجريمة الإلكترونية التي تفتشت في مجتمعنا وصارت لا تمس بالحياة الخاصة للأشخاص فحسب، بل تعدى الأمر إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع.

والتكنولوجيا مصطلح حديث النشأة نسبيا لم يظهر إلا في منتصف القرن الماضي، يتسم بالغموض وعدم الدقة، وقد ذاع انتشاره في الدول النامية، بل أصبح محلا لاهتمامات حكوماتها على المستوى الدولي لاسيما بعد إن بات لدى جميع الدول أن التكنولوجيا هي قوة الدولة الاقتصادية والعسكرية.¹

وجرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي طائفة من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم، وذلك نتيجة ارتباطها بوسائل تقنية المعلومات الحديثة وأنظمتها الإلكترونية مع ما تتمتع به من تقنية عالية. وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عددا من السمات والحقائق التي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي اصطلح على تسميته بالمجرم المعلوماتي أو مجرم التقنية الحديثة، لتمييزه أيضا عن المجرم التقليدي². ونظرا لوقوع الجرائم المعلوماتية في نطاق تقنية متقدمة وأنها تتزايد يوما بعد يوم وأن مجالات وقوعها كثيرة ومخاطرها عديدة نظرا لطبيعة استخدامها في المعاملات الاقتصادية والمالية والوطنية والدولية والاعتماد عليها في تسيير شؤون الحياة اليومية بالنسبة للأفراد والشؤون العامة بالنسبة للحكومات ومن شأن ذلك أن يضفي أبعادا غير مسبوقا على الخسائر والأضرار التي تنجم عن هذه الجرائم ويدل ذلك أن الخسائر المالية الناجمة عن هذه الجرائم ضخمة جدا، وتعكس هذه الضخامة بوضوح نتائج دراسات عدة أجريت في بعض الدول فعل سبيل المثال تضمن التقرير الذي نشرته المجموعة الاقتصادية الأوروبية أن خسائر الجرائم المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي (الغش، الاحتيال، والسرقة، والتخريب) تبلغ 64.50 مليون أورو³ وهو الأمر الذي استلزم من المشرع الجزائري التدخل من أجل التصدي لمثل هذه الظواهر ومعاينة مرتكبيها⁴ من خلال وضع إطار قانوني يجعل من التشريع الجزائري من أحدث التشريعات وأكثرها انسجاما مع المعايير الدولية.

وقد عمد المشرع الجزائري قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في: 25 أوت 2021 إلى إنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها وهو ما نص عليه مجددا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد من المادة 335 إلى المادة 342.

1. د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 321.

2. د. علي عبود جعفر، المرجع السابق، ص: 97.

3. د. أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 95.

4. جباري بومدين، المرجع السابق، ص: 107.

الفرع الأول :

مبررات ودوافع إنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي المعاصر والمتمثل في انتشار التقنية العالية من حاسبات آلية، وبرامج متقدمة، وشبكات اتصال، عمل على تقريب البشر بعضهم ببعض، وأتاح طرقا وفرصا جديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها حتى وصف عصرنا بعصر المعلومات، إلا أن هذه التقنية جلبت معها آثارا سلبية تمثلت في التحديات الماسة بأغلب قيمنا الأساسية، الأمر الذي يقتضي سن تشريعات جديدة من أجل حماية وصيانة هذه القيم¹.

وتبعاً لذلك فقد اعتبرت جرائم الحاسب الآلي أثرا من الآثار السلبية التي خلقتها التقنية العالية، كونها تطل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات والدول في كافة نواحي الحياة، الاقتصادية، الثقافية، الأمنية، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الأمان، وغياب الثقة، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد هذه التقنية على حياة الأفراد وأمنهم.

والأصل أن شبكة المعلومات الدولية عبارة عن أداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم، وأن إساءة استخدام هذه الشبكة أو استغلالها على نحو غير مشروع يؤدي إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم المعلوماتية. ومن المتفق عليه أن جرائم الحاسوب هي جزء من الجرائم الاقتصادية الحديثة لأنها تتسبب في خسارة مادية تلحق بالمجني عليه مقابل ما يحققه الفاعل من كسب، فهي جرائم ضد المال مرتبطة باستخدام المعلومات المخزنة داخل الحاسوب، كما أن نمو التجارة الإلكترونية أدى إلى قيام المنافسات غير المشروعة وزاد من جرائم الاحتيال والغش المعلوماتي، وأيضا تم استخدام شبكة الانترنت لأهداف سياسية للترويج للمعلومات والأفكار والإيديولوجيات التي تتلاءم مع مصالحهم، مما يؤثر في الأفكار السياسية بحيث يؤثر طرف ضد الطرف الآخر مما يخلق جرائم سياسية قد تمس بأمن الدولة².

كما أصبح من الممكن اختراق الأنظمة والشبكات المعلوماتية، واستخدامها في تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى وهناك ما يشير

1 محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص:5 و6.

2 خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص:15.

إلى إمكانية انهيار البنى التحتية للأنظمة والشبكات المعلوماتية في العالم كله، وليس في بعض المؤسسات والشركات الكبرى أو في بعض الدول المستهدفة، فالإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره، ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح الرقمي مع شدة أثره وضرره، حيث يقوم مستخدمه بعمله الإرهابي بعيداً عن السلطة والمجتمع. وتبعاً لذلك فإن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحاسبات الإلكترونية والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدفاً سهلاً للمال ومنه يمكن شن هجومات إرهابية مدمرة لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبحرية والبرية والبحرية، أو شل محطات إمداد الطاقة والماء، أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك والأسواق العالمية.¹ وعليه أصبحت هذه الجرائم أساليباً متنوعة وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها، وشكلت اليوم مصدراً من مصادر تهديد الاقتصاد والأمن الوطني، على الدول التي تركز مصالحها الحيوية على التقنية بشكل عام وعلى المعلومات بشكل خاص، ولا سيما بعد انتقالها في إطار عصر المعلومات إلى اقتصاد المعلومات الذي يركز على المعرفة والاتصالات، وليس فقط على القوى العاملة والموارد البشرية. وعلى المؤسسات المالية التي تعتمد على الحاسبات الآلية اعتماداً كلياً، لتسير أعمالها وتنظيم حساباتها، وعلى الأفراد الذين طالت ذمتهم المالية وحياتهم الخاصة وملكيتهم الفكرية، حيث تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاك فردي ينصرف إلى أمنية النظم والشبكات والمعلومات إلى ظاهرة عامة، تجذب إليها الكثير ممن يملكون المعرفة والدراية باستخدام الحاسب الآلي وتشغيل برامجه والاتصال عبر شبكاته.²

و الأصل أن المعلومات كلمة شائعة منذ خمسينات القرن التاسع عشر، وتم استعمالها في مجالات مختلفة، مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم عديدة ومتنوعة، وهي من حيث اللغة مشتقة من كلمة علم ودلائلها هي المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها، وقريب من ذلك إشارتها في اللغة الفرنسية إلى فحوى عمليات الاتصال الذي يستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة والإعلام عنها واتخاذ وظيفتها في نقل المعارف. وأصلها في اللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية والروسية هو كلمة *informalio* اللاتينية بحسب الأصل والدالة على شيء للإبلاغ والتوضيح أو على عملية *process* أي الإبلاغ أو النقل أو التوصيل، وهو نفس ما نعينه *xinxi* المقابل في اللغة الصينية.

1 علي عدنان الفيل، الإحرام الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طرقت صيدا القديمة، لبنان، 2011، ص: 62.

2 محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص: 6 و 7.

ومن الوجهة الاصطلاحية ثمة تعريفات للمعلومات صكها باحثون من تخصصات وثقافات مختلفة، ولعل أكثر التعريفات التي حضي بها هو الحقائق أو الرسائل أو الإشارات أو المفاهيم التي تعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التوصيل communication أو التفسير interprétation بواسطة إنسان أو أدوات ومعدات آلية، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من البيانات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة¹. وكذلك تعرف المعلومات اصطلاحاً على أنها: الحقائق التي تغير من الحالة المعرفية للشخص في موضوع معين. والمعلومات هي كل ما يعرفه الإنسان عن حادث، أو قضية، أو الأخبار، أو التحقيقات، وكل ما يؤدي إلى الكشف عن الحقائق وإيضاح الأمور. وهي المعرفة التي تكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة، أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور².

أما بالنسبة للقانون فإننا لم نجد تعريفا مانعا للمعلومة من خلال النصوص القانونية، عدا التعريف المشار إليه في القانون الفرنسي الصادر في: 29 جويلية 1982 بشأن الاتصالات السمعية والبصرية، وهو أول تعريف عام للمعلومة، وقد عرفها بأنها: "رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع".

أولاً: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز جرائم الحاسب الآلي عن غيرها من الجرائم بعدد من الخصائص التي تنفرد بها وحدها، وتستدعي وجود جهاز قضائي متخصص وهذه الخصائص هي:

أ- الجريمة المعلوماتية تتطلب لارتكابها وجود حاسب آلي ومعرفة تقنية باستخدامه:

والمقصود من وجود الحاسب الآلي هنا، أن يستعان بالحاسب الآلي كوسيلة لتنفيذ هذه الجرائم، ذلك أن الحاسب الآلي وإن كان موضوعاً للاعتداء، كإتلاف أو سرقة الجهاز نفسه أو شاشته، فلا تثور لدينا أي مشكلة، وذلك لأن نصوص قانون العقوبات التقليدية كقيلة بردع الجاني، لأن الحاسب هنا لا يتعدى كونه من الأموال المادية المنقولة³. ولكن تثور المشكلة عندما يطال الاعتداء ما يمكن أن يسمى بفن الحاسب الآلي، كتدمير برامجه وسرقتها وتقليدها، أو العبث ببيانات الحاسب أو المعلومات المخزنة. وهذا هو المقصود من جرائم الحاسب الآلي والتي يصلح فيها الحاسب أن يكون موضوع الاعتداء فيها، وبالتالي البحث عن مدى انطباق نصوص القانون عليها نظراً لصعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الأموال مادية منقولة أم لها طابعاً خاصاً؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه.

1 محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 35 و 36.

2 خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص: 15.

3 محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص: 35.

والذي يهنا هنا هو أن الحاسب الآلي كوسيلة يعتبر من المتطلبات لارتكاب جرائم الحاسب حتى تعتبر كذلك، إضافة إلى ما سبق فإن هذه الجرائم تتطلب إماما كافيا بمهارات ومعارف فنية، كالمعرفة التقنية بالحاسب الآلي وكيفية تشغيله واستخدامه وهذا ما تؤكدته الدراسات والإحصائيات التي تناولت الموضوع، ذلك أن مقترفي هذه الجرائم هم من المتخصصين في معالجة المعلومات آليا، ولعل التطور الحاصل في ميدان البرمجة له الأثر البالغ لزيادة عدد هذه الجرائم، ففي فرنسا وحدها وجد ما بين العامين 1977-1984 أكثر من 25000 مستخدم في مجال الدراسات المعلوماتية، ويقترب عدد المبرمجين حاليا في فرنسا من 200000 مبرمج¹.

وتتناسب خطورة جرائم الحاسب الآلي مع المعرفة التقنية تناسباً طردياً فكلما تقدمت المعرفة التقنية لدى الأفراد كلما زادت احتمالية توظيف هذه المعرفة بشكل غير مشروع.

ب- صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المعلوماتية :

تعد التحريات من أهم الأساليب لجمع المعلومات وأدوات الإثبات لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعيلها². ولاشك في أن الكشف السريع عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين تعد من الأمور التي تساهم في ذلك الإطار، لاسيما أن أساليب الكشف عنها وتقديم الأدلة التي تؤكد على نسبة الجريمة إلى شخص معين في تطور مستمر، إذ باتت تطوّر تلك الأساليب لا يعتمد على تطوّر أساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم فحسب، بل يعتمد أيضا على تطوّر العلوم التي بدأت تتدخل في عمل المحقق الجنائي³.

وما تجدر الإشارة إليه أن من الخصائص التي تستقل بها جرائم الحاسب الآلي عن غيرها من الجرائم هي صعوبة اكتشافها وصعوبة إثباتها أيضا ويعزى السبب في ذلك إلى أنها لا تترك أثرا خارجيا، فلا يوجد جثث لقتلى ولا آثار للدماء، وإذا اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة.

فجرائم الحاسب الآلي لها من الطبيعة الخاصة ما يكسبها هذه الميزة، ويعد التطور التكنولوجي المتلاحق سببا رئيسيا لذلك، حيث أن شبكة الانترنت مثلا انتشرت بواسطتها مكاتب معرفة ومتخصصة، ترتزق من قيامها بأعمال السطر وبيع المعلومات، وبالإمكان الاستعانة بها أو استئجار القراصنة المحترفين للقيام بالأعمال غير المشروعة المتصلة بالحاسب الآلي مقابل مبالغ يتفق عليها. ومما يزيد الأمر تعقيدا أن هؤلاء القراصنة لا يهاجمون من أجهزة الحاسب الخاصة بهم وإنما يدخلون إلى شبكات بعيدة عنهم

1. د. سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص: 50.

2. د. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، دار الكتب المصرية، 2004، ص: 27.

3. د. محمد حماد مرهج الهبتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2014، ص: 13.

ويهاجمون من خلالها. ويرجع السبب في عدم وجود إحصائيات دقيقة تحدد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة إلى عدم تعاون المجني عليه وذلك بعدم التبليغ عنها أصلا، خوفا من الإضرار بالمركز المالي للجهة المعتدى عليها وحفاظا على شعور المساهمين بالائتمان والثقة، ولمحاولة عدم انتشار أساليب ارتكابها منعا للتقليد. إلا أنه وإن كان الحجم الحقيقي لهذه الجرائم يبقى مجهولا، إلا أنه وبالتأكيد سيكون رقما كبيرا ومتزايدا، ويشير توم فوريستر إلى ذلك قائلا: "يعتقد العديد من الخبراء أن 15% من نصب الحواسيب هي التي يعلن عنها من قبل الشركات، وإن العديد من الجرائم تمر بدون الكشف عنها كليا، ويندر أن تتم محاكمة الحالات التي يتم الكشف عنها".¹

ج- الاعتداء في الجريمة المعلوماتية يطال معطيات الحاسب الآلي:

الاتجاه في الفقه يميل إلى التمييز بين حالتين لتحديد موضوع جرائم الحاسب الآلي وعلى الشكل التالي:

1- الحالة الأولى : عندما يتم ارتكاب الجريمة بواسطة الحاسب الآلي :

وهنا لا يستخدم هذا الجهاز كوسيلة لإحداث الاعتداء، وإن الأفعال التي تتم باستخدام الحاسب للإطلاع على الحياة الخاصة أو للاستيلاء على الأموال لا تشكل جرائم الحاسب الآلي، وذلك لأن موضوع الجريمة انصب على أموال الغير وهي موضوع الحماية هنا فهذه الجرائم تقليدية، ولا حاجة لنصوص قانون العقوبات التقليدية لتنطبق عليها، إلا أن هذا الرأي لا يتمتع بموافقة وتأييد أغلب الفقه الذي يدرج هذه الجرائم ضمن طوائف جرائم الحاسب الآلي، وذلك كون تكييف هذه الأفعال لا يمكن التوصل إليها من خلال قانون العقوبات.²

2- الحالة الثانية: أن يقع الاعتداء على الحاسب الآلي أو ملحقاته

وهنا ينبغي التمييز بين فرضيتين: الفرض الأول، أن يقع الاعتداء على الحاسب وملحقاته المادية، كأجهزة الإدخال والإخراج، فيتلاف هذه الملحقات المادية وإن خدع البعض الذين اعتبروها من جرائم الحاسوب كالتعريف الذي قدمته الإجابة البلجيكية إلى منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتي. إلا أنه اتجاه منتقد ذلك أنه بالإمكان حماية الأموال المادية وفقا لقانون العقوبات التقليدي. والفرض الثاني، يتمثل في أن يطال الاعتداء معطيات الحاسب، وأن المشكلة تثور عندما يطال الاعتداء ما يمكن أن يسمى بفن الحاسب الآلي كتدمير برامجه وسرقتها وتقليدها أو العبث ببياناته أو المعلومات المخترنة.

1 محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص: 38.

2 نفس المرجع، ص: 39.

فالاكتفاء على معطيات الحاسب الآلي، كالمعلومات والبيانات المخزنة في الذاكرة، وهذه المعطيات ليست ذات طبيعة مادية ملموسة، حتى نجزم خضوعها لنصوص قانون العقوبات التقليدي، وهي أقرب إلى الكيانات الذهنية أو المعنوية التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي والتي تتطلب معالجة قانونية ذات طبيعة خاصة لأن الأفعال التي تعد جرائم تطل المال المعلوماتي المعتدى عليه.

ح- الطبيعة المتعدية الحدود (الدولية) للجريمة المعلوماتية

يمكن القول أن من أهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن تم اكتسابها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود. فبعد ظهور شبكات المعلومات، لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد.

كما أن السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة المعلوماتية وحجم المعلومات والأموال المستهدفة والمسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال، قد ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية.¹

ثانياً: صعوبة تقدير حجم خسائر الجريمة المعلوماتية

أصبح وجود الجريمة المعلوماتية وما يترتب عليها من خسائر مالية ضخمة أمراً مسلماً به، وليس من أدل على ذلك اتجاه كثير من الدول إلى أفراد نصوص جنائية خاصة للجريمة المعلوماتية بغية مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام.

والجريمة المعلوماتية شأنها في ذلك شأن كثير من الجرائم الأخرى فهي تواجه ما يسميه الباحثون في علم الإجرام بالرقم الأسود. ويمكن التمييز بصفة عامة بين ثلاثة أشكال من الإجرام: الأول هو الإجرام الحقيقي وهو يتشكل من مجموعة الأفعال الإجرامية التي ارتكبت في مكان محدد وفي زمن معين سواء تم اكتشافها بالفعل أم لا، أو هو الحجم الحقيقي للجريمة كما هو موجود في الواقع، أما الشكل الثاني فهو الإجرام الظاهري وهو الذي يظهر من خلال سجلات الشرطة وجهات التحقيق، أو هو حجم الجرائم التي تم الكشف أو الإبلاغ عنها، ويعرف الشكل الأخير باسم الإجرام القانوني وهو يعبر عن حجم الجرائم التي صدرت في شأنها أحكام بالإدانة.

1 د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 52.

ولاشك في أن الإحصائيات الجنائية لا تعبر بأي حال من الأحوال عن الإجرام الحقيقي وإنما تعتمد على الشكلين الثاني والثالث ومن هنا كانت الفجوة بين حجم الجريمة كما هو في الواقع وبين ما تعبر عنه الإحصائيات. ويعبر عن هذه الفجوة أو هذا الفارق بالرقم الأسود، ويختلف هذا الرقم باختلاف الجرائم فمنها ما يصل إلى علم السلطات العامة بصورة شبه دائمة. ومنها ما لا يصل إلى علمها إلا نادرا .

وتنتهي جرائم الحاسبات الآلية إلى النوع الثاني حيث يرتفع الفارق بين الحجم الحقيقي للجريمة وبين ما هو مسجل بالإحصائيات ، بل يمكن القول أن جرائم الحاسبات الآلية تعد من أكثر الجرائم التي تعاني من مشكلة الرقم الأسود ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب يمكن تقسيمها إلى طائفتين رئيسيتين ، تضم الأولى العوامل التي تتعلق بالجريمة ذاتها ، وتضم الثانية العوامل التي تتعلق بالمجني عليهم¹.

ويتباين رد فعل ضحايا الإجرام المعلوماتي ما بين السكوت وعدم الكشف عن أنهم وقعوا ضحية للأفعال غير المشروعة وذلك حفاظا على سمعتهم التجارية ومكانتهم المرموقة ، والبعض الآخر قد يفصح عن ذلك ويتحملون النتائج المترتبة على ذلك.² ويعتبر الأمن القومي وعمليات إنفاذ القانون من الأهداف المشروعة لأي دولة وسببا مشروعاً لا بل هدفاً ضرورياً للحفاظ على أمن وسيادة أي دولة في مواجهة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية.³

فمثلا إحصائيات عن ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجزائر لسنة 2010 ، فعن القضايا التي كانت فيها إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري العدد :21 النسبة المئوية 60%، شركات خاصة العدد:07 النسبة المئوية 20% ، شركات خاصة أجنبية العدد:04 النسبة المئوية 11%، أشخاص طبيعيين العدد:02 النسبة المئوية 06% ،هيئة عمومية أجنبية العدد :01 النسبة المئوية 03% . أما عن عدد القضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي طرحت على المحاكم وعدد الأشخاص المتابعين إلى غاية: 30 أبريل 2010 فسنة 2005 عدد الجرائم 01 أما عدد الأشخاص المتابعين 00 ، سنة 2006 عدد الجرائم 01 الأشخاص المتابعين 01، سنة 2007 عدد الجرائم 03 عدد الأشخاص المتابعين 03، سنة 2008 عدد الجرائم 06 عدد الأشخاص المتابعين 13، سنة 2009 عدد الجرائم 12 عدد الأشخاص المتابعين 51 ، سنة 2010 عدد الجرائم 12 عدد الأشخاص المتابعين 20.⁴

1 د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص:68.

2 محمد علي العريان، المرجع السابق، ص:68.

3 سارة علي رمال، المرجع السابق، ص:80.

4 لمزيد من التفصيل أنظر : مختار الأخضر، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية في الفضاء الافتراضي، بحث منشور في مجلة مركز البحوث القانونية والقضائية، بمناسبة الملتقى الدولي المنظم في الجزائر يومي:5 و6 ماي 2010. الشارقة، الجزائر، 2010 ، ص:63 و64.

ثالثا: صفات المجرم المعلوماتي

يختلف الإجرام المعلوماتي عن الإجرام التقليدي الذي يميل عادة إلى العنف، ومع ذلك إذا كانت الجرائم المقصود وقوعها في بيئة النظام المعلوماتي تتفق أحيانا مع الإجرام التقليدي من حيث أنها تتطلب العنف في سبيل ارتكابها، إلا أن المجرم المعلوماتي يتميز بأنه ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة، وبمعنى آخر يكفي أن يقوم المجرم المعلوماتي بالتلاعب في بيانات وبرامج الحاسب الآلي لكي يمحو هذه البيانات أو يعطل استخدام البرامج وليس عليه سوى أن يلجأ إلى زرع فيروس في هذه البرامج أو باستخدام القنابل المنطقية أو الزمنية أو برامج الدورة لكي يشل حركة النظام المعلوماتي ويجعله غير قادر على القيام بوظائفه الطبيعية، وقد يصل إلى الأمر إلى حد اعتراف الإجرام مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع سواء كان فردا أو جماعة منظمة أو غير ذلك¹.

ولقد كثر عدد العاملين في مجال الحاسوب وتوفيق مجموعة منهم، فأصبح هناك مبرمجون يتمتعون بمستوى عال من المهارة والتقنية في استخدام الحاسوب، وتميزت قدرتهم على اختراق الأنظمة الحاسوبية للغير والدخول إلى البرامج والمعلومات والبيانات وعلى إتلافها رغم الحذر والاحتياط².

ويطلق على هذه الطائفة مصطلح (CRACKERS) وأغلب هذه الطائفة من الشباب الذين تجاوزوا الخامسة والعشرين عاما، ويتميز أفراد هذه الطائفة، بالتخصص العالي في مجال الحاسب الآلي، والمعرفة التقنية، والذكاء، وتدل الإعتداءات التي يقترفها أفراد هذه الطائفة على جانب كبير من الخطورة الإجرامية بعكس طائفة الهواة (HACKERS)³.

ويتميز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين، ويرمز إليها الأستاذ PARKER بكلمة SEKRAM وهي تعني المهارة SEKILLS، المعرفة KNOWLEDGE، الوسيلة RESOURCES، السلطة AUTHORITY، وأخيرا الباعث⁴ MOTIVE.

ولهذا اعتبرت الجرائم المعلوماتية من النوع الذي يمكن أن نصفه بجرائم الذكاء بالإضافة إلى أنها ليست جرائم منظمة ولكنها تتم غالبا على مستوى فردي⁵. وأمام هذه الخصوصية والتميز كان لابد من إيجاد جهة قضائية متخصصة يعهد إليها النظر في الجرائم المعلوماتية وهذا ما تبناه المشرع الجزائري.

1 محمد علي عريان، المرجع السابق، ص: 62.

2 خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 34.

3 محمود أحمد عباينة، المرجع السابق، ص: 42.

4 د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 87.

5 د. أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 61.

الفرع الثاني :

الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بداية نشير أن المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أشارت على أنه يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

وفي نفس الإطار ومن أجل محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عمد المشرع الجزائري على استحداث هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها هذا من جهة ومن جهة أخرى عمد كذلك على وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية .

أما عن الآلية الأولى فمقر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب المادة 3 من المرسوم الرئاسي¹ رقم: 21-439 المؤرخ في: 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نصت على ما يلي: " يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر." وحسب المادة 4 من نفس المرسوم " تمارس الهيئة المهام المنوط بها، تحت رقابة السلطة القضائية، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 14 شعبان عام 1430 الموافق ل: 5 غشت سنة 2009 وبهذه الصفة تكلف الهيئة، على الخصوص، ما يأتي:

-تحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ؛

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، تحت سلطة القاضي المختص، قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة³؛

كما تضمن الهيئة بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، المراقبة الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بأمن الجيش، وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 86 المؤرخة في: 6 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق ل: 11 نوفمبر سنة 2021 م.

2 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخة في: 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل: 16 غشت سنة 2009 م.

3 وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في الجزء الثاني من الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الأول، من قانون العقوبات.

-تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية ؛

-المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

-المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصه؛

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن طريق جمع المعلومات والتزويد بها وإنجاز الخبرات القضائية ؛

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

-السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة من البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها؛

-السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها، وفقا لأحكام المادتين : 17 و 18 من القانون رقم:09-04 المؤرخ في: 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه."

وحسب المادة 20 من نفس المرسوم ، لسير الهيئة ، يلحق بها :

-قضاة ، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول .

-ضباط وأعاون للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني ،الذين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمن العام لرئاسة الجمهورية.

-مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني.

و يمكن الهيئة لتنفيذ عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية ، أن تضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر ، تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية . وحسب المادة 33 من نفس المرسوم ، لا يمكن أن تستورد أو تقتني أو تحوز أو تستعمل الوسائل و التجهيزات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا الهيئة في إطار اختصاصها . وبناء على المادة 25 من هذا المرسوم الرئاسي " و قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو التي تمس بأمن الدولة ، تكلف الهيئة حصريا في مجال اختصاصها بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض

لدى الهيئة ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم:09-04 المؤرخ في: 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ: 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه. على أن تخضع إجراءات التفتيش والحجز لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ."

وهذا التكليف محدد بموجب المادة 4 من القانون رقم:09-04 المؤرخ في: 5 أوت 2009 التي ورد فيها الآتي "

" يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ-لوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب لأو الجرائم الماسة بأمن الدولة؛

ب-في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ؛

ج-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية ،عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية؛

د-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدواية المتبادلة. لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة. عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة ،يختص النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة (6) ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها. تكون الترتيبات التقنية الموضوعية للأغراض المنصوص عليه في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها ،وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

وحسب المادة 30 من نفس المرسوم الرئاسي التي تنص على ما يلي: " يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة أثناء ممارسة لوظائفهم أو بمناسبة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ،ولاسيما قانون الإجراءات الجزائية ،بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم أنه يحوز و/أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية. وفي حالة معاينة أفعال يمكن وصفها جزائيا،تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة." وحسب المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم:21-439 المؤرخ في: 7 نوفمبر سنة 2021م،تسجل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة ،وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وفي هذه الحالة ،تسلم التسجيلات والمحركات محل الطلب، إلى السلطات القضائية وإلى مصالح الشرطة القضائية المختصة وتحفظ السلطات القضائية ،دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. "

أما فيما يخص المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية ، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-20 المؤرخ في : 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ : 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

وحسب المادة 2 من هذا المرسوم تعتبر المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية ، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها.

وتشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني ، ما يأتي:

-مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية يدعى في صلب النص " المجلس " ويكلف بإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية ، والموافقة عليها وتوجيهها.

-وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص "الوكالة" وتكلف بتنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة، على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.

ويرأس المجلس الوطني وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتكون من :

-ممثل عن رئيس الجمهورية؛

-ممثل عن الوزير الأول؛

-الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

-الوزير المكلف بالداخلية؛

-الوزير المكلف بالعدل؛

-الوزير المكلف بالمالية؛

-الوزير المكلف بالطاقة؛

-الوزير المكلف بالاتصالات؛

-الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص أو مؤسسة من شأنه تنويره في أعماله.

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في: أول جمادى الثانية عام 1441م الموافق لـ: 26 جانفي سنة 2020م.

- ويتولى رئيس المجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ويحدد تاريخها.
- وترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، وفي حالة الاستعجال، يمكن تبليغ جدول الأعمال خلال انعقاد الجلسة.
- وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة، على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال. مع العلم أن حسب المادة 40 من نفس المرسوم تستثنى أنظمة معلومات الدفاع الوطني من مجال تطبيق هذا المرسوم وتخضع الوكالة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في وزارة الدفاع الوطني.
- وأما الوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية فحسب المادة 18 من المرسوم، تكلف على الخصوص بما يأتي:
- تحضير عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية. وعرضها على المجلس؛
 - تنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس؛
 - اقتراح كفاءات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية؛
 - إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية؛
 - السهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية؛
 - متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية؛
 - تقديم المشورة والمساعدة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع إستراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية؛
 - ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية؛
 - مرافقة الإدارات والمؤسسات والهيئات، بالتشاور مع الهياكل المختصة في هذا المجال في معالجة الحوادث المتصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية؛
 - جرد الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس للموافقة على تصنيفها؛
 - إعداد و تحيين خارطة للأنظمة المعلوماتية المصنفة؛
 - اقتراح مشاريع نصوص تشريعية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية بعد الرأي المطابق للمجلس؛
 - إعداد وتحديث المرجعيات والأدلة العملية وتقديم توصيات في ميدان أمن الأنظمة المعلوماتية؛
 - اعتماد منتجات أمن الأنظمة المعلوماتية والتصديق عليها؛
 - اعتماد منظومات إنشاء وفحص الإيماء الإلكتروني؛

- تحديد معايير وإجراءات منح علامة الجودة و/أو التصديق و/أو اعتماد المنتجات ومقدمي الخدمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- القيام بنشاطات التكوين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية؛
- تقديم توجيهات تتعلق بتكوين أعوان المؤسسات العمومية، في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية؛
- اقتراح تدابير الترقية والبحث والتطوير للحلول الوطنية في مجال أمن المعلوماتية؛
- تنشيط وتوجيه أنشطة البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية؛
- اقتراح مشاريع اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الدولية في مجال اختصاصها؛
- إبرام مشاريع شراكة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية بعد موافقة المجلس؛
- تعزيز ثقافة تأمين الأنظمة المعلوماتية؛
- إعداد و تحيين خارطة حالات هشاشة الأنظمة المعلوماتية على المستوى الوطني؛
- ضمان تبادل المعلومات مع الأمانة التقنية للجنة الوطنية لتصنيف النقطة الحساسة؛
- التنظيم والمشاركة في الأحداث والتظاهرات العلمية والتقنية بأمن الأنظمة المعلوماتية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أوجد هذه الأحكام الخاصة ذلك أنه يمكن ارتكاب الجريمة السبرانية من أقصى بقاع الأرض، بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان، كما أن رسالة واحدة تعزز ارتكاب جريمة سبرانية يمكن تمييزها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة. كما أن الآثار الرقمية التي يمكن تتبعها تكون ضعيفة أو سريعة الزوال، ولذا تستلزم اتخاذ إجراء سريع.¹

ولم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، وإنما كان له أثره أيضا على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين، ذلك أن نمط الإجرام المعلوماتي يرتبط بنوع معين من الجناة.²

ويتميز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين، والتي سبق وأن ذكرها الأستاذ Parker بكلمة SKRAM وهي تعني المهارة Skills، المعرفة Knowledge، الوسيلة Resources، السلطة Authority، وأخيرا الباعث Motives.³

وهذا يكون المشرع بإنشائه لهذا القطب الوطني الجزائري قد ساير الجريمة وخصائص المجرم المعلوماتي.

1 أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص: 22.

2 د. عمار عباس الحسيني، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2025، ص: 76.

3 د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 56 و 57.

الفرع الثالث :

الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بداية نشير إلى أن انتشار شبكة الانترنت والحاسبة الإلكترونية فتح مجالات عديدة للاستفادة منها ولكن في نفس الوقت أدى إلى نشر ثقافة منافية لعادات وطبائع الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية نتيجة للانفتاح الذي فرضته هذه التقنيات وأيضا نتيجة إلى توفيرها المعلومات التي يمكن استخدامها في ما يحقق مصلحة للبشرية وأيضا ما يحقق ضررا لها مؤسسة لانتشار نوع جديد من الجريمة وهو الجريمة الإلكترونية¹.

وعليه وبناء على هذه المعطيات عمد المشرع الجزائري على وبموجب المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء مستوى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص هذا القطب الوطني بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا . يقصد بمفهوم هذا القانون ، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

وحسب المادة 336 يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني. و يختص القطب بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،وهي الجرائم التي ورد تعريفها حصرا في المادة 337 من ق.إ.ج.ج وهي:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني؛²

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع ؛

1 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص:08.

2 للتذكير إن الحالات الحصرية التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية هي حسب المادة 4 من القانون رقم:09-04 المؤرخ في : 5 أوت سنة 2009 هي : للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدول أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أم مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية؛
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية؛
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين؛
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية ."

إلى جانب هذا يختص بالحكم في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم التي تشكل وصف "جنحة" في حين أن الجرائم الموصوفة بأنها جنائية التي تم التحقيق فيها في القطب فتخضع لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر. وحسب المادة 338 يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإيصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. ويقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

و للتذكير أن ارتكاب الجرائم المعلوماتية يكون أثناء أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات (الإدخال، المعالجة، الإخراج). أما مرحلة المعالجة فتكون عن طريق إدخال أي تعديلات على البرنامج لتحقيق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج النظام المعلوماتي. وأما مرحلة الإخراج وهي المرحلة الأخيرة المتعلقة بالمخرجات، ويقع التلاعب في النتائج التي يخرجه النظام المعلوماتي بشأن بيانات صحيحة أدخلت للنظام وتمت معالجتها بطريقة صحيحة.¹ وأخيرا نشير إلى أن جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة تتميز بقلّة عدد الحالات التي يتم اكتشافها مقارنة في ضوء ما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية. ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف جريمة التقنية الحديثة إلى أن ارتكابها لا يشوبه أي عمل من أعمال العنف، وعدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية.² وبناء على هذه المعطيات سوف نحدد مجال اختصاص القطب الجزائري الوطني (الفرع الرابع).

1 د.أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 92 و93.

2 د.علي عبود جعفر، المرجع السابق، ص: 101.

الفرع الرابع :

مجال اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال

أولا: الاختصاص الحصري (المتابعة والتحقيق والمحاكمة)

أ - يكون في القضايا المتعلقة بالمتابعة القضائية من أجل ارتكاب الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 والجرائم المرتبطة بها¹.

مع التذكير أنه يجب أن تكون هذه الجرائم المرتكبة متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب - وأيضا يكون في القضايا المتعلقة بالمتابعات القضائية من أجل ارتكاب جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المتصلة بها².

مع التنويه هنا الاختصاص ينعقد حصريا في المتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم المحددة حصرا.

ثانيا: الاختصاص التفضيلي

فيما عدا الحالات التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري المذكور أعلاه، فإن للقطب اختصاصا مشتركا مع اختصاص باقي الجهات القضائية وفقا للقواعد العامة المذكورة في المواد: 58 و70 و468. من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي هذه الحالة يتم تفعيل الإجراءات المعتادة مثل تلك المعمول بها بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي .

وفي حالة الاختصاص التفضيلي تكون السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالملف من عدمه وفقا للإجراءات المعمول بها.

1 للتذكير هي الجرائم المحددة في المادة 337 على سبيل الحصر وهي : -الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني - جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع - جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية - جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية -جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين - جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

2 حسب المادة 338 " يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا ، بمفهوم هذا القانون ، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامتها أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين ، تتطلب استعمال وسائل تخري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي . " أما الجرائم المرتبطة فهي تلك التي عرفتها المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: كفاءة إخطار القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أ- في حالة الاختصاص الحصري للقطب

عندما يتعلق الأمر بحالات الجرائم المنصوص عليها في المادتين : 337 و 338، يتم هنا وحسب المادة 339 من ق.إ.ج. وجوبا إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد بأنه ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها حصرا مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية، حينئذ التعليمات منه مباشرة.

إذن في هذه الحالة لا مجال لتدخل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، لإرسال التقارير الإخبارية يكون مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية لمكان ارتكاب الجريمة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

ب- في حالة الاختصاص المشترك للقطب

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها مايلي:

دون الإخلال بأحكام المادتين 337 و 338، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد: 58 و 70 و 468 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة به.

تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 317 إلى 329 من هذا القانون، أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وهنا يتبع وجوبا الأحكام المشار إليها في المادة 321 من ق.إ.ج. بحيث يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، وفقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون، فورا وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويطلب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر حينها، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه. إذن في هذه الحالة يكون الإخطار بمعرفة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

رابعاً: مشكلة الاختصاص الدولي في الجرائم المتعلقة بالانترنت

الجرائم المتعلقة بالانترنت هي من بين أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك. ولكن المشكلة تثور بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالانترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود¹ ، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية²، وتخضع كذلك للاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبه.

وتبعاً لذلك تكون للدولة ولاية القضاء أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها ، وبوجه عام يقصد بالجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية كل جريمة تحققت أو نفذت في الجزائر، سواء كانت من الجرائم الإيجابية أو من الجرائم الامتناع، وسواء كانت من جرائم المستمرة أو من جرائم الاعتياد ، أو نفذ ركن أو عنصر من العناصر المكونة لها في الجزائر .

والأصل أنه لا يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية وذلك لانعدام إخلال بالنظام العام، وهذا عملاً بمبدأ الإقليمية القوانين الجزائرية، غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة عندما يكون الجاني جزائرياً وهذا عملاً بمبدأ شخصية النص الجنائي وبمقتضاه يطبق النص الجزائري على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها أو عندما يكون مساس بالمصالح الأساسية الجزائرية.

و قد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية الذي أخذ به المشرع الجزائري³ على غرار غالبية التشريعات ، ويرر الأخذ بهذا المبدأ بأنه لازم للدفاع عن النفس إذ قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة اهتماماً في الخارج.

1 د. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص: 436.

2 تنص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية . " وقليلة هي قوانين العقوبات التي حددت إقليم الدولة ، فغالبية تكتفي بالنص على المبدأ تاركة تحديد معنى الإقليم لأحكام القانون الدولي العام ، ولم يخرج قانون العقوبات الجزائري على غالبية التشريعات. ويتكون إقليم الدولة من المجال البري و المجال البحري و المجال الجوي (المادة 14 من الدستور الجزائري) لمزيد من التفصيل أنظر: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق، ص: 73 وما يليها.

3 راجع المواد من: 744 إلى 751 من قانون الإجراءات الجزائرية .

خامسا: الإجراءات المتبعة لمعالجة حالات الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية

أ- بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص الحصري للقطب الوطني :

بمجرد صدور القانون الذي أنشأ القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تم اتخاذ الإجراءات فورية للتصرف في الملفات حيث تم إتباع الخطوات التالية:

-فالنسبة للقضايا التي كانت لا تزال في طور التحقيق الابتدائي و تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بها أمام نيابات الجمهورية المختصة محليا، فإن الاختصاص حول وجوبا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-أما بالنسبة للقضايا التي كانت مطروحة على جهتي التحقيق والحكم ،فتطبيقا لمبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي¹ ، فيصير قضاة التحقيق والحكم غير مختصين محليا وتحول الملفات للقطب.

ب- بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص المحلي:

في هذه الحالة تطبق الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 340 منه .

ج -حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية وهنا يؤول الاختصاص وجوبا إلى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.

ح -حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وهنا يؤول الاختصاص وجوبا إلى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي الأخير نشير أنه ومن أجل الفصل في هذه الجرائم ينبغي على القاضي وجوبا أن يتماشى مع وظيفة القاضي الجزائري الحديثة بقوانين أكثر مرونة لمواكبة هذا النوع من الجرائم² . فالقاضي أصبح فلا شك في أن اعتبار القضاء فن من نوع خاص لا يمارسه إلا متخصصون باتت عقيدة راسخة لا تحتمل جدلا، فكل فرع من فروع قائم بذاته يقتضي أن يزاوله قاض متخصص فيه.³

1 تنص المادة 4 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم:75-58 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم على ما يلي : " تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية....."

2 د.بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2017، ص:217.

3 د.محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص:461.

المطلب الثاني:

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بمحكمة

مقر مجلس قضاء الجزائر

ترتبط جرائم أمن الدولة من حيث نشوئها التاريخي وتطورها التشريعي بظهور الدولة حتى في صورها البدائية الأولى نظرا لعدم سلطان الدولة وطبيعة دورها الوظيفي وارتباط الأفراد بها برابطة التبعية الإلهية أو السلطوية أو الدينية مرورا بالإمبراطوريات القديمة والدولة الحارسة فقد عرفت الإمبراطورية الرومانية أولى صور الجرائم الواقعة على أمن الدولة ألا وهي الخيانة وأفردت لها العقوبة القاسية و الرادعة في قانون الألواح الإثني عشر. كما عرف الإسلام جرائم أمن الدولة وأظهر صوراً منها وبين العقوبة الواجبة لمرتكبها، كالحراية التي تعني الخروج على أمر الشارع لسلب الناس أموالهم، والبغي وهو الخروج على حكم الإمام. وفي التشريعات الحديثة نمت جرائم أمن الدولة واتسعت، وأخذت بعدا خطيرا ارتبط بالدولة العصرية متشعبة المهام والصور وأنماط الحكم، مما عرض أمنها وأمن أفرادها للخطر، سواء منها ما تعلق بأمن الدولة الداخلي أو أمن الدولة الخارجي أو أمن الأفراد و حقوقهم¹. وجرائم أمن الدولة هي جرائم تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أراضيها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية².

ونظرا لأهمية جرائم أمن الدولة وخطورتها فقد تنهت التشريعات على اختلاف مدارسها إلى ذلك، فكانت إن اهتمت بها القوانين وأدرجتها ضمن حيز تشريعي خاص. وانطلاقا من هذه الأهمية ولما كانت هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة من حيث البناء والتركيب القانوني و الخطورة الجرمية الكامنة في شخص فاعلها والمساهمين معه، فقد ارتأت غالبية الدول التي عرفت هذا النوع الخاص من الجرائم استحداث محكمة خاصة تعنى أمر القضاء فيها. وإن المصدر الأصلي للتشريعات التي تبنت لمفهوم جرائم أمن الدولة هو قانون العقوبات الفرنسي، فقد تبني تقنين الثورة الفرنسية³ هذا المفهوم، واستند في ذلك إلى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة، سواء أكان خطرا داخليا، أم خطرا خارجيا⁴.

1 أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح محكمة أمن الدولة، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص: 7

2 د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص: 11.

3 اعتمد المشرع الفرنسي في تعديل المفهوم الموحد لأمن الدولة ودمج النوعين من الأمن تحت مسمى الجنائيات والجنح ضد أمن الدولة.

4 د. هاني جميل عبد الحميد الطروانة، المرجع السابق، ص: 20

ونظرا لأهمية محل الحماية الجزائية في هذه الجرائم فقد حظيت في قوانين العقوبات بأحكام خاصة، تتباين في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي حمتها النصوص الجزائية. حتى أن بعض الأنظمة التي اعتدت بمسؤولية المجتمع عن إصلاح الجاني، أخرجت مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة من عداد ما يمكن إصلاحهم من الجناة، وعدتهم من الخطورة بحقوق شعبيهم وانتقاص لشرف الولاء لوطنهم. ومعظم التشريعات الحديثة ميزت في النصوص و الأحكام بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. أما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فهي التي تقع على نظامها السياسي الداخلي وإن كانت في حقيقتها موجهة إلى الحكام أنفسهم أو إلى نظامهم السياسي أو الاجتماعي بقصد تغليب آخري علمهم أو قلب نظام الحكم والأعمال الإرهابية والنيل من الوحدة الوطنية أو من مكانة الدولة المالية¹.

وأمن الدولة الداخلي هو الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها و المقيمين على رقعة إقليمها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم، أما الكيان الأدبي أو المعنوي فهو شعور المواطنين باحترامهم للدولة وولائهم نحوها. وتبعاً لذلك جرمت أغلب التشريعات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أنشأت محاكم مختصة ومتخصصة للنظر فيها خاصة بالنسبة للجرائم الإرهابية. ويواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالباً ما تكتسي طابعاً دولياً، هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفت بها إلى سن تشريع خاص كما حدث ذلك في كل من : إسبانيا، أيرلندا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا (قانون المؤرخ في : 9-9-1986). وإلى غاية سنة 1991م عاشت الجزائر بعيداً عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صورته وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 30-12-1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 95-10 المؤرخ: 25-2-1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات المواد : 87 مكرر وما يليها². أما إجرائياً فقد عمل المشرع الجزائري هو الآخر بموجب الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في: 11 محرم عام 1422 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائه على استحداث قسم يختص بالنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1 د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص: 14.

2 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص: 39.

غير أنه وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 25-14 المؤرخ في : 3 أوت 2025 تغير اسمه وأصبح يطلق على هذا القسم تسمية قطب جزائي وطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وفي هذا الإطار نصت المادة 343 على ما يلي : " يمارس وكيل الجمهورية وقاصي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 58 و70 من هذا القانون في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم : 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ولاسيما في مادتيه 3 و34 مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويدعى في صلب النص :القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية " و للتذكير أن الإرهاب مفهوم لم يتفق على تحديده ، والأفكار لا زالت تتصارع تجاهه وتتغير أحيانا ، لذلك فإن الأسرة الدولية بذلت جهودا كبيرة من أجل تعريف عالمي وموحد للإرهاب ، إلا أن مساعيها لم تنجح حتى هذا اليوم ، وأشار البعض عدد التعاريف أن هناك أكثر من 109 تعريف للإرهاب¹ . والعديد من الفقه الدولي اعترف بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي ،لذا يقول اتجاه من الفقه بأن الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية لا يمكن وضع تعريف بسيط وعملي لها² . والإرهاب هو في أساسه معيار سلوك اجتماعي سياسي يتعارض مع متطلبات الحياة الاجتماعية الطبيعية السوية القائمة على التعايش السلمي والحوار و قبول الآخر والتداول على السلطة، ومع ذلك فإن الوصول إلى مفهوم واحد متفق عليه للإرهاب يبدو محالة صعبة أو شبه ميؤوس من تحققها خاصة عند النظر في المحاولات القانونية لتقنين مفهوم الإرهاب³ . وأن المجتمع الدولي عالج موضوع تجريم الإرهاب في جميع صوره دون أن ينظر إلى الأسباب الحقيقية له، وهذا ما يجعل من الإرهاب حالة مستمرة ودائمة طالما استمرت مسبباته ، وأن أفضل الطرق لمعالجة الإرهاب والقضاء عليه نهائيا هو معالجة أسبابه بشكل سليم و منطقي. أما معالجة آثار الإرهاب بتحریم الوسائل التي يستخدمه الإرهابيون فإن ذلك لن يوقف الإرهاب في المستقبل⁴ .

1 سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية ، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص: 10 .

2 د.مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، مصر، 2007، ص: 58.

3 د.محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طرقت صيدا القيمة، لبنان، 2011، ص: 118.

4 د.سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2011، ص: 35.

الفرع الأول:

ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة التي يختص بها القطب الوطني

يعتبر التشريع الجنائي المرآة الصادقة للتعرف على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدول، وهو أكثر تشريعات الدولة اهتماما بأمنها الداخلي والخارجي، وذلك بتنظيم الحماية الموضوعية والإجرائية لهذا الأمن¹.

والأصل أنه توجد الدولة كشخصية معنوية، كحال الأفراد، مصالح وحقوق عامة تعتمد إلى حمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بمصالحها أو حقوقها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرادع لها. ولم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، وبين المساس بالأمن الداخلي لها، وإنما كانت تعتبرهما جرائم واحدة، هي تلك التي تنال من "هيبة السلطان أو جلالته". أما القوانين الحديثة، فقد أخذت تميز بين هذين النوعين، لما يوجد بينهما من فوارق في طبيعة الحق المعتدى عليه، وفي درجة جسامته.

فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي هي التي تضر بكيان الدولة ذاته باعتبارها إحدى دول المجتمع الدولي، ويراد منها المساس باستقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها، أو إستقواء الغير عليها أو شل دفاعها، أو تعكير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقعها. ولذلك أطلق عليها تسمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، لأن هذه الجرائم تعرض كيان الدولة الخارجي لأشد المخاطر.

أما جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، فهي تقع على كيان الدولة الداخلي وحقوقها وبحق الخاضعين لأنظمتها، ويقصد منها الإطاحة بالدستور ونظام الحكم في الدولة، أو إثارة الفتنة والاقتيال الطائفي بين أفراد الشعب، أو القيام بالأعمال الإرهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبيها ومكانتها المالية. لذا سميت هذه الجرائم بأنها واقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس بكيان الدولة الداخلي وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار² وما تجدر الإشارة إليه أن القطب الوطني الجزائري يختص بالنظر في جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي وبالأخص جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1 د.حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص:25.

2 د.سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص:5 و6.

أولاً: ماهية جريمة الإرهاب

ما برحت جرائم الإرهاب تشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والدول، باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسي غير المشروع على المستوى الوطني والإقليمي والدولي¹. ولقد أدى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله، واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح الإرهاب الدولي. وأن تحديد مفهوم الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي، فالتعريف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية². و تعود مفردة " الإرهاب " في اللغة إلى الجذر الثلاثي " رهب " والذي يتألف من الرء، و الهاء، والباء، وهي تدل على أصلين: أحدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة³، ومنها رهب بالكسر يرهبُ رهبةً ورهبًا بالتحريك أي خاف وتقول رهبت الشيء رهبةً أي خفته⁴، وقيل الرهبة: هي الخوف والفرع والخشية قال تعالى في سورة البقرة " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ كُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون. " كما عرف الإرهاب بأنه: " استخدام العنف للتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية"⁵. فالإرهاب هو تخويف يبعث على الإمعان في الهرب من المكروه، والإمعان في الهرب من المكروه قد يكون بكف وانحباس عن فعل، ويكون بابتغاء الأسباب التي تبعد المكروه⁶. وأقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها رهب أي خاف وكلمة إرهاب مصدر الفعل أرهب، وأرهب بمعنى خوف، وأرهب وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. والإرهاب في المراجع المتخصصة جاء بمعنى بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل⁷.

1 د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص:2.

2 دنيل العبيدي، عواد العبيدي، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص:21.

3 أنظر: أحمد بن فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، 1399 هـ، ص: 447.

4 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص: 415.

5 أنظر في هذا الصدد: مجد الدين المبارك الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، دون سنة نشر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص:280.

6 سالم رضوان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص:2010، ص:12.

7 نقل عن الدكتور: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص:63 وما يليها.

أ- التعريف الوطني لجريمة الإرهاب

بالنظر إلى خطورة الإرهاب اتجهت الدول إلى تبني وسائل متعددة تتباين في أساسها وطبيعتها أو آثارها، وإن كانت تتفق في كونها تستهدف مواجهة ظاهرة الإرهاب¹. فمثلا قانون قمع الإرهاب البريطاني في المادة 20 من قانون قمع الإرهاب الصادر عام 1989 عرف الإرهاب بأنه: " استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم".² ولم يحدد المشرع البريطاني الجرائم الإرهابية على أساس الباعث عليها، ولم يعرفها ولكنه حدد جرائم الإرهاب في قوائم تم اختيارها باعتبارها الجرائم التي ترتكب في ذلك الوقت من قبل أعضاء المنظمات الإرهابية³. بينما المشرع الفرنسي أخذ بنهج تشريعي خاص بالقانون رقم: 1020/86 الصادر في: 9 سبتمبر 1986 حيث حدد بالمادة 16/706 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون 1986 مجموعة جرائم موجودة في الأصل في قانون العقوبات وجعل منها جرائم إرهابية إذا اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي⁴. وبعدها أصدر المشرع الفرنسي القانون المعدل لقانون العقوبات في: 15 نوفمبر 2001 تناول فيه جريمة تمويل الإرهاب المحددة في المادة: 2/421 منه، التي نصت على أنه:

"تشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أي سلعة أخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية، بنية استخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع، كلياً أو جزئياً بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلاً".

كذلك ما تضمنته المادة: 1/421 منه تعريفاً للإرهاب على أنه: " تعد جرائم عندما يتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفرع أو الرعب في الجرائم التالية...". وحدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر وهي: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم أو حرية الأشخاص المحميين دولياً والشروع في ارتكابها وجرائم القتل العمد والضرب العمدي المفضي إلى عاهة أو موت المجني عليه، وبعض جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة، وجرائم

1 د. صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيظ، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوطني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2009، ص: 62.

2 نقلاً عن الدكتور محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص: 336.

3 عمر محمود المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتميزه عن الكفاح المسلح، معهد البحوث و الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 5.

4 د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص: 336.

الخطف والاعتقال وخطف الرهائن وخطف الأحداث، مع استعمال العنف والتهديد بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال، وخطف الطائرات، وجرائم الاعتداء على الآثار، والأموال العامة باستعمال المتفجرات أو المواد الحارقة، والسرققة المشددة إذا ارتكبت بأكثر من شخصين فأكثر أو ليلا مع استخدام العنف واغتصاب الأموال، وجرائم استخدام أي وسيلة كانت لإخراج قطار على الخط الحديدي أو لإحداث تصادم، وجرائم الاتفاق الجنائي بين المجرمين، وجرائم تصنيع أو حيازة أسلحة أو مواد حارقة. في حين أن المشرع الأمريكي عرف الإرهاب عام 1987 واعتبره: " كل تنظيم أو تشجيع أو مشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية¹."

وبناء على ذلك عدت جرائم الإرهاب من جرائم القانون العام، حتى إذا كانت إجراءات رفع دعوى عن هذه الجرائم وإجراءات إثباتها والحكم فيها تكون إجراءات استثنائية من قواعد قانون العقوبات². وتبنت وزارة الخارجية الأمريكية تعريفا للإرهاب عام 1988م، حيث عرفته بأنه: "العنف الذي يُرتكب بدافع سياسي وعن قصد وتصميم سابق ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريين لدولة ما ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما".

وأصدر الكونغرس الأمريكي قانونا لمكافحة الإرهاب في: 19/04/1996 إزاء تزايد العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية منذ بداية التسعينيات لكن لم يرد به تعريفا للإرهاب.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قام المشرع الأمريكي بسن قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب مثل: قانون مكافحة الإرهاب المعروف باسم Combating Terrorism Act الذي صادقت عليه السلطة التشريعية بعد تفجيرات 11 سبتمبر بأيام، والقانون المعروف باسم USA Patriot الذي صادقت عليه السلطة التشريعية ووقعه الرئيس الأمريكي يوم: 26 أكتوبر 2001.

وفي نفس الإطار عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى الفقرة الثانية، الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو أحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو

1 د.مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2017، ص:52.

2 د.محمود عبد الله محمد محمود موسى، حول نظرية عامة لتعويض الضرر الناتج عن الإرهاب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، مصر، 2021، ص:11.

احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".⁽¹⁾ أما عن المشرع الأردني فقد جرم هو الآخر فعل الإرهاب في قانون العقوبات رقم: (85) لسنة 1951 وكذلك في قانون العقوبات الحالي رقم: 16 لسنة 1960 والذي ورد فيه تعريف الأعمال الإرهابية في المادة: 147 من قانون العقوبات حيث عرفت الأعمال الإرهابية بقولها: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحروقة، والعوامل البوائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً". كما أن القانون العراقي نص في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم: 13 لسنة 2005 على ما يلي: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار للوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"⁽²⁾. بينما المشرع المصري لم يرد في مشروع القانون الخاص المصري الجديد لمكافحة الإرهاب لسنة 2007 أي تعريف لجريمة الإرهاب، وعرف العمل الإرهابي في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم: 97 لسنة 1992 على أنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"³. وأخيراً نص المشرع الجزائري⁽⁴⁾ على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قانون العقوبات الجزائري، وبالأخص في المادة 87 مكرر وخصها بتعديلات جملة على مراحل متعددة، وهذا بسبب التطور الذي عرفه السلوك الإرهابي وتنوعه.

1 نقلا عن محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، دار زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 153.

2 نقلا عن هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص: 35.

3 نقلا عن الدكتور: أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 23.

4 لقد قام المشرع الجزائري بتصنيف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات: في الجزء الثاني من الكتاب الثالث في القسم الرابع مكرر تحت عنوان: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" وخصص لها المواد: من 87 مكرر إلى 87 مكرر 17 وعدلت هذه المادة ابتداءً بموجب الأمر رقم: 95-11 المؤرخ في: 25 فبراير 1995، والقانون رقم: 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، والأمر رقم: 21-08 المؤرخ في: 27 شوال عام 1442 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66/156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والقانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2024.

ب- التعريف الفقهي لجريمة الإرهاب

إن تعريف الإرهاب مصدر قلق وتدمير لدى جميع المؤلفين ممن انكبوا حتى الآن على دراسة ظاهرة الإرهاب ومفاد ذلك أن مصطلحات الإرهاب والإرهابي تعاني من الغموض كما تفتقر إلى درجة اليقين¹. ولا بد من التأكيد على أن الفقه والقانون حتى الآن لم يتفقا على وضع تعريف ثابت وواضح وجامع للإرهاب لتشابه هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية وقومية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه.⁽²⁾ فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة. فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي. والإرهاب هو حالة خطيرة بوصفه عملا من أعمال العنف، يرتكب في ظروف صعبة، ومرتكبة، تتسم بالوحشية المفرطة والعمياء.

والإرهاب الدولي أبرز صورة للعنف السياسي المسلح في مجال العلاقات الإنسانية.³ ومن التعريفات القانونية للإرهاب التي لقيت قبولا دوليا تعريف الخبير القانوني في مجال الإرهاب الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني الذي عرفه بأنه :

" إستراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"⁽⁴⁾. أما الفعل الإرهابي فعرف على أنه : هو كل استعمال منظم للعنف وتهديد به وتحريض عليه وتمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع والأقاليم وحياتة المواطنين وحريةهم ومقدساتهم للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية أو الأملاك العامة أو الخاصة لتحقيق مآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو طائفية أو عنصرية⁵.

1 د.محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، صيدا القديمة، لبنان، 2011، ص: 15.

2 هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص: 34.

3 د.سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 22.

4 اعتمد هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في ندوة فيينا والتي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين: 14 إلى 18 ديسمبر 1988.

5 سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص: 31.

والإرهابي هو الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية على سبيل المثال وضع القنابل في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية والمنتخبة وضد أشخاص يعملون معها¹.

وعليه فالعمل الإرهابي هو فعل إجرامي تحركه دوافع ذنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة بأسلوب يعتمد نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أيا كان².

من خلال ما ذكر أعلاه يمكن أن نعرف الجريمة الإرهابية بأنها: "كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محدد من الناس، إذا ارتكب عمدا تحقيقا لهذه الغاية"³.

وينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة، ويتميز الإرهاب الإلكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين.

وغني عن البيان أن نذكر بأن الإرهاب الإلكتروني يشير إلى عنصرين أساسيين هما: فضاء الانترنت والإرهاب، إضافة إلى ذلك هناك كلمة أخرى تشير إلى الفضاء الإلكتروني وهي العالم الافتراضي. وقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات والمنظمات الإرهابية، فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في إتمام عملياتها الإجرامية وأغراضها غير المشروعة⁴.

وما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا تعريفا اصطلاحيا للإرهاب، أما في العصر الحديث لم يأخذ الإرهاب موضوعا مستقلا في الفقه بل اعتبر أحد التطبيقات المعاصرة لجريمة الحراية. وقد أجمع المجمع الفقهي الإسلامي بوضع تعريف للإرهاب على النحو التالي: هو العدوان الذي يمارسه الأفراد والجماعات أو الدول بغيا على الإنسان دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر⁵.

والملاحظ أنه وفقا لهذا المفهوم فإن موضوع الجريمة الإرهابية لا يتحدد بموضوع معين، فهي قد تكون من جرائم الأشخاص أو الأموال، وكما قد تكون من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات أو الإنسان أو بواسطة الحساب الآلي، ما دام من شأنها إحداث الفزع والرعب.

1. د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص: 38.

2. د. محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص: 104.

3. نقلا عن هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص: 37.

4. د. علي عدنان الفييل، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 61.

5. د. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 38.

وقد عرف مجلس منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالدوحة 2001 الإرهاب على أنه: رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدنية ولا يجوز الخلط بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجاهمة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين وبين الإرهاب المتطرف الهادف إلى القضاء على الآخر بأي ثمن وقد رفض الإسلام الإرهاب وحرمه واعتبره من الجرائم الخطرة التي تستهدف أرواح الناس وأموالهم وممتلكاتهم.¹

ج- التعريف الدولي لجريمة الإرهاب⁽²⁾

شكلت الجريمة الإرهابية منذ زمن محورا أساسيا للعديد من الدراسات الأكاديمية و التحليلية، التي تناولتها من مختلف الوجوه الأمنية و الاقتصادية والاجتماعية. و قد زاد هذا الاهتمام في نهاية القرن الماضي بعد أن تطورت هذه الجريمة في أشكالها و أساليب ارتكابها. فظهر الإرهاب النووي و البيولوجي ، و الإرهاب الكيميائي و المعلوماتي كما زاد من خطورتها تعديها للحدود الوطنية، و اختراقها للحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم العابرة للقارات⁽³⁾. وفي هذا الإطار عرفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة: 2005⁽⁴⁾ الإرهاب النووي في المادة 2 من الاتفاقية على أنه:

" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد: - حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو ضرر بالبيئة.
- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو بانطلاقها:

1 فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 46.

2 في هذا الشأن صدرت عدة اتفاقيات منها: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ: 1998/04/22 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 مؤرخ في: 1998/12/07، وهناك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من: 12 إلى 14 جويلية 1999 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 2000-79، المؤرخ في: 2000/04/09، وهناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 1999/12/09 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 2000-445 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2000.

3 د. إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة، مطبعة العشري، مصر، طبعة 2006، ص: 1

4 أقرت في نيويورك يوم: 13 أبريل 2005 و لم تدخل بعد حيز النفاذ، فتح باب التوقيع اعتبار من: 14 سبتمبر 2005 حتى تاريخ: 31 ديسمبر 2006، و وصلت الحالة إلى 100 توقيع و 17 تصديق غير أن الاتفاقية اشترط لدخولها حيز النفاذ مصادقة 22 دولة

-بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو ...

-بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة أو ...

-بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به."

وكذلك جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة: 2003 في المادة 02 منها تنص على أنه:

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات. ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدمية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح¹، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقها موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

وقد سبق هاتين الاتفاقيتين العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ: 14/09/1963 واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ: 14/12/1970 واتفاقية مونتريال الخاصة بالأعمال غير مشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في: 23/09/1971 و البرتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في: 10/05/1984 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 م فيما يتعلق بالقرصنة البحرية واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ: 15/12/1997 التي نصت على أنه: " يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمدا وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشآت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة، ولارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك أو التدخل".

1 للنزاع المسلح الدولي ثلاث صور: 1- حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب- 2- جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة 3- النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدد: شريف عتلم، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2009، ص: 21.

كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1999/12/09 " يشكل جرماً قيام شخص بأية وسيلة كانت وبصورة غير مشروعة وقصدا بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني وشخص لا يشترك في أعمال حربية"¹. كما تناولت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة في القاهرة سنة 1998م تعريف الإرهاب بأنه: "كل تصرف أو انتهاك أو عمل يكون باعثة أو القصد منه إعداد فرد أو مجموعة خطة إجرامية تهدف إلى إرهاب الناس أو تهديدهم بالإيذاء أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم أو تعريض البيئة والمرافق العامة والممتلكات الخاصة للمخاطر، أو محاصرة الأشخاص أو تقييد حريتهم أو تعريض المصادر الخاصة والخدمات العامة للخطر أو تهديد الاستقرار الإقليمي أو سلامة السياسة أو سيادة واستقلال الدول"⁽²⁾. وعرفت الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 1977م الإرهاب بأنه: - أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم؛

-أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي.

أما تعريف لجنة الأمم المتحدة للإرهاب فقد عرفته بأنه: " أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وإن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفرع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب".

ونظرا لخطورة جريمة الإرهاب وتهديدها للمصالح العليا للمجتمع أدخل المشرع الجزائري اختصاص النظر والفصل فيها بداية وقبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبيها، فكانت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه تعقد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الإرهاب، حيث نصت على ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب....". ونصت المادة: 40 مكرر من نفس القانون على: " تُطبق قواعد هذا القانون

1 أنظر اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1937.

2 أنظر في هذا الإطار اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة في القاهرة بشأن مكافحة الإرهاب سنة 1988.

المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد: 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد: من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5".

وللتذكير فإن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها هو عمل يتم من قبل اللجنة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات والتي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو ممثله، وزير العدل ، حافظ الأختام ، أو ممثله، وزير المالية ، أو ممثله، ممثل وزير الدفاع الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي¹.

وفي هذا الإطار كذلك نصت المادة 30 مكرر من القانون رقم: 01-23 المؤرخ في: 16 رجب عام 1444 الموافق لـ: 7 فبراير سنة 2023 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

-المرتكبة في الجزائر حتى ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج؛
-المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر؛

عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية. وتطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذه المادة على أفعال تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل". أما الاختصاص في مراقبة الاتصالات الإلكترونية من أجل الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو التخريب والمساس بأمن الدولة ، فنصت في هذا الإطار المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-261 المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 8 أكتوبر سنة 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي : " قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، تكلف

1 أنظر المادة 4 وما يلحقها من المرسوم التنفيذي رقم: 21-384 المؤرخ في: 30 صفر عام 1443 الموافق لـ: 17 أكتوبر سنة 2021 ، المحدد لكيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك ، وكذا مضمون القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

الهيئة حصرياً بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم: 04-09 المؤرخ في: 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009. "

أما عن الجهة المختصة للنظر في مجال تطبيق إجراءات التجميد و/أو الحجز للعائدات الإجرامية فقد نصت في هذا الإطار المادة 18 مكرر من القانون رقم¹: 06-15 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ: 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتهما على ما يلي:

" يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامي إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائدها التي تكون ملكاً أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقاً لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعاً بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر. إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فوراً بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

وحسب المادة 18 مكرر 4 من القانون لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلماً للوزير المكلف بالمالية في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغه بقرار التجميد و/أو الحجز. وفي التشريع المقارن نجد التشريع التونسي² قد سلك نفس المسلك إذ نصت المادة 43 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على ما يلي: " تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الجرائم الإرهابية."

في حين أن قانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006 نص في المادة 8 منه على ما يلي: " تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 50 من القانون رقم: 94 لسنة 2015 أن الاختصاص ينعقد لمحاكم الجنايات بنظر الجرائم الإرهابية، ولا يدل النص على إنشاء محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب على

1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في: 15 فبراير سنة 2015 م.

2 القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

غرار المحاكم الاقتصادية، وإنما تخصص دائرة أو أكثر من دوائر المحاكم الجنائية لنظر الجرائم الإرهابية، وقصد المشرع من تخصيص دائرة أو أكثر لنظر جرائم الإرهاب هو تحقيق التفرغ التام لهذه الدوائر لسرعة الفصل في الدعاوى المقدمة إليهما سعياً لبلوغ العدالة الناجزة¹.

في حين أن فرنسا كرست مركزية الإجراءات من خلال عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والفصل في قضايا الإرهاب للسلطات في باريس، حيث يباشرها البوليس القضائي المختص بالمسائل القومية والنائب العام وقاضي التحقيق والمحاكم المختصة في باريس².

وتحقق هذه المركزية مزايا عديدة منها:

- تخصص رجال النيابة، وهو أمر يتطلبه تعقد وصعوبة قضايا الإرهاب؛

- تتفق المركزية مع ما تتسم به الظاهرة الإرهابية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل؛

- قرب البوليس القضائي المختص بالمسائل القومية (مقره باريس).

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم: 86 لسنة 1986 نص على مجموعة من القواعد الإجرائية التي من شأنها مكافحة جرائم الإرهاب، ونصت الفقرة الثانية من المادة: 706-17 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمضافة بالقانون رقم: 86 لسنة 1986 على أنه: "فيما يتعلق بالأحداث يمارس وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وقاضي الأحداث، ومحكمة جنيات الأحداث في باريس اختصاصاً مشتركاً مع ذلك الناتج من تطبيق نصوص الأمر رقم: 45-147 والصادر في: 2 فيفري 1945 والخاص بالأحداث المنحرفين".

أما المشرع الإسباني فعّل سبيل المثال كذلك نص في المادة 11 من قانون مكافحة الإرهاب 9 لسنة 1984 على أن الاختصاص بالتحقيق والحكم في قضايا الإرهاب يعود إلى قضاء التحقيق المركزي ومحكمة وحيدة هي المحكمة الوطنية أو القومية ومقرها مدريد العاصمة.

هذا وأكدت المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم³: 2000-445 المؤرخ في: 27 رمضان عام 1421 الموافق ل: 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 9 ديسمبر سنة 1993 "ليس في الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهامها من اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي".

1. د. مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص: 282.

2. د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المرجع السابق، ص: 577.

3. المنشور في الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في: 03 يناير سنة 2001م.

ثانيا: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عرفت الجريمة المنظمة محاولات عديدة لضبط مفهومها وهذا ما سوف نبينه:

أ-موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة

بذلت على الصعيد الدولي جهود حثيثة لتعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها ثم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها، لذلك سنتناول أهم هذه الجهود على الصعيد الإقليمي. فقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975م بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد التام السياسي"⁽¹⁾. ولقد انتقد التعريف السابق لأنه لم يشير إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر، ولكنه ركز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية، ومنها الدوام والاستمرار، والتخطيط لارتكاب الجريمة و استخدام وسائل العنف أو التهديد بارتكابها.

وفي عام 1988م عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول في فرنسا، حيث عرفت الجريمة بأنها: "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددًا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية". وانتقد التعريف السابق لأنه لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، وأنه يتضمن وسيلة العنف أو التهديد والتي تستخدمها الجماعة المنظمة في تحقيق أغراضها، وتفاديا للانتقادات السابقة أعاد الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها: " أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة و تستخدم عادة لها التخويف والفساد".

ولم يسلم هذا التعريف من النقد، و أخذ عليه أنه أهمل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي⁽²⁾. وفي عام 1990م تبني المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها: " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها في نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة، وفتح أسواق وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد" وبذلك اعتمد في هذا التعريف على المنظمة الإجرامية ومعيار السلوك الإجرامي.

1. د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2002، ص:91.

2. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص:5.

وفي عام 1993م وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة، بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح"⁽¹⁾.

وفي المؤتمر العالمي للجريمة العابرة للحدود والذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994م أوصى المؤتمر بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة، وقد رأى المؤتمر تعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها، مثل: الاتجار الدولي للسيارات المسروقة، وتهريب المواد النووية وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وغسل الأموال وإفساد الموظفين العموميين. وانتقد هذا التعريف لأنه تجاهل الجماعة الإجرامية وركز على النشاط الإجرامي وحده.

وفي عام 1997م اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة وذهبت إلى أن هناك أربعة عناصر أو معايير لبلورة الجريمة وهي: تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، وارتكاب جرائم جسيمة، وأن الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة.

وفي عام 1998م عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة". والجديد بهذا التعريف أنه وضع معيار آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي. عام 1995م وفي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة وبناء على توصية مؤتمر نابولي 1994م السابقة الذكر الخاصة بإمكانية إبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة دعا المؤتمر إلى إعطاء أولوية لهذا الموضوع، وقد قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية 1996م من حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ونوقش هذا المشروع من خلال اجتماعات عقدت في باليرمو بإيطاليا بالنمسا إلى أن رأت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة² النور في باليرمو سنة 2000م اعتمد في تعريفه الجريمة المنظمة على معيار جسامة الجريمة الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام 1998م⁽³⁾.

وقد عرفت المادة الثانية (فقرة أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها ذات

1 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص: 34.

2 اعتمدت من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر سنة 2000.

3 لمزيد من التفصيل أنظر، جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص: 36.

بناء هيكلي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى، أما الفقرة (ب) فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالية للحرية لا يقل حدها الأقصى عن (4) أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك كما بينت الاتفاقية.

ب- تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة

اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاث اتجاهات:

1-الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون؛

2-الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها؛

3-الاتجاه الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

بداية عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة"⁽¹⁾. والتعريف السابق يبين العناصر الأساسية للجريمة المنظمة وهي: -تنظيم إجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر؛ -ارتكاب جريمة من المنظمة الإجرامية(المافيا) التي تسعى إلى تحقيق الربح في الغالب ؛ -استعمال العنف والقوة والإرهاب واستعمال قانون الصمت(السرية) لغرض السيطرة²؛

أما المشرع الأمريكي فقد أصدر قانون فدرالي خاص سنة 1970م لمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليه قانون "ريكو"، والذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الابتزاز والعنف. لتحقيق أغراضها الخاصة. وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعقد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية"³.

1 د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و مداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 132.

2 محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص: 13.

3 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 199.

وبقراءة النص السابق نجد أنه يتضمن عناصر أساسية للجريمة المنظمة وهي مشروع إجرامي، وثبوت ارتكاب جرائم الابتزاز، ثم الاعتياد على ممارسة هذه الجرائم وارتكاب فعل غير مشروع، وأن يكون للجريمة تأثير على التجارة.

غير أن القانون البلجيكي فقد تناول تعريف التنظيم الإجرامي، وجرم كافة صور هذا التنظيم، وقد عرف التنظيم الإجرامي بأنه: "جماعة مشكلة من عنصر فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبة أشد، بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء السلطات باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الاحتيالية أو رشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم".

أما بخصوص المشرع السويسري فقد جرم مجرد وجود التنظيم الإجرامي أو مساعدته، حيث عاقب كل من ساهم في تنظيم له بناء هيكلي وظيفته سرية مكونة بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف لتحقيق الربح المادي بالوسائل غير المشروعة، وكل من أعد هذا التنظيم في نشاطه الإجرامي يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات⁽¹⁾.

في حين أن التشريع الفرنسي فلم يتصد للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار. ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف جريمة منظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفاته لمبدأ الشرعية⁽²⁾.

أما التشريع الكندي فقد عرف المنظمة الإجرامية بأنها: "أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء أكانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن مدة خمس سنوات فأكثر، وأن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم". غير أن التشريع الروسي عرف الجريمة المنظمة بأنها: "جريمة ترتكب من قبل مجموعة متحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جماعة العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض".

وفي سياق ذي صلة ميز المشرع المصري بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة،

1 لمزيد من التفصيل أنظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 38.

2 د. محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997، ص: 130.

حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أراد على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعنويات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه"¹.

وعلى غرار ذلك فإن المشرع الأردني لم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها، وقد يكون سبب ذلك أن مثل هذه الظاهرة لم تبرز معالمها إلى الساحة الأردنية حتى يجعلها المشرع بنصوص خاصة، ومع ذلك فقد أورد المشرع بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة خصوصاً فيما يتعلق بتشكيل جماعات الأشرار أو الجماعات غير المشروعة⁽²⁾. ولقد نصت المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة"، وبالتالي نجد أن بعض الخصائص مثل تنظيم أو الاتفاق وارتكاب الجنايات هي من قبل خصائص الجرائم المنظمة.

ولقد نصت المادة: 158 من القانون نفسه على " كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات".

وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الأردني في المادة 80 من قانون العقوبات فقرة (و) مجرد تقديم المساعدة لجمعيات الأشرار حيث نصت على أنه يعد مت دخلاً في جنائية أو جنحة من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع⁽³⁾.

1 محمد فايق زغلول، غسيل الأموال وقضايا أمن الدولة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص: 149.

2 لمزيد من التفصيل أنظر، جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص: 39.

3 نقلاً عن جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص: 40.

ثالثا: التمييز الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

اتفق عدد كبير من الفقهاء على أن ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة (الجريمة العابرة للحدود) يرجع أساسا إلى فترة موجة المهاجرين الهائلة التي تدفقت من إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خلال الفترة من : 1874 حتى 1920 . وقد بدأ تطور هذا النوع من الإجرام المنظم من سبعينات القرن الماضي حتى شهد خلال التسعينات ازدهارا غير عادي من الناحية الكمية ، حيث زادت عمليات الإجرام المنظم بصورة كبيرة ، كذلك من الناحية الكيفية من حيث الاحترافية في ارتكاب أعماله والميل إلى التنظيم الشديد والتوسع الدولي لهذا النوع من الإجرام المنظم.

ويرجع وجود الجريمة المنظمة إلى ما شهده العالم من تطورات وما نجم عن ذلك عن عولمة التطورات الاقتصادية والمالية وسهولة حركة الأشخاص عبر الدول حيث إن التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن الماضي كان سببا في اتجاه الجريمة إلى المزيد من التنظيم .

ليس هذا فحسب بل كثيرا من المنظمات الإرهابية قد أصبح لها نشاط دولي يمتد إلى مناطق جغرافية واسعة، وأسست أنواعا مختلفة من العلاقات الدولية ، والتحالفات في مجال العمليات الإرهابية وتبادل المنفعة والمعلومات بين النشاطات الإجرامية المنظمة في كثير من الدول وقد بلغت هذه التنظيمات الإرهابية حدا من الضخامة وقوة التنظيم إلى درجة أن أصبح لها دور في مجال السياسة الداخلية في البلاد.¹ ومع بداية عقد التسعينات بدأ ظهور الجريمة الدولية المنظمة عبر الوطنية أو عبر الدول بشكل واضح على الساحة الدولية كنتاج للمتغيرات الكبرى التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية . وكذلك التطور المذهل في وسائل الاتصالات الحديثة وظهور العولمة. بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتمويل والاعتماد على شبكة الانترنت. وإذا ما أضيف إلى هذه الظروف والمعطيات ، انهيار سلطة الدولة أو ضعفها في بعض الدول والأقاليم ، والزيادة الهائلة إلى حجم الأموال من مصدر إجرامي، والانتشار العالمي للتجارة غير المشروعة في السلع والخدمات كل ذلك ساعد الجريمة المنظمة على تطوير هياكلها التنظيمية وامتداد نشاطها إلى أقاليم أخرى إما مع التعاون مع تنظيمات إجرامية أخرى أو بالاندماج فيها ، واتسم نشاطها بالمرونة والتحديث والتنوع كجماعات المافيا المعروفة ، فظهرت الصورة الجديدة للجريمة المنظمة عبر الدول.²

1.د.محمود محمد عبد الحليم محمود مرشد، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 2022، ص:77.

2.د.أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المرجع السابق، ص:161.

أ- **أوجه التشابه والارتباط:** يمكن أن نجتمع بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة من حيث :

- استخدام العنف والإرهاب لإشاعة الخوف والرعب وقد يكون ذلك موجها للمواطنين أو السلطات أو لكليهما في ذات الوقت وهذا من أجل تسهيل تحقيق غاياتهم الغير المشروعة¹؛
- انتهاج المنظمات الإرهابية نهج عصابات الجريمة المنظمة وذلك من حيث التنظيم وسرية العمليات و الاتصالات والقوانين الداخلية وأسلوب التنفيذ والتمويه والإخفاء.
- تبادل الخبرات الإجرامية ، فعصابات الإجرام المنظم تقدم خبرات فنية إجرامية للمنظمات الإرهابية في مجال تزوير بطاقات الهوية ووثائق السفر وسرقة السيارات بل وتطورت علاقات التعاون لتحد تبادل العناصر النشطة بين نوعي الإجرام؛

-عقد الصفقات المتكافئة فقد تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى عقد صفقات بينها وبين عصابات الجريمة المنظمة بتبادل المنافع : كاستئجار منظمات إرهابية إحدى عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات إجرامية كالقتل والتخريب وتهريب الأسلحة، أو تدبير أماكن لإخفاء بعض عناصرها مقابل خدمات تؤدها المنظمة الإرهابية لصالح أعضاء الجريمة المنظمة مثل حراسة مزارع المخدرات أو تأمين مرور شحنات المخدرات عبر المناطق الخاضعة لسيطرتهم؛

- تبادل الأدوار إذ أصبحت بعض المنظمات الإرهابية تشارك في عالم الجريمة المنظمة بإجبار المزارعين الواقعين تحت سيطرتها على زراعة شجيرة الكوكا وأصبحت عصابات الجريمة المنظمة خاصة في أمريكا الجنوبية تستهدف السلطة وترتكب عمليات اغتيال سياسي، ومظاهر الدعم اللوجستيكي والمالي من طرف الإجرام المنظم للإرهاب بنقل عناصر التنظيمات الإرهابية عبر الحدود وتسليحه².

ب- **أوجه الاختلاف:** يمكن أن نفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث:

- 1- **القصد والغاية:** إذ يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية لدعم قضاياهم في حين تعمل عصابات الجريمة المنظمة من أجل تحقيق مكاسب مادية ومنافع ذاتية بطريقة غامضة وسرية³.
- 2- **الأثر النفسي:** المترتب على العمل الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة عادة ما يترك تأثيرا نفسيا محدودا لا يتجاوز نطاق ضحاياه في حين أن الفعل الإرهابي يترك تأثيرا نفسيا واسع النطاق فهو لا يستهدف الضحية مباشرة بقدر ما يستهدف الآخرين ويجعلهم يشعرون بأنهم الضحايا القادمون .

1.د.صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيوض، المرجع السابق، ص:135.

2 فتيحة بن ناصر، المرجع السابق، ص:62 و63.

3.د.أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المرجع السابق، ص:167.

الفرع الثاني:

الاختصاص المحلي للقرب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

نظرا لأهمية محل الحماية الجزائرية في هذه الجرائم فقد حظيت في قوانين العقوبات بأحكام خاصة ، تتباين في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي حمتها النصوص الجزائرية .

و لقد نهجت غالبية التشريعات العربية التي استقت معظم أحكامها من القانون الفرنسي والإيطالي نهجا متميزا في مجال التجريم والعقاب وحتى المتابعة بخصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة. وما تجدر الإشارة إليه بداية أن المشرع الجزائري مسائراً منه لتطور جرائم الإرهاب بالتدرج في استحداث جهات قضائية ذات اختصاص موسع ، ففي المرحلة الأولى كان باستحداث الأقطاب الجزائرية الجهوية لكل من مجلس قضاء : وهران ، الجزائر ، ورقلة، قسنطينة. ثم في مرحلة ثانية أنشأ ما يعرف بالقسم الوطني المختص بالنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . كما حدد المشرع الجزائري بعدها الاختصاص¹ المحلي لقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في: 11 محرم عام 1422 الموافق: 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الملغى ، وأخيرا وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائرية الجديد رقم: 25-14. نصت المادة 343 على ما يلي : " يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم : 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

1 بموجب المادة 18 مكرر من الأمر رقم : 12-02 المؤرخ في : 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في : 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في : 15 فيفري 2012 ، نصت على ما يلي : " يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائدها ، لمدة شهر قابل للتجديد ، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة....."

الفرع الثالث:

الاختصاص النوعي للقبط الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

عبر الوطنية

يتمتع القسم المختص بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بنوعين من الاختصاص النوعي وهذا ما سوف نوضحه على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص النوعي الحصري

حسب المادة 345 من ق.إ.ج.ج " يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرياً بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات : 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر ، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها." وهي: أ- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المادة 87 مكرر 6 و9 و10 و12 و13 من قانون العقوبات تنص المادة 87 مكرر 6 و9 و10 و12 و13 من قانون العقوبات المعدل والمتمم¹ على ما يلي :

" يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:....."

6- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

9- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛

10- احتجاز الرهائن ؛

12- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية؛

13 - السعي بأي وسيلة ، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك²."

1 آخر تعديل للمادة : 87 مكرر من قانون العقوبات ، كان بموجب القانون رقم: 24-06 المؤرخ في 19: شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 : -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8: يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 30 المؤرخ في: 21 شوال عام 1445هـ، الموافق: 30 أبريل سنة 2024 .

2 تم إضافة المقتنين 14 و 15 بموجب المادة 2 من الأمر رقم 21-08 المؤرخ في : 27 شوال عام 1442 الموافق : 8 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق : 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في : 9 يونيو 2021. وبموجب المادة 87 مكرر 13 من نفس الأمر تم النص على إنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ،الذين يتم تصنيفهم " شخصاً إرهابياً" أو "تنظيماً إرهابياً" من

ب- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المادة 87 مكرر 6 فقرة 2 من قانون العقوبات

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل جزائي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر. »

ج- الجرائم المرتبطة بها

طبقا للمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم؛

-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على ووسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب؛

-أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

ثانيا: الاختصاص النوعي التفضيلي

فيما عدا الحالات التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري المذكور أعلاه، يمارس القسم المختص بالنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، اختصاصا مشتركا مع اختصاص باقي الجهات القضائية وفقا للقواعد العامة المذكورة في المواد 58 و70 و468 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة يتم تفعيل الإجراءات المعتادة مثل تلك المعمول بها. وهذا ما نصت عليه المادة 343 على ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 58 و70 من هذا القانون ، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ولاسيما في مادتيه 3 و34 مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

قبل لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية والتي تدعى "اللجنة" وبناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 21-348 المؤرخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 يحدد كيفية التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 2021 .

- أ-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والمعاقب عليها من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وهي على النحو التالي :
- الجريمة الإرهابية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات المادة 87 مكرر؛
- الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر، عندما تكون مرتبطة بالإرهاب أو التخريب المادة 87 مكرر 2؛
- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر المادة وكذا جريمة الانخراط أو المشاركة مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات مع معرفة غرضها أو أنشطتها 87مكرر3؛
- جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر ويشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت؛
- جريمة القيام بصفة عمدية بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة المادة 87 مكرر 5؛
- جريمة انخراط جزائري ينشط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر المادة 87 مكرر 6 ؛
- جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها ويحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة ، المادة 87 مكرر 7؛
- جريمة تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك، وكذا جريمة الإقدام بواسطة الخطب ، أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية المادة 87مكرر 10 ؛
- جريمة قيام جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر ، بطريقة شرعية أو غير شرعية بالسفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها المادة 87 مكرر 11 ؛
- جريمة استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لتجنيد لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام قانون العقوبات ، أو تنظيم شؤونها أو تدعيم أعمالها أو أنشطتها أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، المادة 87مكرر 12 .

ب- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم : 01-05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل¹ الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

-جريمة تمويل الإرهاب عن طريق كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل ، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً ، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات (المادة 3) .

-جريمة المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إساءة مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه. (المادة 3 مكرر²)

ج -الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها(176مكرر3-177-3 ق.ع) وانطلاقاً من هذه الأهمية في معالجة القضايا الإرهابية ، ولما كانت هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة من حيث البناء والتركيب القانوني والخطورة الجرمية الكامنة في شخص فاعلها والمساهمين معه، فقد ارتأت غالبية الدول التي أقرت هذا النوع الخاص من الجرائم استحداث محكمة خاصة تعنى أمر القضاء فيها.³ وبالرغم من خطورة جريمة الإرهاب لكونها من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري ، التي تهدف إلى انتهاك سيادة القانون والمساس بحقوق الإنسان ، واعتبارها خطر جاسم لا يعيش إلا في ظلام عدم المشروعية ، إلا أن فقهاء القانون نادوا بحق المتهم في محاكمته أمام القضاء العام بما يضمن المحافظة على نفسه، وكرامته وحرية وحقوقه أن تهدر أو تمس أثناء إجراءات محاكمته في أي تهمة توجه إليه على اعتبار أن هذا الحق هو حق أصيل يرتبط بالصفة الإنسانية للمتهم⁴ . ونظراً لأهمية جرائم أمن الدولة وخطورتها فقد تنهت التشريعات على اختلاف مدارسها إلى ذلك ، فكانت إن اهتمت بها القوانين وأدرجتها ضمن حيز تشريعي خاص تناولها بالدراسة والتطبيق وعالج أركانها وعناصرها ، ثم اشتغل الفقه بها شرحاً وبياناً. وفي الأخير ننوه بأن المشرع الجزائري قد فصل كذلك في كيفية معالجة الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية وهذا ما سوف نتناوله ضمن معالم (الفرع الرابع).

1 لقد نصت المادة 2 من القانون رقم:23- 01 المؤرخ في : 7 فيفري 2023 على ما يلي : " تقوم جريمة تبيض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا . "

2 القانون رقم: 15-06 المؤرخ في : 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل: 15 فبراير سنة 2015 ، يعدل ويتم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق : 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 08، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2015 بموجبه تم استحداث نص المادة 3مكرر..

3 أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص:8

4 د.عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2011، ص:13.

الفرع الرابع:

كيفية إخطار القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولاً: في حالة الاختصاص الحصري للقطب

عندما يتعلق الأمر بحالات الجرائم المنصوص عليها في المادة 345، يتم هنا إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد بأنه ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 345 مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية، حينئذ التعليمات منه مباشرة. إذن في هذه الحالة لا مجال لتدخل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليمياً، فأرسال التقارير الإخبارية يكون مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية لمكان ارتكاب الجريمة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

ثانياً: في حالة الاختصاص المشترك للقطب

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصاً مشتركاً مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 58 و70 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و34 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها. وحسب المادة 344 تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 321 إلى 329 من هذا القانون. وهنا يتبع وجوباً الأحكام المشار إليها في المادة 321 من ق.إ.ج. ج بحيث يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وفقاً لأحكام المادة 58 من هذا القانون، فوراً وبكل الطرق، نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويطلب هذا الأخير، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه. إذن في هذه الحالة يكون الإخطار بمعرفة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليمياً.

الفرع الخامس :

كيفية معالجة الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية والتصرف فيها

أولاً: بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص الحصري

نصت المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرياً بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات : 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر ، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها."

وعليه يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة وحدهما حصرياً بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المنوه عنها أعلاه .

ثانياً: الإجراءات المعمول بها مع الضبطية القضائية في حالة الاختصاص الحصري :

أ- قبل فتح تحقيق قضائي : حسب المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية ، ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية ، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ،¹ التعليمات مباشرة منه.

ب- بعد فتح تحقيق قضائي: في حالة فتح تحقيق قضائي ، يتلقون الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخاطر بالملف وهذا عملاً بأحكام المادة 346 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثاً : الإجراءات المعمول بها أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

أ-على مستوى النيابة : بالنسبة للقضايا التي كانت لا تزال في طور التحقيق الابتدائي و تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بها أمام نيابات الجمهورية المختصة محلياً، فإن الاختصاص يتحول وجوباً إلى

1 بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 21-284 المؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم: 19-179 المؤرخ في : 15 شوال عام 1440 الموافق : 18 يونيو سنة 2019 و المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 56 المؤرخة في 18: يوليو 2021 حيث نصت على ما يلي : " تظطلع المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش والبحث والتحري عن جميع الجرائم التي يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية، كما يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات التي تمس بالأمن الوطني والجيش الوطني ، لاسيما منها : -الجرائم الماسة بأمن الدولة - الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"

وكيل الجمهورية لدى القسم المختص بالنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

ب- على مستوى التحقيق والمحاكمة : بالنسبة للقضايا التي كانت مطروحة على جهتي التحقيق والحكم ، فتطبيقا لمبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي ، فيصير قضاة التحقيق والحكم غير مختصين محليا وتحول الملفات للقسم فورا ، وكذلك الشأن بالنسبة للملفات التي كانت محل تحقيق تكميلي مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل المرتبطة بها. أما بالنسبة للقضايا التي صدرت فيها أحكام وقرارات قضائية نهائية فتستمر الجهة القضائية المعروض عليها الملف في تنفيذها.

الإجراءات المعمول بها بعد مرحلة صدور القانون رقم : 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتم التصرف في القضايا الجديدة على النحو التالي :

1- على مستوى النيابة : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغة له عملا بأحكام المادة 345 لا تدخل ضمن اختصاصاته ، فإنه يصدر مقرر التخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا عملا بأحكام المادة 211 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- على مستوى التحقيق : إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المخطر بها عملا بأحكام المادة 345 لا تدخل ضمن اختصاصه ، يصدر أمر بعدم الاختصاص ، إما تلقائيا بعد أخذ لأي وكيل الجمهورية أو بناء على التماسات هذا الأخير وهذا عملا بأحكام المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- تحويل الملفات خارج الجهة القضائية : حسب المادة 348 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يحول ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا.

4- مصير الأوامر القسرية وإجراءات المتابعة والتحقيق قبل صدور الأمر بالتخلي : حسب المادة 348 من نفس القانون تبقى أوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول. ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص ..

5- بالنسبة لتجديد إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات الشكلية حسب المادة 348 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص .

وبهذا التفصيل والشرح نكون قد أشرفنا على نهاية ودراسة مضمون معالم الباب الثاني من الرسالة من خلال تناول جميع جوانبه وأحكامه .

خاتمة

في الأخير نشير ، بعد كل الذي أسلفناه في هذه الرسالة فإنه لابد من الاعتراف بأنه ليس من السهل وضع خاتمة لموضوع الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري (الأقطاب القضائية الجزائرية المتخصصة الجهوية والوطنية) ، وهذا نظرا لحدثة نشأتها والعمل بها بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الداعية لتجريم جميع أنماط الجرائم المستحدثة والخطيرة التي أفرزتها العولمة ، مما أدى إلى ضرورة وجود قضاء وقضاة جزائيين متخصصين ومؤهلين كوسيلة أنجع لمعالجة هذا النوع من الجرائم .

ومرة أخرى نشيد ، أنه و في إطار العمل المتواصل لتعزيز الإطار التشريعي الوطني وجعله يواكب التطورات التي عرفها المجتمع ولغرض تحسين إدارة القضايا الجزائرية ورقمنة إجراءاتها بما يضمن مواجهة الإجرام الخطير وحماية وتعزيز الحقوق والحريات ، صدر مؤخرا القانون رقم: 25-14 المؤرخ في : 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي كرس وجود قضاء جزائي متخصص.

وإننا إذ نثمن هذه الخطوة والقفزة النوعية في التشريع لما لهذه الأخيرة من فوائد جمة ومزايا عامة مهمة، كونها تؤمن للمتهم محاكمة عادلة و تحفظ له ضماناته القانونية المكرسة دستوريا ، كما أنها تؤمن للمجتمع محاربة ومجابهة الجريمة وتحقيق العدالة .

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة العلمية لموضوع الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري لعدة نتائج علمية نرى فيها أهمية وفائدة يتعين ذكرها ومن أهمها :

-إن الاهتمام بإصلاح القضاء ورفع مستوى تكوين القضاة و الإدارة القضائية يبدو كهدف أساسي من أهداف الحكومات الحديثة، وهذا لتأمين العدالة للجميع و تطبيق القوانين بدون تحيز. وحتى تأخذ مؤسسة العدل المكانة التي تستحقها من أجل السهر على حسن تطبيق القانون وخدمة المواطن أصبح من الضروري إعادة النظر في هياكلها المادية والبشرية ومراجعة سبل عملها وتطويرها لأجل تمكينها من تكريس مبدأ المساواة أمام القانون و ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع.

-إن التطور الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة عاد بالفائدة على المتهم و ذلك بفضل تخصص القاضي الجزائري ، و منه كان التخصص ضمانا مهمة للمتهم في ظل متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة بشأن ضرورة الاهتمام بشخص المتهم سعيا لتحديد مسؤولياته عن الجريمة هذا من جهة، و من جهة أخرى الاهتمام بطبيعة الجريمة الخطيرة سعيا للقضاء عليها ذلك أن القاضي المتخصص العامل في

المحكمة الجزائية المتخصصة يضمن تجسيد حقوق المتهم و المجني عليه من خلال إلمامه التعامل مع القضية و عدم إغفاله أي جانب من جوانبها .

- بمجرد النظر في القانون الجنائي من ناحية حقوق الإنسان و حرياته سنجد أنفسنا أمام مجموعتين من القيم ، الأولى مصلحة المجتمع في تجريم الأفعال و اعتبار اقترافها جريمة و فرض عقاب لها ، و الثانية مصلحة الأفراد في أن تصان حريتهم وعليه يمكن للقاضي الجزائي المتخصص وحده فقط تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع من جهة و مصلحة الأفراد من جهة أخرى من خلال ما يمتلكه من معلومات و خبرة في مجال تخصصه ، تُعينه على القيام بمهمته بحيث لا يتم التعدي على حرية أو حق للمتهم دون مبرر شرعي لمصلحة المجتمع، و من جهة أخرى حماية الحريات و الحقوق العامة بتطبيق القانون تطبيقا سليما و النطق بالعقوبة الملائمة .ومما لا شك فيه أن تخصص القاضي الجزائي يُمكن هذا الأخير من الوقوف على الاعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريبية ذاتها، و المصالح التي استهدفها بالحماية .

- اقتناعا بأهمية وفائدة التخصص القضائي سعت الدولة الجزائرية إلى الإسراع في تفعيل عملية إصلاح جهاز العدالة برمته من منطلق كون القاضي يمثل جوهر العملية الإصلاحية و الأساس في رفع معامل الأداء و تركية المردود القضائي، لهذا زاد في تشريعنا العمل و الاهتمام بالموارد البشرية، وذلك بتدعيم التكوين القاعدي و التخصصي و المستمر للقضاة بعد إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة و وضعها حيز الخدمة إذ هو شرط أساسي و ضروري لبلوغ الأهداف المسطرة لاسيما منها إدراك الفعالية و التحكم في الأنواع الجديدة من الإجرام الخطير ، و قد تم في هذا النطاق تكثيف و إثراء برامج التكوين و توسيعها داخل البلاد و خارجها لإنجاح برنامج إصلاح العدالة .

وإن التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع في جميع الميادين تتطلب أن ترقى الهيئة القضائية إلى مستوى طموحات الشعب الجزائري التواق إلى عدالة تصون كرامته و حقوقه و حرياته و تسهر على تدعيم قواعد دولة القانون.

ولا يمكن لجهاز العدالة أن يرقى إلى طموحات المجتمع وتكريس دولة القانون إلا بالتزام قضاته باعتبارهم الضامين لحقوق المواطنين بتطبيق القانون بعدالة و إنصاف وبواسطة جهاز قضائي متخصص وقوي بعيد عن كل أشكال وأنواع التدخلات والتأثيرات في أحكامه وقراراته.

وقد تجلّى لنا من خلال هذه الدراسة أهمية إنشاء أقطاب قضائية الجزائرية من الناحية العملية التطبيقية ، بيد إن هذه الدراسة لا تدعي الاكتمال و لا من باب أولى الكمال ، و أملنا أن تحظى بعض

جوانبها بدراسات مستقبلية مستفيضة ، و لنا أن نقترح في هذا المقام البعض من التوصيات التي توصلنا إليها من وراء هذه الدراسة والتي نراها مناسبة لأخذها بعين الاعتبار وذلك على النحو التالي :

- مواصلة تحيين الإطار التشريعي الوطني وتكييفه مع المستجدات الوطنية والعالمية، والعمل على إدراج أهم القواعد الواردة في الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال الجريمة في قانوننا الداخلي؛
- تكييف النظام القضائي وإدخال التعديلات اللازمة على مستوى القواعد التي تحكم سير الخصومة الجزائية بما يضمن الموازنة بين الردع الفعال للجريمة واحترام الحقوق الأساسية للمواطن؛
- العمل على تأهيل القضاة سواء من خلال التكوين القاعدي أو التكوين المستمر والمتخصص، لمواكبة ما يشهده العالم من تطور في محاربة الأشكال الجديدة للإجرام، وإدراج مادة التعاون القضائي الدولي في برامج التكوين؛
- ضرورة استحداث غرفة اتهام متخصصة تابعة لمجلس قضاء الجزائر، مشكلة من قضاة متخصصين في قضايا الإجرام الاقتصادي والمالي، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وباقي الجرائم الخطيرة ذو خبرة وتجربة في هذا المجال، تختص فقط بالنظر دون سواها في استئناف أوامر قضاة التحقيق التابعين للأقطاب الجزائية الوطنية؛
- استحداث غرفة جزائية متخصصة على مستوى المجالس القضائية الجهوية لكل من (وهران، الجزائر، ورقلة، قسنطينة) وكذلك على مستوى مجلس قضاء العاصمة تختص بالنظر فقط في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية الجهوية والوطنية ،دون سواها، مشكلة من قضاة ومستشارين متخصصين ولهم تكوين وخبرة مشهود لهم بها في معالجة والفصل في قضايا الإجرام الخطير شأنهم شأن قضاة أول درجة ؛
- مواصلة التكوين التخصصي للقضاة مع الحرص على تعيينهم بالدرجة الأولى في ميادين تخصصهم؛
- اختيار وانتقاء أحسن القضاة اللذين لهم تكوين عالي في القانون الجنائي للعمل في الأقطاب القضائية الجهوية المتخصصة والأقطاب الجزائية الوطنية اللذين لهم شهادات علمية جامعية تخصص علوم جنائية مع مواصلة استحداث قضاة نيابة مرجعين في بعض قضايا الإجرام الخطير ؛
- العمل على تكوين وتأهيل القضاة العاملين بالمجلس القضائي الذي ترفع إليه القضية بمناسبة الاستئناف ، فمن غير المنطق أن يستفاد من التكوين قضاة الأقطاب القضائية المتخصصة الجهوية

منها والوطنية دون قضاة المجلس على مستوى جهة الاستئناف الذين يُصوبون عمل قضاة الدرجة الأولى من المحاكم الابتدائية ؛

- ضرورة التوجه نحو تخصص السادة المحامين في مواجهة بعض الأشكال المعينة من الإجرام الخطير الذي له بعد دولي ؛

- ضرورة التوجه نحو تخصص وتأهيل أفراد الضبطية القضائية على مختلف الأسلاك الأمنية في مواجهة أشكال معينة من الإجرام الخطير خاصة ذلك الذي له امتداد دولي ؛

- العمل على تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات علمية على المستوى المحلي والجهوي والوطني وحتى الدولي تجمع كل من القضاة والمحامين وأساتذة القانون ومختلف الجهات المعنية بالموضوع والفاعلين مع دعوة خبراء ومختصين لعرض تجاربهم وتبادل وجهات النظر حول مواضيع محددة وذات أولوية في محاربة الإجرام الخطير ؛

- العمل على توسيع الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة الجهوية والوطنية وتخويلها النظر في بعض قضايا الإجرام الخطير كلما تطلب الأمر ذلك .

ختاماً و بعد طي أوراق هذا البحث لا يسعني إلا أن استحضر القول الخالد للراغب الأصفهاني :

"إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قالَ في غده، لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ حَسَنَ، وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ قَدِمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرَكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَبَرِ وَهُوَ دَلِيلُ اسْتِيلاءِ النُّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ "

تم بعون الله.

قائمة المصادر و المراجع

❖ المصادر:

- القرآن الكريم

❖ المراجع:

✓ باللغة العربية

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر 2006.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.
- 3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.
- 5- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، برتي للنشر، دالي إبراهيم، الجزائر، 2023.
- 6- أحسن لحساسنة، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2014.
- 7- أحمد فتحي مهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1988.
- 8- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- 9- أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 10- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2005.
- 11- أحمد عبد الرحمن أبو الليل، القبض على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021.
- 12- السيد عبد الحميد فوده، تطور القانون، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

- 13- إلياس أبو عبيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 14- أحمد أبو الوفا، تاريخ النظم القانونية وتطورها، دار الجامعية، بيروت، لبنان، 1984.
- 15- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
- 16- أحمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، 1972.
- 17- أحمد مليحي، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 18- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 19- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، سنة 2003.
- 20- أحمد بن فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، 1399 هـ.
- 21- أحمد فتحي السرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 22- أحمد علي الجرادات، النظام القضائي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2012.
- 23- إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، مصر، 2006.
- 24- إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق، المجلد السابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 25- بندر بن فهد بن عبد الله السويلم، المتهم معاملته في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.
- 26- بهاء المري، حق المحامي وسلطة القاضي خلال المحاكمة الجنائية، المجلد الأول، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، 2020.
- 27- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 28- جورج حداد، تاريخ الشرق الأدنى وحضارته، الجزء الأول، دار الثقافة، دمشق، طبعة 1959.

- 29- جيلالي بغداددي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
- 30- جليل قسطو، القواعد العامة للمرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1975.
- 31- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 32- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- 33- حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، الطبعة الرابعة، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1980.
- 34- حسن الشرقاوي، معجم الألفاظ الصوفية، مؤسسة مختار للنشر، الطبعة الأولى، 1987.
- 35- حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
- 36- حسن صادق المرصاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966.
- 37- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، لبنان، 1986.
- 38- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته على ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 39- حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 40- خالد شهاب، الدفوع في قانون العقوبات، دار الكتاب الذهبي، طبعة 1998.
- 41- خالد سعد زغلول، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999.
- 42- خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
- 43- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 44- خليف مصطفى، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021.

- 45- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر أساليب وثغرات، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 46- راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، بيروت، لبنان، 2008.
- 47- دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 48- رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985.
- 49- رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام (الوقاية، التقويم، مؤتمرات الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- 50- رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.
- 51- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 52- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثاني، الاستقصاء والمحاكمة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.
- 53- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 54- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2011.
- 55- رؤوف عبید، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- 56- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، بدون سنة.
- 57- سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010.
- 58- سامي علي عباد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1975.
- 59- سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- 60- سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

- 61- سعدي محمد خطيب، حقوق السجناء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 62- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- 63- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1978.
- 64- سمير الخطيب، مكافحة عملية غسل الأموال، مطبعة القدس، مصر، 2007.
- 65- سمير عالية، القانون الجزائي الإسلامي المقارن، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2023.
- 66- سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 67- سميح الحسن، أدب القضاء وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2016.
- 68- سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
- 69- سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- 70- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- 71- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 72- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دراسة علمية تطبيقية طبقاً لأحدث الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 73- صلال حسين علي الجبوري، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 74- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.
- 75- طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والجديد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2003.
- 76- عبد الملك بن أحمد آل شيخ، تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2010.

- 77- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 78- عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2014.
- 79- عبد الحكيم دنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 80- عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 81- عبد الله نوار شعت، حرمة الحياة الخاصة في إطار الخصوصية و الحماية والحق في المراقبة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 82- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- 83- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 84- عبد الله جعفر كوفلي، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- 85- عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكالاته، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة، دمشق، سوريا، 1983.
- 86- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 87- عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام، دار الندوة، الرياض، العربية السعودية، بدون سنة طبع.
- 88- عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992.
- 89- علي جروح، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المتابعة القضائية، المجلد الأول، بدون سنة ودار النشر.
- 90- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والكفالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- 91- د.علي حمودة، القواعد المنطقية افهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

- 92- علي أحمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، 2006.
- 93- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.
- 94- عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 95- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
- 96- عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 97- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، 2004.
- 98- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 99- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2012.
- 100- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 101- فايز محمد حسين، نشأة القانون ، مدخل فلسفي وتاريخي لدراسة فكرة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- 102- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 103- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- 104- فتحي عبد العظيم أبو غابة، التلبس بالجريمة وآثاره، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- 105- فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 106- فتوح الشادلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1990.

- 107- فؤاد عبد المنعم أحمد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
- 108- كامل حامد السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 109- كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 110- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 111- كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.
- 112- محمد براهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 113- د. محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 114- محمد عبد الحميد أبو زيد، سلطة الحاكم في تغير التشريع شرعا وقانونا، دراسة مقارنة، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1984.
- 115- محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
- 116- محمد علي العريان، عملية غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 117- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1982.
- 118- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012.
- 119- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1996.
- 120- محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 121- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 122- محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997.

- 123- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- 124- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1990.
- 125- محمد فايق زغلول، غسيل الأموال وقضايا أمن الدولة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.
- 126- محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، بدون دار نشر، 1992.
- 127- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.
- 128- محمد عبد الرحمان البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبر، مصر، 2014.
- 129- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 130- محمد تقية، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات للأشغال التربوية، 1993، الجزائر.
- 131- محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- 132- محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون سنة نشر.
- 133- محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.
- 134- محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007.
- 135- محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2014.
- 136- محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- 137- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طريق صيدا، لبنان، 2011.

- 138- محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية المحاكمة والظعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 139- محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.
- 140- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980.
- 141- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980.
- 142- مصطفى العوجي، التاريخ المقارن للأنظمة القضائية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 1971.
- 143- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 144- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 145- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004.
- 146- مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2017.
- 147- مفيد نايف الدليبي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.
- 148- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 149- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 150- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2005.
- 151- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحركات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 152- ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- 153- نزييم نعيم شلالة، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- 154- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 155- نور كريم راضي، تدويل السياسة في مجال التجريم، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، مصر، 2024.
- 156- نصرشومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.
- 157- نبيل العبيدي، عواد العبيدي، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.
- 158- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر.
- 159- نسرین عبد الحمید نبیه، حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 160- نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 161- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، 2005.
- 162- نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، 1997.
- 163- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- 164- هاني محمد كامل المناي، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- 165- هاني يونس أحمد الجوادي، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022.
- 166- وسام أحمد السمروط، الأحكام القضائية الشرعية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 167- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- 168- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، القبة القديمة ، الجزائر، 2011.
- 169- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 170- يحي بكوش، الأحكام القضائية، وصياغتها الفنية، إعدادها، تسبيها، عيوبها، الترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 171- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
- 172- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، درا هومه، بوزريعة، الجزائر، 2005.

✓ باللغة الفرنسية

- 1-Bouzat P . Pinatel J. Traité de droit pénal et de criminologie ; Dalloz ; Paris, 1970.
- 2-Merle et Vitu ; Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz ; Paris, 1970.
- 3- Merle et Vitu ; Traité de droit criminel, procédure pénale. Dalloz. Paris.1979.

ب- الكتب المتخصصة

- 1- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 2- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2006.
- 3- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 4- أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح محكمة أمن الدولة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- 5- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2017.
- 6- حسن الحسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 7- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، لبنان، 2017.
- 8- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- 9- جابر فهمي عمران، لوجيستيات القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 10- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
- 11- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2011.
- 12- سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 13- سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- 14- سوزان -روزأكرمان، الفساد والحكم (الأسباب، العواقب، والإصلاح)، ترجمة: فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 15- صلاح الدين حسن السيسى، موسوعة جرائم الفساد، اقتصاد الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.
- 16- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 17- طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.
- 18- طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، برج آية، مصر، 2016.
- 19- فرج عيد يونس حسن، التخصص القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 20- عمار عباس الحسيني، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2025.
- 21- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 22- فهد عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.
- 23- عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

- 24- عبد الله نوار شعت، دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 25- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2008.
- 26- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طريق صيدا، لبنان، 2013.
- 27- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، طريق صيدا، لبنان، 2011.
- 28- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقية الدولية والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 29- محمد فاروق النهمان، نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999.
- 30- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2014.
- 31- محمد محمد المتولى الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 32- محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، مصر، 2017.
- 33- محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 34- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- 35- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 36- محمد مصطفى محمد أبو العينين، مبادئ العدالة وأثرها في تطور القانون، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2023.
- 37- مهند عماد عبد الستار، النظرية العامة للحد من التجريم في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، مصر، 2025.

- 38- محمد عبد الحميد الألفي، إخلال المحكمة بحق المتهم في الدفاع وفقا لقضاء محكمة النقض، المكتبة القانونية، مصر، 1998.
- 39- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.
- 40- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
- 41- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007.
- 42- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 43- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 44- ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2011.
- 45- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 46- نجلاء شكري عبد اللطيف سلمان، سلطة المضارب بعد كسب حق المضاربة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 47- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية-المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 48- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 49- هاني جميل عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- 50- وليد محمد كمال، الإرهاب بين التجريم والوقاية في التشريعات المصرية مقارنة بالتشريعات الفرنسية، الطبعة الأولى، دار الأهرام، المنصورة، 2022، مصر.
- 51- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 52- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

ثانيا- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ- أطروحات الدكتوراه :

- 1- أحمد عبد العظيم مصطفى المصري ،المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن،رسالة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،مصر،2003.
- 2- أحمد إبراهيم نصر،التهديد كعنصر من عناصر الأزمة الأمنية وأساليب مواجهته،رسالة دكتوراه،أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا،مصر،2004.
- 3- حسام الدين محمد أحمد،حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1984.
- 4- حسن محمد علوب،استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،مصر،1970.
- 5- سليم محمد سليم حسين،حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر.بدون سنة نشر.
- 6- صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيوض،السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية،دراسة مقارنة في القانون الوطني الدولي،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،كلية الحقوق،قسم القانون الجنائي،مصر،2009.
- 7- علي حسين الخلف،تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن،رسالة دكتوراه ، دار العادل للنشر والتوزيع،القاهرة ،مصر،1954.
- 8- محمود محمد عبد الحلیم محمود مرشد،الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،مصر،2022.
- 9- محمود عبد الله محمد محمود موسى،حول نظرية عامة لتعويض الضرر الناتج عن الإرهاب ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق،قسم القانون المدني،مصر،2021.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- عمر محمود المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2000.
- 2- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عكنون، السنة الجامعية: 2011-2012.

ثالثا: المقالات والبحوث:

- 1- أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في: 26/08/2010، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق ،سنة: 2011.

- 2- آيت أودية بوجمعة، مكانة الموارد البشرية في إصلاح العدالة، بحث منشور في المجلة القضائية لسنة 2005 الخاصة بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة الذي انعقد في قصر الأمم بنادي الصنوبر يومي: 28 و29 مارس 2005.
- 3- إبراهيم بن عيسى بن علي العيسى، محاكم متخصصة لمحاكمة المتهمين دون تأخير، مقال منشور في كتاب القضاء، التحكيم، المحاماة، تنفيذ الأحكام ، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
- 4- العربي شحط عبد القادر، نطاق تجريم الفساد في التشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث ، الدولة والمجتمع، جامعة وهران-2- الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.
- 5- بوناظور بوزيان، الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الغش الضريبي والتهريب الجمركي ، قسم الوثائق، 2009.
- 6- بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008.
- 7- بوسماحة نصر الدين، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث الدولة و المجتمع ، جامعة وهران، 02، ظاهرة الفساد في الجزائر ، الكتاب الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، الحراش ، الجزائر، 2021 .
- 8- بوكعبان العربي، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية علمية تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 9- حساين محمد ، التجريم والعقوبات وأساليب التحري في رشوة الموظفين العموميين، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث الدولة و المجتمع ، جامعة وهران، 02، الكتاب الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، الحراش ، الجزائر ، 2021.
- 10- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد 63.
- 11- خلفان كريم، الأحكام العامة لمكافحة الفساد بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث ، الدولة والمجتمع ، جامعة وهران-2- الكتاب الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، الجزائر، 2021.

- 12- خالد حساني، تمرنتات نسيمه، الفساد وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث، الدولة والمجتمع، جامعة وهران-2- الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.
- 13- سرى محمود صيام، مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري وبعض التشريعات العربية، مقال منشور في مجلة المحامون الفصلية التي تصدرها نقابة المحامين لبنان، العدد الأول، طرابلس، لبنان، 2008.
- 14- شفيقة بن صاولة، التسجيل السمي، البصري، والسمعي البصري في خدمة العدالة، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد: 01، سنة 2010.
- 15- صافو محمد، جدلية الحضور والغياب في مكافحة الفساد بالجزائر، بحث منشور في مجلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث، الدولة والمجتمع، جامعة وهران-2- الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.
- 16- عبد الرزاق حني، عصرنة العدالة، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المنعقدة بقصر الأمم، نادي الصنوبر البحري، الجزائر يومي: 28 و 29 مارس 2005.
- 17- عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة الجزائري، العدد التاسع عشر، مارس 2008.
- 18- مختار الأخضر، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد: 66، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، 2011.
- 19- ماموني الطاهر، بولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، قسم الوثائق، 2009.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في: 14 أبريل 2002، والقانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم: 16-01 المؤرخ: 6 مارس 2016، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 7 مارس 2016. والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

1- القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق ل: 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 2- القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في: 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الملغى ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد: 51، المؤرخة في: 20 يوليو سنة 2005م.
- 3- القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل: 9 جوان سنة 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 41 المؤرخة في: 16 جوان سنة 2022م.

2- القوانين العادية:

- 1- الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 47 لسنة 1966.
- 2- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1966.
- 3- قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 73-04 المؤرخ في: 30 ذي القعدة عام: 1392 الموافق ل: 05/01/1973 ، المعدل و المتمم للأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر 1391 الموافق ل: 22/04/1971 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 5 المؤرخة في: 16/01/1973 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 18-04 المؤرخ في: 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل: 29 يوليو سنة 2018 ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخة في: 1 غشت سنة 2018م.
- 4- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام: 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.
- 5- الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في: 02 رمضان عام: 1417 هـ الموافق ل: 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالملكات المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 3.
- 6- القانون رقم: 03-04 المؤرخ في: 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل: 17 فبراير سنة 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 11 المؤرخة في: 19 فبراير سنة 2003م.

- 7- الأمر رقم:03-01 المؤرخ في : 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ : 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم:96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ : 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:12 المؤرخة في: 23 فبراير سنة 2003
- 8- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ : 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 71 المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.
- 9- القانون رقم: 04-14 مؤرخ في: 27 رمضان 1425 الموافق لـ : 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 71 المؤرخة في : 10 نوفمبر سنة 2004م.
- 10- القانون رقم: 04-18 مؤرخ في: 25/12/2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 83، المؤرخة في: 26-2004-12.
- 11- القانون رقم:05-01 المؤرخ في: 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:11 المؤرخة في: 9 فيفري 2005.
- 12- القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 06-02-2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 13- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23: أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 59، المؤرخة في: 28 غشت سنة 2005م.
- 14- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 14.
- 15- القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 84.
- 16- القانون رقم: 06-23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 84.
- 17- القانون رقم:08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 21 المؤرخة في : 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ: 23 أبريل سنة 2008م.
- 18- القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 47.

- 19- الأمر رقم: 05-10 المؤرخ في: 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 50.
- 20- الأمر رقم: 03-10 المؤرخ في: 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 50.
- 21- الأمر رقم: 02-12 المؤرخ في: 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 08.
- 22- القانون رقم: 03-15 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول نوفمبر سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في: 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م.
- 23- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول نوفمبر سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في: 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م.
- 24- القانون رقم: 15-21 المؤرخ في: 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد: 99 المؤرخة في: 29 ديسمبر سنة 2021م.
- 25- القانون رقم: 08-22 المؤرخ في: 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في: 13 شوال عام 1443 هـ الموافق لـ: 14 مايو سنة 2022م.
- 26- القانون رقم: 01-23 المؤرخ في: 16 رجب عام 1444 الموافق: 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق: 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في: 8 فبراير سنة 2023.
- 27- القانون رقم: 04-23 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 الموافق لـ: 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في: 17 رجب عام 1444 هـ الموافق لـ: 9 مايو سنة 2023م.
- 28- القانون رقم: 09-23 المؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في: 27 يونيو سنة 2023م.

- 29- القانون رقم:24-06 المؤرخ في:19شوال عام 1445 الموافق 28أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم :66-156 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد30 ، المؤرخة في:30أبريل سنة 2024م.
- 30- القانون رقم:25-03 المؤرخ في:5 محرم عام 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم:04-18 المؤرخ في :13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في:17محرم عام 1447هـ الموافق 13 يوليو سنة 2025م.
- 31- القانون رقم:25-10 المؤرخ في:28 محرم عام 1447 الموافق ل : 24 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية العدد:48 المؤرخة في : 28 محرم عام 1447هـ الموافق ل: 24 يوليو سنة 2025م.
- 32- القانون رقم:25-14 المؤرخ في:9 صفر عام 1447 الموافق ل: 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد :54 المؤرخة في:13غشت سنة 2025م.

3- المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 مؤرخ في: 24 محرم عام 1423 الموافق ل: 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، منشور بالجريدة الرسمية العدد: 23، المؤرخة في: 07 أبريل 2002.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم: 02-411 مؤرخ في: 26 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 80.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 مؤرخ في: 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر سنة 2000 ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 09.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في: 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر سنة 2003 ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 26.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم: 05-303 المؤرخ في: 15 رجب عام 1426 الموافق ل 20/08/2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 63.

- 7- المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 74 المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 المؤرخ في: 01 ذي القعدة عام: 1427 هـ الموافق ل: 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة: 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 74 المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم: 10-322 المؤرخ في: 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في: 20 محرم عام 1432 هـ الموافق ل: 26 ديسمبر سنة 2010 م.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في: 15 محرم عام 1438 الموافق ل: 17 أكتوبر سنة 2016، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 62، المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 2016 م.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم: 17-324 المؤرخ في: 19 صفر عام 1439 الموافق ل: 8 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكفاءات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 67 المؤرخة في: 15 نوفمبر سنة 2017 م.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم: 20-05 المؤرخ في: 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد: 04 المؤرخة في: 26 جانفي سنة 2020 م.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم: 20-183 المؤرخ في: 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 40 المؤرخة في: 26 ذو القعدة عام 1441 هـ الموافق ل: 18 يوليو سنة 2020 م.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم: 21-284 المؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم: 19-179 المؤرخ في: 15 شوال عام 1440 الموافق: 18 يونيو سنة 2019 و المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 56 المؤرخة في 18 يوليو 2021.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم: 19-356 المؤرخ في: 20 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل: 17 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 80 المؤرخة في: 28 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2019 م.

- 16- المرسوم التنفيذي رقم: 21-348 المؤرخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 يحدد
كيفية التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة
على ذلك المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 2021 .
- 17- المرسوم التنفيذي رقم: 21-196 المؤرخ في: 29 رمضان عام 1442 الموافق لـ : 11 مايو سنة
2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 19-379 المؤرخ في : 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق
31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفية المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات
الخصائص المؤثرة عقليا، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في: 4 شوال عام 1442هـ
الموافق لـ: 16 مايو سنة 2021م.
- 18- المرسوم الرئاسي رقم: 21-439 المؤرخ في : 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق لـ : 7 نوفمبر سنة
2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
 والاتصال ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 86 المؤرخة في: 11 نوفمبر سنة 2021م.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم: 24-231 المؤرخ في : 2 محرم عام 1446 الموافق لـ : 8 يوليو سنة 2024
، يتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني، المنشور في
الجريدة الرسمية العدد: 48 المؤرخة في: 8 محرم عام 1446 المؤرخة في : 14 يوليو سنة 2024م.

فهرس المحتويات

الموضوع:	رقم الصفحة
مقدمة:	ص: 02
الباب الأول: تأصيل فكرة تخصص القضاء الجزائري	ص: 13
الفصل الأول: نشأة وتطور فكرة تخصص القاضي الجزائري	ص: 14
المبحث الأول: نشأة فكرة تخصص القاضي الجزائري	ص: 15
المطلب الأول: نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائري في العصور القديمة	ص: 16
الفرع الأول: دور وتأثير حضارة وادي الرافدين في نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائري	ص: 17
الفرع الثاني: دور وتأثير الحضارة الرومانية في نشأة فكرة تخصص القاضي الجزائري	ص: 20
المطلب الثاني: دور وتأثير الشرائع السماوية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري	ص: 23
الفرع الأول: دور وتأثير الشريعة المسيحية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري	ص: 25
الفرع الثاني: دور وتأثير الشريعة اليهودية في تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري	ص: 28
الفرع الثالث: دور وتأثير الديانة الإسلامية في تطور نشأة فكرة تخصص القضاء الجزائري	ص: 29
أولاً: أنواع القضاة واختصاصاتهم	ص: 32
أ- القضاء الغير المتخصص	ص: 32
ب- القضاء المتخصص	ص: 34
ثانياً: الاختصاصات المرتبطة بالقضاء	ص: 37
أ- ولاية المظالم	ص: 37
ب- نظام الحسبة	ص: 42
ج- فكرة المحكمة في الفقه الإسلامي	ص: 44
المبحث الثاني: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري	ص: 46
المطلب الأول: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في أوروبا	ص: 47
الفرع الأول: المدارس الفقهية في أوروبا	ص: 48
أولاً: المدرسة التقليدية الأولى	ص: 48
ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة	ص: 48
ثالثاً: المدرسة الوضعية	ص: 49
رابعاً: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات	ص: 50
خامساً: حركة الدفاع الاجتماعي الحديث	ص: 51
الفرع الثاني: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في الجمهورية الفرنسية	ص: 52

الفرع الثالث: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في المملكة المتحدة.....	ص: 55
المطلب الثاني: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في بعض الدول العربية.....	ص: 57
الفرع الأول: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في العراق.....	ص: 58
الفرع الثاني: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في المملكة العربية السعودية.....	ص: 61
الفرع الثالث: تطور فكرة القضاء الجزائري في المملكة الأردنية الهاشمية.....	ص: 63
الفرع الرابع: تطور فكرة القضاء الجزائري في مصر.....	ص: 65
الفرع الخامس: تطور فكرة القضاء الجزائري في لبنان.....	ص: 67
الفرع السادس: تطور فكرة القضاء الجزائري في المملكة المغربية.....	ص: 70
الفرع السابع: تطور فكرة تخصص القضاء الجزائري في الجزائر.....	ص: 73
أولاً: المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.....	ص: 78
ثانياً: القضاء الاستثنائي الأمني.....	ص: 81
أ- المحاكم الجنائية الثورية.....	ص: 81
ب- المجلس القضائي الثوري.....	ص: 82
ج- مجلس أمن الدولة.....	ص: 83
د- المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب.....	ص: 85
ثالثاً: تخصص القضاء الجزائري على ضوء القوانين العضوية المتعلقة بالتنظيم القضائي.....	ص: 87
الفصل الثاني: ماهية فكرة تخصص القضاء الجزائري.....	ص: 91
المبحث الأول: مفهوم فكرة التخصص القضائي.....	ص: 92
المطلب الأول: معنى فكرة التخصص القضائي وتميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها.....	ص: 93
الفرع الأول: معنى التخصص لغة واصطلاحاً.....	ص: 94
أولاً: معنى التخصص لغة.....	ص: 94
ثانياً: معنى التخصص اصطلاحاً.....	ص: 95
الفرع الثاني: التمييز بين التخصص والاختصاص.....	ص: 97
أولاً: الاختصاص لغة.....	ص: 97
ثانياً: الاختصاص اصطلاحاً.....	ص: 97
الفرع الثالث: مبررات فكرة تخصص القضاء الجزائري.....	ص: 101
أولاً: الحداثة و التقدم العلمي.....	ص: 101
ثانياً: تفعيل دور القاضي الجزائري.....	ص: 102

103:ص	ثالثا: العلم والإحاطة بالنصوص القانونية الصادرة
104:ص	رابعا: تأهيل القاضي الجزائري
107:ص	خامسا: متطلبات السياسة الجنائية الحديثة
109:ص	سادسا: الوظيفة الاجتماعية للقاضي الجزائري
110:ص	سابعا: تغير مهمة القاضي
110:ص	ثامنا: تنظيم العمل القضائي
111:ص	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائري ومبرراته
112:ص	الفرع الأول: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائري
112:ص	أولا: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائري في المؤتمرات الدولية
112:ص	أ- مؤتمر الاتحاد البلجيكي
112:ص	ب- المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات
113:ص	ت- المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات
113:ص	ج- المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات
113:ص	ح- المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية
113:ص	خ- المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات
114:ص	ثانيا: المؤتمرات المنعقدة في الدول العربية للبحث في مسألة تخصص القاضي الجزائري
114:ص	أ- الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة
114:ص	ب- الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي
115:ص	ت- المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي
115:ص	ج- المؤتمر الإقليمي عن وضع القضاء في لبنان ومصر والمغرب
116:ص	ثالثا: الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائري في التشريعات الجنائية للدول
116:ص	أ- موقف المشرع المغربي
116:ص	ب- موقف التشريع المصري
118:ص	ت- موقف التشريع الفرنسي
120:ص	ج- موقف التشريع الجزائري
124:ص	الفرع الثاني: مبررات العمل بالتخصص القضائي الجزائري
124:ص	أولا: فلسفة فكرة التخصص القضائي
127:ص	ثانيا: الآراء التي قيلت حول تخصص القضاء الجزائري
127:ص	أ- مذهب معارضي فكرة التخصص

ب-مذهب مؤيدي فكرة التخصص.....	ص: 130
ج-أراء بعض فقهاء القانون العرب حول فكرة التخصص.....	ص: 132
المبحث الثاني:تخصص القاضي الجزائري مظهر من مظاهر المحاكمة العادلة.....	ص: 135
المطلب الأول:ماهية المحاكمة العادلة.....	ص: 136
الفرع الأول : مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة	ص: 137
الفرع الثاني : طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.....	ص: 140
أولا: إنه حق.....	ص: 140
ثانيا: إنه حق عالمي.....	ص: 140
ثالثا : إنه حق شخصي عام.....	ص: 141
رابعا:إنه حق غايته العدالة.....	ص: 141
الفرع الثالث:عناصر الحق في محاكمة عادلة.....	ص: 142
المطلب الثاني: حدود ونطاق المتهم في محاكمة عادلة.....	ص: 144
الفرع الأول :المبادئ السامية والعدالة التي ترعى حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية.....	ص: 145
أولا: الحرية الفردية	ص: 145
ثانيا:قرينة البراءة	ص: 147
ثالثا:الأصل حسن النية	ص: 148
رابعا: الأصل حرية التصرف	ص: 149
خامسا:حرمة الشخصية الإنسانية.....	ص: 150
سادسا:حرمة الحياة الخاصة.....	ص: 152
سابعا:حرمة المنازل.....	ص: 154
ثامنا:الحق في الدفاع ودفع الاتهام.....	ص: 155
تاسعا:الحق في التظلم.....	ص: 158
عاشرا:التخصص القضائي.....	ص: 159
الفرع الثاني:نطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة.....	ص: 161
الفرع الثالث:المأمول في التقاضي أمام المحاكم الجزائية المتخصصة.....	ص: 162
أولا:تحقيق العدالة المنشودة.....	ص: 162
ثانيا:تنفيذ السياسة الجزائية وحماية المصلحة العليا للمجتمع.....	ص: 167
ثالثا:مكافحة الإجرام الخطير ومجاهته.....	ص: 169

الباب الثاني: مظاهر تخصص القضاء الجزائري في التشريع الجزائري.....ص: 174	
الفصل الأول: الأقطاب الجزائرية المتخصصة للمجالس القضائية الجهوية لكل من : (وهران، ورقلة، الجزائر، قسنطينة)ص: 177	
المبحث الأول: القواعد التي تحكم اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصةص: 179	
المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب القضائية المتخصصة.....ص: 180	
الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.....ص: 182	
الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيقص: 184	
الفرع الثالث: توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب القضائية المتخصصة.....ص: 186	
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة.....ص: 188	
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائرية رقم: 66-155ص: 191	
أولاً: جريمة الإرهاب.....ص: 191	
أ-موقف المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب.....ص: 191	
ب- اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الموسع للنظر في جرائم الإرهاب.....ص: 193	
ثانياً: جريمة تبييض الأموالص: 195	
أ-موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال.....ص: 197	
ب- اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الموسع للنظر في جرائم تبييض الأموال.....ص: 198	
ثالثاً: الجريمة المنظمة.....ص: 199	
أ-موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....ص: 199	
ب- اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....ص: 201	
رابعاً: جريمة الفساد.....ص: 202	
أ- مفهوم فعل الفساد.....ص: 202	
ب- أشكال الفساد.....ص: 204	
ج- موقف المشرع الجزائري من جرائم الفساد.....ص: 205	
د- اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم الفساد.....ص: 206	
خامساً: جريمة المخدراتص: 208	
أ- مفهوم المخدرات.....ص: 208	
ب- تعريف المخدرات على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة.....ص: 210	

ج-اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم المخدرات.....	ص:211
سادسا:جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....	ص:212
أ-مفهوم الجريمة المعلوماتية	ص:212
ب-موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية.....	ص:214
ج-اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجريمة المعلوماتية.....	ص:215
سابعا:جريمة الصرف.....	ص:216
أ-مفهوم جريمة الصرف.....	ص:216
ب-موقف المشرع الجزائري من جريمة الصرف.....	ص:217
ج-اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جريمة الصرف.....	ص:218
الفرع الثاني:الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائرية الجديد رقم:14-25	ص:219
أولاً:جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	ص:220
ثانياً:جرائم التهريب	ص:221
ثالثاً:جرائم الاتجار بالبشر.....	ص:222
رابعاً:جرائم الاتجار بالأعضاء	ص:223
خامسا :جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص	ص:224
سادسا:جرائم المضاربة غير المشروعة.....	ص:225
المبحث الثاني:القواعد الإجرائية الخاصة لعمل وسير الأقطاب القضائية المتخصصة.....	ص:226
المطلب الأول: الآليات الإجرائية الخاصة بالأقطاب القضائية المتخصصة	ص:228
الفرع الأول: استعدادات أجهزة متخصصة لمكافحة الإجرام الخطير	ص:230
أولاً: الضبطية القضائية المتخصصة.....	ص:231
أ-جهاز متخصص للشرطة.....	ص:233
ب-جهاز متخصص للدرك الوطني.....	ص:234
ج-جهاز متخصص للشرطة القضائية لأمن الجيش.....	ص:235
ح-إنشاء مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع.....	ص:236
د-أهم الأجهزة الوطنية المتخصصة لمكافحة الإجرام الخطير.....	ص:237
ثانياً: استعدادات نيابة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة.....	ص:240
أ-تعين قاضي النيابة المرجعي المختص في قضايا تبييض الأموال.....	ص:208

ب- تعين قاضي النيابة المرجعي المختص في قضايا الاتجار بالبشر.....	ص: 242
الفرع الثاني: التوسع في إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي	ص: 243
أولاً: التوسع في الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيهم.....	ص: 243
أ- توقيف الأشخاص المشتبه فيهم.....	ص: 243
ب- توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر قيد التحقيق الابتدائي	ص: 210
ج- الحبس المؤقت للأشخاص المتهمين قيد التحقيق القضائي	ص: 246
ثانياً: التوسع في تفعيل إجراءات البحث والتحري للكشف وإثبات الإجمام الخطير.....	ص: 247
أ- التوسع في إجراءات تفتيش المنازل.....	ص: 248
ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....	ص: 250
ج- إجراء التسرب.....	ص: 256
الفرع الثالث: حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية.....	ص: 257
أولاً: حماية القضاة ومن لهم علاقة بهم.....	ص: 257
ثانياً: حماية الشهود والخبراء.....	ص: 257
أ- الحماية الغير إجرائية للشاهد والخبير.....	ص: 260
ب- التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير.....	ص: 261
ثالثاً: حماية المجني عليهم والمتعاونين مع العدالة.....	ص: 263
الفرع الرابع: حدود قرينة البراءة في مواجهة الإجراءات الخاصة للكشف عن الإجمام الخطير ...	ص: 266
أولاً: القاعدة العامة.....	ص: 266
ثانياً: مدى الخروج عن قرينة البراءة في مجال مواجهة الإجمام الخطير.....	ص: 267
أ- الاتجاه الأول.....	ص: 267
ب- الاتجاه الثاني.....	ص: 267
المطلب الثاني: إجراءات عمل وسير الأقطاب القضائية المتخصصة.....	ص: 269
الفرع الأول: كيفية إخطار الأقطاب القضائية المتخصصة.....	ص: 270
أولاً: المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص	ص: 270
ثانياً: دواعي المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية	ص: 272
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات.....	ص: 273
أولاً: انعقاد الاختصاص للأقطاب القضائية المتخصصة.....	ص: 273
ثانياً: التخلي عن القضية.....	ص: 274

الفصل الثاني: الأقطاب الجزائرية الوطنية ذات الاختصاص المحدد والحصري.....ص:276	276
المبحث الأول: القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.....ص:277	277
المطلب الأول: تخصص قضاة الأقطاب الجزائرية الاقتصادية والمالية بين التأييد والرفض.....ص:278	278
الفرع الأول: مبررات تخصص قضاة الأقطاب الجزائرية الاقتصادية والمالية.....ص:279	279
أولا: الطبيعة الفنية للجرائم الاقتصادية والمالية.....ص:280	280
ثانيا: كثرة التشريعات الجزائرية الاقتصادية والمالية.....ص:283	283
ثالثا: التخصص القضائي في المجال الاقتصادي من سمات العصر الحديث.....ص:284	284
الفرع الثاني: مبررات عدم الأخذ بتخصص قضاة الأقطاب الجزائرية الاقتصادية والمالية.....ص:286	286
أولا: التخصص القضائي هو جمود للذهن.....ص:286	286
ثانيا: التخصص القضائي لا يسمح بوجود تنظيم اقتصادي.....ص:286	286
ثالثا: التخصص القضائي هو تجريد من صفة القاضي.....ص:286	286
المطلب الثاني: إجراءات عمل وسير القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.....ص:288	288
الفرع الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.....ص:289	289
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.....ص:290	290
أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....ص:291	291
ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....ص:292	292
ثالثا: الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم:96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....ص:294	294
رابعا: الجرائم المنصوص عليها في المواد:11و12و13و14و15 من الأمر رقم:05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب.....ص:295	295
خامسا: الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض.....ص:295	295
سادسا: الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.....ص:296	296
سابعا: جرائم التهريب والغش الضريبيين.....ص:297	297
ثامنا: الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة به.....ص:298	298
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.....ص:299	299
أولا: آليات إخطار القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.....ص:299	299
أ- الحالة الأولى: اعتبار وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل في اختصاصه.....ص:299	299
ثانيا: آثار التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.....ص:300	300
أ- بالنسبة للملف الأصلي والمستندات وأدلة الإقناع.....ص:300	300

ب-بالنسبة لمصير الأوامر القسرية.....	ص:300
ج-بالنسبة لوكيل الجمهورية المختص بسلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.....	ص:300
ح-بالنسبة للإجراءات القانونية الواجب تفعيلها في حالة التخلي.....	ص:300
خ-بالنسبة لتجديد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية.....	ص:300
د-توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الإقتصادي والمالي من خلال تمكينه من فتح تحقيق قضائي من أجل البحث وتحديد مكان الأموال وممتلكات المحكوم عليه واللجوء إلى طرق التحري الخاصة.....	ص:300
المبحث الثاني:الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة	
.....	ص:303
المطلب الأول: القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	ص:304
الفرع الأول:مبررات ودوافع إنشاء قطب وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	ص:306
أولا:خصائص الجريمة المعلوماتية.....	ص:308
أ-الجريمة المعلوماتية تتطلب لارتكابها وجود حاسب آلي ومعرفة تقنية باستخدامه.....	ص:308
ب-صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المعلوماتية.....	ص:309
ج-الاعتداء في الجريمة المعلوماتية يطال معطيات الحاسب الآلي.....	ص:310
ح-الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية.....	ص:311
ثانيا:صعوبة تقدير حجم خسائر الجريمة المعلوماتية.....	ص:311
ثالثا:صفات المجرم المعلوماتي.....	ص:313
الفرع الثاني:الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	ص:314
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	ص:320
الفرع الرابع: مجال اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	ص:322
أولا:الاختصاص الحصري.....	ص:322
ثانيا:الاختصاص التفضيلي.....	ص:322

ثالثا: كيفية إخطار القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	ص:322
أ- في حالة الاختصاص الحصري للقطب	ص:323
ب- في حالة الاختصاص المشترك للقطب	ص:323
رابعا: مشكلة الاختصاص الدولي في الجرائم المتعلقة	ص:324
خامسا: الإجراءات المتبعة لمعالجة حالات الملفات التي كانت مطروحة أمام الجهات القضائية	ص:323
أ- بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص الحصري للقطب الوطني	ص:323
ب- بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص المحلي للقطب الوطني	ص:323
ج- حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي	ص:323
ح- حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية	ص:323
المطلب الثاني: القطب الجزائري لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر	ص:326
الفرع الأول: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة التي يختص بها القطب الوطني	ص:329
أولا: ماهية جريمة الإرهاب	ص:330
أ- التعريف الوطني لجريمة الإرهاب	ص:331
ب- التعريف الفقهي لجريمة الإرهاب	ص:334
ج- التعريف الدولي لجريمة الإرهاب	ص:336
ثانيا: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية	ص:342
أ- موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة	ص:342
ب- تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة	ص:344
ثالثا: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة	ص:347
أ- أوجه التشابه والارتباط	ص:348
ب- أوجه الاختلاف	ص:348
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر	ص:349

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.....	ص:350
أولا:الاختصاص النوعي الحصري.....	ص:350
ثانيا:الاختصاص النوعي التفضيلي.....	ص:351
الفرع الرابع: كيفية إخطار القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	ص:354
أولا: في حالة الاختصاص الحصري للقطب.....	ص:354
ثانيا: في حالة الاختصاص المشترك للقطب.....	ص:354
الفرع الخامس: كيفية معالجة الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية والتصرف فيها.....	ص:355
أولا:بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص الحصري.....	ص:355
ثانيا: الإجراءات المعمول بها مع الضبطية القضائية في حالة الاختصاص الحصري.....	ص:355
أ-قبل فتح تحقيق قضائي.....	ص:355
ب-بعد فتح تحقيق قضائي.....	ص:355
ثالثا: الإجراءات المعمول بها أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	ص:355
أ-على مستوى النيابة.....	ص:355
ب-على مستوى التحقيق والمحاكمة.....	ص:356
خاتمة.....	ص:358
قائمة المراجع والمصادر.....	ص:363
فهرس المحتويات.....	ص:388

تمّ بعون الله.

ملخص الرسالة :

في إطار العمل المتواصل من المشرع الجزائري لتعزيز الإطار التشريعي الوطني وجعله يواكب التطورات التي عرفها المجتمع ولتحسين إدارة القضايا الجزائرية بما يضمن مواجهة الإجرام الخطير ، واقتناعا منه بأهمية وفائدة تخصص القضاء الجزائري تم في هذا الصدد إنشاء الأقطاب القضائية الجزائرية المتخصصة الجهوية منها والوطنية ووضعها حيز الخدمة . فتخصص القضاء الجزائري أضى اليوم مطلبا ضروريا وأما تقتضيه قواعد العدالة وهو أحد سمات التنظيم القضائي المعاصر الضامن للحقوق والحريات للمواطن و مبدأ نافذ في كل درجات التقاضي.

الكلمات المفتاحية :

الأقطاب القضائية الجزائرية، الأقطاب القضائية المتخصصة، القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

abstract :Within the framework of the Algerian legislator's continuous work to strengthen the national legislative framework and make it keep pace with developments in society and to improve the management of criminal cases in a way that ensures confronting serious crime, and convinced of the importance and benefit of the specialization of the criminal judiciary, specialized criminal judicial poles were established in this regard, both regional and national, and put into service. Today, the specialization of criminal justice has become a necessary requirement and a matter required by the rules of justice. It is one of the features of the contemporary judicial organization that guarantees the rights and freedoms of the citizen and an effective principle at all levels of litigation

Keywords: __criminal judicial poles, specialized judicial poles, national economic and financial criminal pole, national criminal pole to combat crimes related to information and communication technologies, national criminal pole to combat terrorism and transnational organized crime.

Résumé: Dans le cadre du travail continu du législateur algérien pour renforcer le cadre législatif national et le faire suivre les évolutions de la société et améliorer la gestion des affaires criminelles d'une manière qui assure la lutte contre les crimes graves, et convaincu de l'importance et du bénéfice de la spécialisation de la justice pénale, des pôles judiciaires pénaux spécialisés ont été mis en place à cet égard, tant au niveau régional que national, et mis en service. Aujourd'hui, la spécialisation de la justice pénale est devenue une exigence nécessaire et une question requise par les règles de justice. C'est l'une des caractéristiques de l'organisation judiciaire contemporaine qui garantit les droits et libertés du citoyen et constitue un principe efficace à tous les niveaux du contentieux.

Mots-clés : Pôles judiciaires pénaux, pôles judiciaires spécialisés, le pôle pénal économique et financier national, le pôle pénal national de lutte contre la criminalité liée aux technologies de l'information et des communications, le pôle pénal national de lutte contre le terrorisme et la criminalité transnationale organisée.